

رَبِّ الْبَيْتِ الْأَقْبَرِ

فِي شَرْحِ

عَمَلِ الْأَحْكَامِ

تَأْلِيفُ

الإمام تاج الدين الفايهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سائر بن صدقة الدخيمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٧١ هـ

رحمة الله تعالى

يُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا مُحَقَّقًا عَلَى نَدَائِبِ نَسْخِ خَطِّبَةٍ

المجلد الخامس

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب الدين
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوازل



كتاب رياض الأفطار

في شرح


عمدة الأحكام

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً
الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ردمك: ٧-١٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933418137



لصاحبها ورئيسها العام

نور الدين طرابلسي

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٣٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣... فاكس : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣..

www.daralhawader.com

باب العدة

المَحَدِيثُ الْأَوَّلُ^(١)

٣١٣ - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَهِيَ فِي بَيْتِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوِّفِيَ^(٢) عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا^(٣) بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينِ النِّكَاحَ ؟ ! وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ^(٤) ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حَتَّى^(٥) أُمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ

(١) قوله : «الحديث الأول» ليس في «ز» و«ت» .

(٢) في «ت» : «توفي» .

(٣) «حملها» ليس في «خ» .

(٤) «ذلك» ليس في «ز» .

(٥) في «ز» : «حين» .

عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي
بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ
كَانَتْ^(١) فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(٢).

* * *

(١) في «ز»: «كان».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٧٠)، كتاب: المغازي، باب: فضل
من شهد بدرًا، و(٥٠١٣، ٥٠١٤)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَأَوْلَتْ
الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ومسلم (١٤٨٤ / ٥٦)،
كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع
الحمل، واللفظ له، وأبو داود (٢٣٠٦)، كتاب: الطلاق، باب: في عدة
الحامل، والنسائي (٣٥١٨)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى
عنها زوجها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٩٠ / ٣)، و«الاستذكار»
لابن عبد البر (٢١٠ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٣ / ٥)،
و«المفهم» للقرطبي (٢٨٠ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٨ / ١٠)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٨ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (١٣٣٢ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥٠٢ / ٢٥)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٤٧١ / ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٢ / ١٧)،
و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٨٠ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني
(٤٦١ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٥ / ٧).

* الشرح :

سُبَيْعَة : بضم السين وفتح الموحدة .

وقوله : «في^(١) بني عامر بن لؤي^(٢)» : أي^(٣) نسبة فيهم .

ومعنى (تَنَسَّبَ) : تمكث .

ومعنى (تعلت من نفاسها) ؛ أي : طهرت منه .

وأبو السَّنَابِلِ : - بفتح السين و^(٣)بالموحدة - وبَعَكَك : - بالموحدة

بعدها عين مهملة - بوزن^(٤) جَعْفَر ، واسمه عمرو ، وقيل : حَبَّة - بالحاء

المهملة والموحدة المشددة - ، وقيل : بعد الحاء نون ، بنُ الحجاج بن

الحارث بن السباق بن عبد الدار^(٥) ، هكذا نسبة ابن^(٦) الكلبي ، وابنُ

عبد البر .

وقيل في نسبة غير هذا^(٧) .

(١) في «ت» : «من» .

(٢) «أي» ليست في «خ» .

(٣) الواو ليست في «ز» .

(٤) في «ت» : «على وزن» .

(٥) في «خ» : «عبدالله» .

(٦) في «ت» : «أبو» .

(٧) انظر : «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٦٨٤) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير

(٦ / ١٥٢) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٢٢) ، و«تهذيب

الكمال» للمزي (٣٣ / ٣٨٥) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر

(٧ / ١٩٠) .

وقد اختلف الناس في عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها .

والمشهورُ عندنا، وعند الجمهور: انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن وضعت قبل أربعة أشهرٍ وعشرٍ، بل بلحظةٍ بعد موته وقبل غسله^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فعمَّ تعالى، فلم يفرق بين عِدَّة وفاةٍ ولا طلاقٍ .

وقال عليٌّ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، وهو قول سحنون: عليها أقصَى الأجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، فإذا انقضت، فلا بدَّ من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى، وأنه لا يصح نكاحُ الحامل، فأخذ بموجب الآيتين جميعاً .

وقال ابن مسعود^(٢): آيةُ النساءِ القصوى^(٣) نزلت^(٤) آخرَ بعدِ سورة الطلاق، وفيها البراءةُ بوضع^(٥) الحمل، فأشار^(٦) إلى أنها تقضي^(٧) على آية البقرة، وهذا ترجيحٌ للمذهب المشهور. ^(٨) ^(٩)

(١) في «ت»: «وقبل غفله» .

(٢) «وقال ابن مسعود» ليس في «ت» .

(٣) في «ت»: «لصغرى» .

(٤) «نزلت» ليس في «ز» .

(٥) في «خ»: «موضع» .

(٦) في «خ» و«ز»: «وأشار» .

(٧) في «ت»: «تقتضي» .

(٨) في «ت»: «المشروع» .

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٢٠٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض

ع^(١): وقد^(٢) روي عن ابن عباس الرجوعُ عن قوله: أفضى
الأجلين^(٣).

فإن قلت: الآيتان كلُّ واحدة منهما عامَّةٌ من وجه، خاصةٌ من وجه،
فأيةُ البقرة عامَّةٌ في كل متوفى عنها، حاملاً كانت أو حائلاً، والأخرى
عامَّةٌ في كل حاملٍ، متوفى عنها كانت، أو غير متوفى عنها، وإذا تعارض
العمومان، تعين الاحتياطُ، فلا تنقضي العدةُ السالفة إلا بيقين، وهو
أقصى الأجلين؛ إذ لا ترجيح لأحد العمومين على الآخر.

قلت: سلّمنا التعارض؛ لكن يترجح قولُ الجمهور من أوجه:

الأول: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: حديثُ سبيعة هذا، وهو نصٌّ في عين المسألة.

الثالث: ظهورُ المعنى^(٤)، وهو العلمُ ببراءة الرحم من الحمل،

وهو المطلوب.

وقولها: «فأفتاني رسول الله ﷺ بأنني^(٥) حللتُ حين وضعتُ

حملي»: تصريحٌ بانقضاء العدة بنفس الوضع، وقد نُقل عن الشعبي،

والنخعي، وحمادٍ: أن جواز نكاحها متوقفٌ على الطهر من دم النفاس؛

(١) «ع» ليس في «ز» و«ت».

(٢) «قد» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٤).

(٤) في «ز»: «المعين».

(٥) في «ز» زيادة: «قد».

تعلقاً بقوله: «فلما تعلت من نفاسها»؛ أي: طهرت، وردَّ هذا بقولها: «فأفتاني رسولُ الله ﷺ بأني قد حلتُّ حين وضعتُ حملي»^(١)، وأن قوله: «فلما تعلت من نفاسها»؛ إنما هو إخبارٌ عن وقتِ سؤالها، ولا حجةَ فيه، وإنما الحجَّةُ في قوله - عليه الصلاة والسلام - : إنها حلت حين وضعتُ، ولم يُعَلَّلْ بالطهر من النفاس.

ع: وظاهرُ قوله - عليه الصلاة والسلام - : «حلت حين وضعتُ»، ولم يفصل ولداً كاملاً^(٢)، أو سقطاً، أو غيرهَ حجةً للكافة من أن ذلك يبرئها كيف كان، من غير مراعاةِ إتمام^(٣) خِلْقَةِ، بل بكل^(٤) مُضْغَةٍ وَعَلَقَةٍ مما يُعلم أنه سقطُ؛ خلافاً لأحدِ قولَي الشافعي: إن عدتها لا تنقضي إلا^(٥) بوضع^(٦) ولدٍ كامل^(٧).

ق: وهذا ضعيف - يعني: الاستدلالَ بعدم الاستفصال -؛ لأن الغالب هو الحملُ التامُّ المتخلِّقُ، ووضعُ المضغَةِ والعَلَقَةِ نادرٌ، وحملُ الجوابِ على الغالبِ ظاهرٌ، وإنما يقوي هذه القاعدة حيث

(١) من قوله: «تصريح بانقضاء العدة...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «خ»: «حاملاً».

(٣) في «ت»: «لتمام».

(٤) في «ت»: «لكل».

(٥) «لا تنقضي إلا» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «لوضع».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٥).

لا يترجَّح بعض الاحتمالات على بعض، وتختلف^(١) الحكم باختلافها^(٢).
قلت: وهو كما قال ﷺ، وكأن المعتمد في ذلك عند العلماء^(٣):
ظهورُ المعنى^(٤)، وهو أن وضعَ شيءٍ مما ذكر دليلٌ واضحٌ على براءة
الرحم، والله أعلم.

ع: وقولُ أبي السنابل لها ما قال، قيل^(٥): إنما قال ذلك لتتربَّصَ
لقوله حتى يأتي أولياؤها، إذ كانوا غُيباً، فيتزوجها هو؛ إذ^(٦) كان له
فيها غرض، وكان رجلاً كبيراً، فمالت إلى نكاح غيره، كما جاء في
حديث مالك.

ويحتمل أنه حملَ الآيةَ على العموم لكل متوفى عنها، كما
حملها غيره، حاملاً كانت أو غيرَ حامل - كما تقدم -، ولعل الغائبَ
من أوليائها على التنزيل الأول ممن ترجع^(٧) إلى رأيه، ولا تخالفه^(٨)؛

(١) في «خ»: «وقت» بدل «ويختلف».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٠).

(٣) «عند العلماء» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «المعين».

(٥) «قيل» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وإن».

(٧) في «ز»: «يرجع».


(٨) في «ت»: «يخالفه».

إذ لو^(١) لم يكن لها وليٌّ حاضرٌ جملةً، لم يكن بدُّ من انتظاره في
القرب، والله أعلم^(٢).



(١) «لو» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٥ / ٥).



الحديث الثاني

٣١٤ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا^(١)، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

(١) في «ز» و«ت»: «بذراعيها».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، و(٥٠٣٠)، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومسلم (١٤٨٦ / ٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٠٠)، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، و(٣٥٣٣)، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، والترمذي (١١٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها.

الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ.

* * *

* التعريف:

زَيْنَبُ بِنْتُ^(١) أَبِي سَلَمَةَ: واسمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ^(٢) بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، الْقَرَشِيَّةُ، الْمَخْزُومِيَّةُ.
وَأُمُّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها بَرَّةً، فسماها^(٣) النبي ﷺ زَيْنَبَ؛ كما تقدّم، وهي ابنة أخي النبي ﷺ من الرضاع؛ لأن أبا سلمة

= * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ١٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٣٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٥)، و«التوضيح» لابن المنلقن (٢٥ / ٥٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٨٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٤٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٩٣).

(١) في «ز»: «بنت أم أبي سلمة» وهو خطأ.

(٢) في «ت»: «الأسود».

(٣) في «ت»: «فسمى».

رضع مع النبي ﷺ من ثُوَيْبَةَ مولاةِ أَبِي لهب - كما تقدم أيضاً^(١) -، فهي ربيبتُهُ، وابنةُ أخيه من الرضاع.

^(٢) روى لها البخاري حديثاً، ومسلم آخر.

و^(٣) روى عنها: القاسمُ بنُ محمدٍ، وعروةُ بنُ الزبير، وأبو سلمة ابنُ عبدِ الرحمن، وعبيدُ الله^(٤) بنُ عبدِ الله، والشعبيُّ.

روى لها: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

توفيت في إمارة طارقٍ على المدينة، وشهدها ابنُ عمر.

يقال^(٥): دخل النبي ﷺ بأمها، فوُضِعَ له طهورٌ، فوثبت إليه زينبُ بنتُ أم سلمة^(٦)، فنضحَ في وجهها نضحةً من ماء، فما يعلم امرأةٌ كان في وجهها من الجمال ما كان بها^(٧)، ولقد كان ذلك يُعرف في وجهها حين عجزت، رضي الله عنها^(٨).

(١) «كما تقدم أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «و».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ز»: «عبدالله».

(٥) في «ت»: «قال».

(٦) «بنت أم سلمة» ليس في «ت».

(٧) «بها» ليس في «ت».

(٨) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨ / ٤٦١)، و«الثقات»

لابن حبان (٣ / ١٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٨٥٤)، و«أسد =

* الشرح :

فيه : دليل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ولا خلاف فيه على الجملة، وإن كان قد اختلف في تفصيله، على ما هو مشهور في كتب الفقه .

والإحداد في اللغة: هو^(١) المنع، يقال: أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ تُحَدُّ - رباعياً -، وَحَدَّتْ تَحُدُّ^(٢) - بضم الحاء وكسرهما، ثلاثياً -، فهي مُحَدَّةٌ، وحادَّةٌ، قالوا^(٣): ولا يقال^(٤): حادَّةٌ^(٥).

وأما في الشرع: فهو الامتناع من الزينة، والحلي كله، والطيب، ولبس المصبغات، ما عدا الأسود والأزرق ونحوهما، والكحل، والحناء، والامتناع بما يختمر في الرأس إلا لضرورة^(٦).

وقوله ﷺ: «إلا على زوج»: عمومٌ يدخل فيه كلُّ زوجةٍ مدخولٍ

= الغابة لابن الأثير (٧ / ١٣٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥ / ١٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٢٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧ / ٦٧٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢ / ٤٥٠).

(١) «هو» ليس في «ت» .

(٢) «وَحَدَّتْ تَحُدُّ» ليس في «ت» .

(٣) «قالوا» ليس في «خ» .

(٤) «يقال» ليس في «ز» .

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٤٦٣).

(٦) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب المالكي (١ / ٦٣٣).

بها، وغيرِ مدخولٍ بها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، حرةً، أو أمةً^(١)، مسلمةً، أو كتابيةً.

وأما^(٢) قوله ﷺ: «تؤمن^(٣) بالله واليوم الآخر»، فهو من باب الإلهاب الذي معناه الحثُّ على الامتثال، وهو من وادي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، تقول^(٤) العرب: أطعني إن كنتَ ابني، وقد تقدم^(٥) نحوُ هذا فيما تقدم، فعلى هذا لا يكون فيه متعلقٌ لمن خَصَّ الإحداً بالمؤمنة، وهو غيرُ المشهور^(٦) عندنا، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون، ويقولنا المشهور قال الشافعي.

ع: وأجمعوا أنه لا إحدادَ على أمةٍ، ولا أمٌّ ولدٍ إذا تُوفي عنهن ساداتهنَّ.

قال أبو حنيفة: ولا صغيرة، والعلماءُ كافةً على خلافه في الصغيرة، ولا خلافَ أن المطلقة واحدةً لا إحدادَ عليها.

واختلف في الإحداد على المطلقة ثلاثاً؛ فمذهب مالك، والشافعي، وربيعه، وعطاء، وابن المنذر: لا إحدادَ عليها؛ لقوله - عليه الصلاة

(١) «أمة» ليست في «خ».

(٢) في «ت»: «فأما».

(٣) في «ت»: «من كان يؤمن».

(٤) في «ت»: «وتقول».

(٥) في «ز» و«ت»: «مضى».

(٦) في «ز»: «المشهود».

والسلام -: «إِلَّا عَلَى مَيْتٍ»، فَخَصَّ الإِحْدَادَ بِالمَيْتِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

ومذهبُ أبي^(١) حنيفة، والكوفيين^(٢)، وأبي ثور، والحكم، وأبي عبيد: أن المطلقة ثلاثاً؛ كالمتوفى عنها في وجوب الإحداد^(٣).

ع: وشذ الحسنُ وحده، فذهب إلى إبطال الإحدادِ جملةً عن المطلقة والمتوفى عنها.

قال العلماء: وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة^(٤) احتياطاً لحفظ نسب الميت، ومحاماةً له؛ إذ لا يحامي عن نسبه^(٥)، ولا يزجر عن زوجته، بخلاف الحيِّ.

قالوا: وهي الحكمة في زيادة أمدِ عدة^(٦) المتوفى عنها على عدة المطلقة؛ استظهاراً له بأتم^(٧) البراءات وأوضحها، وهو الأمد الذي يظهر فيه تيقُّنُ الحملِ إن^(٨) كان بحركة الجنين؛ وذلك في الزيادة على

(١) في «ز»: «أبو».

(٢) في «ز»: «والكوفيون».

(٣) «في وجوب الإحداد» ليس في «ت».

(٤) قوله: «والمتوفى عنها». قال العلماء وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «نفسه».

(٦) «عدة» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «بأعم».

(٨) في «ت»: «إذ».

أربعة أشهر؛ كما مرَّ.

قال بعض السلف: ضُمت العشرةُ إلى أربعة الأشهر^(١)؛ لأن فيها تُنفخ^(٢) الروح، قالوا^(٣): ولهذا خُصَّتْ عدةُ الوفاة بما يستوي فيه معرفة الحمل من أمد الزمان، ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء؛ كما في الطلاق، كلُّ ذلك حفظٌ للميت، ومحاماة له، وذنبٌ^(٤) عنه^(٥).

قلت: ولمعترضٍ أن يعترض هذا التعليل بصغار الزوجات، لا سيما المراضع منهن؛ إذ لا يتأتى فيهن^(٦) ما يتأتى^(٧) من بلغ حدَّ الوطاء والحمل. ولم يأت إحدادٌ في السراري وأمّهات الأولاد، ولا عدَّة، بل حيضة واحدة، بل^(٨) هي في الحقيقة استبراء مع تأتي ذلك فيهن^(٩)، والميت محتاج^(١٠) إلى الذبِّ عن نسبه مطلقاً، أعني: في^(١١) الزوجات

(١) «كما مرَّ». قال بعض السلف: ضمت العشرة إلى أربعة الأشهر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ينفخ».

(٣) في «ز»: «قال».

(٤) في «ت»: «والذب».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٧).

(٦) في «ت»: «منهن».

(٧) في «ت» زيادة: «في».

(٨) «بل» ليس في «ز» و«ت».

(٩) في «ت»: «منهن».

(١٠) «والميت محتاج» ليس في «ز».

(١١) «في» ليس في «ت».

وغيرهن من السراري وأمّهات الأولاد.

وكان ع يحسن^(١) لبعض هذا^(٢) الإشكال، فحاول الجواب عنه محاولة ليست عندي بالقوية^(٣)، فقال: ولما كانت الصغار من الزوجات، ومن لم يبلغ^(٤) حدّ الوطاء والحمل، شاذاً^(٥) في الزوجات، شملهن الحكم، وعمّتهن^(٦) الحوطة؛ حماية للذريعة، واتقاء للشبهة^(٧).
وهذا كما ترى، فليتأمل ما قدمناه، والله الموفق.



(١) في «ز»: «يحسن».

(٢) في «ت»: «لهذا» مكان «لبعض هذا».

(٣) في «ت»: «بالقريبة».

(٤) في «ت»: «تبلغ».

(٥) في «ت»: «أي» مكان «شاذاً في».

(٦) في «ت»: «وعين» مكان «وعمتهن».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٦٧ / ٥).

الحديث الثالث

٣١٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ^(١) عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٢).

(١) في «ز» زيادة: «من».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٠٧)، كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(١٢٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٦)، كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة، و(٥٠٢٧)، باب: القسط للحادة عند الطهر، و(٥٠٢٨)، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم (٩٣٨/٦٦)، (١١٢٧/٢)، واللفظ له، و(٩٣٨/٦٧)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٤)، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، و(٣٥٣٦)، باب: الخضاب للحادة، وابن ماجه (٢٠٨٧)، كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟ =

العَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ، فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

* * *

* التعريف:

أُمُّ عَطِيَّةَ: اسْمُهَا نُسَيْبَةُ - بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان المثناة تحت وبعدها الموحدة^(١) وهاء^(٢) تأنيث - بنتُ كعبِ الأنصارية.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقاً^(٣) على ستة، وللبخاري حديث واحد^(٤)، ولمسلم آخر.

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٢٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥ / ٥٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٤٩٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٩٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٩٧).

(١) «وبعدها الموحدة» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «وتا».

(٣) في «خ»: «اتفق».

(٤) «واحد» ليس في «ت».

روى عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة.

روى لها الجماعة^(١).

* الشرح:

ظاهرُ الحديث: تحريمُ المصبتات مطلقاً، إلا العصب، والذي أجازَه منه مالكٌ رضي الله عنه الغليظ، كأنه حملَ الحديثَ على ذلك لما كان المرادُ تجنبَ الزينة، وقد يكون الرقيقُ منه زينةً.

وأجازَه الزهريُّ مطلقاً، وكرهه الشافعيُّ مطلقاً، وحرّمه أصحابُه مطلقاً^(٢)، على الأصحّ عندهم فيما نقله ح في «شرح مسلم»^(٣)، وهذه مصادمة صريحةٌ للحديث، مع أن الشافعي يقول: إذا صح الحديث، فهو مذهبي، أو نحو هذا^(٤)، فليت شعري ما الذي دعاهم إلى تحريم ما هو مباحٌ بالنص الصريح الصحيح؟! وما وجهُ كراهةِ الشافعيِّ رضي الله عنه

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٥٥ / ٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٩٤٧ / ٤)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢٥٩ / ٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٧١ / ٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٥٦ / ٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦٢٦ / ٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١٥ / ٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٨ / ٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٦١ / ٨).

(٢) «وكرهه الشافعي مطلقاً، وحرمه أصحابه مطلقاً ليس في «ز».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١٨ / ١٠).

(٤) «أو نحو هذا» ليس في «ت». وفي «ز»: «ذلك» مكان «هذا».

لذلك مع ذلك؟ ولو كرهه ﷺ، ما أباحه قطعاً^(١).

وقد أرخصَ في السواد: مالكٌ، والشافعي؛ وهو قولُ عروة، وكرهه الزهريُّ، وقد تقدم^(٢) شيء من هذا.

ع: وذهب الشافعيُّ إلى أن كل صبغ^(٣)^(٤) كان زينةً، فلا تلبسه^(٥) الحادُّ، غليظاً كان أو رقيقاً، ونحوه للقاضي^(٦) عبد الوهاب، قال: كلُّ ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن، فُتْمَع^(٧) منه الحادُّ، قال: ومنع بعضُ متأخري شيوخنا من جيد البياض التي يُتزين به، ويُتجمَل، وكذلك الرفيعُ من السواد^(٨).

وقوله - عليه الصلاة والسلام^(٩) -: «ولا تكتحل» دليلٌ على منع الاكتحال.

وقد اختلف في ذلك، والمشهور^(١٠) عندنا: المنعُ منه، إلا لضرورة،

(١) في «ت»: «مطلقاً».

(٢) في «ت»: «يلزم».

(٣) «صبغ» ليس في «ت».

(٤) في «ز» زيادة: «من».

(٥) في «ز»: «يلبسه».

(٦) في «ز»: «القاضي».

(٧) في «ت»: «فتمتع».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٧٤).

(٩) في «ت»: «وكذلك قال ﷺ» مكان «قوله عليه الصلاة والسلام».

(١٠) في «ز» و«ت»: «فالمشهور».

تكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً، والشاذ: ولا^(١) للضرورة^(٢).

ووجه المشهور: ما جاء في حديث أم سلمة، وهو في «الموطأ»: «اجعليه بالليل^(٣)، وامسح به بالنهار^(٤)».

ع: وقد أجاز الكحل للحاد، إذا خافت على عينها: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقال^(٥) مالك في «المختصر»: إذا لم يكن فيه طيب.

وقال غيره: وإن كان فيه طيب إثم أو غيره.

قال ابن المنذر: والأسود وغيره.

وقال الكوفيون، والنخعي، وعطاء، والشافعي: وتكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً.

قال الشافعي: وكل كحل فيه زينة فلا تكتحل به الحاد، إثم أو غيره، ولا بأس بغيره عند الضرورة؛ كالفارسي^(٦)؛ إذ^(٧) ليس بزينة،

(١) في «ت»: «إلاً».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٢٥).

(٣) في «ز»: «في الليل».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٨)، وعنه: الإمام الشافعي في «الأم»

(٥/ ٢٣١). عن أم سلمة - رضي الله عنها - بلاغاً. وانظر: «التمهيد» لابن

عبد البر (٢٤/ ٣٦٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٣٩).

(٥) في «خ» و«ز»: «وقاله».

(٦) في «ت»: «كالقاشي».

(٧) «إذ» ليس في «ت».

بل لا يزيد العينَ إلا قبحاً، إلا عندَ الاضطرار؛ كما تقدم.

وقد حكى الباجيُّ نحوه عن مالك، كان فيه طيبٌ أو لم يكن^(١)،
كان فيه سوادٌ أو خضرةٌ، قال: [و]إن اضطررتُ^(٢) إلى ذلك^(٣).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «و^(٤)لا تمس طيباً» إلى آخره.

فيه: تحريمُ الطيبِ على الحادِّ إلا ما استُثني من النُبذة، وهي بضم
النون بعدها الموحدة ساكنة وبالذال المعجمة: القطعة، والشيء^(٥) اليسيرُ،
وأدخل فيه الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة، وظاهره^(٦): البخورُ بها^(٧).

وقال الداودي: معناه: أن تسحق القسط، وتلقيه في الماء آخرَ
غسلها^(٨)، ليذهب برائحة الحيض؛ كما قال - عليه الصلاة والسلام -
للمستحاضة: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً^(٩)، فَتَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»^(١٠).

(١) في «ت»: «أم لا».

(٢) في «ز»: «اضطربت».

(٣) انظر: «المنتقى» للباقي (٤٧٦ / ٥). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٦٩ / ٥).

(٤) الواو ليست في «ز».

(٥) «الشيء» ليس في «خ».

(٦) في «ز»: «وظاهر»، وفي «ت»: «وطاهر».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٤ / ٥).

(٨) في «ز»: «غسلهما».

(٩) في «ت»: «مسك».

(١٠) تقدم تخريجه.

ع: والأولُ أظهر^(١)، والله أعلم.


والقُسط - بضم القاف -، ويقال: بالكاف بدل القاف، وبالتاء بدل الطاء، والأظفارُ والقسطُ نوعان من البخور، رخص لها في ذلك عند الطُّهر من الحيض، لتطيب المحلَّ، وإزالة كراهية^(٢) الرائحة^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٦٧ / ٥).

(٢) في «ت»: «كراهة».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣ / ١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١١٩).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣١٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ^(١) إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ ^(٢) اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَتَنْكَحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ ^(٣)، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ ^(٤): كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا ^(٥) سَنَةً ^(٦)، ثُمَّ تُوْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا

-
- (١) «يا رسول الله» ليس في «خ» و«ز».
 - (٢) «توفي عنها زوجها وقد» ليس في «خ» و«ز».
 - (٣) في «ز»: «وعشراً»، وفي «ت»: «وعشر» مكان «وعشر ليال».
 - (٤) في «ت» زيادة: «لها».
 - (٥) في «ز»: «عليها».
 - (٦) في «ز» زيادة: «كاملة».

تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرْجِعُ
بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١).

الحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ، وَتَفْتَضُّ: تَذُلُّكَ بِهِ جَسَدَهَا.

* * *

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم (١٤٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٣٣)، كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادثة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، و(٣٥٣٨)، باب: النهي عن الكحل للحادثة، والترمذي (١١٩٧)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٦ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٩ / ٦)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٧٣ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٠ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٢ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٣ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٣ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٤٥ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥٤٨ / ٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٥ / ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٨٨ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥٠٩ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩٢ / ٧).

* الشرح :

فيه : ما تقدّم من جواز استفتاء المرأة، وسماع المفتي كلامها .
و(عينها) : - بالرفع - على أن العين^(١) المشتكية، و- بالنصب -
على أن المرأة هي المشتكية، ورُجِحَ هذا، وإن كان قد وقعَ في بعض
الروايات : «عينها»^(٢) .

و^(٣)(أفتكحلها) - بضم الحاء -، وهو مما جاء مضموماً، وإن كانت
عينه حرفَ حَلْتِ .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - لا يقتضي تحريمَ الكحلِ لها،
وإطلاقه يعمُّ حالَ الضرورةِ وغيرها .

فإن قلت : ما وجهُ الجمعِ بين هذا الحديثِ، والحديثِ السالفِ
الذي قال فيه - عليه الصلاة والسلام - : «اجعليه بالليل^(٤)»، وأمسحيه
بالنَّهَارِ^(٥)؟

قلت : فيه وجهان :

أحدهما : أن النهي^(٦) عنه بالليل لمن اضطرَّ إليه ليس على

(١) في «ت» زيادة : «وهي» .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٣) .

(٣) في «ز» : «أو» .

(٤) في «ز» : «في الليل» .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) في «ت» : «المنهي» .

الإيجاب؛ لكن على الندب لتركه، والكرَاهة لفعله، قاله^(١) ع^(٢)(٣).
وفيه عندي نظر.

^(٤)والثاني: أنه مؤول في حديث أم سلمة بأنه^(٥) لم يتحقق الخوفُ على عينها^(٦).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إنما هي أربعة أشهر وعشراً» إلى آخر الحديث، معناه: قد خفف الله عنك الاعتداد بأن جعله أربعة أشهر وعشراً، بعد أن كانت^(٧) سنة، فلا تستكثرن^(٨) ذلك، ولا تستعظمن^(٩) منع الكحل فيه.

قال العلماء: وفيه: نسخُ الحولِ في عدة الوفاة، ولا خلاف في سقوطِ حكمه^(١٠)(١١).

-
- (١) في «ت»: «قال».
 - (٢) «قاله ع» ليس في «ز».
 - (٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٩ / ٥).
 - (٤) في «ز» زيادة: «ع».
 - (٥) في «ت»: «أنه».
 - (٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٢٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٩ / ٥).
 - (٧) في «ز» و«ت»: «كان».
 - (٨) في «ت»: «تستكثرون».
 - (٩) في «ت»: «ولا يستعظمن».
 - (١٠) في «ت»: «رميه».
 - (١١) انظر: «إكمال المعلم» (٦٩ / ٥).

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول، فقليل: معناه: الإشارة إلى رمي العدة خلف ظهرها، وانفصالها منها كما رمت بهذه البعرة وانفصلت منها^(١).

وقيل: بل هو إشارة إلى أن الذي^(٢) فعلته^(٣) من دخولها الحفش، ولبسها شرّاً ثيابها، وانقطاعها عن ملذوذاتها^(٤)، وحرزها واعتدادها^(٥) سنة صغيرة هيناً بالنسبة إلى حقّ الزوج، وما يجب عليها من مراعاته، كما يهون^(٦) الرمي بالبعرة^(٧).

قلت: وهذا الثاني هو اللائق^(٨) بالنسبة إلى مراعاة حقّ الزوج، ألا ترى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ الْحَدِيثِ»^(٩).

(١) في «ت»: «عنها».

(٢) في «خ»: «ذلك».

(٣) في «ت»: «فعلت».

(٤) في «ت»: «ملك لذاتها».

(٥) في «ت»: «واستعدادها».

(٦) في «خ»: «تهون».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٢٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٠ / ٥).

(٨) في «ت»: «الأليق».

(٩) رواه الترمذي (١١٥٩)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: حسن.

والْحَفْشُ : - بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة - :
بيتٌ صغيرٌ حقيرٌ قريبُ السَّمَكِ ، وقيل : هو الخُصُّ ، وقيل : الحَفْشُ مثلُ
القَفَّةِ من الخوص ، تجمعُ فيه المرأةُ غَزَلَهَا وأسبابها^(١) ، قاله ع^(٢) .

والتفسير الأول أليقُ بمعنى الحديث ، ويليه الثاني ، وأما الثالث ،
فبعيدٌ عن معنى الحديث جداً ، والله أعلم .

وقولها : فَتَفْتَضُّ : هو بالفاء والضاد المعجمة .

قال ابنُ قتيبة : سألتُ الحجازيين عن معنى الافتضاض ، فذكروا :
أن المعتدةَ كانت لا تغتسل ، ولا تمسُّ ماءً ولا تقلِّمُ ظُفراً ، ثم تخرجُ بعد
الحوال بأقبحِ منظرٍ ، ثم تفتضُّ ؛ أي : تكسر ما هي عليه من العِدَّةِ بطائر ،
تمسحُ قُبَلَهَا به ، وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ما تفتضُّ به .

وقال مالك : تمسحُ به جلدَها كالنشرة .

وقال ابن وهب : تمسحُ بيدها^(٣) عليه ، أو على ظهره .

وقيل : معناه : تمسح به ، ثم تفتضُّ ؛ أي : تغتسل بالماء العذب ،
والافتضاض : الاغتسالُ بالماء العذب للإيقاء^(٤) ، وإزالة الوسخ حتى
تصير كالفضة .

(١) في «ز» : «وأشائها» .

(٢) انظر : «إكمال المعلم» (٥ / ٧١) .

(٣) في «ت» : «يديها» .

(٤) في «ز» : «الإيقاء» .

قال الأخفش: تفتضُّ^(١) تتنظفُ وتتنقي^(٢)، مأخوذٌ من الفِضَّة؛ تشبيهاً^(٣) بنقائها وبياضها.

وقيل: تفتضُّ: تُفارق ما كانت عليه^(٤).

ع: وذكر الهرويُّ: أن الأزهرِيَّ قال: رواه^(٥) الشافعي: (فتقبِصُ) - بالقاف والموحدة والصاد المهملة -، مأخوذٌ من القَبْصِ، وهو الأخذُ بأطراف الأصابع^(٦).

قلت: وهو غريب، والله أعلم.



(١) «تفتض» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ت»: «وتتنقي».

(٣) في «ت»: «تشبيهاً».


(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٥ / ٧١).

(٥) في «ز»: «ورواه».

(٦) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣٤٨). وانظر:

«المعلم» للمازري (٥ / ٧٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٧١).

کتاب العباد



كِتَابُ اللِّعَانِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ^(١) ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ لَا^(٢) الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا، فَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ^(٣): لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ

(١) «قد» ليس في «ت» .

(٢) في «ت»: «هذه» .

(٣) في «ت»: «قالت» .

الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا»^(١)»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٣).

(١) في «ت»: «ثلاث مرات».

(٢) * تخريج الحديث: رواه مسلم (١٤٩٣ / ٤)، كتاب: اللعان، والنسائي (٣٤٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان، والترمذي (٣١٧٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور.

(٣) رواه البخاري (٥٠٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: صداق الملائنة، و(٥٠٠٦)، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ و(٥٠٣٤)، باب: المهر للمدخول عليها، و(٥٠٣٥)، باب: المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم (١٤٩٣ / ٥)، كتاب: اللعان، واللفظ له، وأبو داود (٢٢٥٧)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧١ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨٠ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢٩٤ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٤ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٥ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٥٢ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤٨٠ / ٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٤٧ / ٩)، =

* مقدمة في حقيقة اللعان ومعناه:

اللَّعَانُ، وَالْمُلَاعَنَةُ، وَالتَّلَاعُنُ، وَالتَّلَاعَانُ: أصله^(١): اللَّعْنَةُ، وهي^(٢) الإبعادُ والطرْدُ، وسُمي هذا لعاناً؛ لما يعقب من اللعنة والغضبِ على الكاذب من الزوجين، يقال: لَاعَنَ امرأتهُ مُلَاعَنَةً وَلِعَاناً، وقد تَلَاعَنَا، وَالتَّلَاعَنَا، بمعنى واحد، وَلاعَنَ الحاكمُ بينهما، فَتَلَاعَنَا^(٣).

وهو في الشرع: يمينُ الزوجِ على زوجتهِ بِزْنِي، أو نفيِ نسب، ويمينُ الزوجةِ على تكذيبه، وليس شهادةً^(٤)؛ خلافاً لمن قال ذلك من الشافعية، فيصحُّ مع الرقِّ والفسقِ.

قال العلماء: ولا يتعدَّدُ يمينٌ إلا في اللعان، والقَسامة، ولا يكون اليمينُ في جانب المدَّعي إلا فيهما.

وشرطُ الملاعين: أن يكون زوجاً، مسلماً، مكلفاً، فيلاعن الحرُّ الحرة، والأمة، والكتابية، وكذلك العبدُ في هذه الثلاث، والنكاحُ

= و«عمدة القاري» للعينى (٢٠ / ٣٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٧٧)، و«كشف الثام» للسفاري (٥ / ٥٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٦٥).

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢ / ٣٩٦)، (مادة: لعن).

(٤) في «ت»: «بشهادة».

الفاسدُ بالنسبة إلى المتلاعنينِ كالصحيح^(١).

قالوا: والحكمةُ في شرعيته: حفظُ الأنسابِ، ونفيُ المعرَّةِ عن

الأزواج.

وقد أُجمع على صحته في الجملة.

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «أَنَّ فلانَ بنَ فلانٍ»:

اعلم: أن فلانَ وفلانةَ كنياتٌ^(٢) عن الأعلام، وهما مما لا يُثنى، ولا يُجمع، وإذا وقع (ابن) بين فلان وفلان^(٣)؛ كقوله^(٤): هذا فلانُ بنُ فلان، عوملاً معاملة العَلَمين في حذف تنوينِ الأول، وحذفِ ألفِ الوصل من (ابن)؛ كما تقول: هذا زيدُ بنُ عمرو سواء، ومما يجري مجرى الأعلام - أيضاً - في هذا^(٥): قولهم: طامرُ بنُ طامر لمن يُجهل نسبه، ولا يُعلم أبوه، ويقال ذلك أيضاً: لمن لا قرابةَ بينك وبينه، ومعناه بعيدُ بنُ بعيد، قال الشاعر:

أَزَعَمْتُمْ أَنِّي سَأَتْرُكُ أَرْضَكُمْ خَلْفِي وَأَذْهَبُ طَامِرًا عَن طَامِرِ

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣١٤).

(٢) في «ت»: «كنية».

(٣) في «ت»: «فلانة».

(٤) في «ت»: «كقولك».

(٥) في «ت»: «في هذا أيضاً».

ويجري هذا المجرى - أيضاً - أسماء الأعلام الموضوعه لما لا يعقل؛ كقولك: هذا أبو^(١) مهدي بن حفصة، وأبو مهدي: الديك، وحفصة: الدجاجة، وهذا سمس بن ثعالة، وسمس، وثعالة: من أسماء الثعلب^(٢)، وكقولهم: للخبز: جابر بن حبة، سمي جابراً؛ لأنه يجبر الجائع، وهو متخذ من حب الطعام، قال الشاعر:

أَبُو مَالِكٍ يَعْتَادُنَا فِي الظَّهَائِرِ يَجِيءُ فَيُلْقِي رَحْلَهُ عِنْدَ جَابِرِ
وأبو مالك كنية للجوع^(٣)، والله أعلم.

وانظر لم قال الراوي: أن^(٤) فلان بن فلان، فكنتى عنه، ولم يُعَيِّنِه^(٥)، وهو عويمر بن أبيض العجلاني، الأنصاري، المشهور بصاحب اللعان.

الثاني: قوله: «أرأيت لو أن أحدنا»: ظاهره:

أنه سؤال عما لم^(٦) يقع، ويحتمل أن يكون قد وقع، فعلى الأول: ينطبق قوله: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به»، وعلى الثاني: وهو أن يكون الأمر قد وقع قبل السؤال؛ لكن لما تأخر جوابه، بين ضرورته

-
- (١) «أبو» ليس في «ت».
 - (٢) في «ت»: «الكلب».
 - (٣) في «ت»: «الجوع».
 - (٤) «أن» ليس في «ت».
 - (٥) في «ت»: «بينه».
 - (٦) «لم» ليست في «خ» و«ز».

ليستجراً^(١) بذلك الجواب، ليعرف الحكم، فيعمل^(٢) بمقتضاه.

الثالث: قوله: «فأنزل الله - تعالى - هؤلاء^(٣) الآيات» يقتضي أن سؤاله سبب نزولها، وقد صحح ابن عطية أن سبب نزولها هلال بن أمية، فقال^(٤): إنه الصحيح المشهور^(٥)، وأبى ذلك الطبري وغيره، وهذا الحديث يدُّ لهم، كما تقدّم.

وقد أُجيب عنه: بأن قوله لعويمر: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ قُرْآنًا»، معناه: ما نزل في هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع المسلمين.

قال ع، وتبعه^(٦) ح^(٧): ويحتمل أن تكون الآية نزلت فيهما، فلعلهما سألا في^(٨) وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، والله أعلم.

قلت: وكلُّ هذا محتمل، والله أعلم.

(١) في «ت»: «ليستخبر».

(٢) في الأصل: «فيعلم»، وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «هذه».

(٤) في «ت»: «وقال».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤ / ١٦٦).

(٦) في «ت»: «وتابعه».

(٧) «ح» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «عن».

قالوا: وكانت قصة^(١) اللعان في سنة تسع من الهجرة^(٢)، وتلاوته
- عليه الصلاة والسلام - الآيات؛ ليعرف حكمها، ويعمل بها.

الرابع: قوله: «ووعظه وذكره»:

قال الجوهري: الوعظ: النصح، والتذكير بالعواقب، تقول: وعظته
وعظاً وعِظَةً، فاتعظ؛ أي^(٣): قبل المواعظ^(٤)^(٥).

قلت: فعلى هذا التفسير يكون قوله: «وذكره» من باب: أقوى
وأقفر؛ إذ التذكير مدلول الوعظ؛ كما أن الإقفار من مدلول الإقواء،
والله أعلم، فيكون الوعظ سنة للمتلاعنين، وكذلك تخويفهما من وبال
اليمين الكاذبة، وأن^(٦) الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد، أهون من
عذاب الآخرة.

ع: وذهب الشافعي إلى أن الإمام يعظ كل واحد بعد تمام
الرابعة، وقبل الخامسة، وقال الطبري فيه: إنه يجب للإمام^(٧) أن يعظ

(١) في «ت»: «قضية».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي
(١٠ / ١٢٠).

(٣) «أي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالمواعظ».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣ / ١١٨١)، (مادة: وعظ).

(٦) في «ت»: «فإن».

(٧) في «ت»: «على الإمام».

كُلِّ مَنْ يَحْلِفُهُ^(١).

قلت : وفيه نظر .

الخامس : قوله : «فبدأ بالرجل» :^(٢) - مهموز - ؛ لأنه بمعنى :

شَرَعَ ، بخلاف ما إذا كان بمعنى : ظهر ، فإنه لا يُهمز .

وابتدأؤه بالزوج ؛ لابتداء الله - تعالى - به في الآية ، ولأنه الذي

يدراً^(٣) حَدَّ القذف عن نفسه ، وأيمانه كالشهودِ على دعواه ، ويثبت

عليها هي الحد ما لم تلتعن ، ولا خلاف في ذلك .

ولكن اختلف العلماء في زياداتٍ وبياناتٍ في هذه اليمين بحسب

دعوى الزوج ؛ من رؤية ، أو مجرد قذفٍ ، أو نفي حملٍ ، اختلافاً لا يؤول

إلى تنافرٍ ؛ وإنما هو^(٤) حكم بالتمام والكمال ، والأمر المتقارب مما

هو معروف . وفي مذهبنا مشهورٌ .

وفي مذهب غيرنا : هل يقول : أشهدُ بالله ، أو يعلمُ الله ؟

وهل يزيدُ بعد قوله : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ، أم لا ؟

وهل يزيد في^(٥) دعوى الرؤية بعد قوله : إني لمن الصادقين :

لرأيتها تزني كالمِرْوَدِ في المكحلة ؛ كما يقول الشهود ، أو يقتصرُ على

(١) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٤) .

(٢) في «ت» زيادة : «بدأ» .

(٣) في «ت» : «أخر» .

(٤) «هو» ليس في «خ» .

(٥) في «ليست في «ت» .

قوله : رأيتها^(١) تزني فقط؟

وهل قوله : إني لمن الصادقين ، لازمٌ ، أم يكفيه الحلفُ على

نصِّ دعواه ، الذي فيه تصديقه؟

وكذلك هل يقتصر في الحمل على قوله : لزنتُ^(٢) ، أو يزيدُ^(٣) :

وما هذا الحملُ مني؟

وهل يزيد : لقد استبرأت ، أم لا؟

ويكون يمين^(٤) المرأة على تكذيبه بحسب هذا .

وكلُّ هذا مختلفٌ فيه في مذهبنا .

وهل يجزئ المرأة اللعنة من الغضب ، أم لا؟

وهل يقوم قوله : ما كذبتُ عليها في الخامسة ، مقامَ قوله :

إني لمن الصادقين؟ وهي أيضاً في الخامسة ، أم لا يجزئ^(٥) إلا

ما نصَّ الله تعالى عليه^(٦)؟

وذهب الشافعيُّ ، ونحوه مذهبُ الليثِ ، والثوريُّ ، وأبي حنيفة :

(١) «كالمروود في المكحلة كما يقول الشهود ، أو يقتصر على قوله : رأيتها» ليس في «ت» .

(٢) في «ت» : «أزنت» .

(٣) في «ت» : «يزيده» .

(٤) في «ت» : «تكذيب» .

(٥) في «ت» : «لا تجزئ» .

(٦) «عليه» ليس في «خ» .

أنه يقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويُشير إليها، وإن كان نفي حمل، زاد: وما هذا الحمل مني.

وقال زفرٌ مثلَ هذا، إلا أنه قال: يخاطبها وتخاطبُه، بقوله^(١):
فيما رميتك به، وتقول هي: فيما رميتني به.

ع: واختُلف عندنا إذا ابتدأت المرأة باللعان، ثم لاعن الزوج، هل يجزئها؟ وهو قول أبي حنيفة، أم^(٢) تعيد اللعان^(٣)؟

قلت: والمشهورُ عندنا أنه لا يُعيد^(٤) عليها بعدَ لعانِ الزوج.
وقال أشهب: يُعاد، واستحبه ابنُ الكاتب.

وقال الشافعيُّ وطائفة: لا يصحُّ لعانها ابتداءً.

السادس: قوله: «ثم فرق بينهما»: ظاهره يدلُّ لأبي حنيفة القائل: إنه^(٥) لا تقعُ الفرقةُ بين المتلاعنين حتى يقضي القاضي بالفراق^(٦)، وهذه^(٧) إشارةٌ للحكم عنده، وعندنا: لا يفتقرُ إلى حاكم؛ لقوله ﷺ في طريق أخرى: «أحدكمَا كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها»،

(١) في «خ»: «بقولها».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٥).

(٤) في «خ»: «أنه يعاد».

(٥) في «ت»: «أنها».

(٦) في «ت»: «بالافتراق».

(٧) في «ت»: «وهذا».

ولقوله: ففارقها عند النبي ﷺ، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «ذَلِكُمْ»^(١)
الْفِرَاقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ»^(٢)، ولم يعتبر قضية القاضي.

السابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «اللَّهُ يُعَلِّمُ أَنْ أَحَدَكُمَا
كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»:

فيه: تغليبُ المذكَرِ على المؤنث.

وفيه: أخذُ الأحكام على الظاهر، وعرضُ التوبة على المذنبين،
وقد أخذ^(٣) منه أن الزوج لو رجع، فأكذب نفسه، كان توبةً، ويجوز أن
يكون النبي ﷺ أرشد إلى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى.

تنبيه: قال ع، وتبعه ح: وفيه: ردُّ على مَنْ ذهب من النحاة إلى
أن (أحداً) لا تستعمل^(٤) إلا في النفي،^(٥) في قوله - عليه الصلاة
والسلام -: «أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ»، قال: فكذلك قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ
أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] ^(٦).

قلت: هذا من أغرب وأعجب ما يُسمع عن ع ﷺ، مع براعته

-
- (١) «ذلكم»: بياض في «ت».
 - (٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٩٢)، (٢ / ١١٣٠).
 - (٣) في «ت»: «يؤخذ».
 - (٤) في «خ»: «يستعمل».
 - (٥) في «ت» زيادة: «يعني».
 - (٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٢٦).

وحذقه، فإن الذي قاله النحاة رحمهم الله تعالى: أن^(١) (أَحَدٌ) التي للعموم، لا تُستعمل^(٢) إلا في النفي، بهذا القيد الذي لا بدَّ منه إجماعاً منهم، نحو قولنا: ما في الدار من أحدٍ، وما جاءني من أحدٍ، ونحو ذلك، أما إذا كانت (أَحَدٌ) بمعنى: واحد، فلا خلافَ بينهم - أيضاً - في جواز استعمالها في الإيجاب نحو^(٣) قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و^(٤) ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، وغير ذلك مما كان بمعنى واحد، وكما هي في الحديث، ألا ترى أن المعنى: الله يعلم أن واحداً منكما كاذبٌ؟

وع^(٥): أطلق، ولم يُقَيِّدْ - كما تقدّم -، وكأنه لم يتبين مراد النحويين في ذلك، وقد جمع الشاعر بين (أحد) التي للعموم، والأخرى، فقال^(٦):

لَقَدْ ظَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

فاستعمل الأولى لعمومها في النفي، والثانية التي هي بمعنى واحد في الإيجاب، فليتنبه لذلك، وقد سبق تقريرنا لهذا المعنى في

-
- (١) «أن» ليست في «خ» .
 - (٢) في «خ»: «يستعمل» .
 - (٣) في «خ»: «بعد» .
 - (٤) الواو ليست في «ت» .
 - (٥) في «ت»: «ق ع» .
 - (٦) في «ت» زيادة: «لذا» .


أول الكتاب عند قوله عليه السلام: «لا يَقْبَلُ»^(١) اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ»، الحديث^(٢)،
وبالله التوفيقُ والعصمة .

الثامن: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن كنت صادقاً» إلى
آخر الحديث، دليلٌ على استقرارِ المَهْرِ بالدخول، وثبوتِ الصداقِ
للملاعة، والله أعلم .

* * *

(١) في «ت»: «لا يتقبل» .

(٢) تقدم تخريجه .



الحديث الثاني

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٤٧١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَالْفَاحِشَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، واللفظ له، و(٥٠٠٠)، باب: إحصاف الملاحن، و(٥٠٠٧، ٥٠٠٨)، باب: التفريق بين المتلاعنين، و(٥٠٠٩)، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (١٤٩٤ / ٨، ٩)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان، وإلحاقه بأمه، والترمذي (١٢٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، وابن ماجه (٢٠٦٩)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٠ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٩٤ / ٦)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٩٤ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٨ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٦٠ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤٣٥ / ٢٥)، و«طرح الشريب» للعراقي (١٠٨ / ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٥١ / ٨)، =

* الشرح :

الولدُ المِلاعِنُ فيه، اتَّفَقَ على أنه يُلْحَقُ بأُمه، وأنه يَنْقَطِعُ نَسْبُهُ من جهة أبيه ما لم يَكْذِبْ نَفْسَهُ، ويُنسب إلى قوم أمه ومواليها إن كانت مولاةً، وترثُ منه ما فرضَ اللهُ لها، وكذلك هو أيضاً.

وقال ابنُ مسعود: إنها عَصَبَةٌ، فترثُ الجميع.

قالوا: ولا خلافَ في هذا، ولا في^(١) توارثه مع أصحاب الموارثات من جهة أمه؛ كجدته، وإخوته، فإنهم يتوارثون كأنهم إخوةٌ لأم.

واختلفَ في تَوَءَميها^(٢)، والمعروفُ عندنا: أنهما شقيقان، وفُرِّقَ بينهما وبين تَوَءَمي^(٣) الزانية بإمكان الاستلحاق واستحالتها في الزانية.

وكذلك اختلف أصحابنا في تَوَءَمي^(٤) المغتصبة، والمتحملة^(٥)

بأمان، والمسِيَّة، هل هما شقيقان، أم لا؟

والذي صَوَّبَهُ ابنُ يونس من أصحابنا أن تَوَءَمي^(٦) المغتصبة والزانية

= «عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني

(٨ / ١٧٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٥٤٩)، و«نيل الأوطار»

للشوكاني (٧ / ٦١).

(١) «في» ليس في «ت».

(٢) «توئميها»: بياض في «ت».

(٣) «توئمي»: بياض في «ت».

(٤) «توئمي»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «والمحملة».

(٦) «توئمي» ليس في «ت».

يتوارثان بأنهما إخوةٌ لأم، قال: لأن المغتصبَ والزانيَ لو استلحقَّهما، لم يلحقا به، هذا مذهبا.

والصحيحُ عند الشافعية في توءمي^(١) الملائنة: التوارثُ من جهة الأم خاصةً، ووافقونا في الزانية، والله أعلم.

مسألة: ما فضلُ عن ميراثِ ولدِ الملائنة المعتقدة، فلموالي أمه، وأما العربيةُ، فلجماعة المسلمين، هذا قولُ مالك، والزهرِيُّ، والشافعيُّ، وأبي ثورٍ^(٢).

وقالت طائفة: يرثه ورثةُ أمه، و^(٣)قاله الحكم، وحماد.

وقال آخرون^(٤): عصبهُ أمه، ورُوي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وعطاءٍ، وابنِ عمرَ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقد تقدم قولُ ابنِ مسعود^(٥): أنَّ أمه عصبتهُ، وقال أبو حنيفة: يُرَدُّ ما فضلَ على ورثته إن كانوا ذوي^(٦) أرحام، والله أعلم^(٧).

(١) في «ت»: «ولد» مكان «تؤمي».

(٢) في «ت»: «وأبو ثور».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «الآخرون».


(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

(٦) في «ت»: «ذووا».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٤).

وقوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، قد تقدم الكلامُ على ذلك قريباً،
وبالله التوفيق.

* * *



الحديث الثالث

٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزِقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ، و(٦٤٥٥)، كتاب: المحارِبِينَ، باب: ما جاء في التعريض، و(٦٨٨٤)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شَبَّهَ أصلاً معلوماً بأصل مبيّن، ومسلم (١٥٠٠ / ١٨)، واللفظ له، و(١٥٠٠ / ١٩، ٢٠)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد، والنسائي (٣٤٧٨ - ٣٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه، والترمذي (٢١٢٨)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، وابن ماجه (٢٠٠٢)، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يشك في ولده.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٢ / ٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٨٩ / ٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

* الشرح :

فيه : حسنُ تأنيُّ المستفتي ، وتنبههُ^(١) ، وعدمُ تصرُّيحه .

وفيه : حجةٌ للقول بالقياس على ما قيل^(٢) ؛ لتشبيهِه - عليه

الصلاة والسلام - ولدَ هذا الرجل المخالفَ للونه بولد الإبل المخالفِ

لألوانها ، والعلَّةُ الجامعةُ هي نزعُ العرق ، والعرقُ هنا : الأصلُ من

النسب ، شُبِّهَ بعرقِ^(٣) الثمرة ، يقال : فلانٌ مُعْرَقٌ في الحَسَبِ ، وفي

اللُّؤْمِ والكَرَمِ . ومعنى نزع : جَذَبَ ، هذا أصلُه ، وكأنه في الحديث

بمعنى : أشبَهه ، وأظهرَ لونه ، يقال : منه نزعَ الولدُ لأبيه ، ونزعَ إليه ،

ونزعَهُ أبوه^(٤) .

= (٥ / ٩٥) ، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣٠٧) ، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ /

١٣٣) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٩) ، و«العمدة في شرح

العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٦٢) ، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥ / ٤٣٢) ،

و«طرح الشريب» للعراقي (٧ / ١١٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٤٢) ،

و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٢٩٤) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني

(٨ / ١٧٢) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٥٦٠) ، و«سبيل السلام»

للصنعاني (٣ / ١٩٥) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٧٤) .

(١) في «ت» : «المفتي وتبته» .

(٢) «على ما قيل» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» : «بالعرق» .

(٤) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٣٣) .

وفيه: ضربُ الأمثالِ والأشباهِ تقريباً للأفهام^(١)، وعرضُ الغامضِ المشكلِ على الظاهرِ البينِ.

ع^(٢): وفي هذا الحديث: أن التعريضَ اللطيفَ إذا لم يُقصد به المشاتمة^(٣)، وكان لمعنى وضرورة، أو شكوى، أو استفتاء، فلا حدَّ فيه، وقد استدلَّ به من لا يرى الحدَّ في التعريض والكناية، وهو مذهب الشافعي.

قلت: وفي الاستدلال به نظر؛ لما ذكر من أنه جاء على طريق الاستفتاء، والضرورة داعية إلى ذكره ذلك، وسؤاله عنه، وهو بخلاف ما جاء على طريق المشاتمة والتشفي، والله أعلم.

وأبعد من هذا استدلال^(٤) الخطابي به^(٥) على نفي الحدِّ عمَّن قال: ليس الولدُ مني؛ إذ ليس فيه شيءٌ من ذلك، وإنما فيه إنكاره اللونَ دونَ الولد، ونفيه له^(٦).

والأورقُ من الإبل: الذي فيه بياضٌ وسواد، وهو أطيَّبُ^(٧) الإبل

(١) في «ت»: «لأفهام».

(٢) «ع» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «المشابهة».

(٤) في «ت»: «الاستدلال».

(٥) «به» ليس في «ت».

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٢)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٦).

(٧) في «ت»: «لطيف».

لحمًا، وليس بمحمودٍ عند العرب في عمله^(١) وسيره^(٢)، ومنه قيل
للرماد: أورك، وللحمامة: ورقاء، وللذئبة: ورقاء.

وقال أبو زيد: هو الذي يضربُ لونهُ إلى خضرة^(٣).


والمعروفُ الأول، وجمعه وُرُقٌّ؛ مثل: أَحْمَر، وَحُمْر، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «عقله».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤ / ٨١).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٦٥)، (مادة: ورق).



الحديث الرابع

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ^(١) أَخِي عُبَّةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فَرَّاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ^(٢).

(١) «ابن» ليس في «ت».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٠٥)، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه، واللفظ له، و(١٩٤٨)، باب: تفسير المشبهات، و(٢٢٨٩)، كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت، و(٢٥٩٤)، كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، و(٤٠٥٢)، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، و(٦٣٦٨)، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، و(٦٣٨٤)، باب: إثم من انتفى من ولده، =

* الشرح :

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : إن أهل الجاهلية كانوا يَقتنون الولائدَ، ويضربون عليها الضرائبَ، فيكتسبنَ بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاقُ النسب^(١) بالزناة إذا ادَّعوا الولدَ؛ كهو في النكاح، فكانتُ لزمعةُ أمةً كان يُلم^(٢) بها، وكانت له عليها ضريبةٌ، فظهر بها حملٌ كان يُظن أنه من عتبة بنِ أبي وقاص، فهلكَ عتبةُ كافراً لم يسلمِ،

= ومن ادعى أخاً أو ابن أخ، و(٦٤٣١)، كتاب: المحاربين، باب: للعاهر الحجر، و(٦٧٦٠)، كتاب: الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، وأبو داود (٢٢٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش، والنسائي (٣٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحبُ الفراش، وابن ماجه (٢٠٠٤)، كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٨ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٢ / ٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤٨ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٩٤ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٧ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٠ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٦٤ / ٣)، و«طرح الشريب» للعراقي (١٢١ / ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢ / ١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٧ / ١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥٧٠ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٦ / ٦).

(١) في «ت»: «الولد».

(٢) في «ت»: «سلم».

فعهدَ إلى سعدٍ أخيه أنه يستلحق الحمل^(١) الذي بأمة زمعة، وكان
 لزمعة ابنٌ يقال له: عبْدٌ، فخاصمَ سعدٌ عبدَ بنَ زمعةَ في الغلام الذي
 ولدته الأمة، فقال: سعدٌ: هو ابنُ أخي، على ما كان عليه الأمرُ في
 الجاهلية، فقال^(٢) عبدُ بنُ زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي،
 على ما استقر عليه الحكمُ في الإسلام، ففضى رسولُ الله ﷺ لعبدِ بنِ
 زمعة، وأبطل دعواه في الجاهلية^(٣).

إذا ثبت هذا، فلتعلم أن هذا الحديث أصلٌ في أمرين:

أحدهما: إلحاقُ الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرّم.

والثاني: ما يقوله أصحابنا: إن الحكم يبقى بين^(٤) حكمين، وذلك

أن يكون الفرع الواحد^(٥) يتجاوزه مشابهة^(٦) أصولٌ متعددة^(٧)، فيعطى
 أحكاماً مختلفةً بحسب تلك المتشابهات^(٨)، ولا يُمحض^(٩) الحكم لأحد
 الأصول.

(١) في «ت»: «الولد».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٧٨).

(٤) في «خ»: «من الحكمين» بدل «إن الحكم يبقى بين».

(٥) «الواحد» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «متشابهه».

(٧) في «ت»: «معتضديه».

(٨) في «خ»: «المشابهات».

(٩) في «ت»: «ولا يخص».

وبيان ذلك: أن الفراش مقتضى لإلحاقه بزمعة، والشبه^(١) البين يقتضي إلحاقه بعُتْبة، فأعطي النسب بمقتضى الفراش، فألحق^(٢) بزمعة، وروعي أمرُ الشبه بأمرِ سودة بالاحتجابِ منه، هذا من حيث المنقول. وأما من حيث المعقول: فإنه إذا تعارضت شائبتان^(٣) في محل واحد، فلا بد له من حكم؛ إذ لا تخلو واقعة عن حكم؛ بدليل سيرة^(٤) السلف ﷺ؛ فإنهم لم يعفوا^(٥) عن حكم في واقعة بناءً على أنه لا حكمَ فيها، واعتباراً إحدَى الشائبتين^(٦) دون الأخرى تَحَكُّمًا، وإعمالهما معاً مطلقاً في جميع الأحوال متناقضاً، فلا مخلصَ إلا ما ذكرناه.

وهذا النوع^(٧) من التصرُّف يكثرُ وجوده في مذهب مالك ﷺ، فكثيراً ما يحكم في حالي المسألة الواحدة بحكمين متناقضين؛ لتعارض الشوائبِ فيها، فرتب على كل شائبة مقتضاها؛ ككونه جعلَ الوضوءَ كالعبادة^(٨) الواحدة، فأفسدها بالتفريق المتفاحش^(٩) عمداً^(١٠)،

(١) في «ت»: «التشبه».

(٢) في «ت»: «وألحق».

(٣) في «ت»: «تباينان».

(٤) في «ت»: «ميّزه».

(٥) في «ت»: «يغفلوا».

(٦) في «ت»: «التباينين».

(٧) في «ت»: «نوع».

(٨) في «ت»: «الوصف بالعبادة» مكان «الوضوء كالعبادة».

(٩) في «ت»: «الفاحش».

(١٠) «عمداً» ليس في «ت».

وجعله كعبادات، فلم يفسده^(١) بالتفريق سهواً، وإن طال؛ ومثل^(٢) ذلك: جعله المسبوقَ بانياً في^(٣) الأفعال؛ إذ لا تأثير للإمامة فيها، قاضياً في الأقوال؛ لتأثير الإمامة فيها، ومن ذلك جعله، الأكلَ سهواً في الصوم يوجب القضاء إن^(٤) كان واجباً، ولا يوجبه^(٥) إن كان تطوعاً، وجعله - أيضاً - كالعمد في وجوب قضاء الصوم المقدور^(٦)، وكالمريض في أنه لا يقطع التابع، ومن ذلك جعله المديانَ فقيراً، فلم يوجب عليه زكاةَ النقدين، وغنياً، فأوجبَ عليه زكاةَ الماشيةِ والحرثِ، ونظائرُ ذلك كثيرة في مذهبنا، فيعتقد الغمرُ الجاهل^(٧)، أو العالمُ الذي لم يبلغ مبلغَ الاستقلال بالنظر في الشرع، ولم يُحط بمقصود^(٨) صاحب الشريعة: أن ذلك تناقض، وأن مذهبَ مالك لا يجري على قياس، وليس كما قال: ولكن كما قيل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتْهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(١) في «ت»: «هذه» مكان «يفسده».

(٢) في «ت»: «مثال».

(٣) في «ت»: «بما ينافي» مكان «بانياً في».

(٤) في «ت»: «إذا».

(٥) في «ت»: «يوجب».

(٦) في «ت»: «المندور».

(٧) في «ت»: «الجاهل الغر».

(٨) في «خ»: «بسر».

هذا معنى كلام صاحب «البيان والتقريب» وأكثر لفظه .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «احتجبي»^(١) منه يا سودة هل هو على الإيجاب، أو الاستحباب؟ الصحيح: أنه على الاستحباب دون الإيجاب، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم، وبه أجابوا عن قول أصحاب الرأي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد: أن من فَجَرَ بامرأة، حُرمت على أولاده، وأن ذلك أحدُ قولي^(٢) مالك، مستدلين بهذا الحديث، فقالوا: لما رأى الشبه بعتبة، علم - عليه الصلاة والسلام - أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه، ولما كان مالك، والشافعي، وغيرهم لا يرون تحريمها، تأولوا قوله لسودة: «احتجبي منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتزّه عن الشبه^(٣)، هكذا نقله الخطابي في «شرح السنن»، قال: وقد كان جائزاً أن لا يراها لو كان أخاها ثابت النسب، ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن^(٤) من النساء، قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية، وقد يُستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار، ثم لا يقع الحكم

(١) في «ت»: «واحتجبي» .

(٢) في «ت»: «قول» .

(٣) «بالتزّه عن الشبه» ليس في «ت» .

(٤) في «خ»: «لغيرها» .

به، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة المتلاعنة^(١): «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَاً وَكَذَاً، فَمَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا^(٣)، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَاً وَكَذَاً^(٤)، فَمَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ، وَإِنَّمَا يُحْكَمْ بِالشَّبهِ^(٥) فِي مَوْضِعٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ^(٦) أَقْوَى مِنْهُ؛ كَالْحَكْمِ بِالْقَافَةِ، وَأَبْطَلَ مَعْنَى الشَّبهِ^(٧) فِي الْمِتْلَاعِنَةِ^(٨) إِلَى وُجُودِ الْفِرَاشِ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَذَا كَمَا يَحْكَمْ فِي^(٩) الْحَادِثَةِ بِالْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهَا ظَاهِرًا، تَرَكَ لَهُ الْقِيَاسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٠).

وفيه: أن فراش الأمة كالحررة، وهو مذهبنا؛ أعني: أنها تكون فراشاً بالوطء، فمتى^(١١) اعترف سيدها بوطئها، أو أتت بوليد، فاعترف

-
- (١) في «ت»: «الملاعنة».
 - (٢) في «خ»: «جاء».
 - (٣) «عليها» ليس في «ت».
 - (٤) «وكذا» ليس في «ت».
 - (٥) في «ت»: «به».
 - (٦) «فيه» ليس في «ت».
 - (٧) في «خ»: «النسبة».
 - (٨) في «ت»: «الملاعنة».
 - (٩) في «ت»: «وفي».
 - (١٠) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٩).
 - (١١) في «ت»: «فمن».

به السيد، أو ثبتت^(١) عليه بيئة^(٢) إن أنكر، لحق به، وأما الحرّة، فبالعقد وإمكان الوطء، ولحق الولد في مدة يلحق الولد في مثلها.

ع: وشدّ أبو حنيفة، فشرط العقدَ خاصّةً، وقال: لو^(٣) طلق عقبَ العقد من غير إمكان وطاء، وجاءت بولد لستة أشهر من حينئذ^(٤)، لَحِقَ به^(٥).

وفيه^(٦): أن للورثة أن يُقروا بوارث.

ومعنى: «هولك»؛ أي: أخ لك.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الولدُ للفراش»؛ أي: لصاحب الفراش.

وقوله^(٧): «وللعاهرِ الحجرُ»، العاهر: الزاني.

قال الخطابي: يحسب أكثرُ الناس أن معنى الحجر ها^(٨) هنا الرجمُ بالحجارة، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنه ليس كلُّ زانٍ يُرجم، إنما

(١) في «ت»: «ثبت».

(٢) في «ت»: «بيئة».

(٣) «لو» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «من يوم عقد عليها» مكان «من حينئذ».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٤٨).

(٦) في «ت»: «وفي».

(٧) «وقوله» ليس في «ت».

(٨) «ها» ليست في «ت».

يُرْجَمُ الْمُحَصَّنُ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَجَرِ هَاهُنَا^(١): الْحَرَمَانُ وَالْخَيْبَةُ؛ كَقَوْلِكَ إِذَا خَيَّبَتِ الرَّجُلَ^(٢) وَأَيْسَتَهُ مِنَ الشَّيْءِ: مَالِكَ غَيْرُ التَّرَابِ، وَمَا فِي يَدِكَ غَيْرُ الْحَجَرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَطْلُبُ، فَاْمْلَأْ كَفَّهُ تَرَابًا»^(٣)، يُرِيدُ: أَنَّ الْكَلْبَ لَا تَمَنَّ لَهُ، فَضْرَبِ الْمِثْلَ بِالتَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ^(٤).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «يا عبدُ بنِ زمعة» يجوز في (عبد) ضمُّ الدال، وهو الأصل، وفتحها^(٥) إتباعاً لنونِ (ابن)، وإسكانُ ميم^(٦) (زمعة) أكثرُ من الفتح.

* * *

(١) «هاهنا» ليس في «ت».


(٢) في «ت»: «الإنسان».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٢)، كتاب: الإجارة، باب: في أثمان الكلاب، من حديث ابن عباس. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٢٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٨١).

(٥) في «خ»: «وفتحه».

(٦) في «ت»: «والإسكان في ميم».



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (١) مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجْرَزًا (٢) نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ (٣) لَمِنْ بَعْضٍ !؟» (٤) .

(١) في «ت» : «إن رسول الله ﷺ دخل علي» .

(٢) في «ت» زيادة : «المدلجي» .

(٣) في «ت» : «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» .

(٤) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٣٣٦٢)، كتاب : المناقب، باب : صفة النبي ﷺ، و(٣٥٢٥)، كتاب : فضائل الصحابة، باب : مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، و(٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، كتاب : الفرائض، باب : القائف، ومسلم (١٤٥٩ / ٣٨ - ٤٠)، كتاب : الرضاع، باب : العمل بإلحاق القائف الولد، وأبو داود (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، كتاب : الطلاق، باب : في القافة، والنسائي (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، كتاب : الطلاق، باب : القافة، والترمذي (٢١٢٩)، كتاب : الولاء والهبة، باب : ما جاء في القافة، وابن ماجه (٢٣٤٩)، كتاب : الأحكام، باب : القافة .

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا»^(١).

* * *

* الشرح:

السُّرُورُ: خِلافُ الحزن، وأما قولُ الشاعر:

نَسْرُهُمْ إِنْ هُمْ أَقْبَلُوا وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمْ مَنْ نَسَبُ

فليس من هذا المعنى، بل معناه: نطعنهم في سُرَاتِهِمْ، يقال:

سَرَّه: إِذَا طَعَنَهُ فِي سُرَّتِهِ، وقوله: فهم [مَنْ] نَسَبُ؛ أي: نطعنهم في سَبَاتِهِمْ؛ جمع سَبَّةٍ، وهي الإِسْتِ^(٢).

والأساريير: جمع أسرار، وأسرار جمع سِرَرٍ؛ مثل:، عنب،

(١) رواه مسلم (١٤٥٩ / ٤٠)، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٧٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العزبي (٥٨ / ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٢٣٢٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٥٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٨٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤ / ٣٦٠).

وهي الخطوط التي في الوجه والجبهة، ويقال فيها أيضاً^(١): الأَسِرَّة، والغُضُون، وأما التي في الراحة، فواحدُها سِرَّة، والجمعُ سِرَرٌ؛ مثل: سِدْرَةٌ وسِدْرٌ، ويقال - أيضاً - فيه^(٢): الأَسِرَّة على غير قياس، ويقال أيضاً: أسرار، وسُرر، فأسرار على القياس، وسُرر على غير قياس^(٣)؛ كالأسرة.

وقال الجوهري: السَّرُّ واحدُ أسرار الكَفِّ والجبهة، وهي: خطوطهما^(٤)، وأنشد قول^(٥) الأعشى:

فانظُرْ إِلَى كَفِّ وَأَسْرَارِهَا هَلْ أَنْتَ إِنْ أَوْعَدْتَنِي ضَائِرِي^(٦)

قال الإمامُ في صفته - عليه الصلاة والسلام -: وروثق^(٧) الجلال يَطْرُدُ فِي أَسَارِيرِ جَبِينِهِ ﷺ^(٨).

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وفي الجمع».

(٣) في «ت»: «فيه أيضاً».

(٤) في «ت»: «القياس».

(٥) «وهي خطوطهما» ليس في «ت».

(٦) «قول» ليس في «خ».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٦٨٣)، (مادة: سرر).

(٨) في «ت»: «ذو روثق».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض

(٤ / ٦٥٥).

وَمُعْجَزٌ: - بضم الميم^(١) وفتح^(٢) الجيم وكسر الزاي المعجمة المشددة بعدها زاي ثانية^(٣)، - ونقل ع في الزاي: الفتح أيضاً^(٤)، ومُعْرِزٌ - بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة -^(٥)، وهو من بني مدلج، وكانت^(٦) القيافة فيهم، وفي بني أسد، يعترف^(٧) العرب لهم بذلك.

قال الزبير بن بكار: قيل له: مجرز؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً، حلقَ لحيته.

وقال غيره: جَزَّ^(٨) ناصيته.

ومعنى أنفأ: قبل، وقيل: أول وقت نحن فيه قريب^(٩)، وقد قرئ^(١٠) (أنفأ) على فعل؛ مثل كَتَفَ.

(١) «بضم الميم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بفتح».

(٣) في «ت»: «أخرى».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٤ / ٦٥٥).

(٥) كذا قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤ / ١٤٦١)، وغلطوه في ذلك،

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٩٠)، و«الإصابة في تمييز

الصحابة» لابن حجر (٥ / ٧٧٥).

(٦) في «ت»: «وكان».

(٧) في «ت»: «تعترف».

(٨) «جز» ليس في «ت».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٥٥).

(١٠) في «ت»: «يجري».

فيه: دليلٌ على ثبوت أمرِ القافة، وصحة الحكم بقولهم من حيث الجملة، وإن كان قد اختلف في ذلك.

فنفاه أبو حنيفة مطلقاً، وأثبتته الشافعي مطلقاً، وأثبتته مالك في الإماء، ونفاه في الحرائر، في المشهور عنه.

ع: وقد روى الأبهريُّ عن الرازي^(١)، عن ابن وهب، عن مالك: أنه أثبتته في الحرائر والإماء جميعاً.

فدليلُ المثبتين هذا الحديثُ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قد سُرَّ بقولٍ معجزٍ.

قالوا: ولم يكن النبي ﷺ يُسَّرُّ بأمر لا يُعتبر شرعاً؛ لأنه باطل، ولا يُقَرُّ - عليه الصلاة والسلام - على باطل، فضلاً عن أن يُسَّرَّ به، وما تقدم أيضاً في حديث زمعة؛ من أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى شيئاً بيناً بعتبة، فأمر سودة بالاحتجاب منه، ولأن الفراش إنما قُضي به من جهة الظاهر، ولا يُقطع فيه بأن الولد لصاحب الفراش، فإذا فقدنا الفراش المؤدي^(٢) لغلبة الظن تطليماً للظن^(٣) من وجه آخر؛ وهو الشبه.

قال الإمام: واحتجَّ مَنْ نفاه بأنه ﷺ^(٤) لا عن قصة^(٥) العجلاني،

(١) في «ت»: «الدارمي».

(٢) في «ت»: «كان الحكم» مكان «المؤدي».

(٣) في «ت»: «فطلبنا الظن».

(٤) في «ت»: «من أنه عليه الصلاة والسلام».

(٥) في «ت»: «قضية».

ولم يؤخّر حتى تضع، ويرى الشبه.

وقد ذكر - أيضاً^(١) - في قصة^(٢) المتلاعنين: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا، فَهُوَ لِفُلَانٍ»، ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة، ولا حدّها، فدلّ ذلك على أن الشبه غيرُ معتبر، وانفصل عن هذا؛ بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه، وهو مقدم^(٣) على الشبه، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور^(٤) ما يخالفه بما ينحطُّ عن درجته؛ كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس يخالفه.

وحجّة التفرقة: أن الحرائر لهنّ فراشٌ ثابت يُرجع إليه، ويُعول في إثبات النسب عليه، فلم يلتفت إلى تطلُّب معنى آخرٍ سواه^(٥) أخفض منه رتبةً، والأمة لا فراش لها، فافتقر فيها إلى مراعاة الشبه^(٦).

وإذا قلنا بثبوت القِيافة، فهل يكفي في ذلك واحدٌ، أو لا بدّ من اثنين كالشهادة؟ وهو قول مالك، والشافعي، والأول قول ابن القاسم.

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قضية».

(٣) في «خ»: «دليل» بدل «مقدم».

(٤) في «ت»: «لظهور».

(٥) في «ت»: «سواه آخر».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض

(٤/ ٦٥٧).

ع^(١): ولا خلاف بين القائلين بذلك فيما قالوه، إنه إنما يكون ذلك فيما أشكل من^(٢) الفراشين الثابتين؛ كالمشتري والبائع يطآن الأمة في طهر واحد قبل الاستبراء من الأول، فتحمل، فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني، وأقل من أقصى أمد الحمل من وطء الأول، وإن كان هذا الوطاء الآخر ممنوعاً منه صاحبه، فله شبهة الملك، وصحة عقده، ولهذا فرق مالك في مشهور قوله بين النكاح والملك في هذا؛ إذ لا يصح عقد النكاح في العدة؛ بخلاف عقد الشراء^(٣) في الاستبراء، ولم يعذره بالجهل والغفلة لوجوب البحث والتقصي، وتفريطه في ذلك، فرجح العقد الصحيح والوطء الصحيح دون غيره، ورأى في القول الآخر: أن الجهل بحكم النكاح في العدة، أو النسيان، عذر، والعقد على ذلك شبهة توجب للفراش^(٤) حكماً؛ كما لو لم يكن فراش متقدماً، مع فساد العقد، وتحريم الوطاء في لحوق الولد؛ لشبهة العقد.

واختلفوا إذا ألحقته القافة بمدعيته^(٥) معاً، هل يكون ابناً لهما؟

وهو قول سحنون، وأبي ثور.

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بين».

(٣) في «ت»: «المشتري».

(٤) في «خ»: «القولين» بدل «الفراش».

(٥) في «ت»: «بهما عليهما» مكان «بمدعيه».

وقيل: يُترك حتى يكبر، فيوالي مَنْ شاء منهما، وهو قولُ عمرِ ابنِ الخطاب، وقاله مالكٌ، والشافعي.

وقال عبدُ الملك بنُ الماجشون، ومحمدُ بنُ مسلمة: يلحق بأكثرهما له شَبَهًا.

قال ابنُ مسلمة: إلا إن علم الأول، فيلحق به.

وكذلك اختلف الآبون^(١) من القول بالقافة في حكم ما أشكل، وتُنزَع^(٢) فيه:

فقال أبو حنيفة: يُلحق الولدُ بالرجلين إذا تنازعا فيه، وكذلك بامرأتين.

وقال^(٣) أبو يوسف: يلحق برجلين^(٤)، ولا يلحق بامرأتين.

وقال محمدُ بنُ الحسن: نحوه، يلحق بالآباء^(٥)، وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأُم واحدة.

وقال سحنون: يُقرع بينهم، وقاله^(٦) الشافعي في القديم، والله أعلم^(٧).

(١) في «ت»: «القائلون».

(٢) في «خ»: «ويتورع».

(٣) في «ت»: «وقالو».

(٤) «برجلين» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «لا يلحق بالإماء».

(٦) في «ت»: «وقال».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٥٨).

قلت: وسببُ سرور النبي ﷺ بذلك: هو^(١) أن العرب كانت تقدحُ في نسب أسامة حِبِّ رسولِ الله ﷺ، وكان ذلك يسوءُهُ منهم^(٢)؛ لكونه أسودَ شديدَ السواد، وكان زيد^(٣) أبوه أبيضَ من القطن، فلما قضى هذا القائفُ بإلحاق هذا النسب، مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تُصغي إلى قول القافة^(٤)، سرَّ بذلك النبي ﷺ^(٥)؛ لكونه كافاً لهم^(٦) عن الطعن فيه^(٧).

ق: ولم يذكر في هذه الرواية تغطية أسامة وزيد رؤوسهما، وظهور أقدامهما^(٨)، وهي زيادة مفيدة جداً؛ لما فيها^(٩) من الدلالة على صدق القيافة.

قال: وكان يُقال: إن من علوم العرب ثلاثاً: السيافة، والعيافة، والقيافة.

-
- (١) «هو» ليس في «ت».
 - (٢) في «ت»: «وكان رسول الله ﷺ يسوءُهُ ذلك».
 - (٣) «زيد» ليس في «ت».
 - (٤) في «ت»: «القائف».
 - (٥) «النبي ﷺ» ليس في «ت».
 - (٦) «لهم» ليس في «ت».
 - (٧) المرجع السابق، (٤/٦٥٦).
 - (٨) تقدم تخريجها عند البخاري برقم (٦٣٨٩)، وعند مسلم برقم (١٤٥٩/٣٩)، وأبي داود برقم (٢٢٦٧)، والنسائي برقم (٣٤٩٤).
 - (٩) في «ت»: «فيه».

فأما السِّياْفَةُ: فهي شَمٌ^(١) ترابِ الأرض ليعلم الاستقامة على الطريق،
والخروج منها، قال المعري:

أودَى فَلَيتَ الحَادِثَاتِ كَفَافِي مَالِ المُسِيفِ وَعَبْرُ المُسْتَأَفِ
والمستأف: هو هذا^(٢) القاصُّ.

وأما العِياْفَةُ: فهي زجرُ الطير، والطيْرَةُ، والتفاؤْلُ بها، وما قاربَ ذلك.

وأما السانِحُ والبارِحُ ففي الوحش^(٣).

قلت: يريد: أن العرب كانت تتطير بالبارح، وتتفاءل بالسانح،
يقال: بَرَحَ^(٤) الظبي - بفتح الراء^(٥) - بروحاً: إذا ولأكَ^(٦) مياسرَهُ يمرُّ من
ميامينِكَ إلى مياسرك، [والعرب تتطير بالبارح] وتتفاءل بالسانح.

قال الجوهري: لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف^(٧).

قال: وفي الحديث: «العِياْفَةُ وَالطَّرْقُ مِنْ الجِبْتِ»^(٨)، والطرق:

(١) في «ت»: «فيشم» مكان «فهي شم».

(٢) في «خ»: «ضد» بدل «هذا».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٣).

(٤) في «ت»: «بزح».

(٥) في «ت»: «الزاي».

(٦) في «ت»: «ولى».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٣٥٦)، (مادة: برح).


(٨) رواه أبو داود (٣٩٠٧)، كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير، من =

هو الرميُّ بالحصى .

وأما القيافة: فهي ما نحنُ فيه، وهي اعتبارُ الأشباه لإلحاق
الأنساب^(١)، والله أعلم .

* * *

= حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه . وإسناده حسن .
(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٣) .



المَحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١١٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، و(٢٤٠٤)، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، و(٣٩٠٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، و(٤٩١٢)، كتاب: النكاح، باب: العزل، و(٦٢٢٩)، كتاب: القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، و(٦٩٧٤)، كتاب: التوحيد باب: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، ومسلم (١٤٣٨ / ١٣٢)، واللفظ له، و(١٤٣٨ / ١٢٥ - ١٣٣)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، وأبو داود (٢١٧٠، ٢١٧٢)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، والنسائي (٣٣٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل، والترمذي (١١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية العزل، وابن ماجه (١٩٢٦)، كتاب: النكاح، باب: العزل.
- * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧٥)، =

* الشرح :

العزل: معروف، وهو أن يُجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو جائز عندنا بلا كراهة، وفيه كراهة عند الشافعي، وكرهه ابنُ عمر رضي الله عنهما؛ لكن شرطه عندنا وعندهم رضا الزوجة الحرة بذلك؛ لأن لها حقاً في تمام لذتها، وحقها في الولد، أو^(١) رضا السيد إن كانت الزوجة^(٢) أمة؛ لأن له - أيضاً - حقاً في الولد.

ودليلنا على عدم الكراهة: أنه إذا جاز ترك الوطء، وهو أصل الإنزال، فلأن يجوز ترك الإنزال أولى، وقد رجح هذا بعض أصحاب الشافعي، وأيضاً ما سيأتي من^(٣) حديث جابر رضي الله عنه، وأما العزل عن الأمة بملك اليمين^(٤)، فجائزٌ بغير رضاها: إذ لا حق لها في وطء، ولا استيلاد^(٥)، والله أعلم^(٦).

= و«التوضيح» لابن الملقن (٤٨ / ٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٦ / ٩)، و«عمدة القاري» للعييني (٤٧ / ١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٥٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٣٤٦).

- (١) في «ت»: «و».
- (٢) في «ت»: «المتزوجة».
- (٣) في «ت»: «في».
- (٤) في «ت»: «العين».
- (٥) في «ت»: «استئذان».
- (٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٤).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ،
لَوْ ^(٢) كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ^(٣).

* * *

(١) «بن عبد الله» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فلو».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩١١)، كتاب: النكاح، باب: العزل،
ومسلم (١٤٤٠ / ١٣٦ - ١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل،
والترمذي (١١٣٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، وابن ماجه
(١٩٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧٥ / ٥)،
و«المفهم» للقرطبي (١٦٩ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٧٤ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٧٨ / ٣)، و«طرح
التشريب» للعراقي (٥٩ / ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٥ / ٩)،
و«عمدة القاري» للعيني (١٩٤ / ٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(١٠٤ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥٩٥ / ٥)، و«سبل السلام»
للصنعاني (١٤٦ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٣٤٦ / ٦).

هذا - أيضاً - كما تقدم، فدل على عدم الكراهة في العزل.

ق^(١): واستدل جابرٌ رضي الله عنه بتقرير الله ﷻ، وهو استدلال غريب، وكان يحتمل^(٢) أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ؛ لكنه مشروطٌ بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي^(٣) الاستدلال بتقرير الله ﷻ^(٤).


* * *

(١) «ق» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «محتمل».

(٣) «لا يقتضي» ليس في «خ».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٤).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٢٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ ^(١) نَحْوُهُ ^(٢).

(١) في «ت»: «والبخاري».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٣١٧)، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٥٦٩٨)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (٦١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، واللفظ له، وابن ماجه (٢٣١٩)، كتاب: الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له، وخاصم فيه.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣١٩)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٢٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٥٤٠)، و«عمدة =

[حاراً]: يَغْنِي: رَجَعَ.

* * *

* الشرح:

لا إشكال في تحريم الانتفاء من النسب المعلوم إلى نسبٍ غيره، وأنه من الكبائر؛ لما يتعلق بذلك من المفساد العظام؛ من اختلاط الأنساب، وتحريم المحللات، وتحليل المحرّمات من الموطوءات، واختلاف أحكام الموارث، وغير ذلك مما يدوم تحريمه، ويعمُّ ضرره.

واشترطه - عليه الصلاة والسلام - العلم؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها^(١) مددُ الآباء والأجداد، ويبعدُ العلمُ بحقيقتها، وقد يقع اختلالٌ في الباطن من جهة النساء لا يشعر به، فاشترط - عليه الصلاة والسلام - العلمَ بذلك لذلك، والله أعلم^(٢).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إلا كفر»: قيل: إنه متروكُ الظاهر عند الأكثرين، ولا بدّ له من تأويل؛ لأننا - أهل السنة - لا نُكفر بالمعاصي، فإما أن يكون ذلك من كفر النعمة، أو لأنه^(٣) قارب الكفر؛

= القاري» للعيني (٧٩ / ١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦٠٤ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٧٥ / ١).

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٥ / ٤).

(٣) في «خ»: «أولا».

لشدة المفسدة في ذلك - على ما تقدم -^(١)، وقد جاء: المَعَاصِي بَرِيدٌ^(٢) الكُفْرِ، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، فيكون من باب تسمية الشيء باسم ما يُقاربه ويُدانيه، أو أنه فعل ذلك مستحلاً، والله أعلم أي ذلك أُريد^(٣).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ومن ادَّعى ما ليس له، فليس مِنَّا»، عموم تدخل^(٤) [فيه] الدعاوى الباطلة كلها؛ نسباً، ومالاً، وعلماً، وحلماً^(٥)، وإليه يُشير قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ لَهُ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»، أعاذنا الله من ذلك، وسلك بنا أنهج المسالك^(٦)، إنه ولي ذلك، والقادرُ عليه، آمين.

ومعنى «فليس منا»؛ أي: ليس مثلنا^(٧)، و^(٨)ليس مهتدياً بهدينا، ولا مُتَّبِعاً لِسُنَّتِنَا^(٩)، وهذا أخفُّ مما قبله من الادِّعاء إلى غير أبيه؛ لأن مفسدته أخفُّ، على ما تقرر.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) في «ت»: «تزيد».

(٣) في «ت»: «أراد».

(٤) «عموم تدخل» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «وحوالاً».

(٦) في «خ»: «النهج السالك».

(٧) في «ت»: «من أمتنا».

(٨) في «ت»: «أو».

(٩) في «ت»: «لشريعتنا».

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله؛ أي^(١): قال له: يا كافر، أو يا عدو الله، فعلى هذا يكون (عدو الله) منصوباً على النداء، ويجوز الرفعُ على خبر مبتدأ محذوف؛ أي: قال له: أنتَ عدوُّ الله^(٢)، ونحو ذلك، و(حار): بالحاء والراء المهملتين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]؛ أي: لن^(٣) يبعث.

ق: وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن أكفرَ أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطةٌ عظيمةٌ وقع فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة، وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم^(٤)، وحكموا بكفرهم^(٥)، وخرقَ حجابَ الهيبة في ذلك جماعةٌ من الحشوية، وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك^(٦).

(١) في «ت»: «فمعناه أنه» مكان «أي».

(٢) في «ت»: «الله».

(٣) في «خ»: «لم».

(٤) في «خ»: «فغلظوا على مخالفتهم».

(٥) في «ت»: «وتكفيرهم» مكان «وحكموا بكفرهم».

(٦) قال الإمام ابن دقيق في كتابه: «شرح الإمام» (١ / ٤٨٢): واختلاف

الناس في العقائد والمذاهب جزيلاً طويلاً، وأرتع بعضهم في أعراض بعض مرتعاً وبيلاً، وسدّد في الطعن من السهام ما لا تردّه دروع الزجر ولا الملام، وبثّ في الأرض داهية يحقُّ أن يقال لها: صمي صمام: =

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنف فيه^(١) مفرداً، والذي يقع فيه النظر في هذا: أن مآل^(٢) المذهب هل هو مذهب، أم لا؟ فمن أكفر المبتدعة، قال: إن مآل^(٣) المذهب مذهب.

فنقول المُجَسِّمَةُ كفار؛ لأنهم عبدوا جسماً، وهو غيرُ الله ﷻ، فهم عابدون لغير الله ﷻ، ومن عبدَ غيرَ الله، كفرَ.

ونقول: المعتزلة كفار؛ لأنهم - وإن اعترفوا بأحكام الصفات -، فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكارُ أحكامِها، ومن أنكَرَ أحكامِها، فهو كافر، وكذلك المعتزلةُ تنسب الكفرَ إلى غيرها بطريق المآل^(٤).

والحقُّ: أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة إلا بإنكارٍ متواترٍ من الشريعة عن صاحبها؛ فإنه حينئذ يكون^(٥) مكذباً للشرع، وليس مخالفةُ القواطع مأخذاً للتكفير، وإنما مأخذُ مخالفةِ [القواعد] السمعيةِ القطعيةِ طريقاً^(٦) ودلالةً، وعبرَ بعضُ أصحابِ الأصول عن

= ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة: ٢٥].

(١) في «ت»: «عنف» مكان «صنف فيه».

(٢) في «ت»: «يسأل» مكان «مآل».

(٣) في «ت»: «سأل».

(٤) في «ت»: «المثال».

(٥) في «ت»: «يكون حينئذ».

(٦) في «خ»: «طريقة».

هذا بما معناه: أن مَنْ أنكر طريقَ إثبات الشرع، لم يكفر كمن أنكرَ الإجماع، ومن أنكر الشرعَ بعد الاعتراف بطريقه، كفر؛ لأنه مكذَّب شرعاً^(١).

وقد نقل عن^(٢) بعض المتكلمين أنه قال: لا أكفر إلا مَنْ كفرني، وربما خفي سببُ هذا القول عن بعض الناس، وحمله^(٣) على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يُحمل عليه: أنه قد لمَح هذا الحديث الذي يقتضي: أن من دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك، رجعَ عليه الكفرُ، وكذلك قال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤)، وهذا^(٥) المتكلم يقول^(٦): الحديث دلٌّ على أنه يحصل الكفر^(٧) لأحد الشخصين؛ إما المُكفِّر، وإما المُكفَّر، فإذا كفرني بعضُ الناس، فالكفرُ واقعٌ بأحدنا، وأنا

(١) «شرعاً» ليس في «خ».

(٢) «عن» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «فحمله».

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٣)، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «خ»: «وهو».

(٦) في «خ»: «مقول».

(٧) في «ت»: «أن المكفر يحصل».


قاطعٌ بأنِّي لستُ بكافرٍ^(١)، فالكفرُ راجعٌ إليه^(٢).
قلت: وهذا تقديرٌ حسنٌ، وتفسيرٌ بيِّنٌ، والله أعلم.



(١) من قوله: «لأحد الشخصين» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٦).

کتاب الرضائع



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٢)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، و(٤٨١٢)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٧ / ١٢، ١٣)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، والنسائي (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٣٨)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤ / ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٦١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٢٣).

الرَّضَاعُ: بفتح الراء، وكسرهما قليل، وكذلك الرضاعة^(٢)، وقرأ^(٣) أبو حيوة وغيره في قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال ابن عطية: وهو لغة كالحضارة^(٤)، وغير ذلك^(٥).

وقد رضع الصبيُّ أمه يرضعُ رَضَاعاً، مثل: سَمِعَ^(٦) يَسْمَعُ سَمَاعاً. قال الجوهري: وأهل نجد يقولون: رَضَعَ يَرْضَعُ رَضْعاً، مثل ضربٍ يضربُ ضَرْباً، وأنشد على هذه اللغة^(٧):

وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا أَفَاوِيْقَ حَتَّى مَا يَدِرُّ^(٨) لَهَا تُعْلُ^(٩)
وَأَرْضَعْتَهُ^(١٠) أمه، وامرأة مُرْضِعٌ: إذا كان من شأنها أن ترضع،

(١) في «ز» زيادة: «الشرح».

(٢) في «ز» زيادة: «بالكسر».

(٣) في «ت»: «وبالكسر قرأ».

(٤) في «ز»: «كالحصار»، وفي «ت»: «كالحضانة».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١ / ٣١١).

(٦) «سمع» ليس في «ز».

(٧) في «ز» زيادة: «يقول».

(٨) في «ت»: «يدر».

(٩) الثعل - بالفتح وبالضم وبالتحريك - زيادة في أطباء الناقة، انظر: «القاموس

المحيط»، «مادة: ثعل».

(١٠) في «ت»: «وأرضعت».

وإن لم^(١) تباشر الإرضاع في حال وصفها به، وأما في حال الإرضاع: فمرضعة^(٢)، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢].

قال في «الكشاف»: قيل^(٣): مرضعة؛ ليدل أن ذلك الهول^(٤) إذا فوجئت به هذه^(٥)، وقد ألقمت المرضع ثديها، نزعته عن^(٦) ^(٧) فمه^(٨)؛ لما يلحقها من الدهش^(٩)، والله أعلم.

* ثم^(١٠) الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» عمومٌ يدخل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فهو^(١١)

(١) في «ت»: «ولم».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٢٠)، (مادة: رضع).

(٣) في «ز» و«ت»: «وقيل».

(٤) في «ت»: «القول».

(٥) «هذه» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «من».

(٧) في «ز» زيادة: «فمها أو».

(٨) في «ز» زيادة: «إن كان ذكراً».

(٩) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٤٣).

(١٠) «ثم» ليست في «ز».

(١١) في «ز»: «وهو».

عندي عكسُ تخصيصِ^(١) الكتابِ بالسنة؛ لأنه قد ثبت بهذا الحديث:
أن السبعَ المحرّمات بالنسب على التفصيل الذي ذكر الله - تعالى -
محرّماتٌ بالرضاع، والله الموفق.

إذا^(٢) ثبت هذا، فالرضاع يُكسب مَنْ وُجد به من الاسم^(٣)
ما يُكسبه النسب^(٤)، فإذا أرضعت المرأة طفلاً، حرمت عليه؛ لأنها
أمه، وبنّتها؛ لأنها أختها، وأختها، لأنها خالته، وأمها لأنها جدته،
وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أختها، وأختها لأنها عمته^(٥)، وأمّها^(٦)،
لأنها جدته، وبناتُ بنيتها^(٧) وبناتها^(٨)؛ لأنهن بناتُ إخوته وأخواته،
هذا على الجملة^(٩).

وأما^(١٠) التفصيل:

-
- (١) من قوله: «وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي...» [النساء: ٢٣] إلى هنا ليس في «ت».
 - (٢) «إذا» ليس في «ت». وفي «ز»: «إذا».
 - (٣) في «ت»: «به من وجد سببه».
 - (٤) في «ت»: «ما يكسب من النسب».
 - (٥) قوله: «وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أختها، وأختها لأنها عمته» ليس في «خ» و«ت».
 - (٦) في «ت»: «وأمه».
 - (٧) في «خ»: «بنيتها».
 - (٨) في «خ» و«ز»: «وبناتها».
 - (٩) انظر: «تفسير القرطبي» (١٠٩ / ٥).
 - (١٠) في «ز» زيادة: «على».

فنعول: الأُمُّ اسمٌ لكلِّ أنثى لها عليك ولادة^(١)، فيدخل في ذلك الأم دنية^(٢)، وأمهايتها، وجداتها^(٣)، وأمُّ الأب^(٤) وجداتها^(٥) وإن عَلَوْنَ.

والبنتُ: اسمٌ لكلِّ أنثى لكَّ عليها ولادةٌ، أو على مَنْ له عليها ولادةٌ، فيدخل في ذلك: بنتُ الصلب، وبناتها، وبناتُ الأبناء، وإن نَزَلْنَ^(٦).

والأختُ: اسمٌ لكلِّ أنثى^(٧) جاورتك في أصلينك، أو في أحدهما. والعمَّةُ: اسمٌ لكلِّ أنثى شاركتُ أباك [أو جدك] في أصلينها^(٨)، أو في أحدهما^{(٩)(١٠)}.

والخالَة: اسمٌ لكلِّ أنثى شاركتُ أمك في أصلينها، أو في أحدهما.

-
- (١) في «ت» زيادة: «أورضاع».
 - (٢) في «ت»: «من الولادة والرضاع» مكان «دنية».
 - (٣) في «خ» و«ز»: «وجدتها».
 - (٤) في «ت»: «الأم».
 - (٥) في النسخ الثلاث: «وجداته».
 - (٦) في «ز» زيادة: «لك عليها».
 - (٧) من قوله: «لك عليها ولادة...» إلى هنا ليس في «ت».
 - (٨) في «خ» و«ت»: «أباك أصلينها».
 - (٩) في «خ»: «إحداهما».
 - (١٠) قوله: «والخالَة اسمٌ لكلِّ أنثى شاركتُ أمك في أصلينها أو في أحدهما» ليس في «خ».

وبنتُ الأخ: كلُّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطة، أو مباشرة.
وبنتُ الأخت: كلُّ أنثى^(١) لأختك^(٢) عليها ولادةٌ بواسطة، أو
بمباشرة^{(٣)(٤)}.

ق: وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم -؛ أعني: قوله عليه
الصلاة والسلام: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب» - أربع نسوة
يحرّم من النسب، وقد^(٥) لا^(٦) يحرم من الرضاع:
الأولى: أم أخيك، وأم أختك من النسب هي أمك، أو زوجة أباك،
وكلاهما حرام، ولو أرضعت أجنبيةً أخاك^(٧) أو أختك، لم تحرم.
^(٨) الثانية: أمُّ نافتك^(٩) ^(١٠)؛ أم^(١١) بنتك، أو زوجة ابنك، وهما

(١) من قوله: «شاركت أباك...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ز»: «للأخت».

(٣) في «ت»: «بمباشرة».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١/٣٠٢).

(٥) «أربع نسوة يحرم من النسب وقد» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «ولا».

(٧) في «ت»: «أخاً لها».

(٨) في «ت» زيادة: «ح».

(٩) في «ز» زيادة: «حرام».

(١٠) النافلة: ولد الولد.

(١١) في «ت»: «أو».

حرامان^(١)، وفي الرضاع قد لا تكون^(٢) بنتاً، ولا زوجة ابن؛ بأن ترضع أجنبية نأفلتكَ.

قلت: وهي بنتُ بنتِك، وبنتُ ابنِك.

الثالثة: جدةٌ ولدِك من النسب، إما أمُّك، أو أمُّ زوجتك، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكونان^(٣) أمّاً، ولا أمَّ زوجة؛ كما إذا أرضعت^(٤) أجنبيةً ولدك، فأُمُّها جدةٌ ولدك^(٥)، وليست بأُمِّك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أختٌ ولدك في النسب حرام؛ لأنها إما بنتك، أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبيةً ولدك^(٦)، فبنتها أختٌ ولدك، وليست بنتٌ لك^(٧)، ولا ربيبة.

فهذه^(٨) الأربع مستثنيات^(٩) من عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -:

-
- (١) في «ت»: «حرام».
 - (٢) في «خ» و«ت»: «يكون».
 - (٣) في «ز»: «تكون».
 - (٤) في «خ» و«ز»: «رضعت».
 - (٥) في «ت»: «ولدها».
 - (٦) «ولدك» ليس في «ت».
 - (٧) في «ت»: «ربيبتك».
 - (٨) في «ز»: «فهذا».
 - (٩) في «خ» و«ز»: «مستثناة».

«يحرّم من^(١) الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

قلت: بل هي سبع:

والخامسة: يجوز للمرأة أن تتزوج^(٣) أخا ابنها من الرضاع؛
بخلاف النسب.

والسادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أمّ عمّه وعمّته من الرضاع؛
بخلاف النسب.

والسابعة: يجوز له أن يتزوج أمّ خاله وأمّ خالته من الرضاع؛
بخلاف النسب، فاعرفه.

وأما أختُ الأخ، فلا تحرم، لا من النسب، ولا من الرضاع^(٤).

وصورته: أن يكون لك أخٌ من أب، وأختٌ من أم، فيجوز لأخيك
من الأب نكاحُ أختك من الأم، وهي أختُ أخيه.

وصورته من الرضاع: امرأةٌ أرضعتك وأرضعت صغيرةً أجنبيةً
منك^(٥)، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك، انتهى كلامه ﷺ^(٦).

(١) في «خ»: «في».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٩).

(٣) في «ت»: «تزوج».

(٤) في «ز»: «لا من الرضاع ولا من النسب».

(٥) «منك» ليس في «ت».

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولتعلم: أن للرضاع^(١) الذي تقع^(٢) به الحرمة شروطاً ستة، متى
اختل أحدها، لم تقع به حرمة:

الأول: وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع، أو جوفه من
المنافذ؛ كان من فم، أو سعوط، وهو صبّه في الأنف كان بإرضاع، أو
وجور؛ وهو صبُّ اللبن في وسط الفم من غير إرضاع.

والثاني: أن يكون من أنثى، بكرًا كانت أو ثيبًا، موطوءة أو غير
موطوءة، ونعني بغير الموطوءة: مَنْ يوطأ مثلها، دون مَنْ هي في سنِّ
من لا تُوطأ؛ لصغرهما، وقيل: مطلقاً.

والثالث: أن ذلك مقصورٌ على الآدميات^(٣)، فلو ارتضع طفلان
من بهيمة، لم يثبت بينهما أخوة الرضاع.

الرابع: أن يكون في الحولين وما قاربهما.

والخامس: أن يكون الرضيع محتاجاً إلى اللبن، فأما إن فصل
قبل الحولين، واستغنى بالطعام مدةً بينةً، ثم ارتضع^(٤)، لم يُحرّم،
وإن كان في الحولين، وقيل: يُحرّم.

السادس: أن يكون اللبن إما منفرداً بنفسه، وإما مختلطاً بما لم

(١) في «ز» و«ت»: «الرضاع».

(٢) في «ت»: «يقع».

(٣) في «ت»: «الأمهات».

(٤) في «ز»: «أرضع».

يستهلِكُ فيه، فأما إن خالطه ما استهلِك فيه من طبخ، أو دواء، أو غير ذلك، فلا يُحرِّم عند جمهور^(١) أصحابنا.

وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية.

ويحرم لبنُ الفحل؛ كالذي له امرأتان؛ تُرضعُ إحداهما صبيّاً، والأخرى صبيّةً^(٢).

ع: ولم يقل أحدٌ من الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبنِ الفحل، إلا أهلُ الظاهر، وابنُ عُلَيَّة^(٣).

قلت: وذكر عن ابن عمر، وعائشة، وغيرهما من الفقهاء: أنه لا يؤثر، ولا يتعلّق به التحريم، كذا نقله الإمام أبو عبد الله المازري رحمته الله^(٤)، وهذا كلُّه إذا كان ما يخرج^(٥) من الثدي لبناً، فلو كان ماءً أو غيره مما ليس بغذاء^(٦)، ولا يغني عن الطعام، فلا يُحرِّم، قاله ابن القاسم في «كتاب ابن سحنون».

الثاني: اختلف في القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع، فقال

(١) في «ز»: «الجمهور».

(٢) انظر: «التلقين» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي (١/٣٥٢)، وعنه نقل المؤلف رحمته الله.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٦٢٩).

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/١٦٢)، و«إكمال المعلم» (٤/٦٢٨).

(٥) «ما يخرج» ليس في «خ».

(٦) قوله: «لبناً، فلو كان ماءً أو غيره مما ليس بغذاء» ليس في «خ».

مالك وأبو حنيفة^(١) وأحمد في رواية، و^(٢) الجمهور المصّة الواحدة. وقال الشافعي، وأحمد في رواية أيضاً: خمس رضعات^(٣)، وقال أبو ثور وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود^(٤)، ورواية^(٥) عن أحمد أيضاً: ثلاث رضعات^(٦).

ع: وشذ بعضُ الناس، فقال: عشر رضعات، قال غيره: هو^(٧) قول^(٨) باطل مردود^(٩)، ودليل مالك والجمهور: قوله^(١٠) تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال الإمام: والمصّة الواحدة^(١١) توجب^(١٢) تسمية المرضعة أمّاً

-
- (١) قوله: «القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع، فقال مالك وأبو حنيفة» ليس في «خ».
- (٢) الواو ليست في «ت».
- (٣) «خمس رضعات» ليس في «خ».
- (٤) قوله: «وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود» ليس في «خ».
- (٥) الواو ليست في «ت».
- (٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٩ / ١٠).
- (٧) في «ز» و«ت»: «وهو».
- (٨) «قول» ليس في «خ» و«ت».
- (٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٣٦ / ٤).
- (١٠) قوله: «مالك والجمهور: قوله» ليس في «خ».
- (١١) «الواحدة» ليست في «خ».
- (١٢) في «ت»: «يوجب».

من الرضاعة^(١).

وللمالكية، والشافعية مراجعات واحتجاجات^(٢) لا تطول بذكرها.

الثالث: اضطرب المذهبُ عندنا في الرضاع بعدَ الحولين، هل

الأيامُ اليسيرة حكمُها حكمُ الحولين، أو الشهر، أو الشهرين و^(٣) الثلاثة،

وقيل^(٤): غير ذلك؟

قال الإمام: وهذا كله عندي راجع إلى خلاف في^(٥) حال، وهو

القدرُ الذي جرت العادةُ فيه بالاستغناء بالطعام عن الرضاع.

وقال أبو حنيفة: أقصاه ثلاثون شهراً.

وقال الشافعي، وأحمد: الأمدُ: الحولانِ فقط، على ما حكاه

عنهما ابنُ هبيرة^(٦).

وقال زفر: ثلاث سنين^(٧).

الرابع: اختلف في رضاع الكبير، والجمهورُ على عدم تأثيره.

(١) انظر: «المعلم» للمازري (١٦٣ / ٢)، و«إكمال المعلم» (٤ / ٦٣٥).

(٢) «مراجعات واحتجاجات» ليس في «خ».

(٣) في «ز»: «أو».

(٤) «قيل» ليس في «خ».

(٥) «في» ليست في «ت».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٧٨ / ٢).

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١٦٦ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض

(٤ / ٦٤٠).

وقال داود: يؤثر؛ مستدلاً بقوله ﷺ لَسَهْلَةٌ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١).

وحمله الجمهورُ على أنه من خصائص سَهْلَةٍ.

وللجمهور^(٢): قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتماؤها بالحوالين، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ^(٣) مِنَ المَجَاعَةِ»^(٤)، وهذا المعنى مفقودٌ في الكبير.

قال الإمام: وفي غير «كتاب مسلم»: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ»^(٥)، وَكَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ»^(٦)، وكان ينفي

(١) رواه مسلم (١٤٥٣)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ز»: «ودليل الجمهور».

(٣) في «ز»: «يحرم» مكان «الرضاعة».

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «خ»: «والثدي»، والتصويب من مصادر التخريج، وسقط من «ت» قوله: «في الثدي».

(٦) في «ت»: «وإن» مكان «و».

(٧) رواه الترمذي (١١٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن =


رضاعة الكبير^(١)، والله أعلم^(٢).

* * *

= الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٦٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/١٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٦٤٠).

(٢) «وكان ينفي رضاعة الكبير، والله أعلم» ليس في «ت».



الحديث الثاني

٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» ^(٢).

(١) في «خ»: «ما تحرم الولادة».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٣)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، و(٢٩٣٨)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤٨١١)، كتاب: النكاح، باب: «وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْتَكُمْ» [النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٤ / ١، ٢)، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأبو داود (٢٠٥٥)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٣٠٣ - ٣٣٠٠)، كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، و(٣٣١٣)، باب: لبن الفحل، والترمذي (١١٤٧)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وابن ماجه (١٩٣٧)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٨٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٤١)، و«عارضضة الأحوزي» لابن العربي (٥ / ٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٢٦)، و«المفهم» =

٣٢٧ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ (١) : إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ (٢) الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ (٣) أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ (٤) أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ ، قَالَ (٥) : « ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٦) .

= للقرطبي (٤ / ١٧٦) ، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٨) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٩) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٨) ، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤ / ٢٧٩) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٤٠) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٠٥) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨) ، و«كشف الثام» للسفاريني (٦ / ٥) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٢٣) .

(١) «أنها قالت» ليس في «ت» .

(٢) في «ت» : «نزل» .

(٣) في «ز» زيادة : «الذي» .

(٤) في «ت» : «إنما» .

(٥) «امرأته، قال» ليس في «ت» ، وفي «ز» : «فقال» .

(٦) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٤٥١٨) ، كتاب : التفسير ، باب : قوله :

﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خُفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٤] ،

و(٤٨١٥) ، كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ، و(٥٨٠٤) ، كتاب : =

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَحَجِّبِنَ مِنِّي
وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي^(١) بِلَبَنِ أَخِي،
قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ»^(٢).
تَرَبَّتْ يَمِينُكَ^(٣)؛ أَي: افْتَقَرْتُ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ،

= الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، و«عقرى حلقى»، ومسلم
(١٤٤٥ / ٣ - ١٠)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء
الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧)، كتاب: النكاح، باب: في لبن الفحل،
والنسائي (٣٣١٤ - ٣٣١٨)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل،
والترمذي (١١٤٨)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، وابن
ماجه (١٩٤٨، ١٩٤٩)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل.

(١) «أخي» ليس في «ت».

(٢) رواه البخاري (٢٥٠١)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب،
والرضاع المستفيض، والموت القديم.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٤٢)،
و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٥ / ٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي
عياض (٤ / ٦٢٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٧٨)، و«شرح مسلم»
للنووي (١٠ / ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٨)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٨٩)، و«فتح الباري»
لابن حجر (٥ / ٢٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩ / ١٢٥)، و«إرشاد
الساري» للقسطلاني (٨ / ٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٩)،
و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني
(٧ / ٢٣).

(٣) في «ت»: «يداك».

وَلَا تُرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

* * *

٣٢٨ - وَعَنْهَا^(١)، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ،
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ^(٢): «أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ! انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣).

(١) في «ز»: «عائشة رضي الله عنها: أنها».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب:

الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، واللفظ له، و(٤٨١٤)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، وأبو داود (٢٠٥٨)، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، والنسائي (٣٣١٢)، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٤٥)، كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٣٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٢١).

* الشرح :

فيه : التثبتُ في الأحكام عند قيام الشُّبه حتى تتضح بالاستفتاء^(١) ونحوه^(٢).

وفيه : عدمُ كراهةِ التسميةِ بأفْلَحَ ، وإن كان قد جاء ما يخالفه ، ولعلَّ تقريره - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث^(٣) بيانٌ للجواز ، وأن ذلك^(٤) على الكراهةِ دونَ الحرام ، أعني : حديثَ النهي عن التسمية بذلك .

وفيه : دليلٌ على ما تقدّم من اعتبار قليلِ اللبنِ وكثيره ؛ إذ لم يسأل - عليه الصلاة والسلام - عن عددِ الرضعات ، ولم يستفصل .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - «انظرونَ مَنْ إخوانُكُن» :

ق : نوعٌ من^(٥) التعريضِ لخشية أن تكون رضاعةُ ذلك الشخص^(٦) وقعت في حال الكبر^(٧) .

وفيه : استعمالُ لفظ (إخوان) في غير الأصدقاء ، وهو أكثرُ

(١) في «خ» : «بالاستقصاء» .

(٢) «ونحوه» ليس في «ز» .

(٣) «في هذا الحديث» ليس في «ت» .

(٤) في «ت» : «كان» مكان «ذلك» .

(٥) في «ز» زيادة : «التعريف و» .

(٦) «ذلك الشخص» ليس في «ت» .

(٧) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٠) .

ما يُستعمل فيهم عند أهل اللغة، والإخوة^(١) في الولادة؛ فكأنه حُمِلَ^(٢)
على الأصدقاء، ولو حُمِلَ على النسب، لصحَّ أيضاً؛ فكأنه فرعٌ دارَ
بينَ أصليين، وقد جُمع - أيضاً - بالواو والنون، قال الشاعر:

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ قَوْمٍ وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرِّ بَنِي الْأَخِينَا^(٣)

وفيه: أن كلمة (إنما) للحصر؛ لأن المقصود حصرُ الرضاعةِ
المحرّمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمنِ المجاعة^(٤).

قلت: وفيه: ابتدارُ المستفتي المفتي^(٥) بالتعليل قبلَ سماعِ
الفتوى، ولعلَّ قوله - عليه الصلاة والسلام -: «تَرَبُّتٌ يَمِينُكَ» تنبيهٌ لها
على ذلك، وأن المرادَ منها: أن تسأل عن مجرد الحكم، من غير أن
تبتدئَ هي تعليلاً له^(٦)، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وللإخوة».


(٢) في «ت»: «حملة».

(٣) البيت لعقيل المري، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢٠ / ١٤).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٠ / ٤).

(٥) في «ت»: «للمفتي».

(٦) في «ت»: «به».



الحديث الثالث

٣٢٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ^(١) يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَبَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ^(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ^(٣)، قَالَ^(٤): «وَكَيْفَ وَقَدْ^(٥) زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟»^(٦).

-
- (١) في «ت»: «بأم» .
 (٢) «ذلك» ليس في «ز» .
 (٣) «للنبي ﷺ»، فأعرض عني، قال: فتتحييت، فذكرت ذلك له «ليس في «ت»» .
 (٤) في «ز»: «فقال» .
 (٥) في «ت»: «وقد» .
 (٦) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥١٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، و(٢٥١٧)، باب: شهادة المرضعة، و(٤٨١٦)، كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة، وأبو داود (٣٦٠٣)، كتاب: الأقضية، باب: الشهادة في الرضاع، والنسائي (٣٣٣٠)، كتاب: النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، والترمذي (١١٥١)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

* التعريف^(١):

عُقْبَةُ بن الحارث بن عامر بن عبد مناف بن قصي النوفلي القرشي، حجازي، يكنى أبا سِرْوَعَةَ: بكسر السين المهملة، وإسكان الراء، وفتح الواو، وعين مهملة.

له صحبة، قيل: هو أخو أبي سروعة، وأسلما جميعاً يوم الفتح.

وهو الذي قتل خبيب بن عدي.

روى عنه: عبيد بن أبي مریم، وابن مليكة لم يسمع منه؛ فإن

= قلت: الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرج مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً، كما قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩ / ٢٧). وقد فات الشارح التنبيه عليه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٧٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٣٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٢٥).

(١) تنبيه: جاء في النسخة الخطية «خ» و«ت» بعد قوله: «عقبة»: بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود البديري، ثم سيق في النسختين ترجمة الصحابي أبي مسعود رضي الله عنه، وهو وهم من ناسخها، والمثبت من النسخة «ز»، وبالله التوفيق.

بينهما عبيد بن أبي مریم .

روی له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١) .

* الشرح :

اختلف الناس^(٢) في قبول شهادة المرضعة وحدها، فأجازه بعضهم؛
أخذاً بظاهر هذا الحديث .

ق: ولا بدّ فيه مع ذلك - أيضاً - إذا^(٣) أجريناه على ظاهره من
قبول شهادة الأمة، ومنهم من أبى ذلك، وحمل الحديث على الورع
دون التحريم^(٤) .

قلت^(٥): وهو ظاهرٌ مذهبنا .

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٤٤٧)، و«التاريخ
الكبير» للبخاري (٦ / ٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٣٠٩)،
و«الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٧٩)، و«المستدرک» للحاكم (٣ / ٤٩٠)،
و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١٠٧٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير
(٤ / ٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣٠٨)، و«تهذيب
الكمال» للمزي (٢٠ / ١٩٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر
(٤ / ٥١٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧ / ٢١٢) .

(٢) «الناس» ليس في «ت» .

(٣) في «ت»: «إنما» .

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨١) .

(٥) «قلت» ليس في «ز» .

(٦) في «ز»: «وهذا» .

قال في «الكتاب»: وإذا^(١) قالت امرأة عدلة: أرضعتُ فلاناً^(٢) وزوجته^(٣)، لم أقضِ بفراقهما، ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح لأمرته بالتزهر عنها، إن كان يوثق بقولها.

وقال بعد ذلك: وإن خطب رجلُ امرأة، فقالت له امرأة: قد أرضعتكما، لم ينبغِ نكاحها^(٤)،^(٥) فإن فعلَ، لم يفرِّقِ القاضي بينهما^(٦).

وإلى هذا التزهر يشير قوله - عليه الصلاة والسلام - : «كيف وقد قيلَ؟»، و^(٧) لاشك أن الورع هاهنا^(٨) متأكد^(٩) جداً.

وانظر: ما وجهُ إعراضه - عليه الصلاة والسلام - عن السائل، وإحواجه إلى السؤال مرة ثانية، وما الحكمةُ في ذلك، وهو - عليه الصلاة والسلام - الإمامُ الأعظم، ومنه تُتلقى الأحكامُ والشرائع، وإليه يُلجأ عند المعضلات والنوازل ﷺ؟

(١) في «ز»: «وإن».

(٢) في «ت»: «فلانة».

(٣) في «ت»: «زوجته».

(٤) في «ت»: «نكاحكما».

(٥) في «ت» زيادة: «قال».

(٦) انظر: «المدونة» (٥ / ٤١١ - ٤١٢).

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) «هاهنا» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «مؤكدًا».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٣٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ -، فَاتَّبَعْتُهُمْ ^(١) ابْنَةُ حَمْرَةَ تَنَادِي: يَا عَمَّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ، فَأَحْتَمَلَهَا ^(٢)، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ^(٣)، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتَهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ ^(٤) مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَلِجَعْفَرٍ ^(٥): «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» ^(٦).

(١) في «ت»: «فتبعتهم».

(٢) في «ت»: «فاحتملتها».

(٣) في «ز»: «جعفر وعلي».

(٤) في «خ» و«ت»: «وأنت».

(٥) في «ز»: «وقال لجعفر».

(٦) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٥٢)، كتاب: الصلح، باب: كيف

يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، و(٤٠٠٥)، كتاب: =

* الشرح :

الحديثُ أصلٌ في الحضانة، وهي^(١) عندنا في النساء للأُم^(٢)، ثم أمُّها، ثم جدةِ الأمِّ لأمِّها، ثم الخالةِ، ثم الجدةِ للأبِ، ثم جدةِ^(٣) الأبِ^(٤) لأبيه^(٥)، ثم الأختِ، ثم العمّةِ، ثم بنتِ الأختِ، وفي إلحاق

= المغازي، باب: عمرة القضاء.

قلت: وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا السياق، قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٩)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩ / ٣٣): وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول»: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنفُ اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطولاً، انتهى.

وقد رواه - أيضاً - الترمذي (١٩٠٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة، بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم»، ثم قال: وفي الحديث قصة طويلة.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٥٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٣٧).

(١) في «خ»: «وهو».

(٢) في «ز» و«ت»: «الأم».

(٣) «للأب ثم جدة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «لأب».

(٥) في «ز»: «لابنه».

خالة الخالة بالخالة قولان .

وأما في الذكور: فلأب^(١)، ثم الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلى و^(٢) الأسفل، على المشهور فيهما^(٣) .

فيترك الغلام^(٤) في الحضانة حتى يحتلم، والجارية حتى تبلغ النكاح، فإذا بلغت، نُظِر^(٥)؛ فإن كانت الأم في حوزٍ ومنعَةٍ وتحصين^(٦)، فهي أحقُّ بها منه^(٧) حتى تنكح، وإن بلغت أربعين سنة، وإن لم تكن الأم كما وصفنا، أو كانت غير مرضية في نفسها، أو نكحت، ودخل بها^(٨) زوجها، فلأب أخذها منها، وكذلك للأولياء^(٩) أو الوصي^(١٠) أخذ الولد^(١١) بذلك، والله أعلم^(١٢) .

(١) في «ز»: «فأب» وفي «خ»: «فالأب» .

(٢) في «ز»: «أو» .

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٣٥) .

(٤) في «ت»: «للأم» .

(٥) «نظر» ليس في «ت» .

(٦) «وتحصين» ليس في «ت» .

(٧) في «ز» و«ت»: «أبدأ» مكان «منه» .

(٨) في «خ»: «ورخص لها» .

(٩) قوله: «فلأب أخذها منها وكذلك للأولياء» ليس في «خ» .

(١٠) في «ت»: «للوصي» .

(١١) «الولد» ليس في «ت» .

(١٢) انظر: «المدونة» (٥/٣٥٦) .

وفي الحضانة فروعٌ موضعها كتب الفقه .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الخَالَةُ بمنزلةِ الأُمِّ» السياقُ يقتضي أنها بمنزلة الأُمِّ^(١) في الحضانة، فلا ينبغي أن يكون^(٢) لأهل التنزيل في ذلك متعلقٌ في تنزيلها منزلةَ الأُمِّ^(٣) في الميراث فإن السياق طريق^(٤) إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة^(٥) من قواعد أصول الفقه وما قاله لعلي وجعفر وزيد، جاء على عادته^(٦) من كريم أخلاقه، وعضوبة ألفاظه، وحسن تأليفه ﷺ، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فإن قلت: أما ما قاله لعلي وزيد، فقد ظهرت مناسبتة؛^(٧) إذ كان فيه جبر^(٨) لهما، وتطبيب لقلوبهما؛ حيث حُرِّما مقصودهما من أخذ الصبية، وأما جعفر، فما مناسبة القول له وقد حصل له مقصوده^(٩) من أخذ الصبية.

-
- (١) «السياق يقتضي أنها بمنزلة الأُمِّ» ليس في «ت» .
 - (٢) في «ت»: «تكون» .
 - (٣) في «ت»: «العم» .
 - (٤) «فإن السياق طريق» ليس في «خ»، وفي «ت»: «فإن سياق الحديث طريق» .
 - (٥) «كبيرة» ليس في «ز» .
 - (٦) «وزيد، جاء على عادته» ليس في «خ» .
 - (٧) «أما ما قاله لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبتة» ليس في «خ» .
 - (٨) في «خ»: «خير» .
 - (٩) «من أخذ الصبية، وأما جعفر، فما مناسبة القول له وقد حصل له مقصوده» ليس في «خ» .


قلت : مناسبتة من وجهين :

أحدهما : أنه لو لم يقل له - عليه الصلاة والسلام - ما قال ربما تألم ، لفوت مدحته^(١) - عليه الصلاة والسلام - كما مدحهما ، ولاختار ذلك على أخذ الصبية ، وأنه لجدير بذلك ، وكيف لا؟^(٢) وهو - عليه الصلاة والسلام - تترك في محبته الآباء والأمهات^(٣) والبنون والبنات ، فكان يكون من هذا الوجه قد فاتة المقصودُ الأعظم ، والأمرُ الأهمُّ .
والوجه الثاني : أن الصبية لم يُحكم بها في الحقيقة لجعفرٍ ، ولكن استحققتها^(٤) الخالة ؛ لكونها بمنزلة الأم ؛ كما تقدم ، فهو - أيضاً - غيرٌ محكوم له بصفته ؛ كهما^(٥) ، فناسب ذلك جبره^(٦) بما قال^(٧) - عليه الصلاة والسلام - ، فاعرفه ، واللهُ الموفق^(٨) .



-
- (١) «لفوت مدحته» ليس في «خ» ، وفي «ز» : «لقرب مدحته» .
 - (٢) في «خ» : «وكفلاً» .
 - (٣) «تترك في محبته الآباء والأمهات» ليس في «خ» .
 - (٤) في «ت» : «استحقها بما» ، وفي «ز» : «استحقها» .
 - (٥) «كهما» ليس في «ت» .
 - (٦) في «خ» : «خبره» .
 - (٧) في «ز» زيادة : «له» .
 - (٨) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٣) .

کتاب القصاص



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١):
«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛
إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٢).

(١) «النبى ﷺ» ليس في «ت» .

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٨٤)، كتاب: الديات، باب: قول
الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ومسلم
(١٦٧٦ / ٢٥)، واللفظ له، و(١٦٧٦ / ٢٦)، كتاب: القسامة، باب:
ما يباح به دم المسلم، وأبو داود (٤٣٥٢)، كتاب: الحدود، باب:
الحكم فيمن ارتد، والنسائي (٤٠١٦)، كتاب: تحريم الدم، باب:
ما يحل به دم المسلم، و(٤٧٢١)، كتاب: القسامة، باب: القود،
والترمذي (١٤٠٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء: لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلاث، وابن ماجه (٢٥٣٤)، كتاب: الحدود، باب:
لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث .

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ » كنايةً عن قتله، وقوله: «دمُ امرئٍ» فيه^(١) حذفُ مضاف، أي: إجراء دمه^(٢)، والدمُ^(٣) أصلُه: دَمِيٌّ؛ مثلُ: يَدٌ^(٤)، أصلُه: يَدَيٌّ، وهما مما أميتت لأمثهما^(٥) بالحذف، حتى في التثنية، فقالوا: يدان، ودمان، فلم يردوا المحذوف^(٦)، وقد جاء^(٧) ردُّ المحذوف، شاذاً، قال الشاعر:

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٤)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٣٣٨)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٤٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٤٨٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٤٦).

- (١) «فيه» ليس في «ت».
- (٢) في «ت»: «دم امرئ».
- (٣) «والدم» ليس في «ت».
- (٤) في «ت»: «ويد» مكان «مثل: يد».
- (٥) في «ت»: «لامها».
- (٦) في «ت»: «المحذوفة».
- (٧) «جاء» ليس في «ت».

فَلَوْ أَنَّا عَلَى حَجَرٍ ذُبِحْنَا

جَرَى الدَّمِيَانِ بِالْخَبْرِ اليَقِينِ^(١)

وقال آخر: ^(٢)

يَدَيَانِ يِيْضَاوَانِ عِنْدَ مُحَلِّمٍ

قَدْ يَمْنَعَانِكَ أَنْ تُضَامَ وَتُضْهِدَا^{(٣)(٤)}

فردّ المحذوف^(٥)، وهو شاذ لا يُقاس عليه، وقد تقدم أنه يقال:

امرؤ، ومرء، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «يشهد أن لا إله إلا الله»

كالتفسير لقوله: مسلم، وكذا «المفارق للجماعة»، هو - أيضاً^(٦) -

كالتفسير لقوله: «التارك لدينه»، والجماعة: جماعة المسلمين، وفراقهم بالردة^(٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣٤٠)، (مادة: دم ا).

(٢) من قوله: «فلو أننا على حجر...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وتقهر».

(٤) المرجع السابق، (٦ / ٢٥٤٠)، (مادة: ي دى).

(٥) فردّ المحذوف ليس في «ت».

(٦) هو أيضاً ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ومفارتهم الردة».

الثاني : فيه : أنه يُطلق على الرجل : ثَيِّبٌ ؛ كالمرأة ، وكذا هو في اللغة .

قال الجوهري : الذَّكَرُ والأُنْثَى فيه سواء .

قال ابنُ السَّكِّيتِ : وذلك إذا كانت المرأة دُخِلَ بها ، أو كان الرجل قد دخلَ بامرأته ، تقول منه : ثُيِّبْتُ (١) المرأةُ (٢) .

قلت : وإذا فسر الثيبُ بمن دخلَ بزوجته ، فما حقيقة الدخول؟ هل هو (٣) الوطءُ ليس إلا ، أو يتنزل منزلة التجريد والتقبيل بالمضاجعة (٤) ، وغير ذلك من أنواع التلذذ ، أو مجرد الخلوة؟ فيه نظر .

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى : ﴿مِن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] ، فقال ابنُ عباس ، وطاوسٌ ، وغيرهما : الدخولُ في هذا الموضع : الجماعُ ، فإن طَلَّقَ قبل البناء ، وقبل الوطء ، فإن ابنتها له حلالٌ .

قال ابن عطية : وقال جمهورٌ من (٥) العلماء ؛ منهم : مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم : إن التجريد ، والتقبيل ، والمضاجعة ،

(١) في «خ» : «ثيبت» .

(٢) المرجع السابق ، (١ / ٩٥) ، (مادة : ثوب) .

(٣) «هو» ليس في «ت» .

(٤) في «ت» : «والمضاجعة» .

(٥) «من» ليس في «ت» :

وجميع أنواع التلذذ يحرم^(١) الابنة؛ كما يحرمها الوطء^(٢).

فظاهر ما قاله مالك - هنا - وموافقوه: أن لا يُشترط الوطء - أيضاً - في الإحصان؛ كما لم يُشترط في تحريم عقد النكاح، بل يكفي التلذذ - كما تقدم -، ولكن المنقول عندنا: أنه لا يكون محصناً إلا بمغيب الحشفة، أو مثلها من مقطوعها^(٣)، وهو أحد الشروط الستة المعروفة في المحصن.

الثالث: أكثر نسخ مسلم: (الزان) - بغير ياء بعد النون -، وهي لغة صحيحة، قد قرئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وغيره، والأشهر في اللغة في مثل هذا إثبات الياء في الوقف^(٤)، فإن لم يكن فيه ألف ولا م، فالأشهر الأكثر الحذف في الرفع والخفض؛ نحو: هذا قاضٍ، ومررت بقاضٍ، عكس الأول، فأما في النصب، فليس إلا إثبات الياء، نحو رأيت القاضي، وأجبت الداعي، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦]؛ لأنها بالحركة صارت بمنزلة الصحيح، وإن كان مجرداً من الألف واللام - أعني: المنصوب -، فالوقف عليه بالألف، تقول^(٥): رأيت قاضياً،

(١) في «ت»: «تحرم».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣٢ / ٢) ووقع عنده: «بعد البناء».

(٣) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١ / ١٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٤).

(٥) في «ت»: «نحو».

وأجبت داعياً، لا سبيلَ إلى حذف الياء؛ لحركتها^(١)، والوقف على الألف المبدولة^(٢) من التنوين.

وقد أطلق بعض المتأخرين ممن تكلم على هذا الحديث إطلاقاً يحتاج^(٣) إلى تفصيل، وليس من شأنه.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، النفسُ تُذَكَّرُ وتُؤنَّثُ، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي﴾ [الزمر: ٥٩]، فأولُ الآية يدل على التأنيث، وآخرها يدل على التذكير.

وقد تعلق أبو حنيفة وأصحابه بهذا العموم، فقالوا: يُقتل المسلم بالذميِّ، والحرُّ بالعبد، والجمهورُّ على خلافه، وأنه عمومٌ أريد به الخصوصُّ في المتماثلين، وهذا مذهبُ مالك، والليث، والشافعيِّ، وأحمد، وقد وافقنا الحنفية على تخصيص هذا العموم^(٤)، وأخرجوا منه صوراً:

منها: إذا قتل السيدُ عبده، فإنه لا يُقتل به عندهم، وإن كان متعمداً؛ كما يقول مالك، والشافعيُّ، وأحمد.

(١) في «ت»: «لتحركها».

(٢) في «ت»: «المبدلة».

(٣) «يحتاج» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «في المتماثلين...» إلى هنا ليس في «خ».

ومنها: إذا قتل الأبُّ ابنه، فقال^(١) أبو حنيفة: لا يُقتل به، وكذلك^(٢) يقول الشافعي، وأحمد، وفي الحديث: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ»^(٣) بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٤) اعترضتِ الحنفيةُ بأن معناه: ولا ذو عهد في عهده: كافر حربي فالذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه^(٥).

وأجيب^(٦) عن ذلك بوجوه:

الأول: لا نسلمُ كونَ^(٧) الواو هنا عاطفةً، بل استئنافيةً، فلا يلزم الاشتراك.

الثاني: سلّمناه، لكن العطفَ يقتضي التشريك^(٨) في الأصل دون توابعه، وقد قالت النحاة: إذا قلت: مررتُ بزيدٍ قائماً، وعمرو، لا يلزمُ منه أن يكون: مررتُ بعمرو قائماً - أيضاً -، بل الاشتراك في أصل المرور، لا غير^(٩)، وكذلك جميعُ التوابع من المتعلقات وغيرها،

(١) في «ت»: «قال».

(٢) في «ت»: «كذا».

(٣) في «ت»: «مسلم».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «المحصول» للرازي (٣ / ٢٠٥).

(٦) في «خ»: «وأجبت».

(٧) «كون» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «الاشتراك».

(٩) في «ت»: «لا غيره».

فيقتضي العطف ها هنا أنه لا يُقتل، أما تعيينُ من يقتل^(١) الآخر، فلا؛ لأن الذي يقتل به من توابع الحكم.

الثالث: لا نسلّم أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولا ذو^(٢) عهدٍ في عهده» معناه بحربي، بل معناه التنبيةُ على السببية؛ فإن (في) تكون للسببية؛ كما^(٣) تقدم، فيصير معنى الكلام: ولا يُقتل ذو عهدٍ بسببِ المعاهدة^(٤)، فيفيدنا ذلك: أن المعاهدةَ سببٌ^(٥) يوجب العصمةَ، وليس المراد: أنه يُقتصُّ منه، ولا غيرُ ذلك.

الرابع: أن معناه: نفيُ الوهمِ عمّن يعتقد أن عقدَ المعاهدة كعقدِ الذمة يدوم، فنبه - عليه الصلاة والسلام - على أن أثر ذلك العهدِ إنما هو في ذلك الزمن خاصةً، لا يتعدّاه، وتكون (في) على^(٦) هذه الطريقة للظرفية^(٧)، وهو الغالبُ فيها.

الوجه الخامس من الكلام على الحديث: قال العلماء: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «المفارقُ للجماعة» يتناول كلَّ مرتدٍّ عن

(١) في «ت» زيادة: «به».

(٢) في «ت»: «ذي».

(٣) في «ت»: «على».

(٤) في «ت»: «عهده».

(٥) في «ت»: «بسبب».

(٦) في «خ»: «في».

(٧) في «ت»: «النظر فيه».

الإسلام، وكلّ خارج عن الجماعة بدعة، أو بغي، أو غيرهما، وكذلك^(١) الخوارج، والله أعلم.

ح: وهذا عامٌ يُخصُّ منه^(٢) الصائلُ ونحوه^(٣)، فيباح^(٤) قتله في الدفع، وقد يُجاب عن هذا: بأنه^(٥) داخلٌ في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحلّ تعمُّدُ قتله قصداً، إلا هؤلاء الثلاثة^(٦).

ق: واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالردة، أم لا؟

ومذهب أبي حنيفة^(٧): لا تقتل.

ومذهب غيره، تقتل وقد يؤخذ^(٨).

قوله: «المفارق للجماعة» يعني: المخالف لأهل الإجماع،

فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع^(٩) كافرٌ، وقد نُسب^(١٠) ذلك إلى بعض الناس، وليس بالهين، وقد قدمنا الطريق في

(١) في «ت»: «وكذا».

(٢) في «خ» و«ت»: «به»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «ت»: «وغيره».

(٤) في «خ»: «فيحتاج».

(٥) في «ت»: «أنه».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٥).

(٧) في «ت»: «فذهب أبو حنيفة إلى أنها».

(٨) «وقد يؤخذ» ليس في «خ».

(٩) «فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع» ليس في «ت».

(١٠) في «خ»: «نسبه».

التكفير، فالمسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواترُ بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة - مثلاً -، وتارة لا يصحبها التواترُ.

فالقسم الأول: يكفرُ جاحِدُه؛ لمخالفته^(١) التواترَ، لا لمخالفة^(٢) الإجماع.

والقسم الثاني: لا يكفرُ به.

وقد وقع في هذا المكان مَنْ يدعي الحدقَ في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظنَّ^(٣) أن المخالفَ في حدوث^(٤) العالم من قبيل مخالفةِ الإجماع، وأخذَ من قولِ مَنْ قال: إنه لا يكفرُ مخالفُ الإجماع: أن لا يكفر هذا المخالف في هذه^(٥) المسألة، وهذا كلام ساقط بمرّة^(٦)، إما عن عمى في^(٧) البصيرة، أو تعامٍ؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماعُ، والتواترُ بالنقل عن صاحب الشريعة^(٨)، فيكفر المخالفُ بسبب مخالفته النقلَ المتواترَ، لا بسببِ

(١) في «ت»: «بمخالفة».

(٢) في «خ»: «مخالفة».

(٣) في «ت»: «وظن».

(٤) في «خ»: «حدث».

(٥) في «ت»: «لهذه».

(٦) في «ت»: «مموه».

(٧) في «ت»: «إما من عمى عن».

(٨) في «ت»: «الشرع».


مخالفة الإجماع^(١).

قلت: وهذه^(٢) قاعدة نفيسة جليّة في هذا المعنى، فلتُعْطَ من
الحفظِ حَقَّها، وبالله التوفيق.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٤).

(٢) في «ت»: «وهذا».



الحديث الثاني

٣٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦١٦٨)، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، و(٦٤٧١)، في أول كتاب: الديات، ومسلم (١٦٧٨)، كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، واللفظ له، والنسائي (٣٩٩١ - ٣٩٩٤، ٣٩٩٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، والترمذي (١٣٩٦، ١٣٩٧)، كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء، وابن ماجه (٢٦١٥، ٢٦١٧)، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٣٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ١١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٩٦).

* الشرح :

فيه : تغليظُ أمرِ الدماءِ ، وعظيمٌ^(١) مفسدتها ؛ فإن البداءةَ بها مشعرةٌ بذلك ؛ إذ^(٢) إنما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ ، أي^(٣) المهمِّ المقدمِّ ؛ فإن الذنوبَ تعظمُ بعظمِ^(٤) مفسدتها ، وأيُّ مفسدةٍ بعدَ الكفرِ بالله - تعالى - أعظمُ من هدمِ هذه البنيةِ الإنسانيةِ التي خلقها الله - تعالى - في أحسنِ تقويمٍ ، وأسجدَ لها ملائكتَه ، وخلقَ الحادثاتِ كلَّها من أجلها؟! !

فإن قلت : قد^(٥) جاء في حديث السنن : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»^(٦) فما طريقُ الجمعِ بين الحديثين؟
قلت : قد جُمعَ بينهما : بأن يكون حديثُ الصلاةِ محمولاً على ما بينَ العبدِ وربِّه ﷻ ، وحديثُ الدماءِ فيما بينَ العبادِ^(٧) ، والله أعلم .

* * *

-
- (١) في «ت» : «وعظم» .
 - (٢) في «ت» : «و» مكان «إذ» .
 - (٣) في «خ» : «أن» .
 - (٤) في «ت» : «لعظم» .
 - (٥) في «ت» : «فقد» .
 - (٦) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٩٩١) .
 - (٧) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٧٩) .

الحديث الثالث

٣٣٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ -، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبْرُ كَبْرٍ»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ: صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا^(١): «نَعَمْ»، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ^(٢) نَأْخُذُ^(٣) بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٥).

(١) في «ت»: «فقالوا».

(٢) الواو ليست في «خ».

(٣) في «ت»: «فكيف».

(٤) «نأخذ» ليس في «ت».

(٥) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٠٠٢)، كتاب: الجزية والموادعة،

باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، واللفظ له، ومسلم =

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسَّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ^(١)؟ قَالَ: «فَتُبْرَثُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ^(٣) بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِثَّةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٤).

= (١٦٦٩ / ١)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، والنسائي (٤٧١٥)،
 كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.
 (١) في «ت» زيادة: «عليه».

(٢) رواه البخاري (٥٧٩١)، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩ / ٢)، كتاب: القسامة، واللفظ له، وأبو داود (٤٥٢٠)، كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة، والنسائي (٤٧١٢ - ٤٧١٤)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، والترمذي (١٤٢٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة.

(٣) في «خ»: «سعد». قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦٢ / ٩): اعلم أنه وقع في «شرح الشيخ تقي الدين»: سعد بن عبيد، بدل: سعيد، وهو من النساخ، وصوابه: سعيد، ووقع في «شرح الفاكهي» على الخطأ أيضاً، انتهى. قلت: وقد علمت أنه وقع على الصواب في النسخة «ت» من هذا الشرح، وبالله التوفيق.

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢)، كتاب: الديات، باب: القسامة، ومسلم (١٦٦٩ / ٥)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، وأبو داود (٤٥٢٣)، كتاب: =

* التعريف :

سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، واسمُ أبي حثمة - بالمثلثة الساكنة - : عبد الله،
وقيل : عامرُ بن ساعدةَ بنِ عامرِ بنِ عديِّ بنِ جُشم - بضم الجيم وفتح
الشين المعجمة - بنِ مَجْدَعَةَ - بالجيم الساكنة والداد المهملة - بنِ
حارثةَ بنِ الحارثِ بنِ الخزرجِ .

يكنى : أبا يحيى ، ويُقالُ : أبو محمد ، الأنصاريُّ ، المدنيُّ (١) .

مات النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنين ، وقد حفظ عنه .

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً ، اتفقا على
ثلاثة أحاديث .

= الديات ، باب : في ترك القود بالقسامة ، والنسائي (٤٧١٩) ، كتاب :
القسامة ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (١٠ / ٤) ، و«الاستذكار»
لابن عبد البر (٨ / ١٩١) ، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٩٢) ،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٤٧) ، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٥) ،
و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٤٣) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٤ / ٨٨) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٠٨) ، و«التوضيح»
لابن الملقن (٣١ / ٤٠٥) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢٣٢) ، و«عمدة
القاري» لليعني (٢٤ / ٥٨) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٦٢) ،
و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٩٦) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٥٣) ،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٨٣) .

(١) «المدني» ليس في «ت» .

روى عنه: بشير^(١) بن يسار، وصالح بن خوات بن جبير، وغيرهم.
روى له: الجماعة.

توفي في أول ولاية معاوية^(٢).

* ثم^(٣) الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: حَوِيصَة ومُحَيِّصَة: - بتشديد الياء فيهما، وبتخفيفها -

لغتان مشهورتان، أشهرهما^(٤): التشديد^(٥).

والقسامة: - بفتح القاف -، وهي التي يحلف بها المدعي للدِّمِ،

(١) في «خ»: «بسر».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٣٠٤)، و«التاريخ

الكبير» للبخاري (٤ / ٩٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

(٤ / ٢٠٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٦٦١)، و«أسد الغابة»

لابن الأثير (٢ / ٥٧٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٢٧)،

و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢ / ١٧٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة»

لابن حجر (٣ / ١٩٥).

(٣) «ثم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أشهرها».

(٥) انظر ترجمة محيصة: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٤٦٣)، و«أسد

الغابة» لابن الأثير (٥ / ٤١١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي

(٢ / ٣٩٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧ / ٣١٢).

وانظر ترجمة حويصة: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠ / ٤٠٩)، و«أسد

الغابة» لابن الأثير (٢ / ٩٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي

(١ / ١٧٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢ / ١٤٣).

وقيل: إنها في اللغة اسمٌ للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم^(١).

الثاني: ع: حديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركانِ مصالحِ العباد، وبه أخذ^(٢) الأئمةُ كافةً، والسلفُ من الصحابةِ والتابعين، وعلماء الأمة^(٣)، وفقهاء الأمصار؛ من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

وروي التوقف^(٤) عن الأخذ به عن طائفة فلم يرُوا القسامة، ولا أثبتوا^(٥) لها في الشرع حكماً؛ وهو مذهب الحكم بن عتيبة، ومسلم بن خالد، وأبي قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، وابن علية^(٦)، والمكيين، وإليه ينحو البخاريُّ، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز مثله، وروي عنه - أيضاً -: الحكم^(٧) بها.

واختلف قولُ مالك في جواز القسامة في قتل الخطأ.

ثم اختلف القائلون بها في العمد؛ هل يجب بها القتلُ والقصاصُ، أو الديةُ فقط؟

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٨).

(٢) في «ت»: «وماخذ».

(٣) في «خ»: «الأئمة».

(٤) في «ت» زيادة: «به».

(٥) في «ت»: «ولم يثبتوا».

(٦) في «ت»: «عتبة».

(٧) في «ت»: «الأخذ».

فمذهبُ معظمِ الحجازيين: إيجابُ القَوْدِ والقتل^(١) بها إذا كَمَلْتُ شروطُها وموجباتُها؛ وهو قولُ الزهريِّ، وربيعَةَ، وأبي الزنادِ، ومالكٍ وأصحابِهِ، والليثِ، والأوزاعيِّ، وأبي ثورٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وداودَ، والشافعيِّ في أحدِ قوليه، ورُوي ذلك عن ابنِ الزبيرِ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه^(٢).

إذا^(٣) ثبت هذا، فليلحکم بالقسامةِ عندنا شروطُ:

أحدها: أن يُدعى الدمُ على مَنْ لا يُعرفُ قاتلهِ بينةً، ولا إقرارِ مَنْ يُدعى عليه.

والثاني: أن يكون المقتولُ حراً مسلماً.

والثالث: أن يكون في قتل، لا في جرحٍ.

والرابع: أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد، فإن اختلفوا، فلا قسامة، فأما في الخطأ إذا ادعاه بعضهم، ولم يدَّعه^(٤) الباقون، فقال مالك: إن المدعين يُقسمون، ويأخذون حقوقهم من الدية.

والخامس: أن يكون ولاةُ الدم في العمد اثنينِ فصاعداً، فإن كان واحداً، لم يُقسم، إلا أن يعين من عصبته من يحلفُ معه^(٥)، وإن لم

(١) في «خ» و«ت»: «والدية»، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٤٨).

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) في «ت»: «يدعوه».

(٥) في «ت»: «له».

تكن له ولاية^(١)؛ كالابن، يستعينُ بعمومته، فأما في الخطأ، فيقسم الواحدُ.

والسادس: أن يكون الأولياءُ في العمد رجالاً عُقلاء^(٢) بالغين، فإن لم يكن إلا نساءً، فلا قسامة، وأما في الخطأ، فأولياءُ الدم هم الورثة، رجالاً كانوا أو نساءً.

والسابع: أن يكون مع الأولياء لَوْثٌ يقوِّي دعواهم، واللوثُ أشياء: منها: الشاهدُ الواحدُ العدلُ على رؤية القتل، وفي شهادة من لا تُعلم عدالته، والعدل يرى المقتولَ يتشحطُ في دمه، والمتَّهَمُ عنده أو قربه عليه آثارُ الدم، خلافٌ.

ومنها: أن يقول المقتولُ: دمي عند فلان.

وفي كون ذلك لوثاً في الخطأ: روايتان عن مالك.

وفي شهادة النساء والعييد خلاف^(٣).

ومنها: أن يشهد عدلان بالجرح، فيعيش بعده أياماً، ثم يموت

قبل أن يُفنيق منه.

ومنها: أن تَقْتَل طائفتان، فيوجد بينهما قتيلاً، فهذا لوثٌ عند

مالك، والشافعي، وأحمد^(٤)، وإسحاق.

(١) في «ت»: «فإن لم تكن ولاية».

(٢) في «ت»: «عقلاً».

(٣) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٤٨٧) وما بعدها.

(٤) «وأحمد» ليس في «ت».

وعن مالك رواية: أنه لا قسامة، بل فيه ديةٌ على الطائفة الأخرى،
 إن كان من إحدى^(١) الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين
 ديته^(٢)(٣).

الثالث من الكلام على الحديث: قوله: فذهب عبدُ الرحمن
 يتكلم، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «كَبْرٌ كَبْرٌ»: معنى هذا: أن
 المقتول هو عبدُ الله، وله أخ اسمه عبدُ الرحمن، ولهما ابنا عمٍّ،
 وهما: مُحَيِصَةٌ وَحُويِصَةٌ، وهما أكبر سنّاً من عبدِ الرحمن، فلما أراد
 عبدُ الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبي ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ»؛ أي:
 ليتكلم أكبرُ منك^(٤)، وإن كان^(٥) حقيقة الدعوى إنما هي^(٦) لأخيه
 عبدِ الرحمن، لا حقَّ فيها لابني عمه، ولكن أمر - عليه الصلاة
 والسلام - أن يتكلم الأكبر، وهو حُويِصَةٌ؛ ليعربَ عن^(٧) صورة الواقعة
 كيف جرت، لا سماع الدعوى منه، فإذا أُريد^(٨) سماعُ الدعوى، تكلم
 صاحبها؛ وهو عبدُ الرحمن.

(١) «إحدى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «الدية».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٤٥).

(٤) في «ت»: «أكبركم».

(٥) في «ت»: «كانت».

(٦) «إنما هي» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ليعرف من».

(٨) في «ت»: «فإذا يريد».

ويحتمل أن يكون عبدُ الرحمن حين أمر بالسكوت، وَكَلَّ حُويصةً ومُحيصةً في الدعوى، وفي هذا فضيلةُ السنِّ عند التساوي في الفضائل، وقد اعتبر العلماء ذلك في الإمامة، وفي عقدِ النكاح، وغير ذلك، على طريقِ النذب دونَ الوجوب^(١).

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أتحلفون، وتستحقون دم^(٢) قاتليكم - أو: صاحبكم -؟»، دليلٌ على ما تقدّم؛ من أنه إذا كان وليُّ الدمِ واحداً، استعان بعصَبته في الأيمان، فيحلفون معه، وإن لم تكن^(٣) لهم ولايةٌ؛ لعرضه - عليه الصلاة والسلام - الأيمانَ على الثلاثة: عبدِ الرحمن، وابني عمِّه حويصةً ومحيصةً، والولايةُ لعبدِ الرحمن أخِي المقتولِ، لا غيرُ، هذا مذهبنا، وخالفَ في ذلك الشافعيُّ.

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «تستحقون^(٤) قاتليكم أو صاحبكم»، فمعناه: يَثْبُتُ حَقُّكُمْ على مَنْ حلفتُمْ عليه. وهل ذلك الحقُّ قصاصٌ، أم ديةٌ؟ فيه الخلافُ السابقُ بين العلماء^(٥).

(١) المرجع السابق، (١١/١٤٦).

(٢) «دم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «يكن».

(٤) في «ت»: «ويستحقون».

(٥) المرجع السابق، (١١/١٤٧).

والاستدلال بالرواية التي فيها: «فِيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» أقوى من الاستدلال بقوله ﷺ «وتستحقون دم قاتلكم»؛ لأن قولنا: يدفع برُمَّتِهِ مستعملٌ في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية، لبعُد استعمالُ هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهرٌ.

والرَّمَّةُ: - بضم الراء -: قطعةٌ من الحبل باليةٌ، والجمعُ: رُمَمٌ، وِرِمَامٌ.

قال الجوهري: وأصله: أن رجلاً دفع إلى رجلٍ بعيراً بحبلٍ في عنقه، فقبل ذلك لكلٍ مَنْ دفع شيئاً بجملته، وأما الرَّمَّةُ - بالكسر -، فهي العظام البالية، والجمعُ^(١): رِمَمٌ، وِرِمَامٌ^(٢)، والله أعلم.

والاستدلال بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وتستحقون دمَ صاحبِكُمْ» أظهرٌ^(٣) من الاستدلال بقوله: «فتستحقون قاتلكم، أو صاحبِكُمْ»؛ لأن هذا اللفظ الأخير لا بدَّ فيه من إضمار، فيحتمل أن يضم: ديةَ صاحبِكُمْ احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدم، فلا، وربما أشار بعض المخالفين لهذا المذهب أن يكون «دمَ صاحبِكُمْ»: هو القاتل، لا القاتل، ويرده قوله - عليه الصلاة والسلام -: «دمَ صاحبِكُمْ، أو قاتلكم»^(٤).

(١) في «ت»: «وبالجمع».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٩٣٧)، (مادة: رمم).

(٣) في «ت»: «أقوى».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩١).

ولتعلم^(١): أنه إنما يجوز لهم الحلفُ إذا علموا أو ظنوا ذلك،
 وإنما عرضَ عليهم النبي ﷺ اليمينَ إن وُجدَ فيهم ذلك الشرط،
 وليس المرادُ الإذنَ لهم في الحلف من غير علمٍ، ولا ظنٍّ، والتقدير:
 أتعلمون ذلك، أو تظنونهُ، فتحلفون؟ ولذلك قالوا: «كيف نحلفُ ولم
 نشهدُ».

الخامس: قوله ﷺ: «فتبرئكم يهودُ بأيمان خمسين»؛ أي:
 تُبري إليكم من دعوكم بخمسين يمينا، وقيل: معناه: يخلصونكم من
 اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا، انتهت الخصومةُ، ولم يثبت عليهم
 شيء، فخلصتم أنتم من اليمين.

وفيه: دليلٌ لصحة يمين الكافرِ والفاسق، وأن الحكمَ بين
 المسلم والذمي؛ كالحكمِ بين المسلمين.

ويهود: لا ينصرف؛ للتأنيث والعلمية؛ إذ المراد به: القبيلة، أو
 الطائفة^(٢)، ومنه قول الشاعر:

فَرَّتْ يَهُودٌ وَأَسْلَمَتْ جِيرَانَهَا صَمِّي لِمَا فَعَلَتْ يَهُودٌ صَمَامٌ^(٣)

(١) في «ت»: «ولتعلموا».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٤٧).

(٣) قال ابن بري: البيت للأسود بن يعفر. قال يعقوب: معنى صمي:

أخرسي يا داهية، وصمام: اسم الداهية. انظر: «لسان العرب» لابن
 منظور (٣ / ٤٣٩).

وقوله: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»؛ أي: أعطى ديتَه من عنده.
وفي الرواية الأخرى: «فَوَدَّاهُ مِنْ قِبَلِهِ»^(١)، - بتخفيف الدال -؛
أي: أعطى ديته أيضاً.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «يُقَسَّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»:

فيه: أن القسامة لا تكون إلا على واحد؛ كما هو المشهور من
مذهبنا، وهو قول أحمد.

وقال أشهب وغيره: يقسمون على ما شاءوا، ولا يقتلون إلا
واحداً.

وقال الشافعي: إن^(٢) ادعوا على جماعة، حلفوا عليهم، وثبتت
الدية، على الصحيح، وعلى قول: يجبُ القصاصُ عليهم، وإن
حلفوا على واحد، استحقوا عليه وحده.

وفيه: أن الأيمان لا تكون^(٣) أقلَّ من خمسين، وأنها لا يحلفها
واحد^(٤)، وإنما يحلفها خمسون من أولياء المقتول، كلُّ واحد يمينٌ،
فإن كانوا دونَ هذا العدد، أو نكَلَ بعضهم، ولم يكن ممن يجوز

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٦٩ / ٢).

(٢) في «ت»: «إذا».

(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) في «ت»: «لا يجعلها واحدة».

عَفْوُهُ^(١)، أو صرفُ اليمينِ إلى غيره، رُدَّتِ الأيمانُ عليهم، حتى يُتِمُّوا خمسين يميناً^(٢)، ويجزىء في ذلك رجلان، ولا يجزىء في قتل العمد أقلُّ من رجلين، هذا مشهور مذهب مالك رضي الله عنه.

وعنه: إن كان الأولياء أكثرَ من خمسين، حلفوا كلُّهم^(٣) يميناً يميناً، ولا يحلف في ذلك إلا الرجال البالغون من أوليائه، ومن يستعينون به من عَصَبَتِهِ، على ما تقدم^(٤).

السادس: قوله: «فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطل دمه، فوداهُ بمئةٍ من إبل الصدقة»: قيل: ذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما لم يحلفوا، ولم يُحلفوا، و^(٥)تنزَّهوا عن اليمين لما لم يحضروه، ولم يَرَوْا إلزامها الخبيرين^(٦)؛ حذراً من مجاهرتهم لله - تعالى - بالحِنْثِ، وأنه يكون سبباً لاغتيال المسلمين إذا علموا أنهم يحلفون لا غير، ولم يتوجَّه لهم حكمٌ، أَرْضاهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن ودى^(٧) مِنْ عنده، أو من بيت المال.

(١) في «ت»: «عقده».

(٢) «يميناً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حلفوهم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٥٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١ / ٣١٣).

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «الخيرين».

(٧) في «ت»: «وداه».

وقيل: بل فعل ذلك النبي ﷺ لما يخشى أن يبقى^(١) في نفوس الأنصار على أهل خيبر، وهم ذمة؛ مما تبقى عاديته، فرأى من المصلحة قطع ذلك، وحسم الطلب بما أعطاهم.

وأما هذه الرواية الأخيرة: «فَوَدَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، فقيل: هو^(٢) غلط؛ إذ ليس هذا^(٣) مصرف الصدقات، والأصحُّ والأكثرُ قولُ مَنْ قال: «مِنْ قَبْلِهِ»، أو «مِنْ عِنْدِهِ»، إمَّا^(٤) من ماله، أو من مال الفيء.

وقيل: يجمع بينهما: أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة، حتى يودِّيها لمستحقيها^(٥) من الفيء.

ع: فإذا قلنا على التأويل الآخر: إنه للمصلحة، فقد يجوز تصريفها في مثل هذا عند^(٦) بعض العلماء في المصالح العامة.

وقيل - أيضاً - : إنه قد يكون فيما فعلَ من ذلك استئلافٌ لليهود؛ رجاء^(٧) إسلامهم، وإعطاؤه عنهم قد يكون من سهم المؤلِّفة قلوبهم.

(١) في «ت»: «تبقى».

(٢) في «ت»: «هي».

(٣) في «ت» زيادة: «إلَّا».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) في «ت»: «لمستحقها».


(٦) في «خ»: «عن».

(٧) في «ت»: «ورجاء».

قلت: هذا على تفسير المؤلِّفة قلوبهم: بأنهم كفارٌ يتألفون على الإسلام، لا^(١) على قول من يقول: حديثو عهد بإسلام^(٢)؛ ليتمكن الإسلام في^(٣) قلوبهم، أو مسلمون لهم أتباعٌ ليستألفوهم، على ما مرَّ في كتاب: الزكاة. أو لكون^(٤) أولياء القتيلِ محاويجَ ممن تُباح لهم الصدقةُ، والله أعلم^(٥).

* * *

-
- (١) «لا» ليس في «ت».
 - (٢) في «ت»: «بالإسلام».
 - (٣) في «ت»: «من».
 - (٤) في «ت»: «يكون».
 - (٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٥٧).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فَلَانٌّ، فَلَانٌّ، حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ (١) رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (٢).

(١) في «خ»: «ترض».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٢٨٢)، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم والذمي، و(٢٥٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، و(٦٤٨٢)، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و(٦٤٨٣)، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، باب: من أقاد بالحجر، و(٦٤٩٠)، باب: إذا أقر بالقتل مرة به، ومسلم (١٦٧٢/١٦)، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، وأبو داود (٤٥٢٧ - ٤٥٢٩)، كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥)، باب: القود بغير حديد، والنسائي (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه (٢٦٦٥)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

٣٣٥ - وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى
أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ بِهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

* * *

* الشرح :

قيل : فيه : دليلٌ على اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعية ،
وقيامها مقامَ النطق .

(١) «بها» ليس في «ت» .

(٢) رواه مسلم (١٦٧٢ / ١٥) ، كتاب : القسامة ، باب : ثبوت القصاص في
القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل للمرأة ،
والنسائي (٤٧٤٠) ، كتاب : القسامة ، باب : القود من الرجل للمرأة ،
واللفظ له ، وكذا رواه البخاري أيضاً (٦٤٩١) ، كتاب : الديات ، باب :
قتل الرجل للمرأة ، والترمذي (١٣٩٤) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء
فيمن رضخ رأسه بصخرة ، وابن ماجه (٢٦٦٦) ، كتاب : الديات ، باب :
يقتاد من القاتل كما قتل .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (١٤ / ٤) ، و«عارضة
الأحوذى» لابن العربي (١٦٩ / ٦) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٥ / ٤٦٧) ، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٤) ، و«شرح مسلم» للنووي
(١١ / ١٥٧) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٣) ، و«العدة في
شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٢١) ، و«فتح الباري» لابن حجر
(١٢ / ١٩٨) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٥٢) ، و«إرشاد الساري»
للقسطلاني (١٠ / ٤٨) ، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ١٢٠) ، و«سبل
السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣٦) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٦٠) .

قلت: وفي هذا عندي نظر؛ لأن إشارتها لم يترتب^(١) عليها في الحقيقة حكمٌ شرعي؛ إذ لولا اعترافه، لم يجوز قتله بإشارتها، غاية ذلك: أنه نزلت^(٢) إشارتها منزلة الدعوى بالنطق، وهذا قريب.

وفيه: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يُعتد به.

وفيه: أن حكم القتل بالمثل حكمه بالمحدد في ثبوت القصاص؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا قصاص إلا بمحدد^(٣) من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس؛ كالمنجنيق^(٤)، أو بالإلقاء^(٥) في النار.

واختلفت الرواية عنه في مثل الحديد؛ كالدبوس، هكذا نقله

عنه ح^(٦).

والأول مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء رضي الله عنهم.

ق: وعذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف، وهو أنهم قالوا:

هو بطريق السياسة، وادعى صاحب «المطول» أن ذلك اليهودي كان ساعياً في الأرض بالفساد، وكان من عاداته قتل الصغار بذلك الطريق.

(١) في «ت»: «تترتب».

(٢) في «ت»: «أنها تنزلت».

(٣) في «ت»: «بمجرد».

(٤) في «خ» و«ت»: «كالتحريق»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(٥) في «ت»: «الإلقاء».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٥٨).

قال: أو نقول^(١): يحتمل أن يكون جرحها برضخ، وبه نقول،
يعني: على إحدى^(٢) الروائتين عن أبي حنيفة، والأصح عندهم أنه
يجب^(٣).

قلت: والحديث حجة عليه، ودليل للجمهور^(٤)، لا سيما وقد
قال الراوي: فأقاده رسول الله ﷺ، و^(٥) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا نص في
المماثلة مطلقاً.

وفيه: دليل على المساواة في كيفية القتل، وفي الحديث الآخر:
«المرء مقتول بما قتل به» الحديث؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - رَضَّ
رأسه كما^(٦) رَضَّ رأسها، وهو مذهب مالك، والشافعي، إلا أن يختار
الوليُّ العُدول إلى السيف، فله ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا قودَ إلا بالسيف.

(١) في «ت»: «قالوا: ونقول».

(٢) في «ت»: «وبه يقول أحد» مكان «وبه نقول، يعني على إحدى».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٤).

(٤) في «ت»: «دليل الجمهور».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «بمثل ما».

واختلف في التحريق بالنار لمن فعلَ ذلكَ بأحدٍ، فقال مالكٌ،
والشافعيُّ: إن طرحة في النار حتى مات، فُعل به كما فعل.

وقال ابن الماجشون وغيره: لا يُحرق بالنار، ويُقتل بغير ذلك،
لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»^(١).

واختلفوا إذا لم يمت من ضربه بالعصا، أو بحجرٍ في القودِ،
فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وغيرهما [بتكرير ذلك عليه حتى
يموت]، إلا أنه عن مالكٍ رواية: أنه إن كان في ضرب العصا
تعذيبٌ، فيُقتل^(٢) بالسيف، وكذلك قال عبدُ الملك في الرَّجْمِ
بالحجارة.

ع: وأصلُ المذهب: القودُ بما قتل، وقال الشافعي: نحوَه في^(٣)
المحبوس في البيت أياماً دونَ طعام حتى مات: يُفعل بقاتله مثلُ
ذلك، فإن لم يمت في تلك المدة، قُتل.

وكذلك مَنْ قطعَ يَدَيِ رجلٍ ورجليه، وألقاه في مَهْوَاة، فمات:
يُفعل بقاتله مثله، فإن لم يمت، قُتل بالسيف.

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار،
من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «فإنه» مكان «فيقتل».

(٣) في «خ»: «وفي».

ع: وفي هذا الحديث - أيضاً^(١) - : حجةٌ على وجوب القصاص على القاتل^(٢) بكلِّ ما يقتل^(٣) بمثله، كساقِي السمِّ، والخانِقِ^(٤)، ورامي الرَّجُلِ من الجبل، وفي البئر، أو الضاربِ بالخشبةِ والعَصَا، أو تغريقه في الماء، وعلى هذا جمهورُ العلماء.

واختلف إذا قتل بما لم تجرِ العادةُ بالقتلِ به^(٥)، قاصداً لقتله؛ كالعصا، و^(٦) اللَّطْمَةِ، والسوطِ، والبُنْدُوقَةِ^(٧)، والقضيبِ.

فعند^(٨) مالك: القودُ في هذا كله، وعندَ غيره: يشبه العمدَ، لا قودَ فيه، وإنما فيه الديةُ مغلظة.

ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا^(٩)؛ إنما هو عمد، أو خطأ. ويقول مالك قال الليثُ.

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «القتل».

(٣) في «ت»: «ما قتل».

(٤) في «ت»: «كالعصا كما في الخانق والسم».

(٥) في «ت»: «بمثله».

(٦) في «ت»: «أو».

(٧) في «ت»: «والبنْدُوقَةُ والسوط».

(٨) في «ت»: «فعن».

(٩) «لا قود فيه، وإنما فيه الدية مغلظة، ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا»

ليس في «ت».

قال أشهبُ: ولم يختلف علماء الحجاز في هذا^(١).

قال أبو عمر: ولم يوافق مالكا - يعني: من فقهاء الأمصار - عليه^(٢)، إلا الليثُ، وقد قال بقولهما جماعةٌ من السلف من الصحابة والتابعين، وذهب جمهورُ فقهاء الأمصار إلى^(٣) أن هذا كله شبهُ العمد، وإنما فيه الديةُ مغلظةٌ، وهو قول سفيانَ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وقد ذكر عن مالك، وقاله ابنُ وهب من أصحابنا، ورُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وقوله: «على أَوْضاح»: هي جمعٌ وَضَحٍ - بفتح الواو والضاد المعجمة^(٤) -، وهي حليٌّ من حجارة، قاله الإمام.

وقال غيره: هي قطعُ فضة، والمراد: حلي فضة، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى، والله أعلم^(٥).

* * *

(١) في «إكمال المعلم»: «وإن يختلف في المجازاة في هذا» .

(٢) في «ت»: «عليه، يعني: من فقهاء الأمصار» .

(٣) «إلى» ليس في «ت» .

(٤) «المعجمة» ليس في «ت» .

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٦٨).

الحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ مَكَّةَ، قَتَلْتُ هُذَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ^(١) حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَان^(٢) قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَجَرُهَا^(٣)، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْسِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْحِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْحِرَ»^(٤).

(١) «قد» ليست في «خ».

(٢) «كان» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «شوكها».

(٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٢)، كتاب: العلم، باب: كتابة =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: كان فتح مكة - شرفها الله تعالى - في سنة ثمان من الهجرة، في شهر رمضان الشريف.

الثاني: الفيل: - بالفاء والمثناة تحت -، هذه هي^(١) الرواية

= العلم، و(٢٣٠٢)، كتاب: اللقطة، باب: كيف لقطة أهل مكة، و(٦٤٨٦)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقظتها إلا لمنشد على الدوام، وأبو داود (٤٥٠٥)، كتاب: الديات، ولي العمدة يرضى بالدية، والنسائي (٤٧٨٥)، كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمدة بالدية إذ ولي المقتول عن القود، والترمذي (١٤٠٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، وابن ماجه (٢٦٢٤)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٥ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٢٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٠٥، ١٢ / ٢٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٥٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ١٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٤٨).

(١) «هي» ليس في «خ».

الصحيحة، وشذ بعضهم فرواها^(١): القتل، والأول هو الصواب،
ومعنى حبسَ الفيلَ: حبسَ أهله عن القتال في الحرم.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وسلَّطَ عليها رسولُه
والمؤمنين» دليل لمن رأى أن فتح مكة كان^(٢) عَنوَةً لمجيء التسليط في
مقابلة الحبس الذي وقع للفيل، وهو الحبس عن^(٣) القتال، وقد تقدَّم
ما يتعلق بالقتال في مكة.

الرابع: ما ذكر من التحريم دليلٌ على عِظَمِ حرمةِ مكة،
زادها الله شرفاً.

وقد تقدم معنى العضد، وهو: القطعُ، في كتاب: الحج.

وتقدم - أيضاً - تفسير الاختلاء فيه، وهو الحزُّ^(٤) والقطع أيضاً.

وتقدم - أيضاً - معنى: «لا يلتقط لقطتها أو ساقطتها» في: اللقطة.

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إلا لمنشد»، فقال الجوهري:

يقال: نَشَدَهُ^(٥): إذا شهره^(٦) وسمَّعَ به^(٧)، ونَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَنشُدَهَا نَشْدَةً

(١) في «ت»: «فرواه».

(٢) «كان» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «على».

(٤) في «ت»: «الحزُّ».

(٥) في «خ»: «نشدته».

(٦) في «خ»: «شده».

(٧) كذا وقع في النسختين «خ» و«ت»: (يقال: نشده: إذا شهره وسمَّعَ به).

والصواب كما في «الصحاح» للجوهري في (مادة: ندد): ويقال: نَدَّدَ به: =

ونشداناً^(١)؛ أي: طلبتها، وأنشدتها؛ أي: عرّفها^(٢).

فعلى هذا يكون معناه: لا تلتقط ساقطتها إلا لمن يريد أن يُعرّفها،
ليجمعها على ربها، والله أعلم.

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ومن قُتل له قتيلاً،
فهو بخير النظرين»:

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد؛ القود، أو الدية، على
قولين:

أحدهما: أن الموجب هو القصاص عيّنًا، وهو المشهور من
مذهبنا^(٣).

والثاني: أن الواجب أحد الأمرين: إما القصاص، وإما^(٤) الدية،
والقولان للشافعي أيضاً^{(٥)(٦)}.

= أي شهّره وسمّع به. ثم ذكر الجوهري (مادة: نشد) فقال: «نشدت
الضالة، أنشدها...» إلى آخر كلامه. فكأن الشارح رحمته قد انتقل نظره
إلى آخر ما ذكره الجوهري في (مادة: ندد) فجعله في (مادة: نشد)، وبالله
التوفيق.

(١) «نشدة ونشداناً» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٥٤٣)، (مادة: نشد).

(٣) في «ت»: «مذهب مالك».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) «لشافعي أيضاً، قال» ليس في «خ».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٢٤).

قال أصحابنا: فإن قلنا: الواجبُ أحدهما لا بعينه، وهي رواية أشهب، فلو عفا الوليُّ عنهما، صح، وإن عفا عن الدية، فله القصاص، ولو قال: اخترتُ الديةَ، سقط القودُ، ولو [قال]: اخترتُ القودَ، لم يسقط اختيار الدية، بل له الرجوعُ إليه.

وإن قلنا^(١): الواجبُ القودُ فقط - على رواية ابن القاسم، وهو المشهور، كما تقدم -، فإن عفا عن مال بيت^(٢) المال إن وافقه الجاني، ولو مات قبل الإقباض، ثبت المألُ، وإن عفا مطلقاً، سقط القصاصُ والدية^(٣).

السادس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «اكتبوا لأبي شاهٍ»: الذي أراد أبو شاهٍ كتبه خطبته - عليه الصلاة والسلام^(٤) -، ففيه: جوازُ كتبٍ غير القرآن، وإن كان قد^(٥) جاء النهي عن كتبٍ غير القرآن، وفي ظني أن بعضهم تأوله على كتب الحديث مع القرآن؛ خشيةً التباسه بالقرآن، وجاء مصرحاً في بعض الأحاديث، وأظنه في «سنن أبي داود»: يا رسول الله! أكتب^(٦) عنك ما تقول في الرضا، والغضب؟

(١) في «ت»: «قلت».

(٢) في «ت»: «ثبت».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢ / ٤١٣).

(٤) في «ت»: «خطبة النبي ﷺ».

(٥) «قد» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أنكتب».

قال: «اُكْتُبْ مَا أُقُولُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؛ فَإِنِّي لَا أُقُولُ إِلَّا حَقًّا»، أو كما قال ﷺ^(١).

وقد استقر الأمر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها^(٢)، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك، وإن كان الصدرُ الأوَّلُ اختلفوا في ذلك. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»: قد تقدم الكلامُ عليه في الحج، والله أعلم.



(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، كتاب: العلم، باب: في كتابة العلم، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق».

(٢) في «ت»: «للتقييد بها العلم».

الحديث السادس

٣٣٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ^(١) : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢).

(١) في «ت» زيادة: «بن شعبة».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، و(٦٨٨٧)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم [لعله: ١٦٨٣ / ٣٩] (١٦٨٩ / ٣)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٢ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٣ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٨ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٢٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٤٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٦٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ١٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٢٧).

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتاً^(١).

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه: استشارة الإمام^(٢) مَنْ دُونَهُ فِي حَكْمٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لَهُ؛ إِذِ الْعِلْمُ الْخَاصُّ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْأَكْبَرِ، وَيَعْلَمُهُ مَنْ دُونِهِمْ.

ق: وقول عمر رضي الله عنه: «لَتَأْتِيَنَّ بَمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» تعلق^(٣) به مَنْ يَرَى اعْتِبَارَ الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَذْهَبٍ^(٤) صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ قَاطِعٌ بَعْدَ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ، وَأَمَّا طَلْبُ الْعَدَدِ فِي حَدِيثٍ جَزْئِيٍّ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ كَلِيًّا^(٥)؛ لَجَوَازِ أَنْ يَحَالَ ذَلِكَ عَلَى مَانِعٍ خَاصٍّ بِتِلْكَ الصُّورَةِ، أَوْ^(٦) قِيَامِ سَبَبٍ يَقْتَضِي التَّثْبِتَ، وَزِيَادَةَ الاسْتِظْهَارِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَامَتِ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ عُمَرَ رضي الله عنه بِهَذَا الْحَكْمِ^(٧)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي الْاسْتِثْنَانِ، وَلَعَلَّ

(١) في «ت» زيادة: «وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه».

(٢) في «ت» زيادة: «مع».

(٣) في «خ»: «يتعلق».

(٤) في «ت»: «مذهب».

(٥) «كلياً» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) «بهذا الحكم» ليس في «ت».

الذي أوجب ذلك استبعادُ عدمِ العلمِ به، وهو في باب الاستئذانِ أقوى، وقد صرح عليه السلام بأنه أراد أن يستثبت، انتهى^(١).

الثاني: الروايةُ الصحيحة التي عليها الجماهير: «بغرة» - بالتنوين -، وما بعده بدلٌ منه.

ح: ومما يؤيده ويوضحه: روايةُ البخاري في «صحيحه» في كتاب: الديات، في باب: دية جنين المرأة: عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغرة عبداً أو أمة»^(٢).

وذكر صاحبُ «مطالع الأنوار» الوجهين: التنوين، والإضافة، قال: والأولُ أوجهٌ وأقيسُ.

قلت: وجهُ القياس: أن الإضافة تكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهي قليلة.

قال الجوهري^(٣): و^(٤) (أو) هنا للتنوين، لا للشك، وأصلُّ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٩).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٠٩). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٥).

(٣) كذا في «خ» و«ت»، وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة...»، انتهى. وانظر «الصحاح» للجوهري (٢ / ٧٦٨)، (مادة: غر).

(٤) الواو ليست في «ت».

الغُرة: بياضٌ في الوجه، ولهذا قال ابن عبد البر^(١): لا يكون العبدُ الذي يُقضى به إلا أبيضٌ؛ لذكره الغرة، قال: ولولا أن النبي ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها^(٢).

قلت: وقال مالك: الحمرانُ من الرقيق أحبُّ إليَّ من السودان^(٣).

ع: فإن قلت: الحمرانُ بذلك البلد أخذ^(٤) من السودان، إلا أن يغلو^(٥) الحمرانُ، فمن أوسطِ السودانِ.

ح: واتفق العلماء على أن دية الجنين هي^(٦) الغرة. ذكراً كان أو أنثى^(٧).

(١) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «أبو عمرو» - وهو ابن العلاء - كما في «شرح مسلم» للنووي. قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩ / ٩٩) - بعد أن ذكر كلام الجوهري: وكأنه عبر بالغرة... - قال: واعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر، والظاهر عندي وهمه في ذلك، وسببه أن القاضي ثم النووي حكياه عن ابن عمرو - بالواو - وهو ابن العلاء، فظنه أبا عمر بن عبد البر فصرح به، نسبة له.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٥).

(٣) انظر: «المدونة» (١٦ / ٤٠٤).

(٤) في «ت»: «أنه» مكان «أخذ».

(٥) في «ت»: «تغلوا».

(٦) في «ت»: «في».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٦).

ثم قال ع: وقيل الغرة: تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

قال الجوهري: وكأنه^(١) عبر عن الجسم كله بالغرة^(٢). وهذا كقوله: «عتق رقبة»، وظاهر هذا يرد ما قاله ابن عبد البر من اشتراط البياض، فتأمل.

وقيل: أراد بالغرة: الخيار، والوسط من الأعلى يجزىء، وليس الوسط من جملة^(٣) العبيد.

قال: ومقتضى مذهبنا: أنه مخيرٌ بين إعطاء غرة، أو عُشْرِ دية الأم. الثالث^(٤): إن كانوا أهلَ ذهب، فخمسون ديناراً، أو أهلَ وِرْق، فست مئة درهم، أو خمسُ فرائض من الإبل.

وقيل: لا يعطى من الإبل، وعلى هذا في قيمة الغرة جمهور العلماء. وخالف الثوري، وأبو حنيفة، فقالا: قيمة^(٥) الغرة خمس مئة درهم؛ لأن ديتها عندهم من الدراهم خمسُ مئة درهم. وحجة الجماعة في ذلك: قضاء الصحابة^(٦) بما قالوه.

(١) في «ت»: «فكأنه».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٨)، (مادة: غرر).

(٣) في «ت»: «حلة من» مكان «من جملة».

(٤) في «خ»: «الخامس».

(٥) في «خ»: «فيه».

(٦) في «ت»: «أصحابه».

وشذ بعض السلف، منهم: طاوسٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، فقالوا:
غرة عبدٍ، أو وليدة، أو فرس.

وقال بعضهم: أو بغل، ورفعوا في ذلك حديثاً^(١).

وقال داود وأصحابه: كل ما^(٢) وقع عليه اسمُ غُرَّةٍ يجرى^(٣).

وقال الشافعي: أقلُّ سنِّ الغُرَّةِ سبعُ سنين، وأما في طرف الكبر،

فقليل: إنه^(٤) لا يؤخذ الغلام بعدَ خمسَ عشرة سنةً، ولا الجاريةُ بعدَ
عشرين سنة.

وجعل بعضهم الحدَّ عشرين سنة.

والأظهرُ: أنهما يؤخذان، وإن جاوزا الستين^(٥)، ما لم يضعفا،

ويخرجان عن سن^(٦) الاستقلال بالهرم؛ لأن من أتى بما دل الحديث

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن حبان
في «صحيحه» (٦٠٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٠١)،
والدارقطني في «سننه» (٣ / ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٨ / ١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبدالله، عن
محمد بن عمرو، ولم يذكر: «أو فرس أو بغل». وزاد البيهقي فقال: ولم
يذكره - أيضاً - الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب.

(٢) في «خ» و«ت»: «مهما» بدل «كل ما»، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٨٩).

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «الستين».

(٦) في «ت»: «حد».

عليه ومسماه، فقد أتى بما وجب، فلزم^(١) قبوله، إلا أن يدل دليلٌ على خلافه^(٢).

قلت: وليس في لفظ^(٣) الحديث تعرُّض للسن قطعاً، وهذا كله من تصرفات الفقهاء^(٤).

وهذا كله في جنين الحرة.

وأما غيرها، فإن كانت أمٌ ولد، فكالحرّة عندنا، وإن كانت أم أمة^(٥)، ففي جنينها من غير السيد عشرُ قيمةِ أمه؛ كان أبوه حراً، أو عبداً؛ إذ ليس في لفظ الحديث عمومٌ يدخل تحته جنين الأمة، فإنه وإن كان في لفظ الاستشارة ما يُعطي العموم، وهو قوله: «في إِمْلَاصِ المرأة»؛ لكن لفظ الراوي يقتضي كونها في واقعةٍ مخصوصة، فعلى هذا ينبغي أن يؤخذ حكمُ جنينِ الأمة من محلٍّ آخر^(٥).

وقال ابن وهب: فيه ما نقصها من قيمتها.

والأول قولُ مالك.

قال ابنُ القاسم في «العتبية»: قيمته على الرجاء والخوف.

(١) في «ت»: «فيلزم».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٢).

(٣) «لفظ» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «ولد».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقال في «المدونة» في جنين الذمية - يريد^(١): إذا لم يستهلَّ صارخاً - عشرُ ديةِ أمه، أو نصفُ عشرِ ديةِ أبيه، وهما سواء^(٢)، والذكرُ والأنثى في ذلك سواء^(٣).

قال العلماء: وإنما كان ذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرعُ بما يقطع النزاع.

قلت: وسواء كان خلقه كاملَ الأعضاء، أو ناقصها، أو كان مضغَةً تَصَوَّرَ فيها خلقُ آدمي.

قال مالك: وذلك بغير قسامة، وهي في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والكوفيون^(٤): على العاقلة.

وبقول مالك، قال البصريون.

واختلف^(٥) هل على الجاني كفارةٌ أم لا؟ فاستحسن مالكُ الكفارةَ في الجنين، والعبْدُ، والذميُّ، إذا قُتلا، ففيهما الكفارة، وفي جنينهما الكفارة^(٦).

(١) «يريد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وعما سواه».

(٣) انظر: «المدونة» (١٦ / ٤٠١).

(٤) في «ت» زيادة: «هي».

(٥) «واختلف» ليس في «ت».

(٦) المرجع السابق، (١٦ / ٤٠٠).

وقال أشهب: وهي في العبد المؤمن أوجب.

وروى أشهب عن مالك: لا كفارة فيه. قال أشهب: وأوجبها الشافعي وآخرون.

وبقول مالك قال أبو حنيفة.

والكفارة: عتق رقبة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

الرابع^(١): الغرة موروثة على فرائض الله تعالى، على المشهور عندنا، وبذلك قال الشافعي، والجمهور.

وقال ربيعة: هي للأم خاصة؛ لأنه كعضوٍ من أعضائها، تنفرد بديته، فيشاركها الأب.

قلت: وظاهر هذا تساوي الأبوين فيها نصفين^(٢) بالسوية، وأظن أن ابن^(٣) يونس من أصحابنا صرح بذلك، فقال: نصفان بينهما؛ أعني^(٤): على هذا القول.

ونقل عن^(٥) ابن هرمز: أنها للأبوين خاصة: الثلث، والثلثان، فإن لم يكن إلا أحدهما، فجميعها له.

(١) في «خ»: «الثالث».

(٢) في «ت»: «مُتَصَفَيْنِ».

(٣) «ابن» ليس في «ت».

(٤) «أعني» ليس في «ت».

(٥) «عن» ليس في «ت».

وقال بهذا مالكُ مرةً.

وهذا كله إذا خرج الجنين ميتاً، فإن خرج حياً، ثم مات، فالواجبُ فيه ديةُ الكبير، فإن كان ذكراً، فمئةٌ بغير، وإن كان أنثى، فخمسون.

ح: وهذا مجمَعٌ عليه، وسواءٌ فيه العمدُ والخطأ^(١).

قلت: واختلف إذا خرج الجنين بعدَ موتِ أمه، والمشهورُ عندنا^(٢)، وعليه الجمهور: أنه لا غُرَّةٌ فيه.

وفي المسألة فروعٌ كثيرةٌ موضعها كتبُ الفقه، والله أعلم.



(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١٦ / ٤٠٠).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ^(١)، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟! فَمِنُّ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٢).

(١) في «خ»: «أكل ولا شرب».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (١٦٨١ / ٣٦)، واللفظ له، و(١٦٨١ / ٣٤، ٣٥)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٦)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٨١٨، ٤٨١٩)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين المرأة، وابن ماجه (٢٦٣٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختلف في اسمي هاتين المرأتين، فقيل: إحداهما:

مليكة، والأخرى: غطيف، ويقال: أم غطيف.

وقيل: إحداهما: أم عفيف، والأخرى: أم مكلف.

وقيل: إحداهما، مليكة، والأخرى: أم عفيف وكانتا ضرتين^(١).

الثاني: قوله^(٢): «فقتلتها^(٣) وما في بطنها»: ليس فيه ما يدلُّ على

انفصاله، وإنما يؤخذ ذلك من الرواية الأخرى: «فماتت، وألقت

جَينَها»، وفي أخرى: «فأسقطتُ غُلاماً قد نبتَ شعرُه ميتاً، وماتتِ

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٣٤)، و«الاستذكار»

لابن عبد البر (٨ / ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٨٩)،

و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٥)،

و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠١)، و«العدة في شرح

العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٣٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي

(ص: ٣٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢١٧)، و«عمدة القاري»

للعيني (٢١ / ٢٧٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ١٥٧)، و«سبل

السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٢٧).

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١ / ٢٢٠)، و«تهذيب

الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٦٣٢).

(٢) «قوله» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وقتلتها».

المرأة»^(١)، وقد تقدم أن^(٢) الحديث يفسرُ بعضُهُ بعضاً.

الثالث: قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرَأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»^(٣): أجرى - عليه الصلاة والسلام - هذا القتلَ إجراءً غير العمد.

الرابع: حَمَلَ: بفتح الحاء والميم المهملتين.
وقوله: «فمثلُ ذلك يُطَلُّ»: روي^(٤) بالباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت المضمومة.

ع: وروي^(٥) عن مالك في «الموطأ» بالوجهين^(٦).

قلت: فهو على الأول: من البطلان، وعلى الثاني: من قولهم: طُلَّ دمه؛ أي: هُدِرَ.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما هو^(٧) من إخوان الكهان».

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٤)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٨٢٨)، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) «معهم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «يروى».

(٥) في «ت»: «وقد روي».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٢ / ٥).

(٧) في «ت»: «إنه من».

قال الإمام: إنما ذمه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأن هذا السجع في مقابلة حكم الله تعالى، فهو كالمستبعد له^(١)، ولا شك أن كل ما عُرِضت به^(٢) النبوة مذمومٌ، إذا^(٣) كان القصدُ به ردَّ الحكم، وإلا، فقد سجع النبي ﷺ في مواضع^(٤).

ع: وقيل بل أنكر عليه^(٥) تكلف الأسجاع على طريق الكهان، وحوشية الأعراب، وليس بسجع فصحاء العرب ومقاطعها، وكلامُ النبي ﷺ من هذا النوع^(٦).

قلت: وانظر قوله: «من أجل سجعه الذي سجع»، هل هو من كلامه ﷺ، أو من كلام الراوي؟ فإنه عندي يحتمل الوجهين^(٧)، والله أعلم.

قال الجوهري: السَّجْعُ^(٨): الكلامُ المُقْفَى، والجمعُ أسْجَاعٌ،

(١) في «خ»: «أموالاً».

(٢) «به» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إن».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٨٤).

(٥) «بل أنكر عليه» ليس في «خ».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٢).

(٧) في «ت»: «محتمل للوجهين».

(٨) في «خ»: «والسجع».

وَأَسَاجِيعٌ، وَقَدْ سَجَّعَ^(١) الرَّجُلُ سَجْعًا، وَسَجَّعَ^(٢) تَسْجِيعًا، وَكَلَامٌ
مُسَجَّعٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في «ت»: «وسجع».

(٢) في «ت»: «وأسجع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٢٢٨)، (مادة: سجع).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٣٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّاهُ ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : «يَعِضُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ» (١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٩٧)، كتاب: الديات، باب: إذا عضَّ فوقعت ثناياه، ومسلم (١٦٧٣ / ١٨)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، والنسائي (٤٧٥٨ - ٤٧٦٢)، كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، والترمذي (١٤١٦)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص، وابن ماجه (٢٦٥٧)، كتاب: الديات، باب: من عض رجلاً ففزع يده فندر ثناياه.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٠ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣١ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٠ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠٣ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٣٩ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١١ / ٣٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٢٠ / ١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٢ / ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٨ / ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاري (١٧٣ / ٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٦٢ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧١ / ٧).

* الشرح :

اختلف في المعضوض إذا نزع يده من فم العاض، فانتشر^(١)
بعض أسنانه :

فالمشهور عندنا : أنه ضامنٌ .

وقال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه .

وبالتضمن^(٢) قال الشافعي رحمه الله فيما نقل عنه الإمام .

قال الإمام : وبعض^(٣) المحققين من شيوخنا : إنما^(٤) ضمَّنه مَنْ
ضمَّنه من أصحابنا ؛ لأنه يمكنه النزع بالرفق حتى لا تنقلع أسنانُ
العاض، فإذا زاد على ذلك، صار متعدياً في الزيادة، فضمن، وحملوا
الحديث^(٥) على مَنْ لم يمكنه النزع إلا بذلك النزع الذي أدَّى إلى
سقوط الأسنان .

وقال بعضهم : لعلَّ أسنانه كانت متحركة عقب^(٦) النزع .

وهذا التأويل بعيدٌ من ظاهر الحديث .

وكذلك اختلفوا في الجَمَل إذا صال على رجل، فدفعه عن
نفسه، فقتله، هل يضمن، أم لا؟

(١) في «ت» : «فانتشر» .

(٢) في «ت» : «وبالضمان» .

(٣) في «خ» : «وقال بعض» .

(٤) في «ت» : «إنه» .

(٥) «الحديث» ليس في «ت» .

(٦) في «ت» : «عند» .

وبنفي التضمين قلنا نحن، والشافعي.

وبإثباته قال أبو حنيفة.

والحجة لنفي التضمين: أنه مأمورٌ بالدفع عن نفسه، ومن فعلَ ما أمر به، لم يكن متعدياً وَمَنْ لَيْسَ بِمُتَعَدِّ، فلا يضمن في مثل هذا، وقياساً على ما لو قتلَ عبداً في مدافعته إياه عن نفسه.

ومن^(١) أثبت الضمان رأى أنه أحياناً نفسه يتلاف مال غيره، فأشبهه من اضطرَّ لطعام غيره، فأكل منه خوف الموت، فإنه يضمن.

والفرق بين السؤالين: أن الآكل^(٢) لطعام غيره ابتداءً ذلك من قبل نفسه، ولا جناية من ربِّ الطعام، ولا من الطعام عليه؛ فلهذا لم يضمن، يعني^(٣): في مسألة الصائل.

وأيضاً: فإن الطعام ينوب غيره منابه في إحياء نفسه، فكأن الضرورة^(٤) فيه لم تتحقق، فصار كمن أكل اختياراً، ولا مندوحة له في الجمَل، ولا تنفعه^(٥) مدافعة غيره، ولا تنجيه، فتحققت الضرورة، فهذان فرقان^(٦) بينهما.

(١) في «ت»: «فمن».

(٢) في «ت»: «الأصل».

(٣) «يعني» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «الصورة».

(٥) في «ت»: «ولا ينفعه».

(٦) في «ت»: «فرقتان».

ومن هذا المعنى سؤالٌ ثالث، وهو: لو^(١) رمى إنسانٌ أحداً ينظر إليه في بيته، فأصاب عينه، فاختلف أصحابنا - أيضاً - في ذلك، فالأكثرُ منهم: على إثبات الضمان، والأقلُّ: على نفيه.

وبالأول قال أبو حنيفة.

وبالثاني: قال الشافعي.

فأما نفي الضمان؛ فلقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢).

وأما إثبات الضمان؛ فلأنه لو نظر إنسانٌ إلى عورة إنسانٍ آخرَ بغير إذنه، لم يستبح بذلك فقاء عينه، فالنظرُ إلى الإنسانِ في بيته أولى أن لا يُستباح به ذلك.

ومحمل الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه نظرَ إليه، أو ليدفعه عن ذلك غيرَ قاصد لفقء، فانفقأت عينه خطأ، فالجناح منتفٍ، وهذا الذي نفي في الحديث، والديَّةُ لا ذِكرَ لها^(٣).

فائدة: جملةُ الأسنان: اثنانِ وثلاثون: أربعُ ثنانيا، وأربعُ

(١) «لو» ليس في «خ».

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٦)، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٣٧٨ / ٢).

رَبَاعِيَّاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أُنْيَابٍ، وَأَرْبَعَةُ ضَوَاحِكَ، وَأَرْبَعَةُ نَوَاجِذُ، وَفِي كُلِّ شِقِّ بَعْدَ الْأَرْحَاءِ ضَرْسٌ مِنَ النَوَاجِذِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى: ضَرْسُ الْحَلْمِ؛ أَي: الْعَقْلُ، فَذَلِكَ^(١) عَشْرُونَ ضَرْسًا، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ رَحًا، وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ^(٢) لَهَا الْعَامَّةُ: الْمَطَاحِينُ^(٣)، فِي كُلِّ شِقِّ ثَلَاثَةَ أَرْحَاءٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ضَرْسًا^(٤)، وَأُظُنُّ هَذَا قَدْ^(٥) تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي «ت»: «وَذَلِكَ».

(٢) فِي «ت»: «تَقُولُ».

(٣) فِي «ت»: «طَوَاحِينُ».

(٤) فِي «ت»: «سِنًا».

(٥) فِي «ت»: «أَنْ هَذَا».

الحديث التاسع

٣٤٠- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَحَذَهُ (٢) سِكِّينًا، فَحَزَّ (٣) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ (٤)، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٥).

(١) «قال: قال رسول الله ﷺ» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وأخذ».

(٣) في «ت»: «وحز».

(٤) في «ت»: «في نفسه».

(٥) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٩٨)، كتاب: الجنائز، باب:

ما جاء في قاتل النفس، و(٣٢٧٨)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني

إسرائيل، واللفظ له، ومسلم (١١٣ / ٨٠، ٨١)، كتاب: الإيمان، باب:

غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٩٦)،

و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن

دقيق (٤ / ١٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٤٠)، =

* الشرح :

الجرح هنا: يحتمل أن يكون بالفتح، وهو مصدرُ جرحَ، ويحتمل أن يكون بالضم، وهو اسم المكانِ المجروح، ولم أرَ مَنْ تعرَّض لضبطه في الحديث.

وجزَعٌ: - بكسر الزاي - لا غير، وحز: رويناه بالحاء المهملة، ومعناه: قطعها، أو بعضها.

ورَقاً: - بفتح الراء والقاف والهمز^(١) - : ارتفع، وانقطع.

ق: وفي الحديث إشكالان أصوليان^(٢):

أحدهما: قوله تعالى: «بادرني بنفسه»، وهي مسألة تتعلق بالآجال، وأجل كلِّ شيءٍ وقته، يقال: بلغَ أجله؛ أي: تمَّ أمده^(٣)، وجاء حينه، وليس كلُّ وقتٍ أجلاً، ولا يموت أحدٌ بأي سبب كان إلا بأجله، وقد علم الله - تعالى - أنه يموتُ بالسبب المذكور، وما عَلِمَهُ، فلا يتغيرُ، فعلى هذا يبقى قوله: «عبدني بادرني بنفسه» محتاجاً إلى

= و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٤٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ١٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٩٨).

(١) في «ت»: «والهمزة».

(٢) في «ت»: «إشكالات أصوليات».

(٣) في «ت»: «وقته».

التأويل؛ فإنه قد^(١) يوهم أن الأجل كان متأخراً عن ذلك الوقت،
فقدم^(٢) عليه.

قلت: يحتمل أن يكون التأويل فيه: بادرني بنفسه من حيث
التسبب في ذلك، والقصد له، لا أنه كان أجله^(٣) متأخراً لو لم يفعل،
لكن لما كان على صورة المستعجل لأجله بتسببه في ذلك، صح أن
يصدق عليه^(٤) من حيث الصورة اسم المبادر بذلك، والله أعلم.

قال: والثاني: قوله: «فحرمت عليه الجنة»، فيتعلق به من يرى
بوعد الأبد، وهو مؤول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة
مخصوصة؛ كالتخصيص بزمان؛ كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابقين،
أو يحملونه على فعل ذلك مستحلاً، فيكفر به، ويكون مخلداً بكفره،
لا بقتله نفسه.

قلت: والملجئ إلى التأويل في ذلك: أن مذهب أهل السنة
والحق: أن أحداً لا يكفر من^(٥) أهل القبلة بذنب، وأن من فعل جميع
المنهيات شرعاً، ومات على التوحيد والإقرار بالرسالة، فهو في الجنة

(١) «قد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فتقدم».

(٣) «أجله» ليس في «ت».

(٤) «عليه» ليس في «ت».

(٥) «من» ليس في «ت».

بإجماع العلماء؛ إما بعفو الله - تعالى - عنه، فلا يعدُّبه على معاصيه،
وإما أن يعدُّبه عليها، ثم يُدخله بعد ذلك^(١) الجنة.

والحديث أصلٌ كبيرٌ في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس
الإنسان، أو نفس^(٢) غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه - أيضاً - فيتصرَّفُ
فيها على حسب ما يراه^(٣).

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا
نَفْسِي﴾ [المائدة: ٢٥]، فهذا صريحٌ في كونه يملك نفسه؟

قلت: ليست الآية على ظاهرها، بل لا بدَّ من تقدير مضافٍ
محذوفٍ، والتقدير: لا أملك إلا أمرَ نفسي، أو: إلا طاعةَ نفسي،
وأخي، وذلك أنه لما قالوا: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلاً﴾ [المائدة: ٢٤]،
غضب موسى - عليه الصلاة والسلام -، فقال ذلك، كأنه يقول: لم
يُطعني منهم إلا نفسي، وأخي، وإذا كان كذلك؛ علمت أنه لا دلالة
في الآية على ملك الإنسان نفسه.

وقد سمعتُ بعضَ شيوخنا رحمهم الله يقول: أجمعوا على أن الإنسان
لو تعمَّد قطعَ أنملة من أنامله فما دونها، لا لمعنى شرعي، لكان
عاصياً بذلك.

(١) «بعد ذلك» ليس في «ت».

(٢) «نفس» ليس في «خ».


(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٥).

قال : وكذلك لو رمى فلُساً من ماله في البحر، أو بحيث لا ينتفع به أحدٌ، لكان عاصياً بذلك إجماعاً، هذا أو نحوه.

فلا ملك^(١) على الحقيقة إلا لله تعالى، وإنما للناس المنافعُ المعيشيةُ؛ من نفسٍ، أو مالٍ، أو غير ذلك، لا غيرُ، والله أعلم.



(١) في «ت»: «مالك».



کتاب المولد

كِتَابُ الْحَدِيثِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ^(١) عَرِينَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ^(٢)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ^(٣)، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ^(٤) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ^(٥) أَعْيُنُهُمْ، وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ^(٦) فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرْقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ،

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت» زيادة: «من الإبل».

(٣) في «ت»: «الإبل».

(٤) في «ت»: «فأمر بقطع».

(٥) في «ت»: «وسملت».

(٦) في «ت»: «يستقون».

وَحَارِبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، واللفظ له، و(١٤٣٠)، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٢٨٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم، هل يحرق؟، و(٣٩٥٦)، (٣٩٥٧)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، و(٤٣٣٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، و(٥٣٦١)، كتاب: الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، و(٥٣٦٢) باب: الدواء بأبوال الإبل، و(٥٣٩٥)، باب: من خرج من أرض لا تلائمه، و(٦٤١٧)، في أول كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، (٦٤١٨)، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، و(٦٤١٩)، باب: لم يُسَقَّ المرتدون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٤٢٠)، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، و(٦٥٠٣)، كتاب: الديات، باب: القسامة.
- ومسلم (١٦٧١ / ٩ - ١٤)، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، وأبو داود (٤٣٦٨ - ٤٣٦٤)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، و(٤٠٢٤ - ٤٠٢٧)، كتاب: تحريم الدم، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، و(٤٠٢٨ - ٤٠٣٤)، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، و(٤٠٣٥)، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، والترمذي (٧٢، ٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، و(١٨٤٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، و(٢٠٤٢)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، وابن ماجه (٢٥٧٨)، =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: عُكَل: بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام، وعُرَيْنة:

بضم المهملة وفتح الراء المهملة^(١) وسكون المثناة^(٢) تحت بعدها^(٣) نون.

وقال بعضهم: ناسٌ من بني سليم، وناسٌ من بَجيلة^(٤) وبني

عُرَيْنة^(٥).

الثاني: قوله: «اجتَوُوا المدينة»: جاء مفسراً في الرواية الأخرى:

= كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً، و(٣٥٠٣)،
كتاب: الطب، باب: أبوال الإبل.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٩٧)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٨)،
و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
(٤ / ١٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٤٥)،
و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٠٩)، و«التوضيح» لابن الملقن
(٣١ / ١٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣٣٦)، و«عمدة القاري»
للعيني (٣ / ١٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٢)، و«كشف
الثام» للسفاريني (٦ / ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٥٩).

(١) «المهملة» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «من».

(٣) في «خ»: «بعد».

(٤) في «ت»: «عييد».

(٥) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤ / ٢٢٣)، (٤ / ١٨٢).

اسْتَوْخَمُوهَا؛ أَي: لَمْ تُوَافِقَهُمْ؛ كَمَا قَالَ: وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَوَى، وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي (١) خَبِيثَهَا» الْحَدِيثُ (٢) (٣)، فَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، لَمْ يَسْتَوْخَمُوهَا، وَلَكِنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَقَامِ فِيهَا، فَفَتَّهْمُ؛ إِذْ كَانُوا مِنْ خَبِيثَهَا.

وَاللَّقَاحُ: جَمْعُ لِقْحَةٍ - بِكسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ -، وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ الدَّرِ (٤).

الثالث: قوله: «وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا، وَاحْتِجَّ مِنْ يَرَى نَجَاسَتَهَا بِجَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ لِلضَّرُورَةِ، إِلَّا الْخَمْرَ.

وَجَوَابُنَا عَنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً مُحْرَمَةَ الشَّرْبِ، لَمَا جَازَ التَّدَاوِي بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (٥).

(١) فِي «خ»: «تَلْقَى».

(٢) «الْحَدِيثُ» لَيْسَ فِي «ت».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٤)، كِتَابُ: فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبِيثِ، وَمُسْلِمٌ (١٣٨٣)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي شَرَارِهَا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي «خ»: «الذَّر».

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٤)، كِتَابُ: الطَّبِّ، بَابُ: الْأَوْدِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ، مِنْ =

الرابع: قوله: «وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»: يروى: بالراء، وباللام^(١):
سَمَلَ^(٢)، ومعنى سَمَرَهَا: كَحَلَّهَا بِمَسَامِيرٍ مَحْمِيَةٍ بِالنَّارِ، ومعنى سَمَلَهَا:
فَقَّأَهَا بِشَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قال أبو ذؤيب:

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا^(٣)

سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عُورٌ تَدْمَعُ^(٤)

ع: وقيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام.

والحرة: أرض ذات حجارة سود.

الخامس: مذهبتنا: أن الإمام^(٥) مخيرٌ في حدِّ المحارب ما لم

يقتل، فإن قتل، فعلى المشهور: لا بدَّ من قتله.

ومذهبُ الشافعي: أنه^(٦) على الترتيب:

= حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء
دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام».

(١) في «ت»: «واللام».

(٢) «سمل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أحداقها».

(٤) انظر: «ديوانه» (ص: ١٤٨)، وانظر: «المعلم» للمازري (٣٧٧/٢).

(٥) «أن الإمام» ليس في «ت».

(٦) «أنه» ليس في «ت».

إن قتلَ ولم يأخذَ مالاً، قُتلَ .

وإن أخذَ المالَ وقد قتلَ، قُتلَ وصُلبَ .

وإن أخذَ المالَ، ولم يُقتلَ، قُطِعَ، والحبسُ والنفيُّ فيمن يبلغُ

جرمُهُ إلى أن يستحق ذلك .

واستدل أصحابه : بأن تأثيره في الضرر يختلف، فلا تكون عقوبةُ

الأجرامِ المختلفةِ متساويةً .

قال : واختلف الناس وأصحابنا في المحاربة في المصرِ، هل

حكّمها حكمُ المحاربة في غير المصرِ، أو لا؟

فالمشهور عندنا، وبه قال الشافعي : أنهما سيّان .

وفَرَّقَ بينهما بعضُ أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة .

ع : و^(١)ذهب أبو مصعب من أصحابنا : إلى التخيير^(٢) فيه، وإن

قتلَ، وهو قولُ^(٣) أبي حنيفة .

وحكى الماوردي^(٤) عن مالك : أنه يقتلُ ذا الرأي والتدبير^(٥)،

ويقطعُ ذا البطش والقوة، ويعزّرُ مَنْ عداه .

قال : فجعلها مرتبةً على صفاتهم، لا على أفعالهم .

(١) الواو ليست في «خ»

(٢) في «ت» : «التخيير» .

(٣) في «ت» : «مذهب» .

(٤) في «ت» : «المازري» .

(٥) في «خ» : «والتدبر» .

السادس: ع: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل النبي ﷺ بهؤلاء ما فعل.

فقال بعض السلف: كان هذا^(١) قبل نزول الحدود، ونهي النبي ﷺ عن المثلة، فهو^(٢) منسوخ، [وقيل: هو محكم غير منسوخ]، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وروى ذلك مسلم في بعض حديثه، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأهل السير، والترمذي، ففي هذا حجة لمالك في أنه يقتص من القاتل بمثل ما فعل بالمقتول.

وقيل: بل ذلك حكم من النبي ﷺ فيهم زائداً على حدّ الحرابه؛ لعظم جرمهم؛ لارتدادهم^(٣)، ومحاربتهم، وقتلهم الرعاة، وتمثيلهم بهم، وأن النهي عن المثلة نهى ندب لا تحريم.

السابع: قوله: «يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ»: ليس في الحديث ما يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهم بمنع سقيهم، ولا أنه علم بذلك، أعني: أنهم استسقوا، فما سقوا.

ع: وقد أجمع المسلمون على أن مَنْ وجبَ عليه القتلُ، فاستسقى، لا يُمنع الماء قصداً، فيجتمع عليه عذابان.

(١) في «ت»: «ذلك».

(٢) في «ت»: «فهي».

(٣) في «ت»: «وارتدادهم».

وقيل: إنما لم يُسْقُوا؛ معاقبةً لجنائيتهم، وكفرهم سقي النبي ﷺ
ألبان تلك الإبل، فعاقبهم الله تعالى بذلك، فلم يُسْقُوا.

وقيل: بل عاقبهم الله بذلك؛ لإعطائهم آل بيت النبي ﷺ بأخذ
لِقاحهم، ودعاء النبي ﷺ عليهم في حديث رواه ابن وهب: أنه قال:
«عَطَشَ اللَّهُ مَنْ عَطَشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»^(١)، فكان ترك الناس سقيهم إجابةً
لدعائه - عليه الصلاة والسلام -، وتنفيذاً لعقوبتهم، وهذان الوجهان
حسانان لا يبقى معها اعتراض ولا إشكال.

قلت: وأما قوله في الحديث الآخر: «إنها إبلُ الصَّدَقَةِ»، فالجمع
بينهما: أن لِقاح النبي ﷺ كانت ترعى مع إبل الصدقة، فاستاقوا الجميع،
ويدلُّ عليه قوله في الحديث الآخر: «سَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢).



(١) رواه النسائي (٤٠٣٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن
مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، من
حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧١ / ٩). وانظر: «إكمال المعلم»
للقاضي عياض (٤٦٢ / ٥) وما بعدها.

الحديث الثاني

٣٤٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنشِدُكَ اللَّهَ، إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ^(١) -: نَعَمْ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي ^(٢) جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، ^(٣) وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ،

(١) في «منه» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «ما على ولدي».

(٣) في «ت» زيادة: «وعلى امرأة هذا الرجم».

فَارْجُمَهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَرُجِمَتْ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٩٠)، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، و(٢٥٠٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٢٥٤٩)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، و(٢٥٧٥)، كتاب: الشروط، باب: التي لا تحل في الحدود، و(٦٢٥٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٤٤٠)، كتاب: المحاربيين، باب: الاعتراف بالزنا، و(٦٤٤٣)، باب: البكران يجلدان وينفيان، و(٦٤٤٦)، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، و(٦٤٥١)، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، و(٦٤٦٧)، كتاب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ و(٦٧٧٠)، كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ و(٦٨٣١، ٦٨٣٢)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، و(٦٨٥٠)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله .
ورواه مسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٤٥)، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١)، كتاب: آداب القضاء، باب: صون النساء عن مجلس الحكم، والترمذي (١٤٣٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وابن ماجه (٢٥٤٩)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٤٧٤)، و«عارضه الأحوزي» لابن العربي (٦ / ٢٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٠٦) =

العسيف : الأجير^(١).

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : معنى أَشْدُّكَ^(٢) : أسألك^(٣) رافعاً نشيدتي^(٤) ، أي : صوتي ،

وهو بفتح الهمزة وضم الشين .

وقوله : «بكتاب الله» ؛ أي^(٥) ما تَضَمَّنَه كتابُ الله ، أو يريد :

بحكم الله ، وهو أولى هنا من أن يُحمل على القرآن ؛ لأن القصة^(٦) المذكورٌ فيها التغريبُ ، وليس ذكرُ التغريب في القرآن .

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١١١) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٥٠) ، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ٣١٢) ، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٢٠٤) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٣٧) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٧٢) ، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٢١٤) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٣) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٤٩) .

(١) «العسيف : الأجير» ليس في «خ» .

(٢) في «ت» زيادة : «الله» .

(٣) «أسألك» ليس في «ت» .

(٤) في «ت» : «نشيدي» .

(٥) «أي : صوتي» ليس في «ت» .

(٦) في «ت» : «القضية» .

فيه : استحبابُ صبرِ القاضي على جُفأةِ الخصوم، وقولِ بعضهم :
احكمُ بيننا بالحق، ونحو ذلك .

الثاني : قوله : «فقال الخصم الآخرُ - وهو أفتُهُ منه - : قال
العلماء : يجوز أن يكون أراد أنه بالأصالة أكثرُ فقهاً منه في هذه
القضية ؛ لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستتدانه في
الكلام، وحذره من الوقوع في النهي، في قوله تعالى : ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات : ١] ؛ بخلاف خطاب الأول في قوله :
أُنشِدْكَ اللَّهُ . . . إلى آخره^(١) .

الثالث : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «قُلْ» :

قال الخطابي : فيه : دليل على أن الإمام إذا اجتمع الخصمان بين
يديه أن يبيح الكلام لمن شاء منهما^(٢) .

والعسيف : الأجير، وجمعه عُسفاء ؛ كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لأقضيَنَّ بينكما بكتابِ الله» :

قال الإمام : يحتمل أن يكون المراد : قضية الله، والكتاب يكون
بمعنى القضاء، ومن الناس من قال : إن الرجم مشارٌ إليه في كتاب الله
بقوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥]، وذكر الرجم .

قلت : لأن التغريب ليس مذكوراً فيه، كما تقدم^(٣) .

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٠٦) .

(٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٢٤) .

(٣) «كما تقدم» ليس في «ت» .

وقيل: إن الرجم كان مما يُقرأ في القرآن، ثم نُسخ، وهو قوله: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا، فارْجُوهما البتَّة»^(١).

ع: قيل في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لأقضىنَّ بينكما بكتاب الله»: في نقضِ حكمكما الباطلِ الفاسدِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويحتمل أن يريد: مما قُرِّرَ في كتاب الله - تعالى - من قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ^(٢).

وقوله: «فسألتُ أهلَ العلم»، ولم ^(٣) ينكر عليه: فيه: دليل على جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي ﷺ في مِصْرٍ واحد، وإن كان يجوز ^(٤) على غير النبي ﷺ من الخطأ والحيث ما لا يجوز عليه ﷺ.

قال الإمام ^(٥): وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين، وقد يتعلق به من أهل الأصول مَنْ يُجيز استفتاءَ الفقيه، وإن كان هناك من هو ^(٦) أفضه منه.

قلت: وإنه لمتعلِّقٌ لا بأسَ به، ويؤيده - أيضاً - : أن الصحابة ﷺ

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٢٥).

(٣) في «ت»: «فلم».

(٤) في «خ»: «يجيز».

(٥) قال الإمام «ليس في «ت»».

(٦) «من هو» ليس في «خ».

كانوا يستفتي بعضهم بعضاً، ولا يتوقفون على فتيا الأعلام، والله أعلم.
وقد قال بعضهم: لِمَ لَمْ يحدّه^(١) للمرأة، وقد قال: فزنى بامرأته؟
وهذا لأنها اعترفت، فرجمها^(٢).

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الوليدة والغنم ردُّ عليك»؛
أي: مردودة^(٣) عليك، فالمصدرُ هنا بمعنى المفعول؛ كقولهم: ثوبٌ
نَسَجُ اليمينِ، أي^(٤): منسوجُ اليمينِ، وهذا خلقُ الله؛ أي: مخلوقه،
ومعناه: يجبُ ردُّها عليك.

قال الخطابي:

فيه: أن كلَّ صلحٍ خالفَ السنَّةَ باطلٌ مردودٌ.

وفيه: أن ما قبض في صلح الباطل، وخطأ السنَّة لا يدخلُ في
ملك قابضه.

وفيه: أن الحدودَ لا يُصالح فيها، ولا يُمضى الصلحُ.

ع: ولا خلافَ عندنا في ذلك فيما يتعلق بحق الله محضاً؛ نحو:
الحرابة، والزنا، والسرقة، بلغ السلطان، أم لا؛ لأنه أكلُ مالٍ بالباطل

(١) في «خ»: «نحدّه».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٩٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٥ / ٥٢٥).

(٣) في «ت»: «مردود».

(٤) في «ت»: «أن».

في إبطالِ حَدِّ إنْ بلغَ السلطانَ، أو أكلُ مالٍ على أن لا يبلغَ، وهو^(١) حرامٌ ورشوةٌ^(٢).

واختلف عندنا في الصلح على ما^(٣) تعلقَ بحقِّ العباد في الأعراض بعدَ رفعِهِ؛ كحدِّ القذف^(٤)، ففيه قولان، وإن كان يُكره بكل حال؛ لأنه أكلُ مالٍ في ثمنِ عرضِهِ، ولا خلاف أنه يجوزُ قبلَ رفعِهِ.

ولم يُختلف في جواز ما كان منه في حقِّ الأبدان؛ من القصاص في الجراح والنفس: أن الصلح فيه جائز لا يرد عما اتفق عليه^(٥).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وعلى ابنك جلدٌ مئة، وتغريبُ عامٍ»: هو محمولٌ على أن الابن لم يكن مُحصناً، وعلى أنه^(٦) أقرٌّ، وإلَّا^(٧)، وإقرارُ^(٨) الأب لا يُقبل عليه، هذا إذا قلنا: إن^(٩) هذا حكمٌ منه - عليه الصلاة والسلام -، وإن قلنا: إنه أفتى، فيكون معناه: فإن كان

(١) في «ت»: «فهو».

(٢) «ورشوة» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عما».

(٤) في «ت»: «كالقذف».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٢٦).

(٦) في «ت» زيادة «إن».

(٧) «وإلَّا» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «وإقرار».

(٩) «لا يقبل عليه، هذا إذا قلنا: إن» ليس في «ت».

ابنك زنى، وهو بكرٌ، فعليه جلدُ مئة، وتغريبُ عام^(١).

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «واخذُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتُ، فأرجمُها»، أنيسُ هذا صحابيٌّ مشهور، وهو أنيسُ ابنُ الضحاكِ الأَسلميِّ، معدود في الشاميين.

وقال ابنُ عبدِ البر: هو أنيسُ بنُ مرثدٍ.

ح: والأولُ هو الصحيحُ، المشهورُ، وأنه أسلمِيٌّ، والمرأةُ أسلميةٌ^(٢).

فيه: استنابةُ الإمامِ غيرَه في هذا وشبهه، وهو أصلٌ في اتخاذِ القضاةِ والحكامِ، وأصلٌ في وجوبِ الإعذارِ، وفي جوازه بواحدٍ، وفي ذلك عندنا قولان.

ع: وقد يمكن أن يكون^(٣) النبي ﷺ ثبت عنده اعترافُها بشهادةِ هذين الرجلين^(١)، فكان توجيهُ أنيسِ إعذاراً^(٤) لها.

وقد احتجَّ به قومٌ في جوازِ حكمِ الحاكمِ في الحدودِ وغيرها بما أقرَّ به الخصمُ عنده^(٥)، وهو^(٦) أحدُ قولَي الشافعي رحمه الله في إقامة الحدِّ

(١) «وتغريب عام» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٠٧/١١). وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١١٤/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٣٨/١).

(٣) «يكون» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «اعتذاراً».

(٥) «عنده» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وهذا».

بذلك، وهو قولُ أبي ثورٍ في الحدِّ بذلك^(١)، والجمهورُ على خلافه، وإنما اختلفوا في غيرِ الحدود، وعندنا في هذا قولان.

وفيه^(٢): أن النبيَّ ﷺ لم يحضِرِ الرجمَ، وهو الإمامُ، وفي ذلك خلافٌ، ولا ذُكرَ الحفرُ للمرجومة.

وفيه: رجمُ الشيبِ دونَ جلده، وجلدُ البكرِ ونفيهِ.

وفيه من الفقه: سؤالُ الإمامِ - إذا قَذَفَ عِنْدَهُ قَازِفٌ - المَقْدُوفَ، فإن اعترف، حُدَّ ودرى عن القاذِفِ الحدُّ، وإن أنكر، وأرادَ سترًا، أُسْقِطَ الحدُّ عنهما، وإلَّا سُئِلَ القاذِفُ البينةَ، وإلَّا حُدَّ^(٣) للقذف؛ كما وجَّه النبيُّ ﷺ أنيساً للمرأة.

فأما لو شهدَ عندَ الإمام: أن فلاناً قَذَفَ فلاناً، فلا يحُدُّه الإمامُ حتى يطلبه المَقْدُوفُ عندَ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ.

وقال مالكٌ: يرسل إليه، فإن أرادَ سترًا، تركه، وإلَّا، حُدَّهُ.

ع: وقد اختلف قولُ مالك في عفوهِ^(٤)، وإن لم يردَ سترًا.

وفيه: قبولُ خبر الواحد.

(١) في «ت»: «الجديد».

(٢) في «ت»: «وقيل».

(٣) في «ت»: «والآخر» مكان «والأحد».

(٤) في «عفوهِ» ليس في «ت».

وفيه الاكتفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة عذر^(١).

وفيه: مراعاة الإحصان في الرجم^(٢)، وقد صحت في هذه المرأة،
وأنها متزوجة.

ع: ولعل حال الدخول كان معروفاً، أو طول الإقامة مع الزوج،
أو وجود الولد، فاستغني عن ذكره في الحديث.

قلت: وقد أجمعوا على مراعاة الإحصان للمرجوم، واختلفوا
في صفته؛ فللإحصان عندنا شروط ستة، وهي: البلوغ، والعقل،
والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المباح فيه^(٣)، ولم
يراع مالك هذه الصفات^(٤) في الزوجة الموطوءة كيف كانت؛ أمة، أو
كافرة، أو مجنوننة، أو صغيرة، ولكن إن زنت هي، روعي فيها الصفات
المذكورة كالرجل، إلا إذا كان زوجها غير بالغ، فلا يُحصنُها؛ بخلاف
الصبيّة مع الرجل.

ع: واختلف أصحابنا في الوطء المكروه، والممنوع في النكاح
الصحيح، هل يحصن، أم لا؟

(١) في «ت» زيادة: «فيه».

(٢) في «ت»: «بالرجم».

(٣) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٤٩٧)، و«الذخيرة» للقرافي
(١٢ / ٦٩).

(٤) في «ت»: «الأوصاف».

ولم يشترط بعضهم العقلَ جملةً في^(١) واحدٍ منهما، وبعضهم اشتراطه في الرجل دون المرأة، فإن كان عاقلاً، كان إحصاناً لهما، وإن كانت مجنونة، وإن كان مجنوناً، لم يكن بينهما إحصاناً، وإن كانت عاقلة .

ولم يراع أبو حنيفة الوطاء المحظورَ، مع موافقته لنا في شروط الإحصان، وراعه الشافعيُّ؛ ولم يجعل به إحصاناً.

ولم يشترط هو ولا أحمد^(٢) في الإحصان الإسلامَ في نكاح الزوجين .

واختلف أصحاب الشافعي في الحرية، والبلوغ، فمنهم من جعل النكاحَ دون ذلك إحصاناً، ومنهم من لم يجعله، ومنهم من فرَّق، فجعل البلوغ شرطاً دون الحرية، ومنهم من عكس .

ولم يشترط أبو يوسف، وابنُ أبي ليلى في الإحصان، ولا في^(٣) الزنا الإسلامَ، ولم يراع الأوزاعي في الإحصان الحرية، إذا كانت الزوجة حرةً، ولم يراع الوطاء الممنوع .


وقال الليث، والثوري نحو قول مالك، إلا أن الليث لا يُراعي الوطاء الممنوع، والله أعلم^(٤) .

(١) في «ت»: «من» .

(٢) في «خ»: «أحد» .

(٣) في «ت»: «وفي» .

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٥٢٦-٥٢٧) .



الحديث الثالث

٣٤٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟
وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ^(٢).

- (١) في «ت»: «أن رسول الله ﷺ مكان» قال: سئل النبي ﷺ.
- (٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٤٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، و(٢٤١٧)، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، و(٦٤٤٧)، كتاب: المحاربين، باب: إذا زنت الأمة، ومسلم (١٧٠٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة ولم تحصن، وابن ماجه (٢٥٦٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الإماء.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* الشرح :

فيه : دليلٌ على جواز إقامة السيدِ الحدِّ على رَقِيْقِهِ، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وجماهيرِ العلماء؛ خلافاً لأهلِ الرأي.

ع : واختلف في إقامة الحدِّ عليه في القَطْع، مع اتفاق هؤلاء أن حدودَ الجلدِ كلَّها كحدود الزنا يقيمه السيد.

فقال^(١) الشافعي : يقطعُ السيدُ يدَ عبده .

وقال بعض أصحابنا : إذا قامت على السرقة بينةٌ .

ومنع ذلك مالكٌ وغيره في القَطْع، والقَتْل، وقصاص الأعضاء؛ مخافةً أن يُمثَّلَ بعبده^(٢)، ويدَّعي أنه أقامَ عليه الحدَّ، فلا يعتقُ عليه، وأن ذلك للإمام^(٣).

وإذا قلنا بإقامة السيدِ الحدَّ - أعني : في الجلد -، فذلك عندنا بالبينة، أو الإقرار، أو ظهور الحمل، وفي علمه خلاف، وذلك إذا لم

= لابن دقيق (٤ / ١١٣)، و«العدة في شرح العدة» لابن العطار (٣ / ١٤٥٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٢٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٧٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٢٣٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٩٣).

(١) في «ت»: «وقال» .

(٢) في «ت»: «به» :

(٣) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٣٦).

يكن، لها^(١) زوج أجنبي، فلا يكون للسيد حُدَّها، وله ذلك إن كانت لا زوجَ لها.

قال أصحابنا: وكذلك إن كان زوجُها عبداً له، فله حُدَّها أيضاً. ولا فرق عندنا في وجوب إقامة الحدِّ من^(٢) أن تكون محصنةً، أو غيرَ محصنة.

وعن ابن عباس: اشتراطُ الإحصان، وإذا وُجد، فنصفُ الحدِّ، وهو خمسون؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، الآية^(٣).

ومذهبُ الجمهور أصحُّ^(٤)؛ لأن هذا الحديث نصٌّ في إيجاب الحدِّ على من لم يحصن، فإذا تبيّن بحديث آخر أنه الحدُّ، أو أخذ من السياق، فهو مقدّم على مفهوم الآية، والله أعلم.

فيه: ترك^(٥) مخالطةِ الفساقِ وأهلِ المعاصي، وفراقهم على طريق^(٦) الندبِ، لا الوجوبِ؛ خلافاً للظاهرية.

فإن قلت: كيف ينبغي له بيعها، لغيره ويرضى لغيره ما لا يرضى

لنفسه؟

(١) في «خ»: «أما» بدل «لها».

(٢) في «ت»: «بين».

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «راجع».

(٥) في «ترك» ليس في «خ».

(٦) «طريق» ليس في «ت».

قلت: قيل (١) معناه: لعلها تستعف عند ذلك المشتري؛ بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيته (٢)، أو يزوجها لغيره، أو يحسن إليها، و (٣) يوسع عليها، وغير ذلك (٤).

ع (٥): وفيه: جواز التغاين، وبيع الخطير بالثمن اليسير، ولا خلاف في هذا مع العلم به، وإنما الخلاف إذا كان عن (٦) جهالة من المغبون، وعندنا في ذلك (٧) قولان: المضي كيف كان، والالتفات إلى الخروج عن عادة الناس في التغاين إلى ما يكثر ويسمج، وحده عند (٨) قائل هذا بالزيادة على ثلث الثمن، و (٩) النقص منه.

وليس في الحديث عندي (١٠) ما يستدل به على المسألة، وإنما هذا على طريق الإغياض في بيعها بما (١١) أمكن، ولا تحبس ليرصد (١٢)

(١) «قيل» ليس في «خ».

(٢) في «خ» و«ت»: «بضرها لهيته»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢١٢).

(٥) «ع»: «بباض في «ت»».

(٦) في «ت»: «مع».

(٧) «في ذلك» ليس في «ت».

(٨) «عند» ليس في «ت».

(٩) الواو ليست في «ت».

(١٠) «عندي» ليس في «ت».

(١١) في «ت»: «ما».

(١٢) في «ت»: «أي صد».

بها ما يرضى من الثمن^(١).

قلت: لكنه يجبُ على البائع عندنا، وعند الشافعيّ إعلامُ المشتري

بعيها الذي بيعت بسببه.

تنبيه: ولتعلم: أن مَنْ^(٢) فيه بقية^(٣) من كتابة، أو تدبير، أو أمية

ولدي^(٤)، أو مَنْ بعضه حُرٌّ، فحدُّهم حدُّ العبيد في جميع الحدود، غُلِّبَ

عليهم الرقُّ عندنا؛ كما في الميراث^(٥)، والله أعلم.




(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٣٦ - ٥٣٧).

(٢) في «ت» زيادة: «بقي».

(٣) في «ت» زيادة: «رق».

(٤) في «ت»: «أوهبة» مكان «أو أمية ولد».

(٥) انظر: «المدونة» (١٦ / ٢٢٢).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ^(٣) ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَبِكَ جُنُونٌ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ ، هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ ^(٤) .

(١) في «ت» : «أُتِيَ بِرَجُلٍ» .

(٢) في «ت» زيادة : «إِلَى» .

(٣) قوله : «فتنحى تلقاء وجهه» ، فقال يا رسول الله : إني زنيت فأعرض عنه» ليس في «خ» .

(٤) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٤٩٧٠) ، كتاب : الطلاق ، باب : =

الرَّجُلُ هُوَ مَا عَزَّ بِنُ مَالِكٍ .

و^(١) رَوَى قِصَّتَهُ : جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣) ، وَأَبُو

= الطلاق في الإغلاق والكره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، و(٦٤٣٠)،
 كتاب: المحاربين، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة، و(٦٤٣٩)، باب:
 سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، و(٦٧٤٧)، كتاب: الأحكام، باب:
 من حكم في المسجد، ومسلم (١٦٩١ / ١٥، ١٦)، كتاب: الحدود، باب:
 رجم الثيب في الزنا، وأبو داود (٤٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: رجم
 معاذ بن مالك، والترمذي (١٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء عن
 المعترف إذا رجع، وابن ماجه (٢٥٥٤) كتاب: الحدود، باب: الرجم .

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣١٧)، و«إكمال
 المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٠٠)،
 و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
 (٤ / ١١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٥٩)،
 و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر
 (٩ / ٣٩٤)، و«عمدة القاري» لليعني (٢٠ / ٢٥٩)، و«إرشاد الساري»
 للقسطلاني (١٠ / ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢٣٨)، و«سبل
 السلام» للصنعاني (٤ / ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٥٩).

(١) الواو ليست في «ت» .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٢ / ١٧، ١٨)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على
 نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٢٢)، كتاب: الحدود، باب: رجم معاذ بن
 مالك .

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨)، كتاب: المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر:
 لعلك لمست، أو غمزت؟، ومسلم (١٦٩٣)، كتاب: الحدود، باب: من =

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١)، وَبُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ^(٢).

* * *

* الشرح :

فيه : جوازُ الحكم في المسجد، وجلوسُ الحاكم فيه . قال مالك :
وذلك من الأمر القديم ، وكأنه - والله أعلم - يشير إلى هذا و^(٣) نحوه .

وقد أخذت الحنفيةُ من هذا الحديث : اشتراطُ أربع مرّات في
الإقرار بالزنا^(٤) لوجوب إقامة الحد، ورأوا أن^(٥) النبي ﷺ إنما أخّر
الحدَّ لتمام أربع مرات ؛ لكونه لم يجب الحدَّ قبل ذلك .

قالوا^(٦) : لو وجب الحد^(٧) بالإقرار مرة، لما أخّر الرسول ﷺ
الواجب .

= اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٢١، ٤٤٢٥ - ٤٤٢٧)، كتاب:
الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٧)، كتاب: الحدود،
باب: ما جاء في التلقين في الحد .

(١) رواه مسلم (١٦٩٤ / ٢٠، ٢١)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه
بالزنا، وأبو داود (٤٤٣١)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) في «ت»: «أو» .

(٤) في «ت»: «اشتراط الإقرار أربع مرات بالزنا» .

(٥) في «ت»: «بمرة وأن» .

(٦) في «ت»: «وقالوا» .

(٧) «الحد» ليس في «ت» .

وفي قول الراوي: فلماً^(١) شهد على نفسه أربع شهادات^(٢)، دعاهُ رسولُ الله ﷺ... إلى آخره، إشعارٌ بأن الشهادة أربعاً هي العلةُ في الحكم.

ومذهبُ مالك، والشافعي، وموافقيهما: إيجابُ الحدِّ بالإقرار مرةً واحدةً؛ كالحقوقِ كُلِّها، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ استنباطاً واحتياطاً للحدود؛ إذ ذلك بأبها، لا لما قاله الحنفية؛ إذ الحدودُ تُدرأُ بالشُّبهات؛ بخلاف غيرها.

ق: وفي الحديث: دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم، وذلك من الواجبات؛ لسؤاله - عليه الصلاة والسلام - عن الجنون؛ ليتبين العقل، وعن الإحصان؛ ليثبت^(٣) الرجم، ولم يكن بدُّ من ذلك؛ فإن الحدَّ متردِّ بين الجلد والرجم^(٤)، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبيُّن^(٥) سببه.

ق: وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أبك جنونٌ؟»، يمكن أن يُسأل^(٦) عنه، فيقال: إقرار المجنون غير^(٧) معتبر، فلو كان

(١) في «ت»: «لما».

(٢) في «ت»: «مرات».

(٣) في «ت»: «ليتبين».

(٤) في «ت»: «الرجم والجلد».

(٥) في «ت»: «تعيين».

(٦) في «ت»: «يكون سئل».

(٧) «غير» ليس في «ت».

مجنوناً^(١)، لم يفد قوله: إنه ليس بي^(٢) جنون، فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك، بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر؟

قال: وجوابه: أنه قد ورد أنه سأل غيره عن ذلك، وعلى تقدير أن لا يكون وقع سؤال غيره، فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته^(٣) وعقله^(٤)، فيبني^(٤) الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون^(٥).

قلت: ويحتمل عندي وجهاً آخر؛ وهو أن يكون ذلك جاء^(٦) على طريق الإغلاظ عليه^(٧)، والزجر له؛ لإعلانه بالإقرار على نفسه بالزنا، وأن التوبة فيما بينه وبين الله - تعالى - كانت في حقه أولى من إقراره وشهادته على نفسه بالزنا^(٨) في الملاء.

ويؤيده^(٩) ويوضحه: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ ابْتُلِيَ

(١) في «ت»: «به جنون».

(٢) في «خ»: «به».

(٣) في «ت»: «لثبته».

(٤) في «ت»: «فبني».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١١٧).

(٦) في «بالزنا» ليس في «خ».

(٧) «عليه» ليس في «ت».

(٨) «بالزنا» ليس في «خ».

(٩) «ويؤيده» ليس في «ت».

بَشِيءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ، فَلَيْسَتْ تَرْتَرُ»^(١)، وفي الحديث الآخر: «هَلَاءُ سَتْرَتُهُ بِرِدَائِكَ؟!»^(٢)، وغير ذلك مما في هذا المعنى.

أو أنه كان الأمثل في حقه أن يسأل النبي ﷺ على جهة الاسترشاد^(٣) والاستفتاء من غير تعيين، فيقول مثلاً: يا رسول الله! ما تقول في رجل زنى وهو محصن؟ أن يقرَّ فيقام عليه الحدُّ، أو أن يتوبَ فيما بينه وبين الله ﷻ؟ فيمثل ما يأمره به - عليه الصلاة والسلام - في ذلك، فحيث أقدم على الإقرار معلناً من غير سؤالٍ عن الحكم الشرعي أشبه فعله فعل مَنْ لا عقلَ له، فحسُنَ منه - عليه الصلاة والسلام - قوله له^(٤): «أَبِكَ جَنُونَ»، والله أعلم.

وقوله: «فلما أدلقتَه الحجارَةُ»: هو بالذال المعجمة والقاف؛ أي: أفلقتَه^(٥).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥). ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٧)، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود، من حديث يزيد بن نعيم، عن أبيه نعيم بن الهزال ﷺ بلفظ: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

(٣) في «ت»: «الإرشاد».

(٤) «قوله له» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «أفلقتَه».

قال الجوهري: الذَّلَقُ - بالتحريك - : القلقُ^(١)، وقد ذُلِقَ - بالكسر -، وأذلقته أنا^(٢).

وقال غيره: أصابته بحدّها، وذلِقُ كلُّ شيءٍ طرفه.

وقيل: أَلَمَّتْهُ، وأوجعته^(٣)، وهذا تفسيرُ المعنى لا اللفظ.

وقوله: «هرب» دليلٌ على عدم الحفر له.

ع: وقد اختلف الناس في المقرِّ بالزنا إذا رجَعَ عن إقراره لغير^(٤) عذر، هل يُقبل منه، أم لا؟

فعندنا فيه قولان.

وقد^(٥) تعلق من لم يقبل رجوعه بهذا الحديث، وقال: قد هرب هذا، وقتلوه بعد هروبه، ولم يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بديته.

وقد وقع في غير كتاب «مسلم»: فلما وجد مس^(٦) الحجارة، صرخ: يا قوم! ردّوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي هم قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه،

(١) في «خ»: «القلق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٤٧٩)، (مادة: ذلق).

(٣) في «ت»: «ووجعته».

(٤) في «ت»: «بغير».

(٥) في «ت»: «وهو».

(٦) في «ت»: «ألم».

فلما رجعنا إلى النبي ﷺ، قال: «فَهَلًا»^(١) تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟ «لَيْسَتْ بَت»^(٢).

وعند أبي داود: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ؟»^(٣)، وعنده: «هَلًا تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٤)، فقد صرح في بعض هذه الطرق: أنه لا يُترك الحدُّ، والله أعلم^(٥).

* * *

-
- (١) «فَهَلًا» ليس في «ت» .
- (٢) رواه أبو داود (٤٤٢٠)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ .
- (٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٦)، من حديث بن جابر بن عبدالله ﷺ . ولم أقف عليه في «سنن أبي داود» كما عزاه إليه القاضي عياض وتبعه النووي على ذلك، والله أعلم .
- (٤) رواه أبو داود (٤٤١٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك من حديث نعيم بن الهزال ﷺ ، وتقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٤٢٨)، وابن ماجه برقم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة عنه .
- (٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥١١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ^(١)؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا^(٢)، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٤).

(١) «في شأن الرجم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فنشرها».

(٣) في «ت»: «لهم» والصواب المثبت.

(٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٦٤)، كتاب: الجنائز، باب:

الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(٣٤٣٦)، كتاب: المناقب،

باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، =

قَالَ الْمُصَنِّفُ^(١): (٢) الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ^(٣):

= و(٤٢٨٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، و(٦٤٣٣)، كتاب: المحارِبين، باب: الرجم في البلاط، و(٦٤٥٠)، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، و(٦٩٠١)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، و(٧١٠٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ومسلم (١٦٩٩ / ٢٦، ٢٧)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، وأبو داود (٤٤٤٦)، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٦٦)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣١٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ١٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٥٦).

(١) «قال المصنف» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «الرجل».

(٣) «على آية الرجم هو» ليس في «ت».



* الشرح :

فيه : جوازُ كلامٍ بعضِ حاضري مجلس الحكم في أثناء كلامِ الحاكم، وإن لم يستدع منه الكلام، إذا ترتب على كلامه فائدةٌ شرعية يُفحَمُ بها من كذب فيما يدَّعيه ؛ لقول عبدالله بن سلام رضي الله عنه : «كذبتُم إن فيها آيةٌ^(١) الرجم» .

وقد تقدم ذكرُ الخلافِ في اعتبار الإسلام في الإحصان، وأنَّ مذهبنا اشتراطه . وتعلَّق من لم يشترط بهذا الحديث، وهو محمولٌ عند مالك على أن هذا المرجومَ لم يكن له ذمة ؛ فهو مباحُ الدم، وأما رجمُه المرأة، فلعله كان قبل النهي عن قتل النساء^(٢) .

ع : وقيل : لأنهم هم تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فطلبوا ذلك منه، وعندنا : أنهم إذا أتوا هكذا : أن الحاكم مخيرٌ ؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء لم يحكم، فإن حكم، حكمَ بحكم الإسلام، وذلك برأي المحكوم عليه منهما^(٣)، ورأي أسأفتهم ورهبانهم، وهو دليل قوله :

(١) «آية» ليس في «ت» .

(٢) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥١١) .

(٣) في «ت» : «عليهما» .

«جاءت اليهود»، وفي غير مسلم: أَنَّ أَحْبَارَهُمْ أَمَرُوهُمْ بِذَلِكَ، وَبِتَخِيرِ
الْحَاكِمِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ^(١).

قال الشافعي، وجماعة من السلف: وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال أبو حنيفة: يحكم بينهم بكل حال.
وقاله^(٢) جماعة من السلف.

ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: هل يحكم بين
المتحاكمين منهم لمجيء^(٣) أحدهما، أو حتى يجيئا معاً، أو حتى يعلمها
بما يحكم به، ويرضيان به؟^(٤)

وسؤال النبي ﷺ لهم عما في التوراة، قيل: هو محتمل أنه قد
أعلم به بالوحي^(٥)، وأنه مما لم يُغيروه منها، ولهذا لم يَخْفَ عليه حين
كتموه، أو يكون علم ذلك مِمَّنْ وثقه مِمَّنْ أسلم من علمائهم،

(١) «بينهم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) في «ت»: «بمجيء».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٥٢٩/٥).

(٥) في «ت»: «محمول على أنه علم به بالوحي».

ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخباراً عما^(١) عندهم، ثم يستعلم صحته من قبل الله - تعالى -، ويكون حكمه بما في التوراة؛ إما لأنهم رضوا بذلك، وصرفوا حكمهم^(٢) إليه، أو لأن شرع من قبلنا لازم لنا ما لم يُنسخ، على أحد القولين لأهل الأصول.

وقد قيل: إن هذا كان خصوصاً للنبي^(٣) ﷺ؛ إذ لا نصل نحن إلى معرفة ما أنزل عليهم^(٤)، وللإجماع أن أحداً لم يعمل به بعده، ولقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، والله أعلم^(٥).

وقوله: «فرايتُ الرجلَ يَجْنأُ على المرأة»: هذه هي الرواية الصحيحة: بفتح المثناة تحت وسكون الجيم بعدها نون مفتوحة بعدها همزة -؛ أي: يميل.

ق: وفي كلام بعضهم ما يُشعر بأن^(٦) اللفظ بالحاء المهملة،

(١) في «ت»: «بما».

(٢) في «ت»: «حكمه».

(٣) في «ت»: «بالنبي».

(٤) في «ت»: «إليهم».


(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٥ / ٥٣٠).

(٦) في «ت»: «أن».

يقال: حَنَا يَحْنُو حُنُوًّا: إِذَا أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٢١).
- قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٦٩): وجملة ما حصل لنا من الاختلاف الكثير في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه:
- الأولان والثالث: بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمز.
- الرابع: كالأول، إلا إنه بالموحدة بدل النون.
- الخامس: كالثاني، إلا إنه بواو بدل التحتانية.
- السادس: كالأول، إلا أنه بالجيم.
- السابع: بضم أوله وفتح المهلة وتشديد النون.
- الثامن: «يجاني» بالنون.
- التاسع: مثله، لكنه بالحاء.
- العاشر: مثله، لكنه بالفاء بدل النون والجيم أيضاً.
- قال: ورأيت في «الزهریات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري: «يجافي» بجيم وفاء بغير همز، وعلى الفاء: صح صح، انتهى.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَوْ أَنَّ امْرَأً
اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ
جُنَاحٌ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٩٣)، كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٥٠٦)، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨ / ٤٣، ٤٤)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، واللفظ له، والنسائي (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٥ / ٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤٨١ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٨ / ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٢ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٧٢ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٣٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢١٦ / ١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٥ / ٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢٨٤ / ٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٦٣ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٣ / ٧).

* الكلام على الحديث :

قد استسلفناه في حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، فليراجع

هناك إن شاء الله تعالى .



باب حد السرقة

الحديث الأول

٣٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤١١ - ٦٤١٣)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٦)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٥)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩٠٧)، (٤٩٠٨، ٤٩١٠)، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والترمذي (١٤٤٦)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ وابن ماجه (٢٥٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السارق.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٢٩)، و«عارضه الأحوذني» لابن العربي (٦/ ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٦)، و«طرح =

الحديث الثاني

٣٤٨ - عَنْ^(١) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

= الشريب» للعراقي (٢٢ / ٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٠٤)، و«عمدة القاري» لليعني (٢٣ / ٢٨١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٩٦).

(١) في «ت»: «حديث» مكان «عن».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واللفظ له، ومسلم (١ / ١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩١٧ - ٤٩٢٠، ٤٩٢٢ - ٤٩٢٣)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف عى الزهري.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٥٣٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الشرح :

الأصلُ في القطع : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

ع : صان الله - تعالى - الأموالَ بحدِّ القطعِ في أولِ حدودِ ما لهُ بالُّ من المالِ ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة : في الخلسة ، والاعتصاب ، والانتهاج ؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه^(١) يمكن استرجاعُ هذا النوعِ بالاستعدادِ إلى ولاةِ الأمور^(٢) ، ويسهلُ^(٣) إقامةُ البينة عليه ، فعظمُ أمرُها ، واشتدت عقوبتُها ؛ ليكون أبلغَ في الزجر عنها ، ولم يجعل - تعالى - ديةَ الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر ما يُقطع فيه ، حمايةً للعضو - أيضاً - ، وصيانةً له ، فعظمَ ديةً ، ليعظمَ التحفظُ من ذلك .

ولا خلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء ، وإن

= (٤ / ١٢٧) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٧٩) ، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٦٤) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٩٧) ، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ٢٨٠) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٥٩) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢٩٣) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٨) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٢٩٦) .

(١) في «ت» : «ولا» .

(٢) في «ت» : «الأمر» .

(٣) في «ت» : «وسهل» .

اختلفوا في تفصيله، هذا معنى كلامه، وأكثرُ لفظه^(١).

إذا^(٢) ثبت هذا، فالكلام في هذا الباب يتعلق بأوصافٍ تكون في السارق، والشيء المسروق، والموضع المسروق منه، وصفة^(٣) السرقة. فأما ما يُراعى في السارق، فهو^(٤): أخذُ المالِ سرّاً؛ فالبلوغُ، والعقلُ، وكونه غيرَ ملكٍ للمسروقِ منه، فإن كان ملكاً له، لم يقطع^(٥)؛ كالعبدِ سرق^(٦) مالَ سيده.

وأما المسروق، فهو: كلُّ ما تمتدُّ^(٧) الأطماعُ إليه، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به، فإن منعه^(٨) منه الشرع، فلا ينفع^(٩)، تعلقُ الطماعية به، ولا يتصور^(١٠) الانتفاع به عادةً؛ كالخمر، والخنزير، وشبههما، ثم هو مالٌ، وغير مال.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٥).

(٢) في «ت»: «وإذا».

(٣) «وصفة»: بياض في «ت».

(٤) في «خ»: «وهو».

(٥) في «ت»: «لم تقطع يده».

(٦) في «ت»: «يسرق».

(٧) في «ت»: «فكل ما تهتدي».

(٨) في «ت»: «منع».

(٩) في «ت»: «يقطع».

(١٠) في «خ»: «تضرر».

فغير المال: الحرُّ الصغير، وفيه القطعُ إذا سُرق من حرزٍ مثله عادةً، وذلك رُوي عن عمر رضي الله عنه، وعن عبد الملك بن مروان، وبه قال الفقهاء السبعة، والقاسمُ بنُ محمد، والشعبيُّ، والزهرِيُّ، وربيعَةُ، وخالف في ذلك ابنُ الماجشون من أصحابنا، ودليلُ الجماعة: عمومُ الآية، وما روى بعضهم من ^(١) أنه - عليه الصلاة والسلام - ذُكر عنده رجلٌ يسرق الصبيان، فأمر بقطعه، وهذا - إن صح ^(٢) -، فلا عِطْرَ بعد عروس.

وأما المال: فشرطه ^(٣): أن يكون نصاباً، مملوكاً لغير السارق ملكاً تاماً، محترماً، و^(٤) محرزاً، لا شبهة فيه، فهذه ستة شروط.

الشرط الأول: النصاب: وقد اختلف الناس في قدره على ثمانية أقوال، لا أعلم لها تاسعاً: من درهم إلى خمسة على الترتيب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُقطع في أقلِّ من عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم من ذهبٍ أو غيره، واختلف عنه في الدينار إذا لم ^(٥) يبلغ عشرة دراهم؛ هل يعتبر بنفسه، أو صرفه ^(٦)؟

(١) «من» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أوضح».

(٣) في «ت»: «فشرطه».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «لم» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «بصرفه».

وقيل: لا قطع في أقلّ من أربعين درهماً، و^(١)أربعةِ دنانير، روي ذلك عن النخعي.

وقيل: يقطع فيما قلّ أو أكثر، وهو مروى عن الحسن، وهو وجه في مذهب الشافعي، وهو مذهب الخوارج، وأهل الظاهر؛ وهؤلاء أخذوا بعموم الآية، ولم يخصصوه بالأحاديث الصحيحة المفسّرة للآية^(٢).

ومذهبنا من هذه الأقوال^(٣): أن لا قطع في أقلّ من ربع دينارٍ ذهباً، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته^(٤) ذلك، كانت أكثر من ربع دينار أو أقلّ، ولم يراع هل تكون ثلاثة الدراهم^(٥) صرف ربع دينار، أو لا؛ وإلى هذا ذهب أحمد، وإسحاق.

ووافقنا الشافعي في كون النصاب ربع دينار، إلا أنه يقوم ما عدا الذهب بالذهب.

ومالكٌ قد^(٦) يرى أن الفضة أصلٌ في التقويم كالذهب، وعليه يدل هذا الحديث؛ فإن المسروق لما كان غير الذهب والفضة؛ وهو

(١) في «ت»: «أو».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٦٨).

(٣) في «خ»: «الآية».

(٤) في «خ»: «قيمة».

(٥) في «ت»: «دراهم».

(٦) «قد» ليس في «ت».

المِجَنُّ، قَوْمٌ بِالْفِضَّةِ دُونَ الذَّهَبِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَصْلٌ فِي التَّقْوِيمِ^(١)،
وَالْأَيُّ، كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى الذَّهَبِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ أَوْلَى وَأَوْجَبَ عِنْدَ مَنْ
يَرَى التَّقْوِيمَ بِهِ^(٢).

ع^(٣): وَالْحَنْفِيَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي مَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ الْقَطْعَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً يَقُولُونَ، أَوْ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ فِي
التَّأْوِيلِ مَا مَعْنَاهُ: إِنْ التَّقْوِيمُ أَمْرٌ تَخْمِينِي، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ^(٤) قِيَمَتُهُ عِنْدَ
عَائِشَةَ رِبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَتَكُونَ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرَ.

وَقَدْ ضَعَّفَ غَيْرُهُمْ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَشَنَعَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا مَعْنَاهُ: أَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ لِتَخْبِرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ إِلَّا
عَنْ تَحْقِيقٍ؛ لِعَظَمِ أَمْرِ الْقَطْعِ^(٥).

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِغَيْرِ السَّارِقِ، فَلَوْ سَرَقَ مَلِكٌ
نَفْسَهُ مِنَ الْمَرْتَهَنِ، أَوْ الْمَسْتَأْجِرِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ طَرَأَ الْمَلِكُ
بِإِثْرٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنَ الْحَرَزِ^(٦)، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَمِنْ^(٧) شَرْطِهِ أَنْ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «كَالذَّهَبِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ . . .» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي «ت».

(٢) «بِهِ» لَيْسَ فِي «ت».

(٣) كَذَا فِي «خ» وَ«ت»، وَالصَّوَابُ: «ق».

(٤) فِي «ت»: «يَكُون».

(٥) انظُرْ: «شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لابن دَقِيقٍ (٤ / ١٢٨).

(٦) فِي «ت»: «الْحَرَزِيَّة».

(٧) فِي «ت»: «وَلَيْسَ» مَكَانَ «عَلَيْهِ وَمِنْ».

يكون ملكاً للمسروق منه، فلذلك يقطع السارق من السارق، ومن المودع، والوكيل^(١)، والمرتهن، والمستعير.

الشرط الثالث: أن يكون محترماً؛ فلا قطع على سارق الخمر، والخنزير، والطنبور، والملاهي؛ من المزمار، والعود، وشبهه من آلات اللهو، إلا أن يكون في قيمته^(٢) ما يبقى منها بعد المنفعة الفاسدة ربع دينار فصاعداً.

وكذلك عندنا في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها، ويؤمر بكسرها، وإنما يُقَوَّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة، وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً، قطع فيه.

وأما جلد الميتة فلا قطع فيه قبل الدباغ، وفيه بعد الدباغ خلاف، والمشهور عندنا: إن كانت قيمة الصنعة نصاباً، قطع.

وفي الكلب المأذون - أيضاً - خلاف، وكذا الأضحية بعد الذبح؛ بخلاف لحمها ممن يتصدق به عليه، فإنه يقطع بلا خلاف^(٣) عندنا.

ولو سرق سبُعاً يُذَكَّى لجلده^(٤)، ويُنْتَفَع به على ما تقدّم، قطع

(١) في «ت»: «من الوكيل».

(٢) في «ت»: «قيمة».

(٣) «وكذا الأضحية بعد الذبح، بخلاف لحمها ممن يتصدق به عليه، فإنه يقطع بلا خلاف» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بجلده».

فيه، إلا أن الخلاف واقع^(١) في المعتبر في نصاب القطع؛ هل هو^(٢) قيمة جلده ذكياً، أو قيمة عينه^(٣) حياً؟ على قولين بين ابن القاسم، وأشهب.

الشرط الرابع: أن يكون الملك تاماً قوياً؛ فلو كان للسارق فيه أدنى جزء، ويده جائلة فيه مع شريكه، فلا قطع، فإن سرق مما حُجب عنه نصاباً زائداً على ملكه منه، قُطع.

وأما بيت المال، وأهداء المسلمين^(٤)، والمغانم بعد حيازتها؛ فيقطع سارقها، وإن لم يزد ما أخذ على النصاب، على المشهور عندنا. ولا يُقطع الأبوان في سرقتهما من مال ابنيهما، ويُقطع هو في سرقة مالهما، والجدُّ كالأب، على المشهور، ولا يُقطع من سرق من جوع أصابه.

الشرط الخامس: أن يكون المال خارجاً عن شبهة الاستحقاق في حق السارق، فلا قطع على مَنْ سرق من غريمه المماطل. واختلَف في الزوجين إذا كانا في بيت واحد، وليست الدور مشتركة، وحكم الضيفِ حكم الزوجين؛ للإذن.

(١) «واقع» ليس في «ت».

(٢) «هو» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عنه».

(٤) «وأهداء المسلمين»: بياض في «ت».

الشرط السادس: أن يكون مُحْرَزًا، ومعناه: أن يكون في مكان هو حرزٌ مثله عادةً وعرفاً، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة: كلُّ ما لا يُعَدُّ صاحبُ مالٍ^(١) في العادة مضيئاً لماله^(٢) بوضعه فيه.

وجملة القول فيه: أن كلَّ شيء له مكانٌ معروف به، فمكانه حرزه.

وكل شيء معه حافظه، فحافظه حرزه، فمن ذلك: أن الدور^(٣) والمنازل والحوانيت حرزٌ لما فيها.

والقبرُ حرزٌ للكفن إذا سُدَّ وأُدرج الميتُ في أكفانه.

ولو مات في البحر، فكفن، وطرح في البحر، لقطع مَنْ أخذ كفته، سواء سُدَّ^(٤) في خشبة، أو^(٥) لا، وهكذا المطاميرُ في الجبال والصحاري، هي حرز لما فيها، فيقطع مَنْ سرق منها نصاباً، وسواءً كان عليها حائط، أو لم يكن.

ولا قطع في ثمر^(٦) معلقٍ إلا إذا آواه الجرين، فذلك حرزه،

(١) في «ت»: «المال».

(٢) في «ت»: «له».

(٣) في «خ»: «الدار».

(٤) في «خ»: «سد».

(٥) في «ت»: «أم».

(٦) في «خ»: «تمر».

ولا في حرسه جبل، وهي الشاةُ وما في معناها من الماشية تُسرق من الرعي، بخلاف ما إذا أُويت في المراح.

والصبي ليس بحرز^(١) لما^(٢) يكون معه أو عليه من ثياب أو حليٍّ، إلا أن يكون معه مَنْ يحفظه.

وفروعُ هذا الباب كثيرة جداً، وموضعها كتبُ الفقه المطوّلة، وإنما ذكرنا منها ما سنح.

وأما صفة السرقة: فإن يخرج المسروق من الحرز مساوياً لنصاب، فإن أتلفه في الحرز، ثم أخرجه، فلا قطع عليه.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يُرَاعَى أن يخرج بمباشرة، أو معاونة، وذلك بأن يأخذه بيده، ويخرج به بنفسه، وكذلك إن رماه إلى خارجه^(٣)، أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز، فأخذه غيره، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعة، فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره، فخرج به^(٤)، وبقُوا هُمْ في الحرز، أو خرجوا معه، ففي كل ذلك القطعُ.

ولا قطع على مختلسٍ، أو مستلبٍ، ولا مكابِرٍ، ولا غاصبٍ، ولا مستعيرٍ جحد^(٥).

(١) في «ت»: «محرز».

(٢) في «ت»: «ما».

(٣) في «ت»: «خارج».

(٤) في «ت»: «هو» مكان «به».

(٥) في «ت»: «جحدها».

قلت: قوله: ففي كل ذلك القطع؛ هو على ظاهره، إلا في مسألة: ما إذا كانوا جماعة، فإنهم إنما يُقطعون كلُّهم، إذا كان في حصة كل واحد منهم^(١) ربع دينار فصاعداً، على أحد الأقوال الثلاثة في المذهب، وقيل^(٢): يُقطعون مطلقاً، وقيل: بالفرق بين أن يمكن أحدهم الاستقلال بالمسروق، فلا يُقطعون، أو لا يمكن، فيقطعون، وأظن أن هذا هو المشهور من المذهب، والله أعلم^(٣).

فائدة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي^(٤) في كتابه «مدرجة المتعلمين^(٥)»: «أخذ الأموال بغير رضا أربابها على ثمانية أوجه، وهي: السرقة، والحراية، والغصب، والاختلاس، والتعدي، والخديعة، والخيانة، والغيلة.

والعقوبة فيه على ثلاث مراتب: فعقوبة السارق القطع، والمحارب أحدُ أربعة أشياء، وهي: القتل، أو القطع من خلاف، أو

(١) «منهم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قيل لا».

(٣) انظر: «المعونة» (٢/ ٣٣٧)، و«التلقين» كلاهما للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٠٧).

(٤) هو الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران موسى بن عيسى البربري الزناتي الفاسي المالكي، وقد تخرج به خلق من الفقهاء والعلماء. توفي سنة (٤٣٠). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٤٥).

(٥) في «ت»: «المتكلمين».

الضرب، أو النفي، أو يُصلب ثم يُقتل بعد ذلك. وعقوبة من سواهما:
الضربُ والسجنُ مع الغرم، لا غيرُ.

قلت: وقد أجمع العلماء على أنه إذا سرق أولاً، قُطعت يده
اليمنى.

قال مالك، والشافعيُّ وأهلُ المدينة، والزهرِيُّ، وأحمدُ، وأبو
ثور، وغيرُهم: فإذا سرق ثانياً، قُطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً،
قُطعت يده اليسرى^(١)، فإن سرق رابعاً، قُطعت رجله اليمنى، فإن
سرق بعد ذلك، عَزَّرَ^(٢)، ثم إن عاد، حُبس؛ يروى هذا عن عليِّ،
والزهرِيِّ، وحمادٍ، وأحمدَ.

وعامَّتْهم على قطع اليدِ من الرسغ؛ وهو المفصل بين الكفِّ
والذراع، وتُقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم.
وقال عليٌّ رضي الله عنه: تُقطع الرَّجُل من شطر القدم؛ وبه قال أحمدُ،
وأبو ثور.

وقال بعض السلف: تُقطع اليد من المرفق.

وقال بعضهم: من المنكب.

قال ابن عطية: ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان
يقطع اليد من الأصابع، ويُبقي الكفَّ، والرَّجُلَ من نصف القدم،

(١) «فإن سرق ثالثاً قُطعت يده اليسرى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «غرب».

ويُبقِي العقبَ^{(١)(٢)}.

والمِجَنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم^(٣)، وهو كل ما يُستجن به،

أي: يستتر^(٤).

وصاعداً^(٥): حال، والله أعلم.



(١) في «خ»: «العصب».


(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ١٨٥).

(٣) «وفتح الجيم» ليس في «ت».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ١٥٦)، و«النهاية في غريب

الحديث» لابن الأثير (٤ / ٣٠١).

(٥) في «ت»: «فصاعداً».



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ
 الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
 فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ
 فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ
 فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.
 وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٢٨٨)، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، و(٣٥٢٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه، و(٤٠٥٣)، كتاب: المغازي، باب: شهود الفتح، و(٦٤٠٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٤٠٦)، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا بلغ إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨ / ٨، ٩)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٣)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، والنسائي (٤٨٩٥، ٤٨٩٩)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري =

وَفِي لَفْظٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا^(١).

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قُرَيْشٌ: قبيلةٌ، وأبوهم النَّضْرُ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ

= في المخزومية التي سرت، والترمذي (١٤٣٠)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، وابن ماجه (٢٥٤٧)، كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود.

(١) رواه مسلم (١٦٨٨ / ١٠)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٤)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، و(٤٣٩٧)، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (٤٨٩٤)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرت.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٠٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٨١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٥٤)، و«طرح الشريب» للعراقي (٨ / ٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٣٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٣٠٥).

مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ، فَهُوَ قَرَشِيٌّ،
دُونَ وَلَدِ كِنَانَةَ فَمَنْ فَوْقَهُ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ قَرَشِيٌّ، وَرَبَّمَا قَالُوا: قَرِشِيٌّ
وَهُوَ الْقِيَاسُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

بِكُلِّ قَرِشِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ سَرِيعٌ إِلَى دَاعِيِ النَّدَى وَالتَّكْرُمِ
فَإِنْ أَرَدْتَ بَقْرِيشَ الْحَيِّ، صَرْفَتَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْقَبِيلَةَ، لَمْ
تَصْرَفْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي تَرْكِ الصَّرْفِ:

وَكَفَى قَرِيشَ الْمُعْضِلَاتِ وَسَادَهَا^(١)

الثاني: ظاهر الحديث: تحريمُ الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فأما قبلَ البلاغ: فالأكثرُون على جوازها؛ لما جاء في الستر على المسلم.

قال مالك: وذلك فيمن لم يُعرف منه أذى للناس، وأما مَنْ عُرِفَ منه شرٌّ وفساد، فلا أحبُّ أن يشفع فيه.

ع: وأما الشفاعةُ فيما ليس فيه حدٌّ، ولا حقٌّ لآدمي، وإنما فيه التعزير، فجائزٌ عند العلماء، بلغ الإمام، أم^(٢) لا^(٣).

ق^(٤): «ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حبُّ رسولِ الله ﷺ»،

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٣/١٠١٦)، (مادة: قرش).

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٥٠٢).

(٤) كذا في «خ»، والصواب: «ح». وقد سقط من «ت» قوله: «ق».

هو بكسر الحاء؛ أي: محبوبه، وهذه منقبة ظاهرة لأسماء عليه السلام،
ومعنى يجترىء عليه: يتجاسرُ عليه بطريق الإدلال^(١).

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما أهلك الذين من قبلكم» إلى آخره: (إنما) هنا^(٢) ليست للحصر المطلق ولا بدًّا؛ فإن أسباب الإهلاك بالنسبة إلى بني إسرائيل كانت متعددة، فلا بدَّ وأن يُحمل على حصر مخصوص؛ وهو الإهلاك بسبب تغيير^(٣) حدودِ الله تعالى، وقد تقدم أن الحصر يكون حقيقةً تارة^(٤)، ومجازاً أخرى.

الرابع قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وايمُ الله!».

ع: يقال: أيمُ الله - بقطع الهمزة، وفتحها -، وإيم الله^(٥) - بكسرها -، وأيمُنُ الله - بالفتح وزيادة نون^(٦) -، وإيمنُ الله - بالكسر -، وأيمنُ الله - بفتح الهمزة والميم -، وليمنُ الله - باللام -، ومُنَ الله، ومَنَ الله، ومنَ الله، وليمُ الله، ومُ الله، ومِ الله، ومَ الله، وفي الحديث: «وايمُ الذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده»، أربع عشرة لغةً، كلها صحيحة.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٨٦).

(٢) في «ت»: «هاهنا».

(٣) في «ت»: «تغير».

(٤) «تارة» ليس في «ت».

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ت».

(٦) «وايمن الله بالكسر» ليس في «خ».

قيل: هي^(١) جمع يمين، وألفها ألفُ قطع؛ وهو مذهب الفراء وأبي عبيد، والصحيحُ عند النحاة: أنها مفردة، وأن^(٢) ألفها ألفُ وصل مشتق من اليُمن، بدليل حذفها في درج الكلام، نحو قولك: لِيُمنُ اللهُ لأفعلنَ، وعُلل فتحُّها بشبه همزة الوصل اللاحقة للام التعريف في نحو: الرجل والغلام؛ لأن أيمن اسمٌ غيرٌ متمكن، إذ لا يُستعمل إلا في القسم، ولا يُستعمل إلا مرفوعاً، فأشبهه بعدم^(٣) تمكنه الحرف الذي هو لام التعريف، ففتحت همزته كما فُتحت همزة الوصل اللاحقة للام التعريف: ولم يُبْنِ، وإن أشبه الحرف؛ لقوة تمكنه^(٤) بالإضافة؛ كما تبنى^(٥) أيُّ لذلك، فاعرفه، فقلما تجده في كتب العربية.

قال الأزهري: وضمَّ آخره، وحكمُ القسم الخفض؛ كما ضم (لَعْمُرْكَ)؛ كأنه أضمر يميناً^(٦) ثانية، فقال^(٧)، وأيمُنك عظيمة، ولأيمُنك عظيمة^(٨)، وِعَمْرُك، ولِعَمْرُك عظيم، وقد قيل: إن لِيُمنُ إنما معناه:

(١) «هي» ليس في «ت».

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بعد».

(٤) من قوله: «الحرف الذي هو لام...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «لم تبق».

(٦) في «ت»: «عيناً».

(٧) في «ت»: «وقال».

(٨) في «ت»: «أيمُنك ولا عظمته».

لا لِيُؤْمِنَ، على مَنْ جعلها أَلْفَ وصل، أقسم على النفي، وأقسم به، ومن هذا قوله: لِيُؤْمِنُ اللهُ ما ندرى^(١)، وقيل: معنى لِيُؤْمِنُ اللهُ؛ يمينُ اللهُ، أي: يمين الحالف بالله، أو أيمانهُ بالله، وقد يكون على هذا، أي: يمين الله وأيمانه^(٢) التي يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف؛ كما قيل: ﴿نَاقَةُ اللهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، أو الاختصاص؛ كما قيل: ﴿عِبَادَ اللهِ﴾ [الصفات: ٤٠]؛ أي^(٣): وسُمي اليمينُ يميناً باسم اليد؛ لأنهم كانوا يسيطون أيديهم إذا تحالفوا.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن يمين اسمٌ من أسماء الله تعالى، قاله ع^(٤).

الخامس: قوله: «كانت امرأة مخزومية» إلى آخر الحديث.

ق: قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظ السرقة، ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الرواية الثانية: وهو إطلاق جحد العارية على المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة، ولكن في عبارة المصنّف ما يُشعر بذلك؛ فإنه جعل الذي ذكره ثانياً روايةً، و^(٥) مقتضى ذلك من حيث الإشعار العادي، إنما هو حديث واحد اختلف فيه، هل كانت المرأة المذكورة سارقةً، أو جاحدةً؟

(١) في «ت»: «تدرى».

(٢) «وأيمانه» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «قال».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤١٩).

(٥) الواو ليست في «خ».

وعن أحمد: أنه أوجب القطع في صورة جحود العارئة عملاً بتلك الرواية.

قلت: ويقولون قال إسحاق.

وإذا أخذ بطريق صناعي - أعني: في صيغة^(١) الحديث - ضعفت الدلالة على مسألة الجحود قليلاً؛ فإنه يكون اختلافاً في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود، حتى يتبين^(٢) ترجيح رواية من روى في^(٣) الحديث: أنها كانت جاحدة، على رواية من روى: أنها كانت سارقة^(٤).

ع، وتبعه ح: قال العلماء: المراد: أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها، لا لأنها سبب القطع.

ح: وقد ذكر مسلمٌ هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقطعت بسبب السرقة، فيتعين^(٥) حملُ هذه الرواية على ذلك؛ جمعاً بين الروايات؛ فإنها قصة واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة،

(١) في «ت»: «صفة».

(٢) في «ت»: «يستبين».

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٢).

(٥) في «ت»: «فتعين».

والشاذُّ لا يُعملُ به .

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكرُ منعِ الشفاعة في الحدود^(١)، لا الإخبار عن السرقة^(٢).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لو سرقتُ» إلى آخره:

فيه^(٣): دليل واضح، وحجة صريحة لأحد القولين عندنا فيمن قال: والله لو وقع كذا، لفعلت كذا، ونحو هذا، هل يكون حائثاً بهذا اللفظ، أو لا؟ ومثله عندنا بمسألة؛ من قال: والله لو كنت حاضراً لك عند مخاصمة أخي، لفقتُ عينك^(٤)، والله أعلم.

فائدة لغوية: اختصرتها من كتاب «ليس»^(٥) لابن خالويه: يقال للذي يسرق الشُّعْرَ: سُرِّقَ، وللذي يسرق اللغة من الكتب اللَّفِيفُ، واللفيف - أيضاً -: الذي يحفظ ثياب اللصوص، والذي يسرق الإبل خاصة: الخاربُ، وللذي يسرق اللحم إذا^(٦) سُلخ: غالٌ، وللذي

(١) في «خ»: «الحد».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٨٧).

(٣) «فيه» ليس في «ت».

(٤) وانظر: «التاج والإكليل» لابن المواق (٤ / ٦٧).

(٥) «ليس»: بياض من «ت».

(٦) في «ت»: «بعدها».

يسرق الغنيمة: المحوس^(١)، والمغل^(٢)، وللذي يسرق في المكيال:
المُطْفَفُ، وللذي^(٣) يسرق في الميزان: المُخْسِرُ، وللذين^(٤) يختفون
فيسرقون من غير أرضهم: الزوقل^(٥)، والزواقل، والزواقل، وللذي^(٦)
يسرق ولا سلاح معه: الطمِلُ، وأصله في الذئب، وسراق السباع^(٧):
الرثبَال، والرأبيلُ في السباع مثل اللصوص في الناس، وفي الطير:
الكندس، وهو العقعق، وسبراق الريان، وللذي^(٨) يسرق رائحة
الطعام بأنفه: الأَرَشَمُ، وللذي^(٩) يأكل بيمينه ويسرق بشماله: الجرذبان،
وللذي يسرق السمع ويرده: القَتَات، فإن أدى ذلك إلى السلطان، فهو
الماحِلُ، والساعي، والواشي، والآسي^(٩)، والسماع، والجاسوس:
الذي يسرق الأنباء فيردّها إلى أرض العدو، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ
سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ أي: الجواسيس، فالجاسوسُ صاحبُ سرِّ

-
- (١) في «ت»: «المجوسي والمغل».
 - (٢) في «ت»: «والذي».
 - (٣) في «ت»: «والذين».
 - (٤) في «ت»: «الزوقيل».
 - (٥) في «ت»: «والذي».
 - (٦) «وسراق السباع» ليس في «خ».
 - (٧) في «ت»: «والذي».
 - (٨) في «ت»: «والذي».
 - (٩) في «ت»: «والأسمى».

الجواسيس، فالجاسوسُ صاحبُ سرِّ الشرِّ، وصاحبُ سرِّ الخيرِ هو الناموسُ^(١)، وللذي يسرق بالعَجَلَة: الخاطف، وهو المستلبُ، وللذي يسرق من الكم: الطَّرَّار، وللذي يسرق بالحيلة بالكلام وهو مصلوب: شَطَّاط^(٢)، وللذي يسرق جَهْرًا: الغاصب، وللذي يسرق وهو مؤْتَمَن: الخائن، وكلُّ سارق يقال له: أَحَدٌ^(٣) يَدِ الْقَمِيصِ، وأنشد:

جَعَلَتْ عَلَى الْعِرَاقِ وَرَافِدِيهِ^(٤) فَزَارِيًّا أَحَدًا^(٥) يَدِ الْقَمِيصِ

وللذي يسرق بسبب غيره: المتنَحِّل^(٦)، والمدَّعي، والزنيم، واللعين، وللذي يسرق الأسانيد والروايات^(٧)، ويُعَمِّي: المدلِّس، وللذي يسرق تراجم الكتب: الملبَّد^(٨)، وللذي يسرق من العدول والقضاة: المصلِي، والأكَّال، وللذي يسرق من الصلاة ويتنقصها^(٩): المغار، وللذي يسرق الفتيلة من المسرحجة: الفُؤَيْسِقَة؛ وهي الفأرة،

(١) في «ت»: «والناموس صاحب سر الخير».

(٢) في «ت»: «والشطاط».

(٣) في «ت»: «أخذ يد».

(٤) في «ت»: «ووافديه».

(٥) في «ت»: «أخذ يد».

(٦) في «ت»: «المتنحل».

(٧) «والروايات» ليس في «خ».

(٨) «الملبد»: بياض في «ت».

(٩) في «ت»: «وينقصها».

وللذي يسرق الحراق^(١) والخرق من الخياطين: المحفتر، وللذي يسرق مال المساكين: المبطوح^(٢)، والمطرف، وللذي يسرق الدَّين، ولا ينوي أداءه: زان^(٣)، وللذي يسرق الحاجَّ بِمِخْجَنِهِ: المُسِلُّ، والسَّالُّ، والسَّلَالُ، وللذي يسرق النيامَ والدوابَّ: الشالُّ، وللذي^(٤) يسرق النورةَ في الحمَّام من الأحداث: المتبُّ، يعنون: المستحي، فإن سرق شعر شاربه، ونتف، فهو: الزابِقُ، ويقال: أحمقُ أرثق^(٥) للذي ينتف لحيته لحماقته^(٦).

قلت: وتسمية هذا سرقةً بعيداً جداً.



-
- (١) في «ت»: «الحزاق» .
(٢) في «ت»: «المطبوح» .
(٣) في «ت»: «ران» .
(٤) في جميع قوله: «وللذي»، قد جاءت في «ت»: «والذي» .
(٥) في «ت»: «أزبق» .
(٦) لم أقف عليه عند ابن خالويه في كتابه: «ليس في كلام العرب» .



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ^(١) نَحْوَ أَرْبَعِينَ.
قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^(٢).

(١) في «خ»: «بجريدة».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٣٩١)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٣٩٤)، باب: الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦ / ٣٥)، واللفظ له، إلا أنه قال: «بجريدتين»، و(١٧٠٦ / ٣٦، ٣٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (٤٤٧٩)، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، والترمذي (١٤٤٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران، وابن ماجه (٢٥٧٠)، كتاب: الحدود، باب: حد السكران.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٣٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

* الشرح :

يقال : خَمْرٌ، وَخَمْرَةٌ، ولا خلاف يُعتد به في أنها مؤنثة .
 وذكرح : أنها مذكرةٌ على ضعف^(١)، ولم أدرِ من أين نقله^(٢) .
 والجمعُ : خُمور، مثل تَمْرٍ وَتَمْرَةٌ^(٣) وَتُمور .
 قيل^(٤) : سُميت خمرأ؛ لأنها تُركت فاختمرت^(٥)، واختمارُها
 تغيرٌ^(٦) ريحها .

= (٥ / ٥٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي
 (١١ / ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٥)، و«العمدة
 في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٨٧)، و«النكت على العمدة»
 للزرکشي (ص : ٣٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٦٣)، و«عمدة
 القاري» للعيني (٢٣ / ٢٦٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٤٨)،
 و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٣٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني
 (٤ / ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٣١٤) .

(١) انظر : «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص : ٤٦) .
 (٢) تعقب ابن الملقن رحمته الله في «الإعلام» (٩ / ٢٢٣) إنكار المؤلف رحمته الله على
 الإمام النووي في هذا بما أورده عن أبي حاتم السجستاني وابن قتيبة في أن
 التذكير هو اللغة الفصيحة، كما قاله النووي رحمته الله .

(٣) «وتمرة» ليس في «ت» .

(٤) في «ت» زيادة : «إنما» .

(٥) في «ت» : «فتخمرت» .

(٦) في «ت» : «بتغير» .

وقيل : سميت بذلك ؛ لمخامرتها العقل ؛ أي : مخالطته وتغطيته ،
ومنه خِمار المرأة : ما يُغطي رأسها^(١) .

ولا خلافَ في حدِّ شاربها على الجملة ، وإنما الخلافُ في مقداره .
فقال الشافعي : إنه^(٢) أربعون .

ق : و^(٣)اتفق أصحابه^(٤) أنه لا يزيد على الثمانين ، وفي الزيادة
على الأربعين إلى الثمانين خلاف ، والأظهرُ الجواز ، ولو رأى الإمامُ
أن يحده بالنعال ، وأطرافِ الثياب ؛ كما فعله النبي ﷺ ، جاز ، ومنهم
من منعَ ذلك ؛ تعليلاً بعسر الضبط^(٥) .

ومذهب الجمهور من السلف ؛ مالك وأبي حنيفة والثوري
والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم^(٦) : أن حده ثمانون جلدة ، وهو
أحد قولي الشافعي ، وحثُّهم ما استقرَّ عليه إجماعُ الصحابةِ ﷺ ،
وأنه^(٧) لم يكن بعد النبي ﷺ حدُّ معين ، ألا تراه قال : نحو أربعين^(٨) ؟

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري (٢ / ٦٤٩) .

(٢) «إنه» ليس في «ت» .

(٣) الواو ليست في «ت» .

(٤) في «ت» زيادة : «على» .

(٥) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٥) .

(٦) قوله : «من السلف ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق
وغيرهم» ليس في «خ» .

(٧) في «ت» : «ولم» .

(٨) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤١) .

قال الإمام: لو فهمت الصحابة عن النبي ﷺ حداً محدوداً في الخمر، لما عملت فيه برأيها، ولا خالفته، كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود، ولعلمهم فهموا أنه - عليه الصلاة والسلام - فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل ذلك فيه^(١).

قلت: وقد نقلوا الإجماع على أنه لا يُقتل إذا تكرر منه الشرب، إلا أن^(٢) طائفة شذت، فقالت: يُقتل بعد حده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك^(٣).

وأجيب عن هذا: بأن الحديث منسوخ عند العامة بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ» الحديث^{(٤)(٥)}، وبحديث النُّعَيْمان، وأن النبي ﷺ حدّه ثلاث مرات،

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٠).

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) روى أبو داود (٤٤٨٤)، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي (٥٦٦٢)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، وابن ماجه (٢٥٧٢)، كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا سكر فاجلوده، ثم إن سكر فاجلوده، ثم إن سكر فاجلوده، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». وقد جاء عند داود قتله في الخامسة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وذكر ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٦٦): أنه لا يصح، وإنما الصحيح في الرابعة. وانظر: «علل الترمذي» (٢ / ٦٠٨).

(٤) «الحديث» ليس في «ت».

(٥) تقدم تخريجه.

ولم يقتله، ونهى عن لعنه^(١).

قالوا: ودل على نسخه إجماعُ الصحابة على تركِ العملِ به^(٢).

ثم اتفقوا على إقامة الحدِّ على شاربِ القليلِ من خمر العنب: وكثيره، سكرَ أولم يسكر^(٣)، وعلى حدِّ مَنْ سكر من كلِّ مسكرٍ.

واختلفوا في حدِّ مَنْ شرب ما لا يُسكر منه من غير خمر العنب: فجمهورُ السلف والعلماء على تسوية ذلك كله، والحدُّ من قليله وكثيره.

وذهب الكوفيون: إلى أنه لا يُحد حتى يسكر، وإن شربه ما لم يبلغ السكر.

وعنهم - أيضاً -: في مطبوخ العنب المسكر، وخمر التمر عند بعضهم؛ كخمر العنب.

وقال أبو ثور: يُجلد مَنْ يرى تحريمه، ولا يُجلد مَنْ يرى تحليله، ويتأوَّل في ذلك.

ع: وقد مال إلى هذا التفريق بعضُ شيوخنا المتأخرين.

قال: وإجماعُ المسلمين ينعقد على تحريم خمر العنب النيء

(١) رواه البخاري (٦٣٩٨)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٠).

(٣) في «ت»: «أم لا» مكان «أولم يسكر».

قليله^(١) وكثيره^(٢).

قلت: وسمعتُ بعضَ شيوخنا - رحمهم الله تعالى - يقول: حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه، لَحُدَّ.

ع^(٣): وضربُه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حدِّ الخمر، وإلى هذا ذهب الشافعي: أنه لا يكون الحدُّ إلا بمثل هذا، لا بالسوط^(٤).

وعند مالك وغيره: الضربُ فيه بسوطٍ بينَ سوطين، وضربٍ بين ضربين، والحدودُ كلها سواءٌ عنده^(٥).

وفيه: استشارةُ الإمام في الأحكام، كما تقدم.

وقوله: «قال عبد الرحمن: أخفُّ الحدودِ ثمانون»، ويروى بالنصب: «أخفُّ الحدودِ ثمانين»^(٦).

ق: أي: اجعله ثمانين، أو ما يقاربُ ذلك.

قلت: وهذا بعيدٌ، أو باطل، وكأنه صدرَ من الشيخ من غير تأمل القواعد العربية، ولا لمراد المتكلم بذلك؛ إذ لا يجوز أحدٌ: أجودُ

(١) في «ت»: «اليسير منه».

(٢) في «ت» زيادة: «سواء».

(٣) «ع»: «بياض في «ت»».

(٤) في «ت»: «بسوط».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٢).

(٦) كما في رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١٧٠٦).

الناس الزيديين، على تقدير: اجعلهم، وأيضاً: فإن مراد عبد الرحمن: الإخبارُ بأخف الحدود، لا أمره بأن يجعل أخف الحدود^(١) ثمانين، فاحتمالُ توهيم الراوي لهذه الرواية القليلة أولى من ارتكاب ما لا يجوز، لا من حيثُ اللفظ، ولا من حيثُ المعنى^(٢).

وقيل: أن القائل لذلك علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣).



(١) «لا أمره بأن يجعل أخف الحدود»: ساقط من «ت».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٦٤) - بعد أن أورد تعقب الفاكهي على الإمام ابن دقيق العيد -: وردَّ عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار، والمستشار مسؤول، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار أمراً. قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق. قلت - يعني ابن حجر -: بل هو مطابق لما ادعاه: أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط. والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير: أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، فنصبهما.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٦).

الحديث الثاني

٣٥١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، هَانِيٍّ بْنِ نَيْارِ الْبَلَوِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

* * *

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٥٦، ٦٤٥٨)، كتاب: المحارِبين، باب: كم التعزير والأدب؟ ومسلم (١٧٠٨ / ٤٠)، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩١)، كتاب: الحدود، باب: في التعزير، والترمذي (١٤٦٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير، وابن ماجه (٢٦٠١)، كتاب: الحدود، باب: التعزير.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٤١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٣٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٣٢٨).

* التعريف :

(١) هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب بن دهمان
ابن غنم بن ذهل (٢) بن هيثم بن ذهل (٣) بن هني بن بلي (٤) بن عمرو بن
الحارث بن قضاة.

كنيته : أبو بردة، وله عقب، وهو خال البراء بن عازب، صاحب
رسول الله ﷺ.

شهد أبو بردة العقبة مع السبعين مع الأنصار، وشهد أحداً،
والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية حارثة
يوم فتح مكة.

وروي له عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، وهو الذي قال
النبي ﷺ في الشاة التي ذبحها قبل صلاة العيد : «شَاتِك شَاةٌ لَحْمٍ»،
الحديث (٥).

مات أبو بردة هذا في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، وقيل :
سنة إحدى أو اثنتين وأربعين .
روى له الجماعة ﷺ (٦).

(١) في «خ» : «أبو» .

(٢) في «ت» : «هذل» .

(٣) «بن هيثم بن ذهل» ليس في «ت» .

(٤) «بن بلي» ليس في «ت» .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٥١)، و«الاستيعاب» =

* الشرح :

ح : ضبطوا : يجلد بوجهين : أحدهما : بفتح^(١) الياء وكسر اللام .

والثاني : بضم^(٢) الياء وفتح اللام .

وكلاهما صحيح .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمدُ بن حنبل ، وأشهبُ من أصحابنا ،
وبعضُ الشافعية .

والجمهورُ : على جواز الزيادة على ذلك في التعزيرات ، ولا ضبطَ
لعدد الضربات ، بل ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام ، وله أن يزيد على
قدر الحدود .

قالوا : لأن عمر ضربَ مَنْ نقشَ على خاتمه مئةً ، وضرب
صَبِيغاً^(٣) أكثرَ من الحدِّ^(٤) .

و^(٥) قال أبو حنيفة : لا يبلغ به أربعين .

= لابن عبد البر (٤ / ١٦٠٨) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦ / ٢٧) ، و«تهذيب
الكمال» للمزي (٣٣ / ٧١) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٣٥) ،
و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧ / ٣٦) .

(١) في «خ» : «فتح» .

(٢) في «ت» : «ضم» .

(٣) في «ت» : «صبيغاً» .

(٤) في «ت» : «الحدود» .

(٥) الواو ليست في «ت» .

وقال ابن أبي ليلى : خمسة وسبعون، ولا يبلغ به الحد، وروي عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر: لا تجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى^(١)، وهي^(٢) دون المئة، وهو قول ابن شبرمة.

وقال ابن أبي ذئب، وابن أبي يحيى: لا يُضرب أكثر من ثلاثة في الأدب.

وبه قال أشهب وقال^(٣): في مؤدب الصبيان: إن زاد على ذلك، اقتص منه.

وقال الشافعي، وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد^(٤) عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين.

وروي عن^(٥) الشافعي - أيضاً -: أنه يضرب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه، حتى يقر بالإنابة، ويرجع عنه، وعن الزبيري^(٦) من أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب^(٧) مستنبط من حده لا يجاوز^(٨) حده.

(١) قوله: «وروي عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر: لا يجاوز به ثمانين، وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) «قال» ليس في «ت».

(٤) «كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «وعن».

(٦) في «ت»: «الرندي».

(٧) «ذنب» ليس في «خ».

(٨) في «ت»: «به».

ح: وأجاب أصحابنا عن الحديث^(١): بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان مختصاً بزمان النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. قال وهذا التأويل ضعيف^(٢).

قلت: وأضعفُ منه ادعاء النسخ من غير دليلٍ محررٍ، ومما يشدُّ من عضد تأويل أصحابنا: ما رُوي عن^(٣) عمر رضي الله عنه: يُحدِّث^(٤) للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور.


قلت: ولا سيما في وقتنا هذا، فنسأل [الله] المسامحة والعفو، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه، آمين.

وقد قيل: إن هذا الراوي غيرُ أبي بردة، وإنه رجل من الأنصار، والله أعلم^(٥).



-
- (١) في «ت»: «وأجاب عن الحديث أصحابنا».
 - (٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٢١). وانظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٧).
 - (٣) في «ت» زيادة: «ابن».
 - (٤) في «ت»: «تحدث».
 - (٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٨).

كتاب الأيمان والبر



الحديث الأول

٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! (١) لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتَهَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (٢).

(١) في «ت» زيادة: «بن سمرة».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، (٦٣٤٣)، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٦٧٢٧)، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، أعانه الله عليها، و(٦٧٢٨)، باب: من سأل الإمارة، وكل إليها، ومسلم (١٦٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٨٢ - ٣٧٨٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث، و(٣٧٨٩، ٣٧٩٠)، باب: الكفارة بعد الحنث، والترمذي (١٥٢٩)، =

* التعريف :

عبدُ الرحمن بنُ سَمْرَةَ: - بفتح السين المهملة وضم الميم - ابن حبيب بن عبد شمس بن قصي بن كلاب .
ويقال : حبيب بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف - يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف - القرشي ، العبسي .
يكنى : أبا سعيد ، وأمه أروى بنتُ الفارعة - بالفاء والراء المهملة - من بني فراس .

أسلمَ يومَ فتح مكة ، وصحبَ النبي ﷺ ، وسمع منه ، وغزا خراسانَ في زمن عثمان بن عفان ، وهو الذي افتتح سجستان ، وكابل .
روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً؛ اتفقا منها على

= كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧ / ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٩٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٢٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠ / ١٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ١٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٣٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٣٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٥٨).

حديث واحد، وانفرد مسلم بحديثين.

روى عنه: عبدالله بن عباس، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن

المسيب، وغيرهم.

مات بالبصرة سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمس، وقيل:

إحدى وخمسين ﷺ (١).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الإمارة: - بكسر الهمزة -: الولاية، وبفتحها: العلامة،

وفي الأولى لغة أخرى: إمرة - بكسر الهمزة وسكون الميم -، وأما

الأمرة - بالفتح -، فهي المرة الواحدة من الأمر، يقال: لك علي أمرة

مطاعة؛ أي: لك علي أمرة أطيعك فيها، وأمر فلان، وأمر (٢) - بكسر

الميم وضمها -: صار أميراً (٣).

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَكَلَّتْ إِلَيْهَا»، ويروى:

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٢٤٢)، و«الجرح

والتعديل» لابن أبي حاتم (٥ / ٢٣٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر

(٢ / ٨٣٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤ / ٤١٤)، و«أسد الغابة»

لابن الأثير (٣ / ٤٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٧٦)،

و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧ / ١٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي

(٢ / ٥٧١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٣١٠)،

و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦ / ١٧٣).

(٢) في «ت» زيادة: «بفلان».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٥٨٠).

«أَكَلْتُ» - بالهمزة -، معناه: لم تُعَنْ عليها؛ أي: لا يكون فيك كفاية^(١) لها، يقال: وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَكَلًّا وَوُكُولًا، قال الشاعر:

كَلِّينِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ^(٢)

ومعناه: دعيني، فعلى هذا ينبغي أن لا يولَّى مَنْ سألها، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ طَلَبَهُ، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^{(٣)(٤)}.

ق: لما كان خطرُ الولاية عظيماً؛ بسبب أمورٍ تكون في الوالي، وبسبب أمورٍ خارجة عنه، كان^(٥) طلبها تكليفاً ودخولاً في^(٦) غَرَرٍ عظيم، فهو جدير بعدم العَوْن، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة، لم يكن فيها هذا التكلف^(٧)، كانت جديرةً بالعون على أعبائها^(٨) وأثقالها.

(١) في «ت»: «لا يكون لك فيها كفاية».

(٢) قوله: «وليلِ أقاسيه بطيء الكواكب» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «إنا لا نولي من طلب هذا الأمر وحرص عليه».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على

الإمارة، ومسلم (١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب

الإمارة والحرص عليها، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «فإن».

(٦) في «خ»: «على».

(٧) في «ت»: «التكليف».

(٨) في «ت»: «أهلها».

[في] الحديث: إشارة إلى إلفاف الله - تعالى - بالعبد؛ بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين، وهي مسألة أصولية كثر فيها الكلام، والذي يحتاج إليه في الحديث أشرنا إليه الآن^(١).

الثالث: ظاهر الحديث: كراهة سؤال الولاية؛ من إمارة، وقضاء، وحسبة، وغير ذلك، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة بالقواعد الكلية، وقسموها على أقسام أحكام الشريعة الخمسة، فقالوا:

من استجمعت فيه شروط الولاية، تعين عليه قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن لم تعرض؛ لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلا به، فتعين^(٢) عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعين عليه، وكان أفضل من غيره.

ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل، وإن كان غيره أفضل منه، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل، فهاهنا يكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها. وحرّم بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه، انعقدت ولايته، وقد استخطى فيما قال.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤١).

(٢) قوله: «قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن تعرض، لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلا به فتعين عليه» ليس في «ت».

ومن الفقهاء مَنْ أطلق القولَ بكَراهةِ القضاء؛ لأحاديثٍ وردت فيه^(١).

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وإذا حلفتَ على يمينٍ إلى آخرها: اختلفت الروايات في هذا الحديث: ففي بعضها ما ذكره المصنف، وفي أخرى: «إِنِّي وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، «فَأَرَى»^(٢) غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي الحديث الآخر: «و»^(٣) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي الرواية الأخرى: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»، على ما سيأتي.

وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف العلماء في أجزاء الكفارة قبل الحنث، مع اتفاقهم على أنها لا تجب إلا بعد الحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث^(٤)، وجمهورهم على إجرائها قبل الحنث.

ع: لكن مالكا، والثوري، والأوزاعي، والشافعي منهم: يستحبون كونها بعد الحنث، ويوافقون على إجرائها قبله^(٥)، وروي هذا عن أربعة عشر من الصحابة، وجماعة من التابعين، وغيرهم.

(١) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٢) في «ت»: «وأرى».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث» ليس في «ت».

(٥) من قوله: «ع: لكن مالكا...» ليس في «ت».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى أنها لا تجزئ، وهي رواية أشهب عن مالك.

وقال الشافعي - أيضاً -: تجزئ فيه الكفارة بالإطعام، والكسوة، والعتق قبل، ولا تجزئ بالصوم إلا بعد الحنث^(١).

قال الخطابي: واحتج أصحابه في ذلك: بأن الصوم مرتب على الإطعام، فلا يجزئ إلا مع عدم الأصل؛ كالتميم بالنسبة إلى الماء^(٢).

وقال ح^(٣): لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها؛ كالصلاة، وصوم رمضان.

واسثنى بعض الشافعية - أيضاً - حنث المعصية، فقال: لا يجوز [تقديم] كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية^(٤).

ع^(٥): والخلاف في هذا مبني على: هل الكفارة لحلّ اليمين، أو لتكفير مآثمها بالحنث؟ فعند الجمهور: أنها^(٦) رخصة شرعها الله - تعالى - لحل ما عقد^(٧) الحالف من يمينه، فتجزئ قبل وبعد، وليس

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٠٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥٠).

(٣) «ح» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٠٩).

(٥) «ع»: بياض في «ت».

(٦) في «خ»: «أيضاً».

(٧) في «ت»: «عقده».

في الوجهين إثْمٌ، لا في الحلف ابتداءً، ولا في تحنيث الإنسان نفسه، لإباحة الشارع له ذلك^(١).

قلت: وأما مَنْ تعلَّق في جواز تقديم الكفارة ببدايته - عليه الصلاة والسلام - بذكر التكفير قبل الإتيان بالخير، فضعيف جداً؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، بل المعطوف والمعطوف عليه كالجمله الواحدة، على ما تقرر في العربية.

ومعنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فرأى غيرَها خيراً منها»؛ أي: رأى ما حلف عليه من فعلٍ أو تركٍ خيراً لدُنياه أو أخراه، أو موافقاً لهواه وشهوته، ما لم يكن إثماً، هكذا فسرهُ العلماء، والله أعلم^(٢).

وانظر ما المناسبُ بين صَدْر الحديث، وهو النهي عن طلب الإمارة، وعَجْزِه، وهو^(٣) الأمرُ بتكفير يمينه عند رؤية^(٤) خير^(٥) مما حلفَ عليه^(٦)، والإتيان بما هو خير، فإنني راجعتُ فيه^(٧) جماعةً من

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٠٨).

(٢) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٣) في «ت»: «وهذا».

(٤) في «ت»: «رؤيته».

(٥) في «ت»: زيادة: «منها».

(٦) في «ت»: «من فعل».

(٧) «فيه» ليس في «ت».

فضلاء العصر، فلم يأتوا فيه بمقنع، هذا بعد الفكرة فيه، ولعل الله يفتح فيه بشيء، فيلحق، والله الفتاحُ العليم، وما أسهلَ الجوابَ عن المشكلات عند الجاهل، وقد كان مالك رضي الله عنه يقف في المسألة أربعين يوماً، ونحو ذلك، وقد سمعتُ بعضَ شيوخنا يقول: أقام شيخنا يفكر في مسألة اثنتي عشرة سنة حتى وُفِّقَ فيها للصواب.

* * *

الحديث الثاني

٣٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ!
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّيْتُهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٤)، كتاب: الخمس، باب:
ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، و(٤١٢٤)، كتاب:
المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٥١٩٩)، كتاب:
الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٤٩)، كتاب: الأيمان
والنذور، و(٦٢٧٣)، باب: لا تحلفوا بأبائكم، و(٦٣٠٢)، باب: اليمين
فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب، و(٦٣٤٠)، كتاب: كفارات
الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٦٣٤٢)، باب: الكفارة قبل
الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى:
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩ / ٧ - ١٠)،
كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وأبو
داود (٣٢٧٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن
يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر
قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، و(٣٧٨٠)، باب: الكفارة قبل =

* الشرح:

قد تقدم أنه يُستحب الحلفُ على تقرير الأمور المهمة، وإن لم يُستحلف، وكأنَّ فائدة توكيده - عليه الصلاة والسلام - هذا الحديث باليمين ترجيحُ الحنثِ على الوفاء باليمين عند رؤية ما هو خيرٌ مما حلفَ عليه، وقطعُ وهم متوهمٍ يرى الوفاءَ مما حلفَ عليه أولى، والتنبيهُ على خطئه في اعتقاد ذلك، والله أعلم.

فيه: استحبابُ الاستثناء بالمشيئة في اليمين، إلا أنه إن قصد بالاستثناء حلَّ اليمين، لم ينعقد^(١) بالشروط المذكورة في الاستثناء، وإن لم يقصد ذلك، كان ذلك^(٢) أدباً مندوباً إليه في اليمين وغيرها. وشرطُ الاستثناء عندنا: أن يكون متصلاً، ملفوظاً به.

= الحنث، وابن ماجه (٢١٠٧)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٥ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٢٧ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٨ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٣ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٠٦ / ٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٠٩ / ١١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٧ / ١٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧٦ / ٩)، و«كشف اللثام» للسفاري (٣٥٠ / ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٣٥ / ٩).

(١) في «ت»: «تنعقد».

(٢) «كان ذلك» ليس في «ت».

واختلف أصحابنا هل من شرطه أن يكون قصده مقارناً لبعض
حروف اللفظ، أو لا؟


والمشهور: لا يُشترط^(١)، وسيأتي شيء من هذا في^(٢) الباب.
ومعنى «تحللتها»: كَفَّرْتُ عنها.

وهذا الحديث مختصر، وله سببٌ مذكور في موضعه، وأنه
- عليه الصلاة والسلام - حلفَ أن لا يحملهم، ثم حملهم.

* * *

(١) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١١٢).

(٢) في «ت» زيادة: «هذا».



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٥٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»^(١).

* * *

٣٥٥ - وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٢٧١)، كتاب: الأيمان والندور، باب: لا تحلفوا بأبائكم، ومسلم (١٦٤٦ / ١)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وأبو داود (٣٢٥٠)، كتاب: الأيمان والندور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي (٣٧٦٥)، كتاب: الأيمان والندور، باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى، و(٣٧٦٦ - ٣٧٦٨)، باب: الحلف بالآباء، والترمذي (١٥٣٣)، كتاب: الندور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وابن ماجه (٢٠٩٤)، كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله، من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) رواه مسلم (١٦٤٦ / ٣)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وكذا رواه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، و(٦٢٧٠)، كتاب: الأيمان =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١)(٢).

(٣) يَعْنِي آثِرًا^(٤): حَاكِيًا عَنِ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

* * *

= والنذور، باب: لا تحلفوا بأبائكم، وأبو داود (٣٢٤٩)، كتاب: الأيمان
والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء.

(١) تقدم تخريجه في رواية سالم، عن أبيه، السابقة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٤٥)،
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٢٠٢)، و«عارضه الأحوذي» لابن العربي
(٧ / ١٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٠٠)، و«المفهم»
للقرطبي (٤ / ٦٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٠٤)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن
القطار (٣ / ١٥٠٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٢٦)
و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠ / ٢٤٧)، و«طرح الشريب» للعراقي
(٧ / ١٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٣٠)، و«عمدة القاري»
للعيني (٢٣ / ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٣٧٤)، و«كشف
اللاثام» للسفاريني (٦ / ٣٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٠١)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٢١).

(٢) «ولا آثراً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «ويعني».

(٤) «آثراً» ليس في «خ».

* الشرح :

قال العلماء : سرُّ النهي عن ذلك كراهةٌ أن يشرك في التعظيم غير الله جل وعز وعلا .

وقد قال ابن عباس^(١) : لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ ، فَأَتَمَّ - بمد الهمزة - أَحْبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِي .

ومعنى أضاهي : أحلف بغير الله تعالى ، وقيل : معناه : الخديعة ، يُرَى أَنَّهُ حَلَفَ وَمَا حَلَفَ ، والأول^(٢) أظهر ، ويدلُّ عليه ما روي عنه - أيضاً - : لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى مِئَةِ مَرَّةٍ ، فَأَتَمَّ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيره فَأَبْرَّ ، فلهذا نهى عن اليمين بسائر المخلوقات .

فإن قلت : فما تصنعُ بقوله - عليه الصلاة والسلام - للأعرابي : «أَفْلَحَ - وَأَيَّهِ - إِنْ صَدَقَ»^(٣) ؟

قلت : عنه جوابان : أن هذا كان جارياً على ألسنتهم ، لم يقصدوا به القسم .

والثاني : أنه على حذف مضاف ؛ أي : وربُّ أبيه .

وهذا كله في حقنا ؛ للمعنى المتقدم ، وأما الباري - جل ، وتعالى ، وتقدس - ، فله أن يعظَّمَ من مخلوقاته ما شاء ، فيقسم بالطور ،

(١) في «ت» : «قال» مكان «وقد قال ابن عباس» .

(٢) في «خ» : «فالأول» .

(٣) رواه مسلم (١١) ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه .

وبالشمس، وبالليل، وغير ذلك، لا حَجْرَ عليه - سبحانه -، بل الحجرُ علينا، وإن كان قد قيل في ذلك - أيضاً - : إنه على حذف مضاف، كما تقدم.

وعندي: لا يحتاج إليه هنا؛ بخلاف الأول؛ فإن تعظيمه - تعالى - لبعض الأشياء تنبيهٌ لنا على عِظَمِ قدرِها عنده، أو تعبد لنا^(١) بأن نعظمها، فلا يُقاس هذا على هذا^(٢).

إذا ثبت هذا، فإنَّ ما^(٣) يقسم به على ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ يُباح القَسْمُ به، وهو القَسْمُ بأسماء الله - تعالى - وصفاته.

وقسْمٌ يحرم القَسْمُ به إجماعاً، وهو القَسْمُ بالأنصاب، والأزلام، واللات، والعزى، ونحو ذلك، فإن قصد^(٤) تعظيماً، كفر، وإلاً، أثم.

والقسْمُ الثالث: ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه^(٥) كقرأ، فهذا اختلف فيه بالتحريم والكرامة، ولا كفارة عندنا فيه؛ خلافاً لأبي حنيفة في إثبات الكفارة في ذلك.

وقولُ عمر رضي الله عنه: ذاكراً ولا آثراً، هذا من الاحتياط والمبالغة في

(١) «لنا» ليس في «ت».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٠/ ٥).

(٣) في «ت»: «فلتعلم أن ما».

(٤) في «ت» زيادة: «به».

(٥) في «ت»: «لا يُعْتنى بتعظيمه».

عدم جريان ذلك على لسانه ؛ كيلا يتلبس بصورة اللفظ الممنوع، وإن كان حال الحكاية هو غير ممنوع^(١)، وقد كان بعض شيوخنا رحمهم الله لا يتلفظ في تدريسه بلفظ الطلاق ونحوه^(٢)، بل يعبر عنه بعبارة أخرى^(٣)، فيقول مثلاً: الطاء واللام والقاف، ونحو ذلك، ومما يشبه هذا المعنى ما حكي^(٤) عن مالك رحمهم الله: أنه قيل له في وقت ليس من شأنه الصلاة فيه: اركع، فركع، وعلل ذلك بخوف التشبه^(٥) بقوم^(٦) قال الله - تعالى - فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ازْكُرُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وهذه حالة المتقين المنقطعين، المراقبين لأقوالهم وأفعالهم، نفعنا الله بهم^(٧) رحمهم الله أجمعين.



-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٥).
- (٢) «ونحوه» ليس في «ت».
- (٣) «أخرى» ليس في «ت».
- (٤) في «ت»: «روي».
- (٥) في «ت»: «التشبيه».
- (٦) «بقوم» ليس في «ت».
- (٧) في «ت»: «وهذه حالة المتيقظين».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» ^(٢).

(١) «عن النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦٦٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: طلب الولد للجهاد، و(٣٢٤٢)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، و(٤٩٤٤)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، و(٦٢٦٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٣٤١)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٧٠٣١)، كتاب: التوحيد باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٦٥٤ / ٢٤)، واللفظ له، و(١٦٥٤ / ٢٢ - ٢٥)، كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، والنسائي (٣٨٣١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف، =

قوله: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلَكُ.

* * *

* الشرح:

فيه: استحباب ما تقدّم من قول الإنسان في يمينه^(١)، وفيما^(٢) يريد وقوعه: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤]﴾^(٣).

وفيه: رفع اليمين بالاستثناء؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -:

«لم يحث».

= فقال له رجل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هل له استثناء؟ و(٣٨٥٦)، باب: الاستثناء، والترمذي (١٥٣٢)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤١٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٦٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٤٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١١٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤١٩)، و«كشف اللثام» للسفازيني (٦ / ٣٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٢٥).

(١) في «ت»: «مشيئته».

(٢) في «ت»: «ومما».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤١٦).

وتحريرُ الاستثناء^(١) أنها على ثلاثة أقسام -؛ أعني : في نحو^(٢) :
لأدخلنَّ الدار، مثلاً - إن شاء الله - .

فإن أعاد الاستثناء على الدخول، لم يحنث إن لم يدخل^(٣) .

وإن أعاده على اليمين، لم ينفعه ذلك؛ لوقوع اليمين وتبيين^(٤)
مشيئة الله تعالى .

والثالث: أن يذكر الاستثناء على طريق^(٥) التأدب والامثال؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۖ ﴿١٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] الآية، لا^(٦) على معنى التعليق^(٧)، فهذا
كالثاني^(٨) في عدم رفعه لليمين^(٩) .

وفيه: أن الاستثناء من شرطه الاتصال باليمين - على ما تقدم -؛

إذ لو لم يشترط ذلك، لم يحنث أحد في يمين^(١٠)، ولا افتقر إلى

(١) في «ت»: «هذه المسألة» مكان «الاستثناء» .

(٢) في «ت»: «قوله» مكان «في نحو» .

(٣) «إن لم يدخل» ليس في «ت» .

(٤) في «خ»: «وتبين» .

(٥) في «ت»: «طريقة» .

(٦) «لا» ليس في «ت» .

(٧) في «ت»: «السابق» .

(٨) في «ت»: «مالنا» مكان «كالثاني» .

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٦) .

(١٠) في «ت»: «يمينه» .

كفارة؛ خلافاً لما روي عن بعض السلف .

ع : وكان الحسنُ، وطاوسُ، وجماعةٌ من التابعين يرون للحالف

الاستثناء ما لم يَقم من مجلسه .

وقال قتادة : ما لم يَقم، أو يتكلم .

وعن عطاء : قدرُ حَلْبِ ناقةٍ .

وعن سعيد بن جبير : بعدَ شهر .

وروي عن ابن عباس : أن الاستثناء أبدأ متى تذكر، وقد تأول

بعضهم هذا : أن معناه : أن له الاستثناء^(١) لإلزام أمر الله - تعالى -

وأدبه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ ﴾ [الكهف : ٢٣] الآية ، يحل^(٢)

اليمين بالله وصفاته وأسمائه .

وذهب الكوفيون، والشافعيُّ، وأبو ثور، وبعضُ السلف : إلى

جواز ذلك في الطلاق، والعتق، وكلِّ شيء، ومنعه الحسنُ في

الطلاق، والعتقِ خاصةً .

واختلف المذهبُ عندنا إذا علّق الاستثناء في اليمين بغير الله

- تعالى - بشرطِ فعلٍ، هل يَنفعُ ذلك، أو^(٣) لا^(٤)؟

(١) قوله : «أبدأ متى تذكر، وقد تأول بعضهم هذا أن معناه أن له الاستثناء»

ليس في «خ» .

(٢) في «خ» : «لا يحل»، وفي «ت» : «إلّا لحل»، والمثبت من المطبوع من

«إكمال المعلم» .

(٣) في «ت» : «أم» .

(٤) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤١٦) .

قلت: وقد استدلك بعض متأخري أصحابنا على تخصيص الاستثناء بأسماء الله - تعالى -، وصفاته؛ بأن قال: روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، فنهى - عليه الصلاة والسلام - عن الحلف بغير الله - تعالى -، وجعل اليمين المشروعة هي اليمين بالله - تعالى - لا غير، فلما قال^(٢) ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ، انصرف هذا^(٣) الاستثناء إلى اليمين بالله المشروعة التي أمر الشرع باليمين بها، وصار معنى الكلام: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، فَاسْتَشَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

قال: وأما غير المشروعة^(٤)، فلا ينصرف إليها^(٥)؛ لأنها منهي عن الحلف بها.

وقوله: «لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة»، وفي بعض الروايات: «لأطيفنَّ»^(٦) عليهنَّ اللَّيْلَةَ، لغتان فصيحتان: طاف بالشيء، وأطاف به: إذا طاف^(٧) حوله، وتكرَّرَ عليه، فهو طائفٌ، ومُطِيفٌ، وهو هاهنا كناية عن الجِماع.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في «ت» زيادة: «النبي».

(٣) في «ت»: «هو في».

(٤) من قوله: «التي أمر الشرع...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «الاستثناء».

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٥٤ / ٢٤).

(٧) في «ت»: «دار».

فيه : استحبابُ التعبير باللفظ الحسنِ عن اللفظ الشنيع ، إن تدعُ لذلك ضرورة شرعية .

ع : فيه : ما أوتي الأنبياءُ من القوة على هذا ، وقد كان - عليه الصلاة والسلام - يدور على نسائه في ليلة^(١) ، وهذا كله^(٢) يدل على أنها فضيلة في الرجال ، ودليلٌ على صحة الذكورية ، والإنسانية ، ولا يعترض على هذا بقوله - تعالى - في يحيى - عليه الصلاة والسلام - : ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران : ٣٩] فقد قيل : حضورٌ عن^(٣) المعاصي ممسك عنها .

وقوله : «تلدُّ كلُّ واحدةٍ منهن غلاماً» يدلُّ على أن أمنيته وقصده إنما كانا لله تعالى ، لا لغرض دنيوي .

قال بعض المتكلمين : نبّه - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث على آفة التمني ، وشؤم الاختيار ، والإعراض عن التسليم والتفويض ، قال : ومن آفة التمني نسيانه^(٤) الاستثناء ، أو إنساؤه إياه ، فيمضي فيه قدرٌ بمعنى سابق ، بأن^(٥) ولدته شق إنسان^(٦) .

(١) في «ت» : «ليلته» .

(٢) «كله» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» : «مصوناً على» .

(٤) في «خ» : «نسيان» .

(٥) في «خ» : «وإن» .

(٦) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤١٧) .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فلم تحمل منهنَّ إلا امرأةً واحدة، نصفَ إنسان»، وفي رواية: «جاءت بشقِّ غلام»^(١): قيل: هو الجسد الذي ذكره الله - تعالى - أنه أُلقي على كرسيه، وقيل: غير ذلك.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «ف قيل له: قُل: إن شاء الله، فلم يقل»، وفي رواية: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُل: إن شاء الله، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ»^(٢)، قيل: المراد بصاحبه: الملك، وقيل: القرين، وقيل: صاحبُ له آدمي، وقيل: خاطِرُه.

وقوله: «نسي».

ح: ضبطه بعضُ الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهرٌ حسنٌ، والله أعلم^(٣).

ع: وقيل: صُرف عن الاستثناء؛ لتتم حكمة ربك وسابقُ قدره في أن لا يكون ما تمناه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته»: قد يؤخذ منه: أن الاستثناء لا يكون^(٤).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٤١)، ومسلم برقم (١٦٥٤)، (١٢٧٥ / ٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٤٤)، ومسلم برقم (١٦٥٤)، (١٢٧٥ / ٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٢٠).

(٤) في «ت»: «لم يكن».

إلا قولاً، ولا يُعتبر نية^(١)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لو قال: إن شاء الله»، وقوله: «وكان^(٢) دَرَكًا لحاجته»: هو بفتح الراء: اسمٌ من الإدراك؛ أي: لحاقاً، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧]^(٣).

وقد يؤخذ من الحديث: جوازُ الإخبار عن المستقبل بطريق الظن، دون القطع؛ لأن ما أخبر به سليمان - عليه الصلاة والسلام - لم يكن بوحى، وإلا^(٤) لوقع ضرورة، والله أعلم^(٥).

* * *

(١) في «ت»: «إلّا به» مكان «نية».

(٢) في «ت»: «لم يكن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤١٨).

(٤) في «ت»: «وإلّا».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٦).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا
 فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
 وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٢٢٩)، كتاب: المساقاة، باب:
 الخصومة في البئر والقضاء فيها، و(٢٢٨٥)، كتاب: الخصومات، باب:
 كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٣٨٠)، كتاب: الرهن، باب: إذا
 اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، و(٢٥٢٣)، كتاب: الشهادات، باب:
 سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة، قبل اليمين، و(٢٥٢٥)، باب:
 اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٢٥٢٨)، باب: يحلف
 المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، و(٢٥٣١)، باب: قول الله
 تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]،
 و(٤٢٧٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
 ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، و(٦٢٨٣)، كتاب: الأيمان والندور، باب:
 عهد الله ﷻ، و(٦٢٩٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
 وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، و(٦٧٦١)، كتاب: الأحكام، باب: =

* الشرح :

يجوز تنوينُ (يمين) على أن يكون (صبر) صفةً لها، ويكون من باب: رجل عدل، وتجويز عدم التنوين على الإضافة، وقد رويناها بالوجهين، ومعنى (الصبر) هنا: الحبس؛ أي يحبس نفسه عن اليمين، ويسمى^(١) - أيضاً - غموساً.

قال الفقهاء^(٢): لأنها تغمس صاحبها في النار، ولذلك قال

= الحكم في البئر ونحوها، و(٧٠٠٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢].

ورواه مسلم (١٣٨ / ٢٢٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبو داود (٣٢٤٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي (١٢٦٩)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم، و(٢٩٩٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (٢٣٢٣)، كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٤٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٣٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٢٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠ / ٢٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٣٨٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٣٧٩).

(١) في «ت»: «وتسمى».

(٢) «قال الفقهاء» ليس في «ت».

أصحابنا: لا كفارة فيها؛ لأن إثمها أعظم من أن يُكفَّر^(١).

وفي الحديث: ما يدل على ذلك من الوعيد الشديد لحالفها^(٢)،
وكان ذكر المسلم هنا من باب التشنيع والتبشيع على الحالف والحالة
هذه؛ كما يقال: قَتَلَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَسَفَكَ دِمَّ الْعَالِمِ حَرَامًا، وَإِنْ
كَانَ قَتْلُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامًا؛ لَكِنْ قَتَلَ هَذَيْنِ أَشْنَعُ وَأَبْشَعُ مِنْ
قَتْلِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَيْسَ بِصَالِحٍ وَلَا عَالِمٍ.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧]
إلى آخرها^(٣)، يقتضي: أن معنى الآية معنى الحديث ظاهراً.

وقد اختلف المفسرون في سبب نزولها، فقال^(٤) ابن عطية: قال
عكرمة: نزلت في أحبار اليهود؛ أبي رافع، وكنانة بن أبي الحقيق،
وكعب بن الأشرف^(٥)، وحبي بن أخطب^(٦)، تركوا عهد الله في التوراة
للمكاسب والرياسة، التي كانوا بسبيلها.

وروي أنها نزلت بسبب خصومة^(٧) الأشعث بن قيس مع رجل من

(١) في «ت»: «تُكفَّر».

(٢) «لحالفها» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «آخره».

(٤) في «ت»: «قال».

(٥) في «خ»: «أشرف».

(٦) في «خ»: «أخطل».

(٧) في «ت»: «خصوص».

اليهود في أرضٍ، فوجبت اليمينُ على اليهوديِّ، فقال الأشعثُ: إذاً يحلفُ يا رسول الله! ويذهبُ بمالي؟ فنزلت الآية.

وروي: أن الأشعث بن قيس اختصم في أرض مع رجل من قرابته، فوجبت اليمينُ على الأشعث، وكان في الحقيقة مبطلاً، قد غصبَ تلك الأرضَ في جاهليته^(١)، فنزلت الآية^(٢)، فنكَلَ الأشعثُ عن اليمين، وتحرَّجَ، وأعطى الأرضَ، وزادَ من عنده أرضاً أخرى.

وروي أن الآية^(٣) نزلت بسبب خصومة لغير الأشعث بن قيس. وقال الشعبي: نزلت في رجل أقام^(٤) سلعةً في السوق أولَ النهار، ولما كان في آخره^(٥)، جاءه رجلٌ، فساومه، فحلف حائثاً: لقد^(٦) منعها في أول النهار من كذا أو كذا، ولولا المساءُ ما باعها، فنزلت الآية بسببه^(٧).

(١) في «خ»: «جاهلية».

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث التالي من هذا الباب.

(٣) في «ت»: «أنها».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

(٥) في «ت»: «فلما كان آخر النهار».

(٦) في «ت»: «أنه».


(٧) رواه البخاري (٤٢٧٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه. وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٤٥٩).

ق^(١): ويترجَّح قولُ مَنْ ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث،
وبيانُ سبب النزول طريقٌ قويٌّ في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر
يحصل للصحابة بقرائنَ تحتفُّ بالقضايا^(٢).

قال ابن عطية: وهي آية^(٣) يدخل فيها^(٤) الكفرُ فما دونَه من جحدِ
الحقوق، وخطر^(٥) المواثيق، وكلُّ أحد^(٦) يأخذ من وعيد الآية على^(٧)
قدر جريمته^(٨)، والله أعلم^(٩).



-
- (١) «ق»: بياض في «ت».
 - (٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٧).
 - (٣) في «ت»: «وهو أنه».
 - (٤) في «ت»: «تحتها».
 - (٥) في «ت»: «وهو» مكان «خطر».
 - (٦) «أحد» ليس في «ت».
 - (٧) في «خ»: «عن».
 - (٨) في «خ»: «خدعته».
 - (٩) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١ / ٤٥٩).



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٥٨ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ^(١) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).

(١) «صبراً» ليس في «خ».

(٢) * تخريج الحديث: تقدم تخريج حديث الأشعث بن قيس ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ الماضي؛ إذ هو قطعة منه، فرواه البخاري برقم (٢٣٨٠، ٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، وعند مسلم برقم (١٣٨ / ٢٢٢)، وكذا برقم (١٣٨ / ٢٢١)، وانظر: تخريج الحديث السابق، حيث استوفينا طرقة عند أصحاب الكتب الستة، وبالله التوفيق.

* مصادر شرح الحديث: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٢٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٣٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢١٦). وانظر: مصادر الشرح السالفة الذكر في الحديث الماضي.

* التعريف :

الأشعثُ بنُ قيسِ بنِ معدي كربِ بنِ معاويةَ بنِ جبلةَ بنِ عديِّ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ، الكنديُّ .

كنيتهُ : أبو محمد، سكن الكوفةَ، وفي أهلها عداؤه، سمع النبي ﷺ في حديث ابن مسعود عن^(١) النبي ﷺ يقول^(٢) : «مَنْ اقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» الحديث^(٣) .

روى عنه : أبو وائل .

قال ابنُ سعدٍ كاتبُ الواقدي : مات بالكوفة .

وقال الخطيب : إنه مات في سنة أربعين بعد قتل عليِّ بنِ أبي طالبٍ بأربعين ليلةً، وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً .
أُخرج حديثُهُ في «الصحيحين»^(٤) .

(١) «في حديث ابن مسعود عن» ليس في «ت» .

(٢) «يقول» ليس في «خ» .

(٣) المتقدم تخريجه في الحديث السابق من هذا الباب .

(٤) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣ / ١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١٣٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩ / ١١٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١ / ٢٤٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٣٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣ / ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١ / ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣١٣ / ١) .

* الشرح :

فيه : ما في الذي قبله من الوعيد، وإنما يقع الكلام هنا على قوله - عليه الصلاة والسلام - : «شاهدك أو يمينه»، وظاهره حصر الحق في ذلك، ولربما يتعلّق به الحنفية في ترك العمل بالشاهد واليمين .

وقد اختلف العلماء فيما إذا حلف أحد الخصمين خصمه^(١)، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد تحليفه، مذهبنا : أنه ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذر في تأخير البينة عن زمن التحليف ؛ إذ ليس لها إلا أحد الأمرين^(٢) كما هو نصُّ الحديث، و^(٣) في الحديث الآخر: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ^(٤)»^(٥)، فلو وجَّهنا إقامة البينة بعد الإحلاف، لكان^(٦) له الأمران معاً - أعني^(٧) : الإحلاف، وإقامة البينة -، والحديث لا يقتضي إلا أحدهما؛ لأن (أو) في مثل هذا؛ إنما هي لأحد الشئيين .

وله ذلك عند^(٨) الشافعية مطلقاً .

(١) في «ت» : «غريمه» .

(٢) في «ت» : «أمرين» .

(٣) الواو ليست في «ت» .

(٤) في «ت» : «ذلك» .

(٥) رواه مسلم (١٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٦) في «ت» : «كان» .

(٧) «أعني» ليس في «ت» .

(٨) في «خ» : «عن» .

ولعلمهم يقولون: إن المقصود من الحديث نفي طريق أخرى لإثبات الحق، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين، وهما: البيئة، والإحلاف لا غير، وفيه نظر، ولا يسلم من المنازعة عند الجدليين^(١).

وشاهدك: يرتفع على أحد ثلاثة أوجه:

أن يكون فاعلاً بفعل مضمّر؛ أي: ليخضّر شاهدك، أو ليشهد، ونحو ذلك.

و^(٢)الثاني: أن يكون خبراً مبتدأً محذوف، أي: المستحقُّ أو الواجبُ شرعاً شاهدك؛ أي: شهادة شاهدك.

والثالث: أن يكون مبتدأً محذوف الخبر؛ أي: شاهدك أو يمينه الواجبُ لك في الحكم.

وقوله: «إذا يحلف»: إن كان المعنى على^(٣) الاستقبال، فالنصبُ ليس إلا^(٤)، وإن كان المعنى أنه يحلف الآن، فالرفعُ.

فائدة هجائية:

اختلف الكتاب في (إذا)، هل تُكتب بالألف في كل حال، أو

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٨).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «خ»: «عن».

(٤) في «ت»: «لا غير».

بالنون في كل حال، أو يفرق بين أن تكون عاملةً فتكتبُ بالنون، أو
ملغاةً فتكتبُ بالألف؟ ثلاثة أقوال، والله أعلم.

* * *



الحديث السابع

٣٥٩ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ» (١) (٢).

وَفِي رَوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» (٣).

(١) في «ت»: «لا يملك».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٧٠٠)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (١١٠ / ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ له، وأبو داود (٣٢٥٧)، كتاب: الإيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، والنسائي (٣٧٧١)، كتاب: الإيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، و(٣٨١٣)، باب: النذر فيما لا يملك، والترمذي (١٥٣٣)، كتاب: النذور والإيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، و(١٥٤٣)، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، و(٢٦٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت الضحاك، به.

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٤)، كتاب: الأدب، باب: من أ كفر أخاه بغير تأويل =

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً»^(١).

* * *

* التعريف:

ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ جُشَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَالِمِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، الْأَنْصَارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، وَهُوَ أَخُو
جُبَيْرِ^(٢) بْنِ الضَّحَّاكِ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا.

= فهو كما قال، و(٦٢٧٦)، كتاب: الأيمان والندور، باب: من حلف بملة
سوى ملة الإسلام، ومسلم (١١٠ / ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ
تحريم قتل الإنسان نفسه.

(١) رواه مسلم (١١٠ / ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان
نفسه، والحديث رواه أيضاً: البخاري (١٢٩٧)، كتاب: الجنائز، باب:
ما جاء في قاتل النفس، والنسائي (٣٧٧٠)، كتاب: الأيمان والندور، باب:
الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجه (٢٠٩٨)، كتاب: الكفارات، باب:
من حلف بملة غير الإسلام، من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٨٩)،
و«المفهم» للقرطبي (١ / ٣١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١١٩)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٩)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (٣ / ١٥٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٣٧)، و«عمدة
القاري» للعيني (٨ / ١٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٠٢)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٣٠).

(٢) في «ت»: «حبيرة».

كان رديفَ رسول الله ﷺ ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وهو صغيرٌ.

يكنى: أبا يزيد، والظاهرُ أو الصحيح: أنه لم يشهد بدرأ، ولا^(١) يعطي كلام البخاري أنه شاهدها عند التأمل؛ فإن البخاري إنما ذكر في «الجامع»: أنه من أهل الحُدَيْبِيَّة، واستشهد بحديث أبي قلابة عنه.

روى عنه: عبدالله بن مغفل، وأبو قلابة.

سكن الشام، وتوفي سنة خمس وأربعين، وقبض النبي ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنين^(٢).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلَّةٍ»: الملة - بالكسر -: الدين، والشريعة، والحلفُ بها يحتمل أن يكون حقيقةً؛ كقوله: واليهودية، والنصرانية، ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون مجازاً، وهو التعليق الذي يطلق عليه الفقهاء: يميناً مجازاً؛

(١) في «ت»: «ولكن».

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١ / ٣٣٥). قلت: لكن الراجح أن راوي الحديث هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأشهلي الأوسي. كما ذكر السفاريني في «كشف اللثام» (٦ / ٤٠٣). وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ١٦٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣ / ٤٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ٢٠٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١ / ٤٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤ / ٣٥٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١ / ٣٩١).

للتشبيه باليمين، من حيث اقتضاؤه الحلف^(١) على الفعل أو المنع منه^(٢)؛ كاليمين، وهذا التعليق إنما يكون بمعنى الاستقبال، أو بمعنى المضي، فإن كان بمعنى الاستقبال^(٣)؛ كقوله: إن دخل^(٤) الدار، فهو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك؛ فقال الحنفية: فيه الكفارة، وإن كان بمعنى الماضي؛ كقوله: إن كنت دخلت الدار - مثلاً^(٥) -؛ فهو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك^(٦).

فاختلفوا فيه - أعني: الحنفية أيضاً -، فقال بعضهم: لا يكون بهذا القول كافراً اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكون كافراً؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما لو قال: هو يهودي أو نصراني.

و^(٧)قال بعضهم: والصحيح: عدم الكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به، فكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر، حيث^(٨) قدم على الفعل^(٩).

(١) في «ت»: «اقتضى به الحث».

(٢) «منه» ليس في «خ».

(٣) «أو بمعنى الماضي، فإن كان بمعنى الاستقبال» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «دخلت».

(٥) «مثلاً» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أو نحو».

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) في «خ»: «حثاً».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٠).

وأما عندنا، وعند الشافعي: فلا كُفْرَ، ولا كفارة، إذا قصدَ به^(١) اليمينَ، وإنما قال أصحابنا: يستغفرُ الله، ولا شيء عليه.

قال بعضهم: لأنها^(٢) ألفاظ عارية عن أسماء الله - تعالى - وصفاته، فلم يجب بالحنث فيها كفارة^(٣)؛ كما لو حلف بالكعبة، ولأنه تبرأ^(٤) ممن لا يجوز له التبري منه^(٥)، فلم يلزمه في ذلك كفارة؛ كما لو قال: هو بريء من الكعبة.

قلت: وأما التكفيرُ بهذا اللفظ مع قصدِ اليمين، فقد يكونُ أبعَدَ من إيجابه الكفارة، والله أعلم.

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ومن قتل نفسه بشيء، عُدَّ به يومَ القيامة»: هذا كما تقدّم من كونِ الإنسانِ غيرَ مالكٍ لنفسه، فليس له فيها تصرفٌ بجرح، ولا قتلٍ، ولا غيره^(٦)، فجنايته^(٧) على نفسه كجنايته على غيره، ولا يخلو من إشارة إلى ما ذهب إليه مالك، ومَنْ قال بقوله: من أن القصاص من القاتل بمثل ما قتل به،

(١) في «ت»: «بها».

(٢) في «ت»: «لأن هذه».

(٣) في «ت»: «فيها كفارة ولا حنث».

(٤) في «ت»: «والأ تبرأ عنه».

(٥) في «ت»: «عنه».

(٦) في «ت»: «وغيره».

(٧) في «ت»: «بجنايته».

محددًا كان أو غيرَ محدد، على ما تقدم تقريره^(١).

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولا نذرَ فيما لا يملكُ

ابنُ آدمَ»:

ع: إذا أطلق النذر بالصدقة^(٢)، أو العتق فيه، فإن قيده متى ملكه،

لزم في العتق عندنا على مشهور مذهبنا، ولم يلزم على غيره، وهذا

الحديث لهذا المذهب حجة^(٣).

قلت: ومما ينخرط في هذا السلك تعليقُ الطلاق على النكاح،

ومذهبنا ومذهبُ أبي حنيفة: لزومه، وبعدم اللزوم قال الشافعيُّ،

وربما استدللَّ بهذا الحديث وما يُقاربه، ونحن نحمله على التنجيز دونَ

التعليق، أو نقول بموجب الحديث؛ إذ التقييد لا يقع إلا بعد الملك،

فالطلاق لم يقع قبل الملك، فهو كالنذر قبل الملك المتفق عليه

عندنا، وعندهم كقوله: لله عليَّ صدقةٌ درهمٍ إن ملكته، أو: إن ملكتُ

درهماً، فله عليَّ أن أتصدقَ به، فاللازم للشافعية على هذا التقدير

أحدُ أمرين: إما التفريق بين التعليقين - أعني: تعليق الطلاق، وتعليق

النذر -، وإما الرجوع بما^(٤) قلناه في صحة^(٥) لزوم تعليق الطلاق.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام»

لابن دقيق (٤ / ١٥٠).

(٢) في «ت»: «أو الصدقة».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٩٠).

(٤) في «ت»: «لما».

(٥) في «ت»: «من حجة».

الرابع قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ولَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» : مفهومه^(١) : جواز لعن الكافر، وإلا، لم يكن لإضافته إلى المؤمن فائدة، مع أنه يحتمل عندي احتمالاً فيه بعدد؛ أن تكون فائدة الإضافة إلى المؤمن التشنيع والتبشيع^(٢)؛ كما تقدّم في قوله - عليه الصلاة والسلام - «يَقْتَطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، وإن كان اقتطاع مال الكافر حراماً - أيضاً -، ووجه البعد في^(٣) هذا : أنا أجمعنا على تحريم اقتطاع مال الكافر الذمي؛ بخلاف لعنه.

فائدة: قال العلماء: لا خلاف في جواز لعن الكافر جملةً من غير تعيين؛ أهل ذمة كانوا، أو غيرهم، قالوا: وكذلك من جاهر بالمعاصي؛ كشراب الخمر، وأكّلة الربا، ومن تشبه من النساء بالرجال، والعكس^(٤)، وغير ذلك مما جاء في الحديث لعنه.

وذكر ابن العربي: أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقاً^(٥).

قال القرطبي في «جامعه»: وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين.

قلت: فلعلّ ابن العربي أراد اتفاق المذهب خاصة.

-
- (١) في «ت»: «فمفهومه».
 - (٢) في «خ»: «والتشيع».
 - (٣) «في» ليس في «ت».
 - (٤) في «ت»: «وبالعكس».
 - (٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٧٥).

ثم قال القرطبي^(١): قال ابن العربي: وأما لعنُ العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٢).

وهذا التشبيه عندي يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مجازاً من باب المبالغة في التشبيه؛ حثاً على تجنُّب اللعن، وحسماً لمادته؛ فإن اللعنة لا تساوي القتل في الإثم، ولا في العقوبة؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إتلافُ النفس في المفسدة كالإذاية باللعنة^(٣). هذا في الإثم، وأما في العقوبة، فإن اللعنة لا توجب قصاصاً كما يوجب القتلُ.

والثاني: أن يكون حقيقةً، ويكون ذلك راجعاً إلى الإثم، دون العقوبة، وهو الذي اختاره ق، ووجهه بما معناه وتلخيصه: أن^(٤) اللعنة ليس مفسدتها مجرد الإذاية، بل فيها مع ذلك تعريضه لإجابة^(٥) الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله - تعالى - فيها شيئاً إلا أعطاه، وكما دل عليه الحديث من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا تَدْعُوا

(١) في «ت»: «ثم إن القرطبي قال».

(٢) تقدم تخريجه. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٨٩).

(٣) في «ت»: «في اللعنة».

(٤) في «ت»: «إلى».

(٥) في «خ»: «لأجل».

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ^(١)، وَلَا تَدْعُوا^(٢) عَلَى
أَوْلَادِكُمْ^(٣)، لَا^(٤) تُوَافِقُوا سَاعَةَ الْحَدِيثِ^(٥)، وَإِذَا عَرَّضَهُ بِاللَعْنَةِ
لِذَلِكَ، وَوَقَعَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِبْعَادُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ
مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ تَفْوَيْتُ الْحَيَاةَ الْفَانِيَةَ^(٦) قَطْعًا، وَالْإِبْعَادَ مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمَ ضَرَرًا بِمَا^(٧) لَا يُحْصَى، وَقَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ الضَّرَرَيْنِ
عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ مَسَاوِيًا أَوْ مَقَارِبًا لِأَخْفَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ،
وَمَقَادِيرُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَأَعْدَادُهُمَا أَمْرٌ^(٨) لَا سَبِيلَ لِلْبَشْرِ إِلَى
الاطَّلَاعِ عَلَى حَقَائِقِهِ^{(٩)(١٠)}.

قلت: وفيه نظر، وأقلُّ ما فيه: أن^(١١) إجابة اللعنة أمرٌ مزنون

-
- (١) في «ت»: «أولادكم» .
(٢) «تدعوا» ليس في «ت» .
(٣) في «ت»: «أموالكم» .
(٤) في «ت»: «لئلا» .
(٥) رواه مسلم (٣٠٠٩)، كتاب: الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل
وقصة أبي اليسر، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٦) في «ت»: «الفائتة» .
(٧) في «خ»: «مما» .
(٨) «أمر» ليس في «ت» .
(٩) في «ت»: «على اطلاع حقائقه» .
(١٠) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٣) .
(١١) «أن» ليس في «ت» .

قطعاً، ومفسدة القتل محققةً، ولا مساواةً بين المظنون والمحقق، وإذا
عُدم التساوي في المفسد، عُد التساوي في الإثم؛ لما تقرر من أن
الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، والله أعلم.

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَمَنْ ادَّعى دعوى
كاذبةً» إلى آخر الحديث، الدعوى: يُحتمل أن تكون هنا من باب
تداعي الخصمين عند الحاكم، ويحتمل أن تكون^(١) من باب ادعاء
فضيلةٍ ليست فيه، أو علم، أو صلاح، أو غير ذلك من المزايا.
فعلى الأول: يكون معنى التكثر بها راجعاً إلى المال، يضمُّ^٢
ما ليس له إلى ماله.

وعلى الثاني: يكون معناه: تعظيم الناس له^(٢) على تقدير صحة
ما ادعاه، ويتخرج قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِلَّا قَلَّةً» على
المعنيين؛ إما قلة في ماله؛ لذهاب بركته بضم الحرام إليه، وإما قلة
قدره وتعظيمه عند الناس؛ لكذبه في دعواه.

وقد تقدم لنا: أن دعوى الإنسان والثناء على نفسه بما فيه
يُنْقِصُهُ^(٣)، ويحطُّه عن قدره عند الناس، فما ظنُّك^(٤) بالدعوى
الكاذبة؟! أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

(١) في «ت»: «يحتمل هنا أن تكون».

(٢) «له» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «نقيصة».

(٤) في «ت»: «شأنك».

باب النذور

الحديث الأول

٣٦٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ^(٢).

(١) في «ت»: «في الجاهلية نذرت».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، و(١٩٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم، و(٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، والنسائي (٣٨٢٠ - ٣٨٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفي، والترمذي (١٥٣٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه (٢١٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر. وقد تقدم الحديث وتخريجه في باب: الاعتكاف، فليُنظر في موضعه لاستتمام فوائده.

* الشرح :

النذر: إيجابُ المكلف على نفسه ما لم يجب عليه في أصل الشرع؛ من فعلٍ، أو تركٍ، يُقال منه: نذرتُ أَنْذِرُ وَأَنْذِرُهُ^(١)، بضم الذال وكسرهما^(٢).

وقد أباح الله - تعالى - النذر في كتابه العزيز في^(٣) غير ما آية، فقال^(٤) تعالى: ﴿فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] الآية، ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

وأوجب الوفاء به، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، قيل: يريد: عقد النذر، وعقد اليمين، وسائر العقود اللازمة في الشرع، وقال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِي نَجَّاهُمْ مِنْ شُرُكِهِمْ مُسْتَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٣٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠ / ٣٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ٣٥٩).

(١) «وَأَنْذِرُ» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٨٢٥)، (مادة: نذر).

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «قال».

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية، فأمر تعالى بالوفاء بالندر عموماً، وبيّن النبي ﷺ أن ذلك ليس على عمومه، فقال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ^(١) الله، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله، فَلَا يَعْصِه»^(٢)، فنذرُ الطاعة - على تفصيلٍ يأتي - يلزمُ الوفاءُ به عندنا، وإن كان مكروهاً^(٣)، ونذرُ المعصية يحرمُ الوفاء به^(٤)، ونذرُ المكروه يُكره الوفاءُ به، ونذرُ المباح يُباح الوفاءُ به، وتركُ الوفاءِ به .

ثم إنَّ نذرَ الطاعة قسمان :

مستحبٌّ : وهو المطلقُ الذي أوجبه الإنسان على نفسه ؛ شكراً لله - تعالى - على ما أنعم به عليه فيما مضى ، أو لغير^(٥) سبب .

ونذر مباحٌ : وهو المقيد بشرط يأتي :

فالأول : كقوله : عليّ نذر كذا^(٦)، أو نذرٌ أن أفعل كذا، أو نذرٌ لا أفعل كذا، أو لا يلفظ بذكر النذر، فيقول : لله عليّ كذا^(٧)، أو أن

(١) في «ت» : «يطع» .

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، كتاب: الأيمان والندور، باب: النذر في الطاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في «ت» : «فنذر المكروه، وإن كان مكروهاً عندنا يلزم، على تفصيل فيه» .

(٤) «به» ليس في «ت» .

(٥) في «ت» : «بغير» .

(٦) في «ت» : «يتلفظ» .

(٧) في «ت» زيادة: «وكذا» .

لا أفعلَ كذا، أو: إن لم أفعلَ كذا^(١) شكراً لله تعالى، الحكمُ في ذلك كله سواءً عندنا.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إذا قال: لله عليّ كذا وكذا، ولم يقل: نذراً: أن ذلك لا يلزمه؛ لأنه إخبار بكذب.

وعند الشافعية قول: إن من نذر نذراً، ولم يعلقه على شيء: أنه لا يصحُّ، وإن كان المذهبُ عندهم الصحة.

وأما النذرُ المباحُ المقيد^(٢) بشرط، فمثل أن يقول: لله عليّ كذا إن شفى الله مريضِي، أو قدم غائبي، وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرطُ فيه من فعله، إلا أن يكون شيئاً يوقته أبداً؛ فإن مالكا يكرهه، وأما إن قيّد ما أوجبه على نفسه من ذلك بشرطٍ من فعله يقدر على فعله و^(٣)تركه؛ مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعلْ كذا، فعليّ كذا، فليس بنذر، وإنما هو يمينٌ مكروهة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٤)، إلا أنها لازمةٌ عند مالك رحمه الله فيما يلزم فيه النذرُ من الطاعات، وفي الطلاق، وإن لم يكن لله - تعالى - فيه طاعةٌ؛ لأن الحالف بالطلاق مطلقٌ على

(١) «أو: إن لم أفعلَ كذا» ليس في «ت».

(٢) «المقيد» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

صفة، ويُقضى به عليه، وبالعتقِ المعينِ، بخلاف ما سوى ذلك من الشيء، والصدقة لمُعِينين، أو لغير مُعِينين، والعتق^(١) الذي ليس بمعين، إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرجَ النذر؛ مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا أو كذا، وإن لم أفعله، لله^(٢) عليّ كذا وكذا^(٣)، فلا يلزمه في الطلاق؛ إذ ليس لله فيه طاعة، ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعة، دون أن يُقضى عليه في شيء من ذلك، وإن كان عتقاً بعينه؛ قاله ابن رشد رحمه الله.

وقد اختلف العلماء فيما نذرَه الكافرُ في حال كفره مما يوجبه^(٤) المسلمون، ثم أسلم^(٥)، فقال^(٦) بعض الشافعية، وأبو ثور: يجب الوفاءُ به، وهو قولُ الطبري، والمغيرة، و^(٧)المخزومي، والبخاري، وحملوا قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» على الوجوب^(٨)، وقاسوا اليمينَ على النذر، فإن كان النذر واليمين مما لا ينبغي الوفاء به، فعليه الكفارةُ فيه؛ على أصلهم في نذر المعصية.

(١) في «خ»: «والتحقق».

(٢) في «ت»: «فله».

(٣) «وكذا» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «أوجبه».

(٥) في «خ»: «على أنفسهم» بدل «ثم أسلم».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) في «خ»: «على الأدب».

وذهب مالك، والكوفيون، والشافعية^(١)، إلى^(٢) أنه لا شيء عليه فيما نذر؛ إذ الأعمال بالنيات، ولا نية له حينئذ، ويحمل قولُ النبي ﷺ: «أوفِ بنذركَ» على طريق الندب والاستحباب، لا على طريق الوجوب^(٣).

أو يقال: إنه - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يأتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة، وهو اعتكافُ يوم، فأطلق عليها وفاء بالنذر^(٤)؛ لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة.

واحتج الشافعي ومن يُجيز الاعتكافَ بالليل، وبغير صوم، بهذا الحديث، ولا حجةَ لهم فيه؛ لأن العرب تعبر بالليلة عن اليوم، لاسيما وفي الرواية الأخرى: (يوماً) مكان (ليلةً) فتعين حملُ الحديث على ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِينَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، فجاء على الأصل، ولا بدَّ أن يجيء الشيءُ على أصله في بعض الصور، وهذا كله إذا قلنا^(٥): إن الاعتكاف هنا على بابه، وإلا، فإن كان المرادُ: الاعتكاف الذي هو بمعنى الجوار - وهو

(١) في «ت»: «وأكثر الشافعية».

(٢) «إلى» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٢٤).

(٤) في «ت»: «النذر».

(٥) «إذا قلنا» ليس في «خ».

محتمل -، فهذا^(١) عندنا^(٢) بغير صوم، ويصح ليلاً ونهاراً.

* * *

(١) في «ت»: «بهذا» .

(٢) في «ت» زيادة: «يكون» .

الحديث الثاني

٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٣١٤، ٦٣١٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٣٩ / ٤)، واللفظ له، و(١٦٣٩ / ٢، ٣)، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، وأبو داود (٣٢٨٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، والنسائي (٣٨٠٢، ٣٨٠١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، وابن ماجه (٢١٢٢)، كتاب: الكفارات، باب: النهي عن النذر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٥٣ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٧ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٠٧ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٧ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٧٣ / ٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٧٦)، و«عمدة القاري» لليعني (٢٣ / ١٥٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٤١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ١٣٨).

* الشرح :

الظاهر : أن هذا النهي نهْيُ كراهيةٍ وتنزيه، لا نهْيُ تحريم - كما تقدم -، وكأن سبب الكراهة فيه : أن الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به مع نوعٍ من التكلُّف دون نشاطٍ وانشراح، أو لكونه^(١) يأتي به لا على وجه التقرب^(٢) المحض، بل على وجه المعاوضة للأمر الذي طلبه، أو يكون سبب الكراهة : أن بعض الجهلة^(٣) يعتقد أن النذر يردُّ القدر، فنهى عنه؛ خوفاً ممن يعتقد ذلك، ويقوي هذا : أن في بعض روايات «مسلم» : «أنه لا يردُّ شيئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ^(٤) مِنَ الشَّحِيحِ^(٥)»^(٦)، وفي رواية أخرى : أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : «لا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً»^(٧).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - في النذر : «لا يأتي بخير» يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه لا يردُّ شيئاً من القدر، كما تقدم.

-
- (١) في «ت» زيادة : «عملاً» .
 - (٢) في «ت» : «التقريب» .
 - (٣) «بعض الجهلة» ليس في «ت» .
 - (٤) «به» ليس في «ت» .
 - (٥) في «ت» : «البخيل» .
 - (٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٣٩)، (٣ / ١٢٦٠) .
 - (٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٣٩)، (٣ / ١٢٦١) . وانظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٩٨) .

والثاني: قاله ق: أن تكون الباء للسبب؛ كأنه قال^(١): لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير غرض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير^(٢)، وهو فعلُ الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول^(٣) غرضه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وإنما يستخرج به من البخيل»:

ق: الأظهرُ في معناه: أن البخيل لا يُعطي طاعة إلا في عَوْضٍ، ومقابلة تحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه^(٤) تلك الطاعة^(٥).

قلت: وقد قال غيره نحوَه، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «يقال».

(٢) في «ت»: «أمر».

(٣) في «خ»: «حصّل».

(٤) في «خ»: «به».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٧).

الحديث الثالث

٣٦٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٦٧)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤)، كتاب: النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود (٣٢٩٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي (٣٨١٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، والترمذي (١٥٤٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: (١٦)، وابن ماجه (٢١٣٤)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٥٥ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩٧ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦١٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٢ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠ / ٢٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٣٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٤٥).

* الشرح :

ع : فيه : حجةً على أبي حنيفة في إسقاطه المشي جملةً .

وفيه : حجةً لمن ألزم النذر بقوله : إلى بيت الله ، أو إلى مكة ، أو إلى^(١) المسجد الحرام ، وإن لم يذكر حجاً ولا عمرةً ، وكذلك متى ذكر جزءاً من الكعبة ، أو البيت ، فله حكمه ، وهذا قول مالك وأصحابه .

واختلف أصحابه إذا قال : إلى الحرم ، أو مكاناً منه ، أو مكاناً من مدينة مكة ، أو المسجد ، هل له حكمُ ذكرِ البيت ، أم لا؟

ع : وقال الشافعي : متى^(٢) قالَ : عليَّ المشيُّ إلى شيء مما يشتمل عليه الحرمُ ، لزمه ، وإن ذكر ما خرج عنه ، لم يلزمه ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .

وابنُ حبيب من أصحابنا^(٣) زاد : إلا في^(٤) ذكر عرفة ، فيلزمه^(٥) ، وإن لم يكن من الحرم .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه في هذا مشي^(٦) ، ولا مسير في القياس ، لكن الاستحباب في قوله : إلى بيت الله ، أو^(٧) الكعبة ، أو مكة فقط

(١) «إلى» ليس في «ت» .

(٢) في «خ» : «من» .

(٣) «من أصحابنا» ليس في «ت» .

(٤) «في» ليست في «خ» .

(٥) في «ت» : «فيلزمه» .

(٦) في «ت» : «لا يلزمه في ذلك كله شيئاً» .

(٧) في «خ» : «و» .

[أن يسير، ولا يلزمه ركوب على أصله]^(١).

وقوله: «حافية»، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «لتمش»^(٢):

ظاهره عندي: إقرارها على الحفاء، وإن كان المستحبُّ عندنا لناذره الانتعال؛ لأن الحفاء ليس بطاعة، فإن أهدى، فحسن، وإن لم يُهد، فلا شيء عليه في انتعاله.

و^(٣)قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولتركب»: ينبغي أن يُحمل

على حال العجز عن المشي؛ إذ الركوبُ عندنا لا يجوز مع القدرة على المشي.

وتحصيل مذهبنا في المسألة وتلخيصه: أن من أتى بالمشي في

جميع الطريق دفعةً واحدة غير مفرِّقٍ بين أجزائه بمقامٍ خارجٍ عن

المعتاد، أجزاءه، وإن^(٤) طول المقام في أثناءه؛ فإن كان لضرورة،

أجزاءه، وإلا، ففي أجزاء ذلك المشي قولان، فإن ركب في بعض

الطريق لعجز، وكان يسيراً جداً، اغتفر، وعليه دمٌ، وإن كان للركوب

مقداراً، فإن كان مشيه يسيراً، وكان قادراً فيما^(٥) بعد، ألغى^(٦) المشي

(١) ما بين معكوفتين من «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٩٧).

(٢) في «ت» زيادة: «ولتركب».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «إلى» مكان «وإن».

(٥) في «ت»: «فيها».

(٦) في «ت»: «الغنى».

الأول، ووجب عليه مشيٌّ ثانٍ، وإن كان عاجزاً عن المشي، اكتفى بالأول، واجتزأ بالهَدْيِ^(١)، فإن تساوى ركوبه ومشيه، أو كان كلُّ واحد منهما كثيراً، وجب الرجوعُ؛ لتلافي ما ركب، فيركبُ المواضع التي مشى فيها^(٢)، ويمشي^(٣) المواضع التي ركب.

و^(٤) قيل: إن كان موضعه بعيداً جداً، لم يلزم الرجوعُ لمشي ما^(٥) ركب، فإن عجز في الثاني، لم يكلفِ العودةَ دفعةً أخرى، وإن ركب مختاراً، ففي بطلان مشيه قولان، وإذا قلنا: لا يبطل، فإنه يرجع، ويمشي ما ركب، ويهدي، ولو مشى في الثاني الطريقَ أجمع، فقال^(٦) ابنُ المواز: سقط^(٧) عنه الهدى، قال المتأخرون^(٨): كيف^(٩) يسقطُ الهدى^(١٠) المتقررُ في ذمته بمشي غير واجبٍ؟^(١١)

(١) في «ت»: «بهدي».

(٢) في «ت»: «مشاها».

(٣) في «ت»: «ومشى».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «خ»: «لشيء مما».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «يسقط».

(٨) في «ت»: «قال ابن الماجشون».

(٩) في «ت»: «وكيف».

(١٠) «الهدى» ليس في «خ».

(١١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢ / ٣٦٧).

قلت: ومما يقوي حملَ الحديث على العجز: ما ذكر أبو داودَ في هذا الحديث: «أَنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ تَحِجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهُدِ بَدَنَةً»^(١)، وهذا صريحٌ في العجز، والله أعلم، فقد اتفق المذهب مع الحديث، والحمد لله.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» ^(٢).

(١) في «ت»: «قال».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦١٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، و(٦٣٢٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، و(٦٥٥٨)، كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم (١٦٣٨)، كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، وأبو داود (٣٣٠٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، والنسائي (٣٦٥٩ - ٣٦٥٧)، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، و(٣٦٦٣ - ٣٦٦٠)، باب: ذكر الاختلاف على سفيان، و(٣٨١٩ - ٣٨١٧)، باب: من مات وعليه نذر، والترمذي (١٥٤٦)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن الميت، وابن ماجه (٢١٣٢)، كتاب: الكفارات، باب: من مات وعليه نذر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٦٠)، و«الاستذكار» =

* الشرح :

قيل : إن هذا النذر^(١) كان نذراً مطلقاً، وقيل : كان صوماً،
وقيل : كان عتقاً، وقيل : كان صدقةً، واستدل كلُّ قائلٍ بأحاديثٍ
وردت في قصة أمِّ سعدٍ .

ع : ويحتمل أن يكون النذرُ غيرَ ما وردَ في تلك الأحاديث، والله
أعلم .

قال : وأظهر ما فيها : أن نذرَها كان في المال، أو نذراً
مُبهماً^(٢)، ويكون^(٣) حديثٌ من احتجَّ لذلك برواية مالك، لما قيل^(٤)
لها : «أوص» ، قالت^(٥) : فيم أوصي؟ وإنما المألُ مالُ سعد^(٦)؛

= لابن عبد البر (١٦٣ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٤ / ٥)،
و«المفهم» للقرطبي (٦٠٤ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٦ / ١١)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٩ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (١٥٤٢ / ٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٨٣ / ٣٠)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٣٨٩ / ٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٦ / ١٤)،
و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠٧ / ٩)، و«كشف اللثام» للسفاري
(٤٣٢ / ٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١١٣ / ٤)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (١٥٥ / ٩) .

- (١) «النذر» ليس في «ت» .
- (٢) في «ت» : «منهما» .
- (٣) في «ت» : «وبكون» .
- (٤) في «خ» : «قال» .
- (٥) في «ت» : «قال» .
- (٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٦٠ / ٢)، ومن طريقه : النسائي =

أي^(١): فأوصي فيه بقضاء نذري، ويطابق هذا^(٢) قول من روى: «أفأعتق عنها؟»؛ فإن العتق من الأموال، ومن كفارة النذور^(٣)، وليس فيه قطع على أنه كان عليها عتق كما استدلل به من قال: إنه^(٤) كان عليها رقبة؛ ولأن هذا كله من باب الأموال المتفق على النيابة فيها، ويعضده - أيضاً - ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له - يعني: النبي ﷺ -: «استق عنها الماء».

قال: وأما حديث الصوم فقد علله أهل الصنعة؛ للاختلاف^(٥) في روايته في سننه ومتمنه، وكثرة اضطرابه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فاقضه عنها»: عامة العلماء على أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وحمله أهل الظاهر على الوجوب، وألزموا الوارث قضاء النذر عن الميت، صوماً كان أو غيره، يلزم ذلك منهم الأعد فالأعد، أما لو أوصى بنذر عليه فرط فيه، فمذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه يلزم إخراجه؛ لكن عندنا: من الثلث، وعند غيرنا: من رأس المال؛ كالديون اللازمة.

= (٣٦٥٠)، كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، من حديث شرحبيل بن سعيد مرسلًا.

(١) «أي» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «القول».

(٣) في «ت»: «النذر».

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «للاختيارات».

واختلف أصحابنا فيما لم يفرِّط فيه من ذلك؛ كالزكاة الحالَّة وشبهها، فعند ابن القاسم: أنها تُخرج إذا أوصى بها من رأسِ المال^(١)، ولا تلزم إذا لم يوصِ بها، وعند أشهب: تخرج من رأسِ المال^(٢)، أوصى بها، أم لا^(٣).

* * *

(١) في «خ»: «ماله».

(٢) في «خ»: «ماله».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٩٧).

الحديث الخامس

٣٦٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦٠٦)، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز، و(٤١٥٦)، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، و(٤٣٩٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٧]، و(٦٣١٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، وأبو داود (٣٣١٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، والنسائي (٣٨٢٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفى، و(٣٨٢٤) - (٣٨٢٦)، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر، والترمذي (٣١٠٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٧٤ / ٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٦ / ١٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٠ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٤٦ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٦٤ / ٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر =

* الشرح :

إن قلت : كان الأولى في حق كعب رضي الله عنه أن يستشير النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستغني^(١) برأيه قبل أن يقول ما قال من الانخلاع ؛ كما فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث قال : « أفأتصدقُّ بثُلثي مالي ؟ » الحديث^(٢) .

قلت : ^(٣) أجل ، و^(٤) لكن هذا كلامٌ من أدهشه فرحُ التوبة من الله - تعالى - عليه^(٥) ، وكأنه^(٦) قامت به^(٧) حالة أوجبتُ عنده أن إتيانه بجميع الطاعات من بعض ما يجب أن تُتلقى^(٨) به تلك النعمة^(٩) ، حتى أورد الاستشارة بصيغة الحكم ، وإنه لجديرٌ بذلك ، وحقيقٌ به ، ويشير إلى هذا المعنى قولُ الآخرِ الذي وجد راحلته عند رأسه ، الحديث :

= (٨ / ١٢٢) ، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٢٩٤) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٠٢) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٣٥) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٥٠) .

- (١) في «ت» : «ولا يستغني» .
- (٢) تقدم تخريجه .
- (٣) في «ت» زيادة : «من» .
- (٤) الواو ليست في «ت» .
- (٥) «عليه» ليس في «ت» .
- (٦) في «ت» : «وكانت» .
- (٧) في «ت» : «عنده» .
- (٨) في «ت» : «يتلقى» .
- (٩) في «ت» زيادة : «أو دفعت عنه نقمة» .

أنتَ عبدي، وأنا ربُّكَ^(١).

وهذا عندي أصلٌ كبيرٌ للمتصوفةٍ ونحوهم في عمل الشكران إذا تجددت لأحدهم نعمةٌ، أو رُفعت^(٢) عنه نعمةٌ، ونحو ذلك، وتسميتهم ذلك شكراناً - أيضاً -، وهو مصدرٌ شَكَرَ.

وفي الحديث: دليل على أن إمساك ما يحتاج إليه أولى من التصدُّق بجميع ماله، وعليه يدل - أيضاً - قوله - عليه الصلاة والسلام - أيضاً^(٣) في الحديث الآخر: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(٤)، وقد ذهب بعضُ أصحابنا، وأظنه سحنوناً رحمته الله: إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدَّق بجميع ماله، فجعلَ ذلك واجباً، لا مندوباً.

والأمثلُ في هذا عندي^(٥): ما قاله العلماء رحمته الله من التفصيل بين مَنْ له صبرٌ وطاقَةٌ على الإضاقَةِ وغيره، ففي الأول^(٦): يجوز، وفي الثاني: يكره، ولعل قوله تعالى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧)، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «دفعت».

(٣) «أيضاً» ليس في «خ».

(٤) رواه البخاري (١٣٦١)، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٤)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «والأمثل عندي في هذا».

(٦) في «ت»: «والأول».

خَصَاصَةً ﴿[الحشر: ٩] يتنزل على هذا المعنى، فيكون المخصوصون بهذا المدح^(١) من القسم الأول، دون الثاني.

وانظر عْتَبَهُ - عليه الصلاة والسلام - على الذي جاء بمثل بيضة^(٢) من ذهب، ورميه^(٣) بها، وإنكاره ذلك عليه، إذ لم يكن له مالٌ غيرها^(٤)، أو^(٥) عدم إنكاره على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أتى بماله كله، وهو ثمانون ألفاً على ما قيل، وما ذاك إلا لتباين الحالين، واختلاف الوصفين، والله أعلم.

ولا يحسن الاستدلال لمذهب مالك بهذا الحديث^(٦): على أن مَنْ نذر أن يتصدق بماله كله: أنه يجزئه منه الثلث؛ لأن^(٧) كعباً رضي الله عنه لم يأت بصيغة التنجيز ولا بدّ، والاستدلال بما رواه ابن وهب من أن رجلاً تصدّق بجميع ماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأجاز له منه الثلث أحسن^(٨).

(١) في «ت»: «المخصوص بعد المدح».

(٢) في «ت»: «بيضة» بدل «بمثل بيضة».

(٣) في «ت»: «ورده».

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، والحاكم في «المستدرک» (١٥٠٧)، وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «و».

(٦) «بهذا الحديث» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «أن».

(٨) في «ت»: «ليس غير» مكان «أحسن».

وتحريرُ هذه المسألة من حيثُ المذهب : أنه إن نذر أن يتصدق بجميع ماله إطلاقاً من غير تعيين، لزمه الثلث ؛ لما تقدم، وإن تصدَّق بشيء من ماله بعينه، فإن كان قدرَ ثلثه، أو أقلَّ، لزمه، وإن كان أكثرَ من ذلك ؛ فعن مالك روايتان :

مشهورُهُما: التصدُّق بالجميع، وإن كان أكثرَ من الثلث، أو جميعَ ماله .

والأخرى : أنه لا يلزمه^(١) إلا قدرُ ثلثِ ماله .

وقال سحنون : سواء عيَّن، أو لم يعيَّن، فإنه يُخرج ما لا يضربُ به إخراجُه، واستحسنه اللخمي ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - :
«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرٍ غَنَى»^(٢)، فإن كان جميعَ ماله لا فضل فيه، لم يكن عليه شيء، وإن^(٣) [كان] الفضلُ نصفه، أو ثلاثة أرباعه، أخرجَ جميعَ ذلك الفضل ؛ لأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر^(٤) .

و^(٥) قالوا: والفرق بين التعيين والإطلاق : أن الذي عين شيئاً من ماله قد أبقى لنفسه بقيةً، ولو ثيابَ طهره، أو ما لا يعلم به من ميراث أو غيره، وأما الذي قالَ : مالي، فإنه لم يُبق لنفسه شيئاً،

(١) من قوله: «وإن كان أكثر من ذلك، فعن مالك...» إلى هنا ليس في «ت» .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) في «ت» : «فإن» .

(٤) في «ت» : «بالنذور» .

(٥) الواو ليست في «ت» .

وما جهله^(١) أو علمه، فكان هذا من الحرج المرفوع، فوجب قصره على الثلث.

قلت: ولعل تخصيص^(٢) عدم الحرج بالثلث دون غيره من الأجزاء المتمسك^(٣) بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين استشاره في التصدق بثلثي ماله، إلى أن قال - عليه الصلاة والسلام - : «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»^(٤).

ق: وفيه: دليل على أن الصدقة لها أثرٌ في محو الذنوب، ولأجل هذا شرعت الكفارات المالية، وفيها مصلحتان، كلُّ واحدةٍ منهما تصلح للمحو:

إحدهما: الثواب^(٥) الحاصل بسببها، وقد تحصل به الموازنة، فتمحو أثر الذنب.

والثانية: دعاء مَنْ يتصدق عليه، فقد يكون سبباً لمحو الذنب^(٦).

قلت: في^(٧) هذا نظر؛ فإن^(٨) التوبة تجبُّ ما قبلها، لاسيما هذه

(١) في «ت»: «وما حمله».

(٢) في «خ»: «تخصص».

(٣) في «ت»: «التمسك».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ت»: «لثواب».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦١).

(٧) في «ت»: «وفي».

(٨) في «ت»: «لأن».

التوبة القطعية المستجمعة الشرائط، فلا ذنب حال حصولها، فلا يحصل أخذ محو الذنب^(١) بالصدقة من هذا الحديث، وإنما الظاهر من حال كعب رضي الله عنه في قصد انخلاءه من ماله: أن ذلك^(٢) على جهة الشكر لله - تعالى - على كمال نعمته عليه؛ لتزول توبته - كما تقدم -، لا لمحو الذنب ولا بُدَّ؛ إذ الذنب إنما كان قبل حصول التوبة، لا بعده، والله أعلم.

وقصة كعب بن مالك هذا وصاحبيه، وهما هلال بن أمية الواقفي، ومرارة بن الربيع العامري، ويقال: ابن ربيعة، ويقال: ابن ربيعي رضي الله عنه، قد خرجه البخاري، ومسلم، وأهل السير^(٣)، وقد ضبطت أسماءهم بأن^(٤) أولها مكة^(٥)، وآخرها عكة، والله أعلم.



-
- (١) في «ت»: «فلا يحسن لأحد الاستدلال على محو الذنوب».
 - (٢) «أن ذلك» ليس في «ت».
 - (٣) «ومسلم وأهل السير» ليس في «ت».
 - (٤) في «ت»: «كان».
 - (٥) على ترتيب: مرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية.

باب القضاء

الحديث الأول

٣٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، (١) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا (٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » (٣) .
وَفِي لَفْظٍ : « وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ » (٤) .

(١) في «ز» زيادة: «أنها» .

(٢) «هذا» ليس في «ت» .

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨ / ١٧)، كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤)، في مقدمة «سننه» .

(٤) رواه مسلم (١٧١٨ / ١٨)، كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» (٧٥٣ / ٢)، و(٢٦٧٥ / ٦) معلقاً بصيغة الجزم .

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٦ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (١٧١ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦ / ١٢) ، =

* الشرح :

القضاء في اللغة: أصله الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: حكم، وقد يكون بمعنى الفراغ من^(١) الشيء، تقول: قد قُضِيََتْ حاجتي، وضربَه فقضى عليه؛ أي: قتله، كأنه فرغ منه، وقضى نَحْبَه؛ أي: مات، وفرغ من الدنيا^(٢).

قيل: إن هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان^(٣) الشريعة؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام^(٤). وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.

ولتعلم: أن القضاء والإمامة من فروض الكفايات^(٥)؛ لما فيه من مصالح العباد؛ من فصل الخصومات، ورفع التهاجج^(٦)، وإقامة الحدود،

= «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٣٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤ / ٤٢١)، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٤٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٦٩).

(١) في «ت»: «عن».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٤٦٣)، (مادة: ق ض ي).

(٣) «أركان» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٢).

(٥) في «ز»: «الكفاية».

(٦) في «ت»: «التهاجر».

وكفَّ المظالم، ونصر^(١) المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والحكم بالعدل من أفضل البر، وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ أي: العادلين، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، ولكنَّ خطره^(٣) عظيم؛ لأنَّ الجورَ في الأحكام واتباع الهوى من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]؛ أي: الجائرون.

يقال: أَقْسَطَ: إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ: إِذَا جَارَ.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ»^(٤)، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ: رَجُلٌ وَلَاهُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ شَيْئًا، فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ»^(٥).

(١) في «ت»: «ونصره».

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) في «ت»: «خطر».

(٤) في «ز»: «على».

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٧٠١٤)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة قلت أم كثرت، فلا يعدل فيهم، إلا كبه الله في النار».

قالوا: فالقضاءُ محنةٌ، ومن دخل فيه، فقد ابتلي بعظيم؛ لأنه عرض نفسه للهلاك، إذ التخلصُ منه على من ابتلي به عسيرٌ^(١)، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢).

قال^(٤) الخطابي: معنى الكلام: التحذيرُ من طلبِ القضاءِ والحرصِ عليه بقول من تصدَّى للقضاء، فقد^(٥) تعرَّض للذبح، فليحذرهُ^(٦)، وليتوقَّهُ.

وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبحَ إنما يكون في ظاهر العرفِ وغالبِ العادةِ بالسكين، فعدل به ﷺ عن ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها؛ ليعلمَ أن الذي أَرادَه بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دونَ هلاك بدنه.

(١) في «ت»: «عسر».

(٢) «فقد» ليس في «خ».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، كتاب: الأفضية، باب: في طلب القضاء، والترمذي (١٣٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٨)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة، والحاكم في «المستدرک» (٧٠١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ز»: «وقال».

(٥) في «ز» زيادة: «ذبح أو».

(٦) في «ز»: «فليحذر».

والوجه الآخر: أن الذبح الوجيء الذي يقع به إزهاقُ الروح، وإراحةُ الذبيحة وخلصها من طول الألم وشدة التعذيب؛ إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمرُّ بالمذبح، ويمضي في مذابحه، فيجهز عليه، وإذا دُبح بغير سكين، كان ذبحه خنقاً وتعديباً، فضرب المثل بذلك؛ ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه، والله أعلم^(١).

فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا مَنْ وثق بنفسه، أو تعين للقضاء دون غيره، أو أجبره الإمام العدل عليه.

وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحاً، وله هو أن يمتنع ويهرب بنفسه^(٢)، إلا أن يعلم تَعْيِينُهُ^(٣) له^(٤)، فيجب عليه القبول^(٥)، وذلك أنه^(٦) إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية مَنْ يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له الامتناع حينئذ، لتعَيّنِ الفرض عليه، ولا يأخذه بطلب؛ لما تقدّم من النهي عن سؤال الإمارة، وأنه إذا سألها، لا يُعان عليها.

قال العلماء: فإن سألها، لم ينبغ أن يُوكَلَى، وإن اجتمعت فيه شروط التولية؛ خشية أن يوكلَ إلى نفسه، فيعجز؛ لما تضمّنَه الحديثُ

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٥٩).

(٢) «بنفسه» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «تعيينه».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) «القبول» ليس في «ت».

(٦) «أنه» ليس في «ت».

من أن مَنْ طلب القضاء، وُكِلَ إلى نفسه، والله المستعان.

وأما شرائط القاضي وصفاته التي يكون عليها، وما يمنع من^(١) صحة التولية من فقدان بعضها، وما يقضي عدمه فسحها، وإن لم يشترط في الصحة، ولا يشترط في الانعقاد، ولا في^(٢) الإبقاء؛ لكن تُستحب^(٣) في القاضي، فموضعها كتبُ الفقه المطوّلة، والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فهو ردٌّ»؛ أي: مردود، فهو^(٤) كما تقدّم من وقوع المصدرِ موقعَ اسمِ المفعول.

قال الفقهاء: ويُستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها على تقدير الصحة.

ق^(٥): واستدلّ به في أصول الفقه: على أن النهي يقتضي الفساد، نعم، [قد] يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الردّ، فإنه قد يتعارض أمران، فينتقل^(٦)

(١) «من» ليس في «ت».

(٢) «ولا في» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «يستحب».

(٤) «فهو» ليس في «ت».

(٥) «ق»: بياض في «ت».

(٦) في «خ»: «فينقل».

من أحدهما إلى الآخر، فيكون العملُ بالحديث في أحدهما كافياً،
ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع، فللخصم^(١) أن يمنع^(٢)
دلالة عليه، فتنبه لذلك^(٣).

* * *

-
- (١) في «خ»: «وللخصم».
(٢) في «ت» زيادة: «من».
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٣).

الحديث الثاني

٣٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، ^(١) قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتُ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ ^(٢) جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ » ^(٣) .

(١) في «ت» زيادة: «أنها» .

(٢) «من» ليس في «ت» .

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٩٧)، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، و(٢٣٢٨)، كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٣٦١٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، و(٥٠٤٤)، كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٠٥٥)، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٦٢٦٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٧٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم =

* الشرح :

فيه : ما تقدم من جواز سماع المفتي كلام المرأة .

وفيه : جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة في الغائب عن المجلس

للضرورة، على ما تقدم تقريره في^(١) كتاب : النكاح، في حديث :
«لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» .

وقولها : «رجل شحيح» : يقال : شَحِيحٌ ، وشَحَاحٌ ، بفتح الشين .

قال الجوهري : والشُّحُّ^(٢) : البُخْلُ مع حرصٍ .

= بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و(٦٧٥٨)، باب :
القضاء على الغائب، ومسلم (٧ / ١٧١٤)، واللفظ له، و(١٧١٤ / ٨، ٩)،
كتاب : الأقضية، باب : قضية هند، وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، كتاب :
الإجارة، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والنسائي (٥٤٢٠)،
كتاب : آداب القضاة، باب : قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن
ماجه (٢٢٩٣)، كتاب : التجارات، باب : ما للمرأة من مال زوجها .

* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٦٤)،
و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧ / ١٢)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن
العتار (٣ / ١٥٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٣٧)، و«فتح الباري»
لابن حجر (٩ / ٥٠٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ١٧)، و«كشف
الثمام» للسفاريني (٦ / ٤٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٨)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ١٣١) .

(١) في «ز» زيادة : «في بعض الكلام» .

(٢) في «ز» زيادة : «هو» .

ع: والشحُّ عندهم في كل شيء، وهو أعمُّ من البخل، وقيل:
الشحُّ لازمٌ كالطبع^(١).

قال الجوهري: يقال: شَحِحَتْ - بالكسر - تشَحَّ، وشَحِحَتْ
- بالفتح^(٢) - تَشَحُّ وتَشِحُّ^(٣).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «خذي من ماله» إلى آخره: استدل
به بعضهم على جواز الحكم على الغائب^(٤)، ووهمٌ؛ لأن هذا من باب
الفتوى، لا من باب الحكم؛ إذ الحكم يشترط فيه إثبات السببِ المسلط
على الأخذ من مال الغريم، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى.

ق: وربما قيل: إن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، ولا يُقضى
على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره، وسماعه للدعوى^(٥)
عليه، في المشهور من مذهب الفقهاء، فإن ثبت أنه كان حاضراً، فهو
وجهٌ يبعد الاستدلالَ عند الأكثرين من الفقهاء، وهذا يبعد ثبوته، إلا
أن يؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره فيه^(٦).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٦٧).

(٢) «بالفتح» ليس في «ز».

(٣) انظر: «الصحيح» للجوهري (١ / ٣٧٨)، (مادة: شحح).

(٤) من قوله: «عن المجلس ضرورة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الدعوى».

(٦) «فيه» ليس في «ز» و«ت».

وفيه: دليلٌ على مسألة الظفرِ بالحقِّ وأخذه من مراجعة مَنْ هو عليه، ولم يدل^(١) الحديث على كونها من جنس الحق، ولا من غيره^(٢).

وهو أحدُ الأقوال عندنا؛ فإنه قد روي عن مالك: أن له أخذَ مقدار دينه من الجنس، إن كان الغريمُ غيرَ مديان، أو مقدارَ ما يخصُّه لو حاصَصَ بدينه إن كان مدياناً.

وروي: ليس له ذلك، لا من الجنس، ولا من غيره، على أيِّ تقديرٍ كان.

قلت: ووجهه^(٣): قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٤)، وأظنه المشهور من المذهب.

وروي: أن له ذلك، وإن كان من غير جنسه، يتحرَّى فيه، ويأخذ مقدارَ ما يستحق.

قلت: ووجهه^(٥) حديثٌ هندٍ هذا على ما تقدم^(٦)، وفيه نظر، فإن

(١) في «ت»: «يؤول».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٤).

(٣) في «ت»: «وجه».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (١٢٦٤)، كتاب: البيوع، باب: (٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: حسن غريب. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣ / ٩٧).

(٥) في «ت»: «وجه».

(٦) في «ت»: «ما نعلم».

حقَّها وحقَّ بنيتها غيرُ متعينٍ^(١) الجنس ولا بدَّ، فلا يحسُن الاستدلالُ به على ذلك، والله أعلم، واختاره القاضيان: أبو الحسن، وأبو بكر. قال أصحابنا: ولو جحدَ مَنْ عليه الحقُّ، وله على المستحق مثله، والحقان حالآن، جاز له أن يجحدَ على الرواية الأولى و^(٢)الأخيرة، ويحصل التقاصُّ.

وفيه: دليلٌ لما نقوله من عدم تقدير النفقة بمقدار معين، وإنما هي على قدر الكفاية، خلافاً لمن جعلها مقدَّرةً؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «خُذِي^(٣) ^(٤)بالمعروفِ» الحديث.

ق: وفيه: دليلٌ على تصرُّف^(٥) المرأة في نفقة ولدها في الجملة. وقد يستدل به مَنْ يرى^(٦) أن للمرأة ولايةً على ولدها من حيث إن صرفَ المال إلى المحجور^(٧) عليه، أو تملكه له^(٨) يحتاجُ إلى ولاية. قال: وفيه نظر؛ لوجود الأب، فيحتاج إلى الجواب عن هذا

-
- (١) في «ز»: «معين».
 - (٢) الواو ليست في «ت».
 - (٣) في «ت»: «فخذي».
 - (٤) في «ت» زيادة: «من ماله».
 - (٥) في «ت»: «تصديق».
 - (٦) في «ت»: «يقول».
 - (٧) في «ت»: «المجحود».
 - (٨) «أو تملكه له» ليس في «ت».

التوجيه المذكور، فقد^(١) يقال: إن تعذر استيفاء الحقّ من الأب، أو غيره^(٢) مع تكرر الحاجة دائماً يجعله كالمعدوم، وفيه نظر أيضاً^(٣)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) في «ت»: «وقد» .
(٢) في «خ»: «عسره» .
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٤) .

الحديث الثالث

٣٦٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ يَبِابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ^(١) مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلَهَا، أَوْ يَذَرَهَا^(٢)»^(٤).

(١) في «خ»: «ألحن».

(٢) في «ز» زيادة: «بحجته».

(٣) في «ز» و«ت»: «ليذرها».

(٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٢٦)، كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين، و(٦٥٦٦)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، و(٦٧٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، و(٦٧٥٩)، باب: من قضي له بحق أخيه، فلا يأخذه، و(٦٧٦٢)، باب: القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣ / ٥)، واللفظ له، و(١٧١٣ / ٤ - ٦)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، وأبو داود (٣٥٨٣)، كتاب: الأقضية، باب: في قضاء =

* الشرح :

الجَلْبُ والجَلْبَةُ : - بفتح اللام^(١) - : رفع الأصوات، يقال منه : جَلَّبُوا، بالتشديد.

والخَصْمُ : معروف، يستوي فيه الواحد والجمع^(٢)، والمذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر.

قال الجوهري : ومن العرب من يُثنيه ويجمعه، فيقول : خَصْمَان، وخصُوم^(٣).

= القاضي إذا أخطأ، والنسائي (٥٤٠١)، كتاب : آداب القضاة، باب : الحكم بالظاهر، و(٥٤٢٢)، باب : ما يقطع القضاء، والترمذي (١٣٣٩)، كتاب : الأحكام، باب : ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، وابن ماجه (٢٣١٧)، كتاب : الأحكام، باب : قضية الحاكم لا تُحل حراماً، ولا تُحرم حلالاً.

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٩١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٣٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٢٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٧٦).

(١) «اللام» ليس في «ز».

(٢) في «ت» : «والجميع».

(٣) انظر : «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٩١٢)، (مادة : خصم).

قلت: ومثله عَدُوٌّ، وَصَدِيقٌ، وَضَيْفٌ^(١).

وَالْحُجْرَةُ: - بضم^(٢) الحاء وسكون الجيم -، وأصلها حظيرة الإبل،
ومنه حُجْرَةُ الدار، تقول^(٣): اَحْتَجَرْتُ حُجْرَةً؛ أي: اتخذتها، والجمعُ
حُجْرٌ، وَحُجْرَاتٌ؛ مثل: غُرْفَةٍ، وَغُرْفٍ، وَغُرْفَاتٍ^{(٤)(٥)}.

وَالْبَشَرُ: الخلق، سمي^(٦) بذلك؛ لظهور بشرته، دون ما عداه
من الحيوان.

ع: فيه: تنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب
والبواطن^(٧) إلا ما أطلعهم الله عليه، وأنه منهم، وأنه يجوز عليه في
أمور الظاهر ما يجوز عليهم^(٨).

قلت: لا اختصاص^(٩) للبشر بعدم الاطلاع على المغيبات،
بل^(١٠) الملائكةُ والجنُّ وغيرهم كذلك، ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

(١) في «ت»: «وضيف».

(٢) «بضم» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «يقال».

(٤) «غرفات» ليس في «ز».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٣)، (مادة: حجر).

(٦) في «ز»: «يسمى».

(٧) في «ز»: «والباطن».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦١).

(٩) في «ت»: «الاختصاص».

(١٠) في «ت» زيادة: «و».

وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ ﴿[النمل: ٦٥]، وكلام ع يُشعر بالاختصاص ظاهراً،
والله أعلم.

ومعنى أَلْحَنَ^(١) هنا: أَفْطَنَ^(٢) لها، ويجوز عندي أن يكون معناه:
أفصح تعبيراً^(٣) عنها، وأظهر احتجاجاً لها، حتى يُخيل إليه أنه مُحِقٌّ،
وهو في الحقيقة مُبْطَلٌ، والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا^(٤)» : معناه
- والله أعلم - : فيختار أحد الأمرين: إما أن يستمرَّ على ما قُضي^(٥) له به
من حقِّ أخيه المسلم، أو^(٦) يُعَدَّبَ بالنار على ذلك، أو يرجع إلى الحقِّ،
ويخرجَ عن^(٧) ذلك بإيصال^(٨) حقِّ غريمه إليه، فينجو من عذاب النار
بسبب ذلك، ومعنى هذا التخيير في الظاهر: التحذيرُ من الوقوع^(٩)
فيما لا يحلُّ له؛ إذ العاقلُ لا يختار الهلاكَ على النِّجاة، وكأنَّ

(١) في «ت»: «الحق».

(٢) في «ت»: «الظن».

(٣) في «ت»: «تفسيراً».

(٤) في «ت»: «ليذرها».

(٥) في «ز»: «ما أقضي».

(٦) في «ز» و«ت»: «و».

(٧) في «خ»: «من».

(٨) في «ز»: «باتصال».

(٩) في «ت»: «الإصرار».

المعنى: لا^(١) بدّ من اختيارك أحدَ الأمرين، فاخترْ أيهما شئت، وهذا في نهاية^(٢) التحذير؛ كما تقدم.

ولعله يؤخذ من هذا الحديث: وعظُّ الحاكم للخصم قبلَ التحاكم، لاسيما إذا قامت عنده قرينةٌ بإبطال أحدِ الخصمين، والله أعلم.

فائدة تصريفية: اعلم: أن (يذرّها) أميتَ ماضيهِ استغناءً^(٣) عنه بترْك^(٤)، وكذلك يدَعُ.

قال الجوهري: وأصله^(٥): وَذِرَهُ يَذِرُهُ؛ مثل وَسِعَهُ يَسِعُهُ^(٦)، وقد رأيتُ حاشيةً على هذا الموضع من «الصحاح» نصها^(٧): قال شيخنا أبو اليمن الكنديُّ رحمته الله: هذا وهمٌ من المصنف، حملَه على فتح الذال من المستقبل، وإنما فُتح حملاً على أخيه، وهو يدَعُ؛ لمصاحبه إياه في الحذف^(٨) والاستقبال.

قلت: وهذا هو الحقُّ - إن شاء الله -، وإلا، كان يلزم - على

(١) في «ت»: «ولا».

(٢) في «ت»: «غاية».

(٣) في «ز»: «ثم استغني».

(٤) في «ز»: «بتركه».

(٥) «وأصله» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٨٤٥)، (مادة: وذر).

(٧) «نصها» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «الحديث».

ما قاله الجوهري - ثبوت الواو في المضارع إذا^(١) لم يقع بين ياء وكسرة^(٢)؛ كَوَجَلَّ يَوْجَلُّ، والله أعلم.

ق: وفي الحديث: دليل على أن الأحكام على ظاهرها، وإعلامُ الناس أن النبي ﷺ في ذلك كغيره، وإن كان يفترق مع^(٣) الغير في اطلاعه على ما يُطلعه الله عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة، والحصرُ هنا مخصوصٌ لا عامٌّ؛ على ما تقدم^(٤) أول الكتاب.

وفيه: دليلٌ على أن الحكم لا ينفذُ ظاهراً وباطناً معاً مطلقاً، وأن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن.

ق: واتفق أصحاب الشافعي: على أن الحنفي^(٥) إذا قضى بشفعة الجار^(٦)، أخذها في الظاهر، واختلفوا في حل^(٧) ذلك في الباطن على وجهين، والحديثُ عامٌّ بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذي^(٨) يتفقون

(١) في «ت»: «إذ».

(٢) «وكسرة» ليس في «ت». وفي «ز»: «وكسرها».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

(٥) كذا في النسخ الثلاث: «الحنفي»، وفي المطبوع من «شرح عمدة الأحكام»: «القاضي».

(٦) في «ز» زيادة: «للسافعي».

(٧) في «ت»: «حال».

(٨) في «ت»: «والذين».

عليه - أعني : أصحاب الشافعي - : أن الحجج^(١) إذا كانت باطلة في نفس الأمر؛ بحيث لو اطلع عليها القاضي، لم يجز له الحكمُ بها: أن ذلك لا يؤثر، وإنما وقع الترددُ في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقادُ القاضي اعتقادَ المحكوم عليه^(٢)؛ كما قلنا في شفعة الجار، والله أعلم^(٣).

قلت: وأما مذهبنا، فلا أعلم فيه خلافاً^(٤): أن حكم القاضي لا يُغيَّرُ حكماً شرعياً، فلو أقام^(٥) شهود زورٍ على نكاح امرأة، فحكم له بها، فهي حرامٌ عليه^(٦)، وكذا^(٧) لو حكم الحاكم الحنفي^(٨) للمالكي^(٩) بشفعة الجوار، لم يحلَّ له الأخذُ بها عندنا، قولاً واحداً.



(١) في «ز»: «الحج». وفي «ت»: «الحجج».

(٢) في «خ» و«ت»: «له».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٦).

(٤) في «ز» زيادة: «منصوصاً».


(٥) في «خ»: «قام».

(٦) في «ت»: «عليه حرام».

(٧) في «ت»: «وكذلك».

(٨) في «ز» زيادة: «للحاكم».

(٩) «للمالكي» ليس في «ت».



الحديث الرابع

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكُتِبَتْ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِحِّسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ»^(١) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ»^(٣) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٤).

- (١) في «ت»: «أحدكم».
- (٢) * تخريج الحديث: رواه مسلم (١٧١٧)، كتاب: الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٠٦)، كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، والترمذي (١٣٣٤)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر ما جاء: لا يقضي القاضي وهو غضبان.
- (٣) في «ت»: «أحدكم».
- (٤) رواه البخاري (٦٧٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ وأبو داود (٣٥٨٩)، كتاب: الأفضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٢١)، كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين، وابن ماجه (٢٣١٦)، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٦٤ / ٤)، و«عارضه» =

* الشرح :

فيه : دليلٌ على أن الكتابة بالحديث ؛ كالسماع من الشيخ في وجوب العمل به، وأما في الرواية، فقد اختلفوا فيها إذا كانت مجردةً عن الإجازة، فمنع الروايةَ بها قومٌ، وأجازها كثيرون^(١) من المتقدمين والمتأخرين^(٢)؛ وهو الصحيحُ المشهور بين أهل الحديث .

وأما المقرونةُ بالإجازة، نحو: أجزتُك بما كتبتُ لك، أو إليك^(٣)، أو به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة^(٤)، فهذه^(٥) في الصحة والقوة

= الأحوذي» لابن العربي (٦ / ٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٨)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٦٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٢٢ / ٤٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٢٣٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٢٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٧٧).

- (١) «كثيرون» ليس في «ز» .
- (٢) في «ز»: «ومن المتأخرين» .
- (٣) «أو إليك» ليس في «ز» .
- (٤) «ونحوه من عبارة الإجازة» ليس في «ت» .
- (٥) في «ز»: «فهذا» .

كالمناوَلَة^(١) المقرونة بذلك، وسواءً في هذا^(٢) كله كتب الشيخُ بخطه، أو بأمره لغائبٍ أو حاضرٍ، ثم يكفي في ذلك معرفةُ خطِّ الكاتب، ومنهم من شرطَ البيِّنَة، واستُضعف.

ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بالمكاتبة: كتب إليَّ فلانٌ، قال: حدثنا فلانٌ، أو أخبرنا، وجَوَدَةٌ^(٣) الليثُ، ومنصورٌ، وغيرُ واحد من علماء المحدثين.

ثم^(٤) الحديثُ نصٌّ في منع قضاء الغضبان حالَ غضبه، قالوا: لما يحضر النفس بسبب الغضب من التشويش^(٥) الموجبِ لاختلال^(٦) النظر، وعدم استيفائه على الوجه المطلوب.

وقاس الفقهاءُ عليه^(٧) ما كان في معناه من المشوشات^(٨)؛ كشدة الجوع والعطش، أو النوم، أو^(٩) مدافعة الأخبثين، وغير ذلك

(١) في «ت»: «كالنازلة».

(٢) في «ت»: «ذلك».

(٣) في «ز» و«ت»: «وجَوَدَةٌ».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) في «خ» و«ت»: «التشوش».

(٦) في «خ»: «لإخلال»، وفي «ت»: «لاختلاف».

(٧) في «ت»: «عليه الفقهاء».

(٨) في «ت»: «التشويشات».

(٩) في «ت» زيادة: «أحد».

مما في معناه^(١).

ولو^(٢) حكمَ مع الغضب وما ذكر معه، نفذ^(٣) إذا صادف الحقَّ،
وكانَّ تخصيصَ الغضب في الحديث دونَ سائر المشوشات؛ لأنه
أشدُّها؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته^(٤).

فإن قلت: كيف وجهُ الجمعِ بين هذا الحديث، وحديثِ شِراجِ
الحرَّة، وأنه ﷺ حكمَ بعد أن غضب؟^(٥)

قلت: الذي يقوى^(٦) في نفسي^(٧)، ولا يتجه عندي غيره: أن ذلك
مخصوصٌ بغير المعصوم من اختلال الحكم عند الغضب ونحوه، وأما
النبِيُّ ﷺ، فغيرُ داخل في هذا؛ إذ لا يقول في الرضا والغضب إلا

(١) في «ز»: زيادة: «من المذكور».

(٢) في «ز» و«ت»: «فلو».

(٣) «نفذ» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٨).

(٥) روى البخاري (٢٢٣١)، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، ومسلم

(٢٣٥٧)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، من حديث عبد الله

ابن الزبير ﷺ: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في

شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر،

فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير:

«اسق يا زبير»، ثم أرسل الماء إلى جارك»، الحديث.

وقوله: «شراج الحرَّة» يعني: مسایل - جمع مسيل - الماء.

(٦) في «ز»: «يقع».

(٧) في «ز» زيادة: «ويقوى».

حقاً؛ كما جاء في الصحيح^(١)، حين قال بعضُ الصحابة: «أكتبُ»^(٢)
عنكَ ما تقولُ في الرضا والغضب؟» الحديث^(٣)، وأما قولُ مَنْ قال:
لعلَّ علمَ الحكمِ قبل أن يغضبَ، أو لعلَّ لم ينته الغضبُ به إلى الحدِّ
القاطعِ عن سلامةِ خاطرٍ، فضعيفٌ وإِه^(٤) عندي، والله أعلم^(٥).



(١) في «خ»: «الحديث».

(٢) في «ت»: «أأكتب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ت»: «تأوله».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض

(٥/ ٥٧٥).

الحديث الخامس

٣٦٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥١١)، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، و(٥٦٣١)، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٥٩١٨)، كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه، و(٦٥٢١)، كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (١٩٠١)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين، و(٢٣٠١)، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، و(٣٠١٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١١ / ١٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهر الحديث: تفاوتُ الذنوب، وانقسامُها^(١) إلى كبيرة، وأكبرَ منها، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية، وهذا حجة على مَنْ قال من السلف: إن كلَّ ما نهى^(٢) الله عنه كبيرةٌ.

قال ابنُ عطية: واختلف أهلُ العلم في الكبائر، فقال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه: هي سبع: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وقذفُ المحصنات^(٣)، وأكلُ مالِ اليتيم، وأكلُ الربا، والفرارُ من الزحف، والتغرُّبُ بعدَ الهجرة.

وقال عبيدُ بنُ عمير^(٤): الكبائر سبع^(٥)، في كلِّ منها آيةٌ من كتاب الله تعالى، وذكر كقول^(٦) عليٍّ رضي الله عنه، وجعل الآيةَ في التغرب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ

= (١٣ / ٢١٧)، و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٤٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢١١).

- (١) في «ت»: «وآثامها».
- (٢) في «ت»: «وقضى».
- (٣) في «خ»: «المحصنة».
- (٤) في «ز»: «عبدالله بن عمير». وفي «ت»: «عبدالله بن عمر».
- (٥) «سبع» ليس في «ت».
- (٦) في «ت»: «مثل قول».

الْهُدَى ﴿الآية [محمد: ٢٥].

ووقع في «البخاري» في كتاب: الحدود، في باب: رمي^(١) المحصنات: «اتَّقُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّقَاتِ: الإِشْرَاقَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرَ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، [وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ]»^(٢).

وقال عبدالله بنُ عمرَ: هي تسعُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَالْقَتْلُ، وَالْفِرَارُ، وَالْقَذْفُ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَادُ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالَّذِي يَسْتَسِحِرُ^(٤)، وَبِكَاءِ الْوَالِدِينَ مِنَ الْعُقُوقِ^(٥).

وقال عبدالله بنُ مسعود، وإبراهيمُ النخعيُّ: هي جميعُ ما نهى اللهُ عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آيةً منها، وهي^(٦): ﴿إِنْ جَحَّتْ نُبُوءًا﴾ [النساء: ٣١].

(١) «رمي» ليس في «ت».

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٥)، كتاب: المحارِبِينَ، باب: رمي المحصنات، ومسلم (٨٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ز» و«ت»: «والإلحاد».

(٤) في «ز» زيادة: «بالناس».

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨).

(٦) في «ت»: «وهو قوله».

و^(١)قال عبدالله بن مسعود - أيضاً - هي أربع : الإشرāk بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله^(٢).
ويروى^(٣) عن ابن مسعود - أيضاً^(٤) - : هي ثلاث : القنوط، واليأس^{(٥)(٦)}، والأمن المتقدمة^(٧).

وقال ابن عباس - أيضاً -، وغيره : الكبائر : كل ما ورد عليه وعيد بنار، و^(٨)عذاب، أو لعنة، وما أشبه ذلك.
وقالت فرقة من الأصوليين : هي في هذا الموضع^(٩) : أنواع الشرك^(١٠) التي لا تصح^(١١) معها الأعمال.

-
- (١) الواو ليست في «ز» .
 - (٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٨٣) وغيرهما .
 - (٣) في «ت» : «وروي» .
 - (٤) في «ز» زيادة : «وغيره» .
 - (٥) في «ت» : «والإياس» .
 - (٦) في «ز» زيادة : «من روح الله» .
 - (٧) في «ز» : «من مكر الله» مكان «المتقدمة» .
 - (٨) في «ت» : «أو» .
 - (٩) في «ت» : «هذه المواضع» .
 - (١٠) في «ز» : «أكثرها» .
 - (١١) في «ت» : «الذي لا يصح» .

وقال رجلٌ لابن عباس: أخبرني عن الكبائر السبع، فقال: هي إلى^(١) السبعين أقرب^(٢).

وقال ابن عباس: كلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة^(٣).

يدخل فيها الربا، وشرب الخمر، والزور، والغيبة، وغير ذلك مما قد نصَّ عليه في أحاديث، لم يقصدُ حصر^(٤) الكبائر بها، بل^(٥) ذكر بعضها مثلاً، وعلى هذا القول^(٦) أئمة الكلام: القاضي، وأبو المعالي، وغيرهما.

قالوا: وإنما قيل: صغيرة بالإضافة إلى أكبر منها، وهي في نفسها كبيرة من حيث إن المعصية^(٧) بالجميع^(٨) واحدٌ.

قال: وهذه الآية - يعني: قوله تعالى -: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] يتعاضد معها حديثُ رسول الله ﷺ في كتاب:

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٤)، وغيرهما.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٠ / ٥).

(٤) في «ت»: «تحصر لحصر». وفي «ز»: «يقصد لحصر».

(٥) «بها، بل» ليس في «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «قول».

(٧) في «ت»: «المفضي».

(٨) في «ز»: «بالجمع».

الوضوء من «مسلم» عن عثمان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول^(١): «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَخَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(٢).

واختلف العلماء في هذه المسألة.

فجماعةٌ من الفقهاء وأهل الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنب الكبائر، وامتلأ الفرائض، كُفِّرَتْ صغائره؛ كالنظر وشبهه، قطعاً بظاهر هذه الآية، وظاهر الحديث.

وأما الأصوليون، فقالوا: لا يجب^(٣) على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل^(٤) ذلك على غلبة الظن، وقوة الرجاء، والمشية ثابتة، ودلٌّ على ذلك؛ أنا لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممثل الفرائض بتكفير^(٥) صغائره^(٦) قطعاً، لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأن لا تباعة فيه، وذلك نقض لُعرى الشريعة، ومحمل ذلك عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآية^(٧) التي قيدت الحكم،

(١) يقول «ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (٢٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٣) في «ت»: «لا تجب».

(٤) في «ز»: «يحمل».

(٥) في «خ»: «بتكفيره»، وفي «ت»: «تكفير».

(٦) في «ز»: «الصغائر».

(٧) في «ت»: «فآية».

وَرُدَّ إِلَيْهَا هَذِهِ الْمَطْلَقَاتُ كُلُّهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، انتهى كلام ابن عطية رحمته الله (١) .

قلت : وهذه الكبائرُ الثلاثُ المذكورة في الحديث متقاربةٌ (٢) - أيضاً (٣) - في أنفسها ، و(٤) أعظمها ، بل أعظمُ الكبائرِ مطلقاً الإِشْرَاقُ بالله ، مع أنه يحتمل أن يراد به هنا : مطلقُ الكفر ، وإنما خُصَّ بالذكر ؛ لغلبته في الوجود (٥) ، لاسيما في بلاد العرب ، فذكر تنبيهاً على غيره من أنواع الكفر ، ويبعدُ أن يُراد به خصوصه ؛ لأنَّ ثمَّ من الكفر (٦) ما هو أشدُّ قبحاً منه ، وهو كفرُ التعطيل ؛ وكأنه - والله أعلم - إنما سُمِّيَ كبيرةً ؛ تغليباً لما ذكر معه عليه ، وإلا ، فكلُّ الصيدِ في جوف الفراء .

الثاني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وعقوق الوالدين» : لا شك أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ؛ لما لهما من الحق على الولد ، وقد صرح الكتابُ العزيز بالوصية بهما (٧) ، والشكر لهما ، حتى قرن

(١) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٤٣) .

(٢) في «ز» و«ت» : «متفاوتة» .

(٣) «أيضاً» ليس في «ت» .

(٤) في «خ» : «أو» .

(٥) في «خ» : «الوجوب» .

(٦) «ويبعد أن يراد به خصوصه ، لأنَّ ثمَّ من الكفر» ليس في «ت» .

(٧) في «خ» : «لهما» .

- تعالى - شكرهما بشكره^(١)، فقال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]،
 وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال تعالى:
 ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، الآيات، هذا من حيث
 الجملة.

وأما من حيث التفصيل، فإنه يعسر^(٢) ما يجب من حقهما على
 التعيين^(٣).

قال الشيخ عز الدين رحمته الله: ولم أقف في عقود الوالدين، ولا فيما
 يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه؛ فإن ما يحرم^(٤) في
 حق الأجنب، فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجنب، فهو واجب
 لهما، ولا يجب على الولد طاعتهما^(٥) في كل ما يأمران به،
 ولا في كل ما ينهيان عنه، باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد السفر
 إلى الجهاد إلا بإذنها؛ لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو
 من أعضائه، ولشدة تفججها على ذلك^(٦)، وقد ألحق بذلك كل سفر
 يخافان فيه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وقد^(٧) ساوى

(١) في «ز»: «قرن بشكره رحمته الله شكرهما».

(٢) في «ت»: «يعبر».

(٣) في «ز»: «التعين»، وفي «خ»: «التعبير».

(٤) في «ز» زيادة: «عليه».

(٥) في «ت»: «أن يطيعهما».

(٦) في «ت»: «بذلك».

(٧) في «ت»: «ولقد».

الوالدان^(١) الرقيق^(٢) في النفقة، والكسوة، والسكنى^(٣).

وقال ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]:
وقد وطأت الآية الأولى - يعني: قوله تعالى -^(٤): ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ
حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]: الأمر ببر الوالدين وتعظيمه، ثم حكم بأن ذلك
لا يكون في الكفر والمعاصي.

وجملة هذا الباب: أن طاعة الوالدين لا تُراعى في ركوب^(٥)
كبيرة، ولا في ترك^(٦) فريضة على الأعيان، ويلزم طاعتهما في المباحات،
ويُستحسن^(٧) في ترك الطاعاتِ النَّدبِ، ومنه أمرُ جهاد الكفاية، وإجابةُ
الأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من النَّدب؛ لكن
يُعلل^(٨) بخوف هلكها^(٩) عليه،^(١٠) ونحوها مما^(١١) يبيح قطع الصلاة،

(١) في «ت»: «بين الوالدين».

(٢) «الرقيق» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٧٢).

(٤) قوله: «وقد وطأت الآية الأولى - يعني قوله تعالى» ليس في «خ».

(٥) «ركوب» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «بترك».

(٧) في «ز»: «وتستحسن».

(٨) في «ز»: «تعلل».

(٩) في «ت»: «هلكهما».

(١٠) في «ت»: «ونحوه».

(١١) «مما» ليس في «خ» و«ت».

فلا يكون غيره^(١) أقوى من الذنب .

وخالف الحسنُ في هذا التفصيل ، فقال : إن منعتهُ أمه من شهود العشاء الآخرة شفقة^{(٢)(٣)} ، فلا يُطعها^{(٤)(٥)} .

وقد صنّف الناس في بر الوالدين ، وهذا ألخَصُّ ما رأيت ، والله أعلم .

الثالث : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وشهادة الزور ، وقولُ الزور»^(٦) : إن قلت : ما الحكمةُ في اهتمامه - عليه الصلاة والسلام - بشهادة الزور ، أو قول الزور^(٧) ، وشدة التنفير عن ذلك ، وقد ذكر معها ما هو أشدُّ مفسدةً منها ، وهو الإشراك ، ولم يؤكِّده ما أكَّده شهادة الزور ، ولا نفَّرَ عنه تنفيره عنها^(٨) ؟

قلت : فيه وجهان :

أحدهما : أن شهادة الزور لا تنفِّرُ النفسُ عنها نفورَها عن الإشراك ؛

(١) «غيره» ليس في «خ» و«ز» .

(٢) في «ت» زيادة : «لشفقة» .

(٣) في «ز» زيادة : «عليه» .

(٤) في «ز» و«ت» : «يطعها» .

(٥) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤ / ٣٤٩) .

(٦) في «ز» : «وقول الزور ، وشهادة الزور» .

(٧) «إن قلت : ما الحكمة في اهتمامه - عليه الصلاة والسلام - بشهادة الزور ،

أو قول الزور» ليس في «ت» .

(٨) «عنها» ليس في «ز» .

إذ لا يقع في ذلك أذى^(١) المسلمين اختياراً وقصدًا، ففي الطباع وازع^(٢) عنه؛ بخلاف شهادة الزور، فإنها أسهل^(٣) وقوعاً، والتهاونُ بها أكثرُ، والحواملُ عليها متعددة من العوامل^(٤)، والرشا، وغير ذلك، فاحتيج إلى توكيدها والاهتمام بها ما لم يُحتج إلى الإشراك، اكتفاءً بما في جِبِلَّةِ المسلمين من النفور عنه.

والثاني: أن شهادة الزور - وإن كانت مفسدتها أخفَّ من مفسدة الإشراك -، فهي متعدية الفساد إلى غيرِ الشاهد، وهو^(٥) المشهودُ له، والمشهودُ عليه، ومفسدةُ الإشراك قاصرة على صاحبها، فكان الاهتمام بها أكدَ لذلك، والله أعلم.

وأما عقوقُ الوالدين فالطبعُ صارفٌ عنه، فاكتفى بذلك عن توكيده، والله أعلم^(٦).

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وقول الزور» فيه عندي أدنى إشكال، وذلك أنه لا يخلو أن يُراد بقول الزور: شهادةُ الزور خاصة، أو يراد: قولُ الزور مطلقاً؛ شهادةً كانت أو كذباً، ونحو

(١) في «ز» و«ت»: «أدنى».

(٢) في «ت»: «فارغ».

(٣) في «ت»: «أشد».

(٤) في «ت»: «الفواضل»، وفي «ز»: «العداوة».

(٥) «وهو» ليس في «ت».

(٦) من قوله: «فكان الاهتمام بها أكد...» إلى هنا ليس في «ز».

ذلك، فإن كان الأول، فلم أتى بعده بشهادة الزور، بل لِمَ لَمْ يكتفِ بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «وشهادة الزور» عن قول الزور؛ لصراحتها بالمعنى المقصود من ذلك^(١)، ونَصَّيْهَا عَلَيْهِ؛ لأنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ زورٍ قولٌ زورٍ شهادةً زورٍ، وإن كان الثاني، لزم^(٢) أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرةً، وليس كذلك، فإنه قد نص الفقهاء على أن^(٣) الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة، ولو كانت كبيرةً، لأسقطت.

فإن قلت: لم لا يحمل^(٤) قولُ الزور على الكذب بخصوصه^(٥)، فيتعين ذكرُ شهادة الزور بعدُ، فيحصل فائدتان: النهي عن الكذب بخصوصه، والنهي عن شهادة الزور، أو يُحمل قولُ الزور على إطلاقه، وشهادة الزور على بابها، ويكون ذلك من باب ذكر الخاصِّ بعد العام؟

قلت: لو كان كما قلت في الوجهين، للزم أن يكون أكبر الكبائر أربعاً، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : ثلاثاً^(٦)، فيثبت وجودُ

(١) في «ت»: «بذلك».

(٢) «لزم» ليس في «ت».

(٣) «أن» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «تحمل».

(٥) من قوله: «وما يقاربها...» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) قال ابن الملقن رحمته الله في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠ / ٣٧):

قوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً»، معناه: قال هذا الكلام ثلاث مرات، =

الإشكال، فعلى المتأمل طلبُ صوابه^(١).

* * *

= وكرره للتأكيد وتنبية السامع على إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به . وفهم
الفاكهي من قوله : «ثلاثا» : أن المراد به : عدد الكبائر، وهو عجيب،
انتهى . وكذا وهمه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٢٦٢) .
(١) من قوله : «أو يحمل قول الزور . . .» إلى هنا ليس في «ز» .

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١)، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢).

(١) في «ت»: «رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٤٩)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، و(٢٥٢٤)، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٤٢٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، ومسلم (١٧١١ / ١)، واللفظ له، و(١٧١١ / ٢)، كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩)، كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، والنسائي (٥٤٢٥)، كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين، والترمذي (١٣٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨٦ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاظمي عياض (٥ / ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (١٤٧ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الشرح :

المقصودُ المهمُّ^(١) من هذا الحديث : معرفة المدعي ، والمدعى

عليه ؛ فإن الحكم متوقفٌ على ذلك ، وقد قال أصحابنا :

المدعي : مَنْ تجردت دعواه من أمرٍ بصدقه ، أو كان أضعفَ

المتداعيين .

والمدعى عليه : من ترجح جانبه بمعهودٍ أو أصلٍ .

فإذا ادعى أحدهما ما يخالف العرفَ ، وادعى الآخر ما يوافقه ،

فالأولُ المدعي^(٢) ، وكذلك كل^(٣) من ادعى وفاءً ما عليه ، أو ردًّا ما عنده ،

من غير أمرٍ بصدق^(٤) دعواه ، فإنه مدّعٍ ، إلا المودعَ إذا ادعى ردًّا الوديعة ،

فإنه يصدق ؛ لترجُّح^(٥) جانبه بالاعتراف له^(٦) بالأمانة ، فإن أشهدَ عليه ،

= (٤ / ١٧٤) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٧٨) ، و«فتح

الباري» لابن حجر (٥ / ٢٨٠) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٧٤) ،

و«كشف اللثام» للسفاري (٦ / ٤٨٩) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٣٢) ،

و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢١٩) .

(١) في «ز» : «الأهم» ، وفي «ت» : «والمهم» .

(٢) «المدعي» ليس في «ت» .

(٣) «كل» ليس في «خ» .

(٤) في «ت» : «يصدق» .

(٥) في «ت» : «لترجيح» .

(٦) «له» ليس في «ت» .

فهل هو باق على ائتمانه^(١) أم^(٢) لا؟ فيه^(٣) خلاف .

ثم الدعوى المسموعة هي الدعوى الصحيحة، وهو أن يكون المدعى به معلوماً محققاً، فلو قال: لي عليه شيءٌ، لم تُسمع دعواه، وكذلك لو قال: أظنُّ أن لي عليك كذا وكذا^(٤)، أو لك^(٥) عليّ كذا وكذا .

والحديثُ دالٌّ على مطلق إيجاب اليمين على المدعى عليه، وإن غلب على الظن صدقُ المدعي، لا يدل لفظه على أكثر من ذلك .
وهذه كلها تصرفات من الفقهاء فيه من تخصيص عموم، وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعيين^(٦)، أو ما يقوم مقامها^(٧) في اليمين عندنا، وقد اختلف في حقيقتها .

فقال ابن القاسم: هي أن تُسالفه^(٨)، أو تُبايعه، أو تشتري^(٩) منه

(١) في «ت»: «أمانته» .

(٢) في «ت»: «أو» .

(٣) في «ت»: «في ذلك» .

(٤) «وكذا» ليس في «ت» .

(٥) في «ز»: «ولك» . «لك» ليس في «ت» .

(٦) في «ز»: «المتداعيين» .

(٧) في «ز»: «مقامهما» .

(٨) في «ت»: «إن شاء الله» مكان «أن تسالفه» .

(٩) في «ز»: «أن يسالفه أو يبايعه أو يشتري» .

مراراً، وإن تقابضا في ذلك^(١) الثمن وإن تفاعلا قبل التفرق، وقاله أصبغ.

وقال سحنون: لا يكون^(٢) خلطةً إلا بالبيع والشراء من الرجلين المتداعيين.

وقال الشيخ أبو بكر: معنى ذلك: أن ينظر إلى دعوى المدعي، فإن كان يشبه^(٣) أن يدعي بمثلها على المدعى عليه، أحلف له، وإن كانت ممن لا تشبه^(٤)، وينفيها العرف، لم يحلف، إلا أن يأتي المدعي بلطخ^(٥).

وقال القاضي أبو الحسن: ينظر^(٦) إلى المتداعيين، فإن كان المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي، أحلف.

ومنهم من قال: المسألة على ظاهرها، ولا يحلف إلا بثبوت الخلطة بينهما والمعاملة، وفي ذلك فروع وتفصيل موضعها كتب الفقه المطولة.

أما لو ادعت المرأة على زوجها طلاقاً، والعبد على سيده عتقاً،

(١) «في ذلك» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «تكون».

(٣) في «ز»: «تشبه».

(٤) في «ز»: «لا يشبه».

(٥) في «ز»: «بلطخ».

(٦) في «ت»: «نظر».

لم يحلفا، وكذلك لو ادعى الرجل على امرأة نكاحاً، لم يجب عليها يمين في ذلك، قال سحنون: إلا أن يكونا طارئين.

وفي ذلك كله خلافٌ لغيرنا^(١)؛ أخذاً بعموم هذا الحديث.

قال الإمام: وذلك لو وجب اليمين لكلِّ أحدٍ على كلِّ^(٢) أحدٍ، من غير اشتراط خلطة، لا بتدلَّ السفهاء^(٣) العلماء^(٤) والأفاضل بتحليفهم مراراً كثيرة في يوم واحد، فجُعِلت مراعاةُ الخلطة حاجزاً من ذلك، والله أعلم^(٥).



(١) في «ت»: «خلافاً ولغيرنا».


(٢) «كل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الفقهاء».

(٤) في «ز» زيادة: «إلى».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٤٠٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٥٦).

كتاب الطاعة



الحديث الأول

٣٧١ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ^(١) الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ^(٢) فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٣).

(١) «وإن» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «يقع».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، و(١٩٤٦)، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث أحد الأحاديث التي بُني عليها الدين - كما تقدم -، وهو أصلٌ في باب الورع والتحفظ، وترك الشبهات على ما سيأتي.

الثاني: الحلال في اللغة: مصدرٌ حَلَّ لك^(١) الشيءُ، يَحِلُّ حِلاًً وحلالاً.

وهو في الشرع: ما قام الدليل على إباحته، ولم يمنع منه مانعٌ شرعي، والحرامُ عكسه، والشبهاتُ دائرةٌ بينهما.

= الحلال وترك الشبهات، واللفظ له، وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، والنسائي (٤٤٥٣)، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي (١٢٠٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه (٣٩٨٤)، كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٩٨ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٨٤ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٨٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٧ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٨١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣ / ١٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ١٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١ / ٢٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١ / ١٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٢٠).

(١) في «ت»: «إذا» مكان «لك».

ق: وللشبهات مشارات؛ منها: الاشتباه في الدليل الدال على التحريم، والتحليل، وتعارض الأمارات والحجج، ولعل قوله ﷺ: «لا يعلمهن»^(١) كثير من الناس» إشارة إلى هذا المثار، مع أنه يحتمل أن يراد: لا تعلم عينها، وإن علم حكم أصلها في التحريم والتحليل، وهذا - أيضاً - من مثار الشبهات.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فمن اتقى الشُّبهاتِ، استبرأ لدينه وعرضه» أصل في الورع.

قلت: وقد أوردَ بعضُ الناس^(٢) إشكالاً على قاعدة الورع، فقال ما معناه: إن كان هذا الشيء مباحاً، كان مستوي الطرفين^(٣)، وما استوى طرفاه، يستحيل الورع فيه؛ لأن الورع يرجح^(٤) فيه جانبُ الترك، والرجحانُ مع التساوي محالٌ، وجمع بين المتناقضين، وأفرد في المسألة تصنيفاً.

والجواب عن هذا من وجهين.

أحدهما: أن لنا أولاً أن نمنع أن كلَّ مباح مستوي الطرفين؛ إذ المباح قد يُطلق على ما لا حرجَ في فعله، وإن لم يكن مستوي الطرفين، فالمباحُ على هذا التقدير أعمُّ من كونه مستوي الطرفين^(٥)،

(١) في «ت»: «لا يعلمها».

(٢) من قوله: «إشارة إلى هذا المثار...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «سوى الطرفين».

(٤) في «ت»: «ترجح».

(٥) من قوله: «إذ المباح قد يطلق...» إلى هنا ليس في «ت».

والدالُّ على العام لا يدلُّ على الخاصِّ بعينه^(١).

وقد ذهب بعضُ أهل الأُصول^(٢) إلى حصر الأحكام الشرعية في قسمين: التحريم، والإباحة، وفُسرَت الإباحةُ هنا بجواز^(٣) الإقدام الذي يشمل الوجوبَ، والندبَ، والكرهيةَ، وخرج على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٤)؛ فَإِنَّ الْبَغْضَةَ تَقْتَضِي^(٥) رَجْحَانَ التَّرْكِ، وَالرَّجْحَانُ مَعَ التَّسَاوِي مَحَالٌّ - كَمَا تَقْدَم -، سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ؛ لَكِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ حَالًا -، فَهُوَ لَيْسَ بِمَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ مَالًا.

بيان ذلك: أن النفس إذا^(٦) تعودت الاستغراق في المباحات، والانهماك في ملذوذ^(٧) الشهوات، وإن كانت مباحةً، خيف عليها بسبب ذلك الوقوع في المكروه، أو^(٨) الحرام؛ لأنه ليس^(٩) بعد المباح مما

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٢).

(٢) في «ت»: «الأصوليين».

(٣) في «خ»: «لجواز».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «خ»: «نقيض».

(٦) في «ت»: «إنما».

(٧) في «ت»: «وتملك ذي» مكان «ملذوذ».

(٨) في «ت»: «و».

(٩) «ليس» ليس في «ت».

هو مطلوبُ التركِ غيرُهُما^(١)، ويكفي على ذلك شاهداً قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يوشكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»، وأين مَنْ جعلَ بينه وبين الحرامِ حاجزاً ممن لم يجعله؟!!

الثاني^(٢): أننا قد أجمعنا على أن الخروج من الخلاف أولى من الدخول فيه إذا أمكنَ، ومن أخذ^(٣) في مسألة بأحد قوليهما أو أقوالها؛ كان ذلك مباحاً له، لا سيما إن كان ذلك القولُ هو الراجحُ، فقد سلّمَ هذا المعترضُ لمن^(٤) أخذَ بما يُباح له شرعاً: أن الرد^(٥) أولى فيما لم يعارضه معارضٌ يكون أولى من الترك، والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «^(٦) فقد استبرأ لدينه وعرضه»؛ أي: احتاطَ لدينه، وتحرّز^(٧)، وتحفّظَ.

والدين في اللغة يطلق بإزاء معانٍ ثمانية: الملة، وسُمي حظُّ الرجل منها في أقواله، وأعماله، واعتقاداته^(٨) ديناً، وكأن هذا هو المراد في الحديث لا غيرُ، والعادةُ، وسيرةُ الملك وملكه، والجزاءُ، والسياسةُ،

(١) «غيرهما» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الثالث». وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «دخل».

(٤) في «خ»: «إن».

(٥) في «خ»: «الترك».

(٦) في «ت» زيادة: «ومن اتقى الشبهات».

(٧) في «ت»: «تجور».

(٨) في «ت»: «واعتقاد أنه».

والحال، والداء، عن اللّحياني، وقد ذكرت^(١) شواهدا ودلائلها في «شرح الرسالة»، أعاننا^(٢) الله على إكماله.

وأما العِرضُ: فقال الجوهرى: هو رائحةُ الجسدِ وغيره؛ طيبةً كانت، أو خبيثةً، يقال: فلان طيبُ العِرضِ، ومنتنُ العِرضِ، وسقاءُ خبيثُ العِرضِ: إذا كان منتناً، والعِرضُ - أيضاً - الجسدُ، وفي صفة أهل الجنة: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي^(٣) مِنْ أَعْرَاضِهِمْ^(٤)»؛ أي: من أجسامهم. والعِرضُ - أيضاً -: النفسُ، يقال: أكرمتُ^(٥) عنه عِرضي؛ أي: صنتُ عنه نفسي، وفلان نقيُّ العِرضِ؛ أي: بريء من أن يُشتم أو يُعاب، وقد قيل: عِرضُ الرجلِ حَسَبُهُ^(٦).

وأشبهه ما يُفسر به العِرضُ هنا: النفسُ؛ أي: استبرأ لنفسه من أن يلام على ما أتى^(٧)، والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ومن وقعَ في الشبهات، وقعَ في الحرام»: يحتمل وجهين:

-
- (١) في «ت»: «ذكر».
 - (٢) في «ت»: «أعان».
 - (٣) في «ت»: «يخرج».
 - (٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ١٥٤).
 - (٥) في «ت»: «كرهت».
 - (٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣ / ١٠٩١)، (مادة: عرض).
 - (٧) في «ت»: «يأتي».

أحدهما: أن من تعاطى الشبهات، وداوم عليها، أفضت^(١) به إلى الوقوع في الحرام؛ كما قلناه في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى» الحديث.

والثاني: أن من تعاطى الشبهات، وقع في الحرام في نفس الأمر، وإن كان لا يشعر بها، فممنوع من تعاطي الشبهات لذلك، قاله ق^(٢).

الثالث^(٣) قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كالراعي [يرعى] حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» من التشبيه والتمثيل، ولا يختلف فيما دخلت عليه كاف التشبيه أنه حقيقة، وإنما يكون التمثيل مجازاً عند عدمها؛ كقولك: فلان أسدٌ، أو^(٤) رأيتُ أسداً، ونحو ذلك.

ويوشك - بكسر الشين - ليس إلاً، ومعناه: يحقُّ ويقرب^(٥)، وهي أحد أفعال المقاربة العشرة المتقدم ذكرها.

فيه: دليلٌ على سدِّ الذرائع، والتباعدِ عمَّا يحاذر، وإن ظنَّ السلامة في مقاربتة.

والحمى: المحظورُ على غير ما ملكه، وهو الذي لا يقرب احتراماً لمالكة، وهو^(٦) المَحْمِيّ، فالمصدرُ فيه واقعٌ موقعَ اسمِ المفعول،

(١) في «خ»: «أفضى».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٣).

(٣) في «خ»: «الرابع» وهو خطأ.

(٤) في «ت»: «و».

(٥) في «ت»: «ويضرب».

(٦) في «ت» زيادة: «بمعنى».

وتثنيته حَمِيَان، وسمع الكسائي^(١) تثنيته حَمَوَان، والصوابُ الأول^(٢)؛ لأنه من باب: فَتَى، وَرَحًا؛ مما لامه ياء، وإن كان قد جاءت لغة شاذة في تثنية رَحَى، قالوا فيها^(٣): رَحَوَان على لغة من قال: رَحَوْتُ بِالرَّحَى، وهي لغة قليلة جداً.

والمضغة: قَدْرٌ ما يُمَضَّغ من اللحم، والمراد بها هنا^(٤): القلب؛ كما فسرها - عليه الصلاة والسلام -، وليس المراد بالصلاح والفساد اللحمة الصنوبرية، وإنما المراد: المعنى القائم بها الذي هو محلُّ الخطاب والتكليف، وهذا مما يستدل به على ما ذهب إليه الجمهور؛ من أن العقل محلُّ القلب، لا الدماغ - على ما تقدم -؛ لترتيبه^(٥) - عليه الصلاة والسلام - الصلَاحَ والفساد عليه^(٦) دون ما عداه، وهو محل الاعتقادات، والعلوم، والأفعال الاستتارية^(٧)، بأن قد عبر عنه بالعقل نفسه.

قال الفراء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]: أي: عقل، وهو من الألفاظ المشتركة، يقع

(١) في «ت»: «الكشاف».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣١٩)، (مادة: حمى).

(٣) في «ت»: «فيه».

(٤) في «ت»: «هاهنا».

(٥) في «ت»: «لترتيبه».

(٦) في «ت»: «على القلب».

(٧) في «ت»: «الاختيارية».

- أيضاً^(١) - على^(٢) الكوكب النَّيِّر^(٣) الذي بجانبه^(٤) كوكبان، وعلى مصدرِ قَلْبٍ، وقالوا: عربي قلب؛ أي: خالص، يستوي فيه المذكور، والمؤنث، والجمع.

قال الجوهري: وإن نسبت، قلت: امرأة عربية^(٥)، وثنيّت، وجمعت، وقلبُ النخلة لُبُّها، وفيه ثلاث لغات - أعني: قلبُ النخلة - : قَلْبٌ وَقَلْبٌ وَقَلْبٌ، والجمعُ القَلْبَةُ^(٦).

وقد قيل: إن للقلب عينين وأذنين، وهذا إنما يعلمه أهلُ الكشف والاطلاع، وقد تكلم الناس على ذلك^(٧) كثيراً؛ كالغزالي وغيره^(٨)، والله الموفق.



-
- (١) في «ت»: «وهو أيضاً من الألفاظ المشتركة يقع».
 - (٢) «على» ليس في «ت».
 - (٣) في «ت»: «المنير».
 - (٤) في «خ»: «بجانبه».
 - (٥) في «ت» زيادة: «قلبة».
 - (٦) انظر «الصحاح» للجوهري (١ / ٢٠٥)، (مادة: قلب).
 - (٧) «على ذلك» ليس في «ت».
 - (٨) «وغيره» ليس في «خ».



الحديث الثاني

٣٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ ^(١)(٢).

(١) «فقبله» ليس في «خ».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٤٣٣)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، واللفظ له، و(٥١٧١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥٢١٥)، باب: الأرنب، ومسلم (١٩٥٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، وأبو داود (٣٧٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب، والنسائي (٤٣١٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأرنب، والترمذي (١٧٨٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب، وابن ماجه (٣٢٤٣)، كتاب: الصيد، باب: الأرنب.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٨٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٣٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٠٣)، =

* الشرح :

«أَنْفَجْنَا» - بفتح الهمزة والفاء وسكون الجيم - : أي : أثَرْنَا
وَدَعَرْنَا فَنفَجَ^(١).

وَمَرَّ الظَّهْرَانِ : موضعٌ معروفٌ قَرَبَ مَكَّةَ، شَرَفَهَا اللهُ تَعَالَى^(٢)،
وإعرابه بالحركات، وإن كان في صورة المثني، فهو كالبحران^(٣)،
لموضع أيضاً.

وَلَغَبُوا - بفتح اللام والغين المعجمة - ؛ أي : تَعَبُوا، وَأَعْيُوا،
وَالكسرُ ضَعِيفٌ، أعني^(٤) : في الغين^(٥) المعجمة من لَغَبُوا^{(٦)(٧)}.

فيه : جوازُ أكل الأرنب، كما هو مذهبُ مالك، والشافعيِّ، وأبي
حنيفة، والعلماء كافة، إلا ما يُحكي^(٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

= وإرشاد الساري» للقسطلاني (٢٦٥ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني
(٥١٢ / ٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٦ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني
(٢٩٠ / ٨).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣٤٥ / ١)، (مادة: نفج).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٦٣ / ٤).

(٣) في «ت»: «كالبحرين».

(٤) «أعني» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «العين».

(٦) في «ت»: «تعبوا».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٢٠ / ١)، (مادة: لغب).

(٨) في «ت»: «يُروى».

وابن أبي ليلى : أنهما كرهاها، ودليلُ الجمهور : هذا الحديث، وما يُقاربه من الأحاديث .

ح : ولم يثبت في النهي عنها شيء^(١) .


قلت : وفيه : دليلٌ على الهدية وقبولها^(٢)، وقد كان - عليه الصلاة والسلام - يحبُّ الهديةَ، ويكرهُ الصدقةَ، وقد تقدم في حديث بريرةَ : «وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وكان - عليه الصلاة والسلام - يكافئُ عليها .

لا يقال : كيف يجمع بين هذا، ونصِّ الفقهاء على تحريم هدية القاضي؟ لأننا نقول : ليس هذا من هذا الباب؛ لفقدان المعنى الموجود في غيره، وهو خوفُ الميل عن الحقِّ في حقِّ الخصم، وهو - عليه الصلاة والسلام - معصومٌ من ذلك إجماعاً .

* * *

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٠٤) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٤) .



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ

٣٧٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٩١، ٥١٩٣)، كتاب: الذبائح
والصيد، باب: النحر والذبح، و(٥٢٠٠)، باب: لحوم الخيل، ومسلم
(١٩٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي
(٤٤٠٦)، كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح
ما يُنحر، و(٤٤٢٠)، باب: نحر ما يذبح، وابن ماجه (٣١٩٠)، كتاب:
الذبائح، باب: لحوم الخيل.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح،
والنسائي (٤٤٢١)، كتاب: الضحايا، باب: نحر ما يذبح.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٣)،
و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٩٥)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن
العتار (٣ / ١٥٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٤٦٨)، و«فتح الباري»
لابن حجر (٩ / ٦٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٢٨)، و«إرشاد =

٣٧٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(١). وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ^(٢).

= الساري» للقسطلاني (٢٨٣ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥١٨ / ٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٨ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠ / ٩).

(١) * تخریج الحديث: رواه البخاري (٣٩٨٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٥٢٠١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، و(٥٢٠٢)، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (٣٦ / ١٩٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٨٠٨)، كتاب: الأطعمة، باب: لحوم الحمر الأهلية، والنسائي (٤٣٤٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش، وابن ماجه (٣١٩١)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل.

(٢) رواه مسلم (٣٧ / ١٩٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٤٩ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٣ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢٢٨ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٥ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤٩٤ / ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٨ / ١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨٦ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥٢٧ / ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٣ / ٤).

* الشرح :

ظاهرُ هذينِ الحديثين : جوازُ أكلِ لحومِ الخيلِ من غيرِ كراهةٍ، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وأحمدُ.

وعندنا في المذهب^(١) ثلاثةُ أقوالٍ : بالكراهةِ، والتحريمِ، والإباحةِ، والظاهرُ منها، وأظنه المشهورُ : الكراهةُ.

والصحيحُ عند الحنفيين التحريمُ، وقيل : مكروهة^(٢).

فأما الشافعيُّ، فتمسكُ بقولِ جابرٍ، وأذنُ في لحومِ الخيلِ، والإذنُ إباحةٌ.

وقد يتعلقُ القائلونُ بالتحريمِ بما روى النسائيُّ، وأبو داود عن خالدِ بن الوليدِ : أنه سمعَ النبي ﷺ يقولُ : «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلٍ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ»^(٣)، قال النسائيُّ : يشبه إن كان هذا صحيحاً، أن يكون منسوخاً؛ لأن قولهُ : «أذنُ في لحومِ الخيلِ» دليلٌ على ذلك^(٤).

ق^(٥) : اعتذر بعضُ الحنفيةِ عن هذا الحديثِ بأن قال : فعلُ

(١) في «ت» : «ذلك» مكان «المذهب».

(٢) في «ت» : «مكروه».

(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، كتاب : الأطعمة، باب : في أكلِ لحومِ الخيلِ، والنسائي (٤٣٣١)، كتاب : الصيدِ والذبائح، باب : تحريمِ أكلِ لحومِ الخيلِ، وابن ماجه (٣١٩٨)، كتاب : الذبائح، باب : لحومِ البغالِ.

(٤) انظر : «المعلم» للمازري (٧٩ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٣ / ٦).

(٥) في «ت» : «وقد» مكان «ق».

الصحابة في زمن رسول الله ﷺ إنما يكون حجة إذا علمه النبي ﷺ، وفيه شك على أنه معارض بقول بعض الصحابة: إن النبي ﷺ حرم لحوم الخيل، ثم إن سلم من المعارض، ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص.

قال: وهذه إشارة إلى ثلاثة أجوبة:

فأما الأول: فإنما يرد على هذه الرواية والرواية الأخرى لجابر، وأما الرواية^(١) التي فيها: «وأذن في لحوم الخيل»، فلا يرد عليها^(٢) التعلق.

والثاني: وهو المعارض بحديث التحريم، فإنه ورد بلفظ النهي، لا بلفظ التحريم من حديث^(٣) خالد بن الوليد، وفي ذلك الحديث كلامٌ ينقص به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم.

وأما الثالث: فإنه أراد بدلالة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ووجه الاستدلال: أن الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم؛ على ما دل عليه سياق الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله - تعالى - الامتنان مع الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل؛ كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتاً، لما ترك الامتنان به؛ لأن نعمة

(١) في «ت» زيادة: «الأخرى».

(٢) في «خ»: «عليه».

(٣) «حديث» ليس في «ت».

الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة؛ فإنه يتعلق بها البقاء بغير واسطة، ولا يحصل تركُّ الامتنان بأعلى النعمتين، وذكرُ الامتنان بأدناهما، فدل^(١) تركُّ الامتنان بالأكل على المنع منه، لا سيما وقد ذكر نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام، وهذا، وإن كان استدلالاً حسناً، إلا أنه يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: ترجيحُ دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

والثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على عين^(٢) التحريم؛ فإن ما يُشعر به تركُّ الأكل أعمُّ من كونه متروكاً على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة^(٣).

قلت: أما الوجه الثاني: فلا بأس به، وأما^(٤) الأول: فلهم أن ينازعوا في كون دلالة هذا الحديث على الإباحة أقوى من دلالة الآية^(٥) على المنع، فيحتاج إلى دليل على ما قال، وإلا لم^(٦) يتم له الجواب، والله أعلم.

(١) في «ت»: «قيل».

(٢) في «خ»: «غير».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٥).

(٤) في «ت» زيادة: «الوجه».

(٥) في «خ»: «الآيات».

(٦) في «خ»: «والأول».

قال الإمام: ولما رأى أصحابنا هذه الأحاديث، وكان حديثُ جابرٍ أصحَّ^(١)، قدموه على نفي التحريم، وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع من معارضته بالحديث الآخر، ولما^(٢) يقتضيه ظاهرُ الآية، وقد ذكر فيها الخيل؛ كما ذكر فيها البغال و^(٣)الحمير، ونبه على المِنَّة بما خلقت له^(٤)، ولم يذكر الأكل^(٥).

قلت: وبقولِ مالك قالَ ابنُ عباس، وبقولِ الشافعي قال الليث.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز نحر الخيل.

وقوله: «ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي» دليلٌ لمن يرى تحريمَ

الحُمُرِ الأهلية، وعندنا في ذلك قولان:

أظهرهما: أنها مغلظةٌ الكراهةِ جداً.

والثاني: أنها محرمةٌ بالسنة^{(٦)(٧)}، يريد: بهذا الحديث، وما يقاربه،

والله أعلم.

* * *

(١) «أصح» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما».

(٣) «البغال و» ليس في «خ».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣ / ٨٠).

(٦) في «ت»: «البتة».

(٧) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧).

الحديث الخامس

٣٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابْنَا مَجَاعَةً لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٨٦)، كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، و(٣٩٨٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧)، واللفظ له، و(١٩٣٧ / ٢٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه (٣١٩٢)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٨١).

* الشرح :

ظاهرُ الحديث يدلُّ على تحريمِ أكلِ ^(١) الحمرِ الأهلية، لكن بين الصحابة رضي الله عنهم اضطرابٌ؛ هل حُرِّمَتْ لعينها، أو لأنها لم تُخَمَّس، أو لأنها ظَهَرٌ، فكره أن تذهب حملة الناس، أو لأنها جَوَالُّ القرية؛ أي ^(٢): تأكل الجَلَّةَ - بفتح الجيم -، فهذا - والله أعلم - منشأ الخلاف المتقدم بالكراهة المتغلظة ^(٣) والتحريم؛ لأن بذهاب هذه العلل المذكورة يذهب التحريم ^(٤).

ومعنى: «اكْفُؤُوا القَدُورَ»؛ أي ^(٥): اقلبوها، وفرغوها، وهو بوصل الهمزة، ثلاثياً، من كفأت الإناء: كَبَبْتُهُ وقلبتُهُ.

قال الجوهري: وزعم ^(٦) ابنُ الأعرابي أنَّ أَكْفَأْتَهُ لغةٌ، والله أعلم ^(٧).



-
- (١) «أكل» ليس في «ت».
 - (٢) في «ت»: «أو لأنها» مكان «أي».
 - (٣) في «ت»: «بتغليظ الكراهة».
 - (٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٧ / ٣).
 - (٥) «أي» ليس في «ت».
 - (٦) في «خ»: «فزعم».
 - (٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦٨ / ١)، (مادة: كفا).

الحَدِيثُ السَّابِعُ^(١)

٣٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ

(١) كذا في «خ»: «الحديث السابع»، وفي «ت»: «الحديث السادس»، وهو خطأ؛ والصواب ما في النسخة «خ»؛ إذ إنه سقط شرح الحديث السادس وهو ما ساقه المصنف رضي الله عنه قبل هذا عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ.

قلت: ولم ينبه إليه ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، كما هي عادته رضي الله عنه.

قلت: وقد روى حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: البخاري (٢٥٠٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٣٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

قال السفاريني رضي الله عنه في «كشف اللثام» (٥٣٨ / ٦) في قوله أبي ثعلبة: «حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»: هذا تصريح بما أفهمه كل واحد من حديث جابر، وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ لأن النهي المطلق، وإن كان يفيد التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا أن بعض العلماء زعم أنها تكون بين التحريم والكراهة، فتكون من المجمل، وقيل: تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، فتكون حقيقة في كلّ منهما.

وقيل بالوقف؛ لتعارض الأدلة.

=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ^(١) اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ:
 أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ،
 فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي،
 فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ^(٢).

المحذوذ: المشويُّ بالرَّضْفِ، وهي الحجارة المَحْمَّاة.

= وانظر في مصادر شرح حديث أبي ثعلبة: «إكمال المعلم» للقاضي عياض
 (٦ / ٣٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر
 (٩ / ٦٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٢٩)، و«إرشاد الساري»
 للقسطلاني (٨ / ٢٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥٣٧).

(١) في «ت»: «النساء».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٠٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب:
 ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمَّى له، فيعلم ما هو، و(٥٠٨٥)، باب:
 الشواء، و(٥٢١٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم
 (١٩٤٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، وأبو داود
 (٣٧٩٤)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب، والنسائي (٤٣١٦)،
 (٤٣١٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب، وابن ماجه (٣٢٤١)،
 كتاب: الصيد، باب: الضب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٤٦)، و«الاستذكار»
 لابن عبد البر (٨ / ٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٦)،
 و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
 (٤ / ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٠)، و«فتح
 الباري» لابن حجر (٩ / ٦٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٤٥)،
 و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٩٣).

* الشرح :

الحديث نصٌّ في إباحتها أكل الضَّبِّ من غير كراهة من وجهين :
أحدهما : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا » في جواب : « أحرام
هو؟ » .

والثاني : تقريره - عليه الصلاة والسلام - على أكله ، وهو - عليه
الصلاة والسلام^(١) - لا يُقَرُّ على حرام ، ولا مكروه .
ولا خلاف فيه ، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ،
وإلا ما حكاه عن قوم : أنهم قالوا بتحريمه^(٢) .
ح : ولا أظنه يصح^(٣) ، وإن صح ، فهو محجوجٌ بالنصوص
والإجماع قبله^(٤) .

ومعنى : « أعافه » : أكرهه تَقَدُّراً ، هكذا قال أهل اللغة .

وأكلُ خالدٍ له من غيرِ استئذانٍ من باب الإِدلالِ ، والأكلِ من بيتِ
القريبِ والصديقِ الذي لا يكرهُ ذلك^(٥) ؛ لأن ميمونةَ هي خالَةُ خالدِ ،
والبيتُ بيتُ صديقه رسولِ الله ﷺ ، فلا^(٦) يفتقر إلى استئذانٍ ، لا سيما

(١) « على أكله ، وهو - عليه الصلاة والسلام » ليس في « ت » .

(٢) انظر : « إكمال المعلم » للقاضي عياض (٦ / ٣٨٧) .

(٣) « يصح » ليس في « ت » .

(٤) انظر : « شرح مسلم » للنووي (١٣ / ٩٩) .

(٥) « ذلك » ليس في « ت » .

(٦) في « ت » : « فلم » .

والمُهَدِيَّةُ خَالَتُهُ^(١).

بل ذلك في مقتضى العادة؛ جبراً لقلب المُهَدِي، وتطيب له، وتركه كسر له، وتشويشٌ لخاطره.

وفيه: دليل على الإعلام بما يُشك في أمره، والبحث عنه حتى يتضح الحكم^(٢) فيه، فإن كان يمكن ألا يعلم النبي ﷺ عين ذلك الحيوان، وأنه ضبٌّ، فقصدوا الإعلام بذلك؛ ليكونوا على يقين من إباحته إن أكله، أو أقرَّ على أكله.

ق: وفيه: دليل على أن ليس مطلقُ الثفرة، وعدم الاستطابة دليلاً على التحريم، بل أمرٌ مخصوص من ذلك، إن قيل بأن^(٣) ذلك من أسباب التحريم؛ أعني: الاستحباب كما يقوله الشافعي رحمته الله^(٤).


* * *

(١) المرجع السابق، (١٣ / ٩٧، ٩٩).

(٢) «الحكم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بل».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٩).



الحديث الثامن^(١)

٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢).

* * *

(١) في «ت»: «السابع».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٧٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، واللفظ له، وأبو داود (٣٨١٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد، والنسائي (٤٣٥٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الجراد، والترمذي (١٨٢١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الجراد.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨ / ١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٢١)، و«عمدة القاري» للعينى (٢١ / ١٠٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٧١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢٥).

* التعريف :

عبدالله بن أبي أوفى : واسمُ أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث ابن أبي أسيد^(١) بن رفاعَةَ بن ثعلبةَ الأسلميِّ، أخو زيد بن أبي أوفى .
شهد بيعةَ الرضوان، كنيته : أبو إبراهيم، ويقال : أبو معاوية،
ويقال : أبو محمد، بايع تحت الشجرة، وأولُ مشهَدٍ شهدَه مع النبي ﷺ
يوم حنين، وأصابته يومئذ ضربةٌ في ذراعه، وشهد ما بعدَ حنينٍ من
المشاهد .

وكان قد كُفَّ^(٢) بصره في آخر عمره، وكان يصبغ رأسه ولحيته
بالحناء، وكان له ضفيران، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات بها
سنة ست، ويقال : سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من
الصحابة ﷺ .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثاً، اتفقا منها على
عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث .

روى عنه : طلحةُ بنُ مصرّف^(٣)، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، وأبو
النَّضْرِ سالمُ مولى ابنِ مطيعٍ، وأبو إسحاقَ الشيبانيِّ، وإبراهيم^(٤) بنُ
عبدِ الرحمنِ السَّكْسَكِيِّ .

(١) في «ت» : «بن أسد» .

(٢) في «ت» : «وكُفَّ» .

(٣) في «ت» : «مطرف» .

(٤) في «خ» : «وأبو إبراهيم» .

روى له الجماعة^(١).

* الشرح:

الحديث دليلٌ على إباحةِ أكلِ الجراد، ولا خلافَ فيه، ولكن اختلف هل يفتقر إلى ذكاة، أو لا^(٢):

فقال مالكٌ في المشهور عنه، وجمهورٌ أصحابه، وأحمدٌ في رواية^(٣): باشتراط ذكاته، وذلك بأن يموتَ بسبب من الأسباب، إما بأن تقطع أرجله، أو تغريقه في الماء المسخن^(٤)، أو طرحه في النار حياً، أو يصلق، أو يُحشى^(٥) في الغرائر، ويُجلس عليه.

ولم يشترط ذلك الشافعي، ولا أبو حنيفة، ولا ابنُ نافع، ولا ابنُ عبد الحكم من أصحابنا.

وقال ابن وهب: إن ضُمَّ في غرارة، فضُمَّه ذكاته.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٢١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٨٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١ / ٣٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ١٨١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٤٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤ / ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٤٢٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ١٨).

(٢) «أو لا» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «روايته».

(٤) في «خ»: «السخن».

(٥) في «خ»: «يحتشى».

وقال ابن القاسم: لا، حتى^(١) يُصنع به شيء يموت منه؛ كقطع
الرؤوس، أو الأرجل، أو الأجنحة، أو الطرح في الماء.

وقال سحنون: لا يُطرح في الماء البارد.

وقال أشهب: إن مات من قطع رجل، أو جناح، لم يؤكل؛ لأنها
حالة قد يعيش بها^(٢)، وينسل^(٣).

قلت: وهو بعيد في^(٤) مجرى العادة، والله أعلم.


* * *

(١) «حتى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منها».

(٣) انظر: «المدونة» (٣/٥٧). وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/٢٣٩).

(٤) في «ت»: «من».



الحديث التاسع (١)

٣٧٨ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَ^(٢) عَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ^(٣) تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(٤).

(١) في «ت»: «الثامن».

(٢) الواو ليست في «خ».

(٣) «بني» ليس في «خ».

(٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٧٣)، كتاب: الأيمان والندور، باب: لا تحلفوا بأبائكم، و(٦٣٤٢)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩ / ٧ - ١٠)، كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً، والنسائي (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، والترمذي (١٨٢٦ - ١٨٢٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدجاج.

* مصادر شرح الحديث: «عارضفة الأحوذى» لابن العربى (٢٠ / ٨)، و«إكمال المعلم» للفاضى عىاض (٤٠٥ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* التعريف :

زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ: التابعِيُّ الجَرْمِيُّ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، هو بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، ومُضَرَّبٌ: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة^(١) المشددة -، يكنى: أبا مسلم.

سمع عمران بن الحصين، وأبا موسى الأشعري.

روى عنه: أبو حمزة نصر بن عمران الضبي، وأبو قلابة، والقاسم بن عاصم، ومطر الوراق.
أخرج حديثه في «الصحيحين»^(٢).

* الشرح :

في المائدة لغة أخرى: مَيْدَةٌ؛ كجَفَنَةٌ.

قيل: سُميت مائدة؛ لأنها تَمِيدُ بما عليها؛ أي: تتحرك وتميل^(٣).

= لابن دقيق (٤ / ١٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٤٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨٤)، و«كشف اللثام» لسفاريني (٦ / ٥٥٩).

(١) «المهملة» ليست في «خ».

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣ / ٤٤٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤ / ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» للزمي (٩ / ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣ / ٢٩٤).

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١ / ٣٧٢).

والدجاجُ معروفٌ، وفتحُ الدال فيه أفصحُ من كسرهما، الواحدةُ دجاجة، للذكر والأُنثى.

قال الجوهري: لأن الهاء إنما دخلت^(١) على أنه واحد^(٢) من جنس؛ مثل حمامة وبطة، ألا ترى إلى قول جرير:

لَمَّا^(٣) تَذَكَّرْتُ بِالذَّيْرَيْنِ أَرْقَنِي صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرَعُ النَّوَاقِيسِ
إنما يعني: زُقاء الديوك.

والدجاجةُ أيضاً: كُبَّةٌ من الغزل^(٤)، انتهى.

ومعنى «تَلَكَّأَ»: تَبَطَّأَ^(٥) وتَوَقَّفَ.

وفي «هَلُمَّ» لغتان؛ أفصحُهما: أن يكون للمثنى والمجموع،

والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وهذه لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للثنتين: هَلُمَّا، وللجمع هَلُمَّوا، وللمرأة^(٦) هَلُمَّي، وللنساء هَلُمَّنَ^(٧).

(١) في «ت»: «دخلته».

(٢) في «ت»: «واحدة».

(٣) «لما» ليست في «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٣)، (مادة: د ج ج).

(٥) في «ت»: «تباطأ».

(٦) في «ت»: «والمرأة».

(٧) في «ت»: «هلمن».

وإذا قيلَ لك : هَلُمَّ إلى كذا، قلتَ : إلامَ أهَلُمَّ - مفتوحة الألف
والهاء -، كأنك قلتَ : إلامَ أَلُمَّ، وتركتَ الهاءَ على ما كانت (١).

وإذا قيلَ لك : هَلُمَّ كذا وكذا؛ أي : هاتِهِ، قلتَ : لا أهَلُمَّ؛ أي :
لا أعطيكهُ .

قال الخليل : وأصلهُ : لَمَّ، من قولهم : لَمَّ اللهُ شعثَهُ ؛ أي : جمعه،
كأنهم أرادوا : لُمَّ نَفْسَكَ إلينا، أي : اقرب، وها للتنبية، وإنما حُذفت
ألفها؛ لكثرة الاستعمال، وجعلا اسماً واحداً (٢).

وتُستعمل (٣) قاصرةً إذا كانت بمعنى : أقبل، ومتعديةً إذا كانت
بمعنى : هاتِ (٤)، ونحو ذلك، وقد مضى تمثيلهُ .

وفي الحديث : دليلٌ على جواز أكل الدجاج .

ق : وفيه : دليلٌ على البناء على الأصل ؛ فإنه قد تبين برواية أخرى :
أن هذا الرجل علل تأخره، بأنه رآه يأكل شيئاً، فقَدَرَهُ (٥)، فإما أن يكون
كما قلنا في البناء على الأصل، ويكون أكل الدجاج الذي يأكل القدر (٦)

(١) «عليه» ليس في «خ» .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٥ / ٢٠٦٠)، (مادة : هلم).

(٣) في «ت» : «وتستعمله» .

(٤) في «ت» : «وات» .

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٩٩)، وعند مسلم برقم (١٦٤٩ / ٩).

(٦) في «ت» : «الأقذار» .

مكروهاً، أو يكون ذلك دليلاً على أنه^(١) لا اعتبارَ بأكله النجاسة^(٢)، وقد جاء النهي عن لبن الجلالة، وقال الفقهاء: إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، لم تؤكل^(٣).


قلت: في هذا الكلام نظر، فتأمل.

* * *

(١) في «ت»: «أن».

(٢) في «ت»: «للنجاسة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩١).



الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ^(١)

٣٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).

* * *

(١) في «ت»: «السابع» وهو خطأ.

- (٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٤٠)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومضّها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم (٢٠٣١ / ١٢٩)، واللفظ له، و(٢٠٣١ / ١٣٠)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأبو داود (٣٨٤٧)، كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل، وابن ماجه (٣٢٦٩)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٢٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٥٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٤٥)، و«كشف الثمام» للسفاريني (٦ / ٥٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٤٧).

* الشرح :

يقال : لَعِقْتُ الشَّيْءَ - بالكسر -، أَلَعَقُهُ - بالفتح - لَعَقًا؛ أي : لَحَسْتُهُ، وَأَلَعَقْتُ غَيْرِي يَدِي^(١) - رباعي -، فالأولُ يتعدَّى إلى مفعول واحد، والثاني إلى مفعولين، فالمفعول^(٢) الثاني من الرباعي محذوف، وأظن أن فيه رواية: «أَوْ يُلَعِقَهَا أَخَاهُ»، واللَّعَقَةُ - بالفتح - : المرة الواحدة، واللَّعُوقُ : اسمٌ ما يُلَعَقُ^(٣).

وتمامه في بعض الروايات : «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(٤).

ق : وقد يُعَلَّلُ بأن مسحها قبلَ ذلك فيه زيادة^(٥) تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل، لم يُعَدَّلْ عنه^(٦).



(١) في «ت» : «يدي غيري».

(٢) في «ت» : «والمفعول».

(٣) انظر : «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٥٠)، (مادة : لقب).

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٣)، كتاب : الأشربة، باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) «زيادة» ليس في «ت».

(٦) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٢).



باب الصيد

الحديث الأول

٣٨٠ - عَنْ أَبِي^(١) ثُعَلْبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ^(٢) أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ^(٣) مِنْ آبِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»^(٤).

(١) «أبي» ليس في «ت».

(٢) «قوم» ليس في «خ».

(٣) في «ت» زيادة: «يعني».

(٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٦١)، كتاب: الذبائح والصيد،

باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٥١٧٠)، باب: ما جاء في التصيد، =

* التعريف :

أبو ثعلبة: اسمه جُرثومُ بنُ ناشبٍ، والخُشَنيُّ - بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون - منسوبٌ إلى بني حُشَين قضاة، وهو وائلُ بنُ نمرِ بنِ وبرةَ بنِ تغلب - بالغين المعجمة - بنِ علوانَ بنِ عمرانَ بنِ الحافِ^(١) بنِ قضاة، وحُشَين تصغيرُ أحسن مُرَحَّمًا^(٢).

= و(٥١٧٧)، باب: آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٥٥)، (٢٨٥٦)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنسائي (٤٢٦٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب الذي ليس له بمعلم، والترمذي (١٤٦٤)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وابن ماجه (٣٢٠٧)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٣٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٤).

(١) في «ت»: «إسحاق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٤).

* الشرح :

قال أهل اللغة : الصيدُ مصدرٌ صاده يَصيدهُ ويصاذهُ ؛ أي : اصطاده ، والصيدُ أيضاً : المَصِيدُ ، قال الله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ﴾ [المائدة : ٩٦] ؛ أي : مَصِيدُ البحر^(١) .

و^(٢)الحديث يشتمل على مسائل^(٣) :

الأولى : ظاهره توقف استعمال أواني^(٤) الكتابيين على الغسل ، وإن كان قد اختلف في ذلك ، وكأن منشأ الخلاف يرجع^(٥) إلى مسألة [تعارض] الأصل والغالب .

ق : والحديث جارٍ على مقتضى ترجيح غلبة الظن ؛ فإن الظنَّ

= وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٤١٦) ، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢ / ٢٩) ، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٦١٨) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٦٦ / ٨٤) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦ / ٤٣) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٤٨٧) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣ / ١٦٧) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٥٦٧) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧ / ٥٨) .

وكان قد توفي ﷺ في خلافة معاوية ﷺ على الأرجح .

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري (٢ / ٤٩٩) ، (مادة : صيد) .

(٢) الواو ليست في «ت» .

(٣) في «ت» : «فوائد» .

(٤) «أواني» ليس في «ت» .

(٥) في «ت» : «يرفع» .

المستفاد من الغالب راجحٌ على الظن المستفاد من الأصل .

الثانية : فيه : دليل على جواز الاصطياد بالقوس ، والكلب المعلم^(١) ، وتحريم ما صيدَ بغير المعلم إلا بشرط الذكاة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في غير المعلم : « فأدرکت ذكاته ، فكل » ، فجعل حل الأكل متوقفاً على الذكاة الشرعية .

قال الفقهاء : والتعليمُ المعتبر : أن ينزجرَ بالانزجار ، وينبعث بالإشارة^(٢) ، وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك تعييناً ، إنما فيه مطلقُ التعليم ، وكأنهم رجعوا في ذلك إلى العرف ، والله أعلم^(٣) .

ومن عبارة بعض شيوخنا رحمهم الله : كلُّ أمرٍ لم يرد فيه تحديداً من الشارع ، فالرجوعُ فيه إلى تعارف العقلاء^(٤) .

الثالثة : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وذكرت اسمَ الله عليه » : ظاهره : وجوبُ التسمية ، فيحتج به مَنْ يشترط التسمية عند الإرسال ؛ لوقفه - عليه الصلاة والسلام - إباحةَ الأكل عليها .

ومذهبنا : إن تركها عامداً ، لم يؤكل ، وإن تركها ناسياً ، أكل ، كالذبيحة عندنا - أيضاً - ، هذا هو المعروف من مذهبنا .

(١) «المعلم» ليس في «ت» .

(٢) في «خ» : «بالإشلاء» .

(٣) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٤) .

(٤) في «ت» : «العقلية» .

وقال الشافعي في الوجهين: لا يحرم؛ لأن التسمية عنده مسنونة
لا واجبة.

وعن أحمد روايات ثلاث، أظهرها^(١): اشتراط التسمية مطلقاً.
وفرق أبو حنيفة بين العمْد والنسيان؛ كما نقوله نحن، والله
أعلم^(٢).

الرابعة: الحديث يدل دلالة ظاهرة على أن ما صيد بالكلب
المعلم لا يفتقر إلى ذكاة؛ كما هو مذهب العلماء على تفصيل في قتل
الكلب إياه، ولا أعلم خلافاً أنه إذا أنفذ مقاتله، أو أثر فيه بجرح من
تئيب أو تخليب: أن ذلك ذكاة له، أما لو صدمه، أو نطحه^(٣)، ونحو
ذلك مما لا يكون جرحاً، فهذا فيه خلاف عندنا، وأما إن تلف الصيد
عند مشاهدة الكلب، أو غيره طالباً له؛ فزَعاً، أو دهشاً،
فلا يجوز أكله^(٤).

وهذا الباب مستوعب في كتب الفقه.

* * *

-
- (١) «أظهرها» ليس في «ت».
 - (٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢ / ٣٠٤).
 - (٣) في «ت»: «بطحه».
 - (٤) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١ / ٢٧٣).

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٨١ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ^(١)، فَقَالَ^(٢): «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقْ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ^(٣)، فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٤).

(١) «الصيد فأصيب» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «بعرض».

(٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٦٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٦٩٦٢)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٢٩ / ١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، واللفظ له، وأبو داود (٢٨٤٧)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنسائي (٤٢٦٧)، كتاب: =

٣٨٢ - وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكَلَ
الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ»^(١)، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ»^(٢)، إِنَّمَا أَمْسَكَ
عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ»^(٣)؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ
عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٤).

وَفِيهِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ»^(٥)، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ
عَلَيْهِ»^(٦)، فَادْرِكْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ،

= الصيد والذبائح، باب: إذا قتل الكلب، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد
الكلب وما لا يؤكل.

(١) في «ت» زيادة: «الكلب».

(٢) «أن يكون» ليس في «ت».

(٣) رواه البخاري (٥١٦٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب،
و(٥١٦٩)، باب: ما جاء في الصيد، ومسلم (١٩٢٩ / ٢)، كتاب:
الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٨)،
كتاب: الصيد، باب: في الصيد، وابن ماجه (٣٢٠٨)، كتاب: الصيد،
باب: صيد الكلب.

(٤) رواه البخاري (٥١٦٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد
كلباً آخر، ومسلم (١٩٢٩ / ٣، ٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب:
الصيد بالكلاب المعلمة، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد والذبائح،
باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و(٤٢٦٩ - ٤٢٧٣)، باب:
إذا وجد مع كلبه كلباً آخر.

(٥) في «خ»: «المعلم».

(٦) في «ت»: «عليك».

فَكُلُّهُ^(١)^(٢)؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ^(٣).

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤)^(٥).

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: الْيَوْمَيْنِ
وَالثَّلَاثَةِ، فَلَمْ تَحُدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلُّ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ
غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»^(٦).

(١) في «ت»: «فكل».

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب
المعلمة، دون قوله: «المكلب».

(٣) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب
المعلمة، بلفظ: «فإن ذكاته أخذه»، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد
والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

(٤) «عليه» ليس في «ت».

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب
المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والترمذي
(١٤٦٩)، كتاب: الصيد، باب: فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء.

(٦) رواه البخاري (٥١٦٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب
عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩ / ٦، ٧)، كتاب: الصيد والذبائح،
باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٩ / ٤)،
و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٥١ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي
عياض (٣٥٦ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢١٢ / ٥)، و«شرح مسلم»
للنووي (٧٣ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٨ / ٤)، و«العدة
في شرح العمدة» لابن العطار (١٦١٤ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي
(ص: ٣٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٤٢ / ٢٦)، و«فتح الباري» =

* التعريف :

هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ: النخعيُّ، الكوفيُّ، التابعيُّ، سمعَ حذيفةَ،
وجريراً بنَ عبد الله، وعمارَ بنَ ياسرٍ، وعائشةَ، وعديَّ بنَ حاتمٍ، والمقدادَ
ابنَ الأسود.

روى عنه: إبراهيم النخعي، ووبرة^(١) بنُ عبد الرحمن.

قال ابن سعد: توفي في ولاية الحجاج.

أخرج له في «الصحيحين»^(٢).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ق: دلالةُ هذا الحديث على اشتراط التسمية أقوى من

دلالة الحديث السابق عليه؛ لأن هذا مفهومٌ شرط، والأول مفهومٌ

= لابن حجر (٩ / ٦١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٤٥)، و«كشف اللثام»
للسفاريني (٦ / ٥٩٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٨١)، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٩ / ٥).

(١) في «ت»: «قرة».

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ١١٨)، و«التاريخ

الكبير» للبخاري (٨ / ٢٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

(٩ / ١٠٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٥١٠)، و«حلية الأولياء» لأبي

نعيم (٤ / ١٧٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣ / ٥٣)، و«تهذيب

الكمال» للمزي (٣٠ / ٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ٢٨٣)،

و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١ / ٥٨).

(٣) في «ت» زيادة: «ثم».

وصف، ومفهوم^(١) الشرط أقوى من مفهوم الوصف.

الثاني: الحديث صريح في جواز أكل ما قتله الكلب، ولا خلاف فيه أعلمه، كما تقدم^(٢) في الحديث السابق.

الثالث: فيه: دليل على منع أكل ما شورك فيه، وعلته مذكورة في الحديث، وهي قوله ﷺ: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم^(٣) على غيره»^(٤) فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالقتل، أكل الصيد عندنا، وإن تيقن غيره، أو شك فيه، لم يؤكل، وإن غلب على ظنه أنه القاتل، فقولان.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ما لم يشركها كلبٌ ليس منها»: يحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يريد - عليه الصلاة والسلام -: مما ليس بمعلم.

والثاني: أن يريد: ليس من كلابك، بل من كلاب غيرك، والأول أظهر؛ لأنه لو أرسل رجلان كليين على صيد، فقتلاه جميعاً، أكل، وكان الصيد بينهما، إلا أن ينفذ الأول مقاتله، فلا شيء للثاني، فهذا شركه كلبٌ ليس من كلابه، وهو حلال.

(١) في «ت»: «مفهوم».

(٢) «كما تقدم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «يسم».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٨).

الرابع: المِعْرَاض - بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالضاد المعجمة - قيل: هو خشبة في رأسها كالزُّجِّ^(١) يلقبها^(٢) الفارسُ على الصيد، وربما أصابته الحديدُ فقتلته، وأراقتُ دمه، فهذا يجوز أكله؛ لأنه حيثُذ كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة، فترضه؛ أي: تهشم عظمه ولحمه^(٣)، فهذا لا يجوز أكله؛ لأنه^(٤) وقيد.

وقال عبدُ الحق من أصحابنا: قال بعضُ شيوخنا: المِعْرَاضُ عود^(٥) محدّد الأعلى، لا حديدة، إن أصابه بذلك المحدد، وأثر في الصيد، أكل، وإن أصابه بعرضه، فلا يؤكل؛ لأنه وقيد.

وقال الجوهري: المِعْرَاضُ: سهمٌ لا ريشَ عليه^(٦). زاد الهروي: ولا نصل.

قلت: فقولُ الجوهري يقوي القولَ الأول، وقولُ الهرويِّ يقوي القولَ الثاني، وإنما لم يؤكل ما قُتل بالمعراض عرضاً؛ لأنه في معنى الحَجَر، لا في معنى السهم.

والشعبيُّ: اسمه عامرُ بنُ شراحيل، من شعب همدان.

(١) في «ت»: «كالرمح».

(٢) في «ت»: «يقلبها».

(٣) «أي: تهشم عظمه ولحمه» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «فإنه».

(٥) «عود» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٠٨٣)، (مادة: عرض).

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وإن أكلَ فلا تأكلُ»
محمولٌ عندنا على الاستحباب^(١) دون الإيجاب؛ جمعاً بينه وبين
الأحاديث الواردة بإباحة ما أكل الكلبُ منه من الصيد، وللشافعيّ فيه
قولان، ومنعَ أكله أبو حنيفةً مطلقاً، وعن أحمدَ روايتان كالشافعيّ.

وتعلّق المانعون بظاهر الحديث، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، قالوا: ولو أراد تعالى كل إمساك لقال: فكلوا مما
أمسكن، فزيادة: «عليكم» إشارة^(٢) لما قالوه: لما كان الإمساك يتنوع
عندهم^(٣)، خُصِّصَ الجائزُ منه بهذه الزيادة، قالوا: ولو كان القرآن
محملاً^(٤)، لكان هذا الحديث بياناً له؛ لأنه أخبر أنه إنما أمسك على
نفسه.

قال الإمام: وأما أصحابنا، فلا يسلمون كون الآية ظاهرة فيما
قالوه، ويرون الباقي بعدَ أكله ممسكاً علينا، وفائدة قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾
الإشعارُ بأن ما أمسكَه من غير إرسال لا يأكله^(٥)، وأما الحديثُ الآخر
الذي أرسله مسلم^(٦)، فيقابلونه بحديث أبي ثعلبة، وقد ذكره أبو داود،

(١) «على الاستحباب» ليس في «خ».

(٢) قوله: «قالوا: ولو أراد تعالى كل إمساك لقال: فكلوا مما أمسكن،
زيادة: «عليكم» إشارة» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «عنهم».

(٤) في «ت»: «محملاً».

(٥) في «ت»: «لا يؤكل».

(٦) «مسلم» ليس في «ت».

وغيره. وفيه: إباحة الأكل مما أمسك^(١)، وإن أكل، ومحمل حديث^(٢) مسلم في النهي على^(٣) التنزيه والاستحباب، ومحمل^(٤) حديث أبي ثعلبة على الإباحة، حتى لا تتعارض الأحاديث^(٥).

قال بعضهم: وربما علل حديث عديّ بأنه كان من المياسير، فاختر له الحمل على الأولى، وأن حديث^(٦) أبي ثعلبة كان على عكس ذلك، فأخذ له بالرخصة، واستضعف؛ لكونه - عليه الصلاة والسلام - علل عدم الأكل بخوف الإمساك على نفسه.

ق^(٧): اللهم إلا أن يقال: إنه علل بخوف الإمساك، لا بتحقيقه، فيجاب عن هذا: بأننا إذا شككنا في السبب^(٨) المبيح، رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا في أن الصيد مات بالرمي، أو^(٩) لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت، لم يحل؛ كالوقوع في الماء مثلاً.

(١) في «ت»: «أكل».

(٢) في «ت»: «محمل وحديث».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) «محمل» ليس في «خ».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٦٧ / ٣).

(٦) «حديث» ليس في «خ».

(٧) «ق»: «بياض في «ت»».

(٨) في «خ»: «التسبب».

(٩) «أو» ليس في «ت».

بل وقد^(١) اختلفوا فيما هو أشدُّ من ذلك؛ وهو ما إذا بان^(٢) عنه الصيدُ، ثم وجده ميتاً، وفيه أثرُ سهمه، ولم يعلم وجودَ سببٍ آخر، فمن حرّمه، اكتفى مجرد تجويز سببٍ آخر، وقد ذكرنا ما دلَّ عليه الحديثُ من المنع، إذا وُجد غريقاً؛ لأنه سببٌ للهلاك، ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد، وكذلك إذا^(٣) تردّى من جبل؛ لهذه العلة، نعم يُسامح في خبطه على الأرض، إذا كان طائراً؛ لأنه أمرٌ لا بد منه^(٤).

قلت: اختلف عندنا في الصيد البائت يوجد من الغد ميّناً، وقد أنفذ^(٥) مقاتله؛ فقال مالكٌ في «المدونة»: لا يؤكل، قال: وتلك السنّة^(٦).

وقال بعض أصحابنا: لأن الحيوان ينتشر^(٧) في الليل، فيجوز أن يكون أعان^(٨) على قتله ما انتشر من السباع والهوام، فلا يتحقق^(٩) أن الكلب هو الذي أنفذ مقاتله.

(١) الواو ليست في «خ».

(٢) في «ت»: «بات».

(٣) في «ت»: «ولذلك إنما».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٩).

(٥) في «ت»: «أنفذت».

(٦) انظر: «المدونة» (٣ / ٥١).

(٧) في «خ»: «ينشر».

(٨) في «ت»: «فيكون قد أعان».

(٩) في «ت»: «نحقق».

قال بعضهم : وكذلك السهم قد يتقلَّبُ الصيدُ عليه ، فيكون إنما أنفذتُ مقاتلَهُ من تقلبه عليه ، أو ألجأته الهوامُّ بالليل إلى^(١) الحركة أو إلى المشي ، فكان ذلك سبباً لإنفاذ مقاتله بعد أن كان السهمُ لم ينفذ^(٢) مقاتله .

وقال ابن الماجشون من أصحابنا : يؤكل إذا أنفذت مقاتله .

قال الباجي : ولأن مغيبَ الصيد عن الصائد لا يمنعُ إباحته ، أصلُ ذلك مغيبه بالنهار ، فإن^(٣) لم تنفذ مقاتله ، لم يؤكل ؛ مخافة^(٤) أن يكون إنما قتله بعضُ هوام الأرض .

وقال ابن المواز : يؤكل في السهم ، ولا يؤكل في البازي والكلب .

وكأن الفرقَ عنده : أن السهم يوجد في^(٥) موضع الإصابة ، فإذا لم يُر هناك أثرٌ لغيره ، دلَّ على^(٦) أن السهم قتله ، وليس كذلك الكلب ؛ لأنه ليس لجرحه علامةٌ يُعرف بها ، فلا نأمن^(٧) من^(٨) أن يكون غيره قتله ، وهذا كله تصرفٌ من الفقهاء رضي الله عنهم .

(١) «إلى» ليس في «ت» .

(٢) في «ت» : «تنفذ» .

(٣) في «ت» : «وإن» .

(٤) في «ت» : «خوفاً» .

(٥) في «ت» : «يوجد» مكان «يوجد في» .

(٦) في «ت» : «عَلِمَ» .

(٧) في «ت» : «يأمن» .

(٨) «من» ليس في «ت» .

وظاهرُ الحديث: جوازُ الأكل، وإن بات اليومَ، أو اليومين، أو الثلاثة، وإن كان ذلك في الرمي بالسهم^(١)، ولعلَّ ذلك مستندُ ابنِ الماجشون في تفريقه بين السهم وغيره؛ أخذاً بظاهر الحديث، والله أعلم^(٢).



(١) في «ت»: «بالسهم».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٤ / ٢٤٤).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٨٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا، أَوْ مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلَبَ حَرْثًا، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٦٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤ / ٥١)، واللفظ له، و(١٥٧٤ / ٥٠ - ٥٣، ٥٥ - ٥٦)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي (٤٢٨٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١)، باب: الرخصة في إمساك الكلب لحرث، والترمذي (١٤٨٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤ / ٥٤)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب. * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٨٢ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٤١ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي =

* التعريف :

سالمُ بنُ عبدالله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، القرشيُّ، العدويُّ، المدنيُّ،
التابعي .

كنيته : أبو عمرو، ويقال : أبو عبدالله .

سمع : أباه عبدالله، وأبا هريرة، ورافعَ بنَ خديج .

روى عنه : الزهريُّ، وحنظلةُ بنُ أبي سفيان، وموسى بنُ عقبة،
ونافعٌ، وعمرو بنُ دينار، وعبدالله بنُ عمرَ، والقاسمُ بنُ عبيد،
وعكرمةُ بنُ عمارٍ^(١)، وفضلُ بنُ غزوانَ، وأبو بكر بنُ حفصٍ، ويحيى
ابنُ أبي إسحاق .

مات في سنة ستِّ ومئةٍ عقبَ^(٢) ذي الحجة، وصلى عليه هشامُ

ابنُ عبد الملكِ في حجته التي حجَّ فيها، ولم يحجَّ في ولايته غيرها .

أخرج حديثه في «الصحيحين»^(٣) .

= (١٠ / ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٠)، و«العدة

في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٢١)، و«التوضيح» لابن الملقن

(٢٦ / ٣٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٠٩)، و«عمدة القاري»

للعيني (٢١ / ٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٦٠)، و«كشف

الثام» للسفاري (٧ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٢) .

(١) في «ت»: «عثمان» .

(٢) في «ت»: «في عقب» .

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ١٩٥)، و«التاريخ

الكبير» للبخاري (٤ / ١١٥)، و«الثقات» لابن حبان (٤ / ٣٠٥)، و«حلية =

* الشرح :

كأن السرّ في المنع من اقتناء الكلاب، إلا ما استثنى: ما فيها من الترويع والعقر لمن يمرّ بها.

ق: ولعلّ ذلك لمجانبة الملائكة لمحلّها^(١)، ومجانبة الملائكة أمرٌ شديد؛ لما في مخالطتهم^(٢) من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه^(٣).

قلت: وفي هذا التعليل نظرٌ؛ إن قلنا: إن اقتناء الكلب محرّم، إلا ما استثنى؛ لأن مخالطة^(٤) الملائكة - على جميعهم^(٥) السلام - زيادةٌ خير^(٦) وبركة، ولا يجب على الإنسان تحصيل ذلك، حتى يحرم عليه ما كان مانعاً منه، غايةً ما في ذلك الندب، والندب لا يقاومه التحريم، فيرجح التعليل الأول؛ لأن ترويع المسلم وعقره حرام، وذلك حاصلٌ بسبب اقتنائها.

= الأولياء» لأبي نعيم (٢ / ١٩٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠ / ٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٠٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠ / ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١ / ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣ / ٣٧٨).

(١) «لمحلّها» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «لمخالطهم».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٠).

(٤) في «ت»: «مخالطتها».

(٥) في «ت» زيادة: «أفضل».

(٦) «خير» ليس في «خ».

وإن قلنا: إن إقتناءها مكروهٌ لا محرّمٌ، فيترجح التعليلُ الثاني؛ لأن المكروهَ لا يُقاوم المحرّمَ، وهو الترويعُ والعقرُ المذكوران، والله أعلم.

وقد استدل أصحابنا على طهارتها بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة؛ فإن ملابستها مع الاحتراز عن مسّ شيء منها أمرٌ شاق^(١)، والإذن في الشيء إذن في مكملات^(٢) مقصوده؛ كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه^(٣)، وللاستدلال على المسألة موضعٌ غيرُ هذا.

وإذا ثبتَ جوازُ اتخاذ الكلب^(٤) للصيد والحرث والماشية، فقد اختلف في جواز اتخاذها لغرضٍ آخرَ بالقياس على ما ذكر؛ كحراسة الدور، ونحو ذلك.

وقد سئل مالكٌ رضي الله عنه عن أهل الريف يتخذونها في دورهم خيفةً للصوص على دورهم، والمسافر يتخذ كلباً يحرسه، فقال: لا أدري^(٥) ذلك، ولا يُعجبني، إنما الحديث في الزرع والضرع، ولا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلّها، ولكن بغير شراء.

وقال ابنُ كنانةٍ من أصحابنا، وغيره: لا بأس أن تُشترى لما يجوز

(١) في «ت»: «عجيب».

(٢) في «ت»: «تكملاته».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في «ت»: «الكلاب».

(٥) في «ت»: «لا أرى».

اتخاذها له، هذا ما رأيته في مذهبنا.

وقال ق: واختلف الفقهاء في اتخاذها لحراسة الدور^{(١)(٢)}.

ولم أدر مَنْ أَرَادَ بِالْفُقَهَاءِ^(٣)، وكثيراً ما يطلق هذا القول هكذا، وقليلاً ما يعزوا إلى معيّن، وكأنه اصطلاحٌ له اختصَّ به^(٤)، هذا غالبُ حاله فيما رأيتُ من شرحه لهذا الكتاب ﷺ.

قال مالك ﷺ: ويُقتل منها ما أذى، وما يكون بموضع لا ينبغي؛ كالفسطاط.

وقوله: «وكانَ صاحبَ حرثٍ»: يريد: أن أبا هريرة ﷺ لما كان صاحبَ حرث، عُنِيَ^(٥) بتحقيق الحكم في ذلك؛ لضرورته إليه، حتى

(١) في «خ»: «الدروب».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) قلت: لعله أراد فقهاء الشافعية؛ فقد نقل الماوردي في «الحاوي» (٥ / ٣٧٩)، وكذا النووي في «شرح مسلم» (٣ / ١٨٦)، في اتخاذ الكلاب لحراسة الدور والدروب وجهين لأصحابهما، فمنهم من حرمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المذكورة، ومنهم من أباحه وهو الأصح؛ لأنه في معناها، انتهى.

ثم قد علمتَ قولَ الإمام مالك ﷺ الذي ساقه المؤلف قبل هذا، وفيه قوله: لا أدري ذلك، ولا يعجبني؛ يعني: اتخاذها للحراسة في دور أهل الريف، والله أعلم.

(٤) في «ت»: «يخصه».

(٥) في «ت»: «اعتنى».

عَرَفَ مِنْهُ مَا جَهَلَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَحْتَاجَ إِلَى الشَّيْءِ أَشَدُّ اهْتِمَامًا بِهِ مِنْ
غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٨٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ ^(١) النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَندَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: فَقُلْتُ ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ ^(٣) مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمَدَى الْحَبْشَةِ» ^(٤).

(١) في «خ»: «وأصاب».

(٢) في «ت»: «قلت».

(٣) في «خ»: «وليس».

(٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: عدل =

* التعريف :

رافعُ بنُ خَدِيجٍ - بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة بعدها

= عشرًا في القسم، و(٢٩١٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، و(٥١٨٤)، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥١٨٧)، باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥١٩٠)، باب: ما نذَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٢٢٣) باب: إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلًا بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، و(٥٢٢٤)، باب: إذا نذَّ بغير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحه، فهو جائز.

ورواه مسلم (١٩٦٨ / ٢٠ - ٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، وأبو داود (٢٨٢١)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، والنسائي (٤٤٠٣)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤)، باب: الذبح بالسن، و(٤٤٠٩، ٤٤١٠)، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، والترمذي (١٤٩١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره، وابن ماجه (٣١٧٨)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٨ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٥ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣٦٧ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٢ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٣ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٢٧ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٤٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤٢٤ / ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٢٥ / ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٢ / ٢١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١٠ / ٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨٧ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٨ / ٩).

المثناة تحت بعدها جيم - : ابن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، الحارثي، المدني، كنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع.

كان يخضبُ بالصفرة، ويحفي شاربِه، وكان يُعد من الرماة، أُصيب بسهمٍ يومَ أحدٍ في ترقوته، فبقيت الحديدُ في ترقوته، فقال له النبي ^(١) ﷺ: «إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ»^(٢)، وَتَرَكَتُ الْقُطْبَةَ^(٣)، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ، فتركها^(٤)، وكان إذا ضحك فاستغرب، بدا ذلك السهمُ.

قلت: قال الجوهري: القُطْبَةُ^(٥): أصل الهدف^(٦).

استُصغر يومَ بدر، وأُجيز يومَ أحد.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

(١) «له النبي» ليس في «ت».

(٢) «السهم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «القطنة».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٣٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٦٣٧٩).

(٥) في «ت»: «القصة».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٢٠٤)، (مادة: قطب). وعنده: نصل الهدف.

روى عنه: عبدالله بن عمر، والسائب بن يزيد، وحنظلة بن قيس، وغيرهم.

قال الحافظ ابن زيدان: رافع بن خديج^(١) هذا توفي سنة أربع وسبعين.

ثم قال: ومما يبين لنا أن ابن عمر مات في هذه السنة، وأن أبا نعيم قد أخطأ في ذكره في سنة ثلاث: أن رافع بن خديج مات سنة أربع وسبعين، وابن عمر حي، وحضر جنازته.

قلت: وكذا ذكره الحافظ^(٢) أبو علي بن السكّان في كتاب^(٣) «الصحابة» له، في سنة أربع وسبعين، وكذلك ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي^(٤) في كتابه «الكمال» في سنة أربع أيضاً، والله أعلم^(٥).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: «أخريات القوم»؛ أي: في أواخرهم.

(١) «بن خديج» ليس في «ت».

(٢) «الحافظ» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «كتب».

(٤) «المقدسي» ليس في «ت».

(٥) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٤٧٩)، و«أسد الغابة»

لابن الأثير (٢ / ٢٣٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٨٦)،

و«تهذيب الكمال» للمزي (٩ / ٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي

(٣ / ١٨١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢ / ٤٣٦).

فيه: سَوَّقُ الإمام رعاياه حفظاً لهم، وحياطة^(١) عليهم من عدوِّ يكون^(٢) وراءهم، ونحو ذلك، وكذا قيل: إنه كان يفعل ذلك في الحضر - أيضاً - يسوقُ أصحابه ﷺ، وهذا خلافُ ما يفعله بعضُ جهلةِ مشايخِ هذا الزمان، وربما ركبَ وأصحابه مشاةً زهواً وتكبراً، وإظهاراً لتعظيمِ لنفسه، ومعاودةً للسنة، نعوذ بالله من ذلك.

الثاني: قوله: «وأمر النبي ﷺ بالقدورِ فأُكفئت»؛ أي: فرغت.

ظاهرة: إتلافُ ما فيها، وعدم الانتفاع به، فانظرِ السببَ الموجبَ لذلك، فإنني لم أرَ فيه شيئاً، ويبعدُ عندي أن يكون سببه استعجالهم بالذبحِ ونصبِ القدورِ قبلَ مشاورته - عليه الصلاة والسلام -، وأن يكون^(٣) ذلك من باب العقوبة بالمال، والله أعلم.

الثالث: قوله: «ثم قسم، فعدَلَ عشرةً من الغنمِ ببيعيرٍ»:

ق: قد يُحمل^(٤) على أنه قسمةٌ تعديلٍ بالقيمة، وليس من طريق التعديل الشرعي؛ كما جاء في البدنة: أنها عن سبعة، ومن الناس من حملَه على ذلك.

وقوله: «فندَّ منها بيعيرٍ»؛ أي: شَرَدَ.

(١) في «ت»: «حياطته».

(٢) في «ت»: «ويكون».

(٣) في «ت»: «ويكون».

(٤) في «ت»: «يحتمل».

والأوابدُ: جمعُ أبدة بوزن ضاربة، تَأَبَّدَتِ الوحشُ: نَفَرَتْ من الإنسِ، وتَوَحَّشَتْ، وتَأَبَّدَتِ الديارُ: خَلَّتْ من قُطَّانها^(١)، وتَوَحَّشَتْ، ويقال: أَبَدَتْ - بفتح الباء - تَأَبَّدُ وتَأَبَّدُ - بالكسر والضم - أبوداً^(٢)، وجاء فلان بأبدةٍ؛ أي: كلمةٍ غريبة، أو خصلةٍ تنفر منها النفوسُ.

ومعنى الحديث: أن من البهائم ما فيه نِفَارٌ كِنِفَارِ الوحش^(٣).

الرابع: اختلف في الإنسيِّ إذا توحَّشَ؛ هل يكون حكمه حكمَ الوحش، أو لا؟ والمشهورُ من مذهبنا: لا يؤكل إلا بذكاة، وهو خلافُ ظاهرِ الحديث، إن قلنا: إنهم استغنوا^(٤) بالسهم عن الذكاة، وإن قلنا: إنه ذُكِّيَ بعدَ حبسه بالسهم، وهو محتمل، فلا يكون في الحديث دليلٌ على أن المتوحش فزَعاً يؤكل بما يؤكل به الصيد، بل يكون قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فاصنعوا به هكذا»، معناه: ليمسك، ثم هو باقٍ على أصله من كونه لا يؤكَلُ إلا بالنحر، أو الذبيح؛ كغيره.

وأجازَ ابنُ حبيبٍ أكله بما يؤكل به الصيدُ، الأصلُ في البقر

(١) في «ت»: «وطانها».

(٢) «أبوداً» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٣)، وانظر: «المعلم» للمازري (٣ / ٩٦).

(٤) في «ت»: «أنه استغنى».

خاصةً، قال: لأن لها أصلاً في التوحش.

وأما أبو حنيفة، والشافعي، فإنهما أخرجاه عن أصله، ورأيا تذكيتَه بما يُدكِّي به الوحش؛ اعتباراً بالحالة التي هو عليها، ووجودِ العلة التي من أجلها أبيض العقر في الوحش؛ وهي عدمُ القدرة عليه، وكذا هذا المتوحش قد صار غيرَ مقدور عليه، واعتمداً على هذا الحديث^(١). وقد قررنا بالاحتمال^(٢) المذكور ما^(٣) يمنعُ تعلُّقهما.

ثم يقول^(٤): استيحاشه وشروؤه لا يُخرجه عن أصله في باب الذكاة؛ كما لا ينقله عن أصله في سائر الأحكام، ألا ترى أنه باقٍ على ملك ربه، وأنه ليس حكمه حكم الوحش في الجزاء إذا قتله محرماً، وفي جواز التضحية به، والعقيقة والهدى به؟!

قال الإمام: وقد يتعلّق المخالف بما خرّج الترمذي عن رجل ذكره: قلت: يا رسول الله! أما^(٥) تكون الذكاة إلا^(٦) في الحلق واللّبّة؟ قال^(٧): «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا، لِأَجْزَأَ عَنْكَ»، قال يزيدُ بنُ هارونَ:

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٣ / ٩٤).

(٢) في «ت»: «الاحتمال».

(٣) في «ت»: «بما».

(٤) في «خ»: «يقول».

(٥) في «ت»: «إنما».

(٦) «إلا» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «فقال».

هذا في الضرورة^(١).

قلت: وهي في كتاب الدارمي^(٢) أيضاً^(٣).

وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا ثبوته^(٤)، وقال بعضهم: يمكن أن يُراد به الصيد الذي لا يُقدر عليه، فكأنه ﷺ فهمَ عن السائل بقرينة حال: أنه سأله عن صيدٍ أرادَ أن يتصيدَه، هل لا يُذكَى إلا في الحلق واللبة؟ فأجابه ﷺ بما قال، انتهى^(٥).

قلت: وأما المتوحش يتأنس فلا يؤكل إلا بما يؤكل به المتأنس، لا أعلم فيه خلافاً، إلا أنه^(٦) صار مقدوراً عليه، فانتفت العلة [التي]

(١) رواه الترمذي (١٤٨١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وقال: حديث غريب.

(٢) في «ت»: «الراوي».

(٣) رواه الدارمي (١٩٧٢)، وكذا رواه أبو داود (٢٨٢٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، والنسائي (٤٤٠٨)، كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية التي لا يوصل إلى حلقها، وابن ماجه (٣١٨٤)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة النّاد من البهائم، من حديث أبي العشاء، عن أبيه.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣٤): وأبو العشاء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله.

(٤) في «ت»: «بثوته».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣ / ٩٥).

(٦) قوله: «وأما المتوحش يتأنس فلا يؤكل إلا بما يؤكل به المتأنس لا أعلم فيه خلافاً إلا أنه» ليس في «خ».

من أجلها أكل بالعقر، وهو عدم القدرة عليه .

وقوله ﷺ: «ليس السن»، رويناه بالنصب، ويجوز فيه الرفع على أن يكون اسم ليس، والخبر محذوف، و^(١)تقديره ليس السن والظفر من ذلك، والأول أظهر، ونصبه على الاستثناء .

قال الإمام: وقد اضطرب العلماء في ذلك، والذي وقع في مذهبنا منصوصاً: التفرقة بين المتصل والمنفصل، فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالإنسان، وتحصل التذكية بالمنفصلين عنه^(٢) إذا تأتت بهما التذكية .

وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك: المنع مطلقاً، ووقع لبعض أصحابنا: ما يشير إلى صحة التذكية مطلقاً إذا أمكنت .

فمن منع على الإطلاق، أخذ الحديث على عمومه، لا سيما والإشارة بالتعليل فيه بالعظم تدل على المساواة بين المتصل والمنفصل؛ لكون السن عظماً في الحالين .

وأما الإجازة على الإطلاق، فيحمل الحديث على أن المراد به: سنٌ يصغر^(٣) عن التذكية، ولا نسلم القول بالعموم فيه، وكذلك يدعى على^(٤)

(١) الواو ليست في «ت» .

(٢) «عنه» ليس في «ت» .

(٣) في «خ»: «تصغر» .

(٤) في «خ»: «يدعى» .

التخصيصَ في التعليل، فنقول^(١): لما علم أن العظم لا تتأتى به الذكاة^(٢)، وأن ذلك مما يعلمونه، أحوال^(٣) التعليل عليه.

وأما^(٤) المنصوصُ من المذهب؛ وهو التفرقةُ، فكأنه يرجع إلى هذا القول الآخرَ الذي هو [الإجازة على الإطلاق؛ لأن المجيز على الإطلاق يشترط كون التذكية متأتية بهما، ولكنه] ^(٥) لم يعين وجه الثاني، وعينه في المنصوص، فرأى أن كونه متصلًا يمنع من الثاني، ومنفصلاً لا يمنع منه، فلهذا فرّق بينهما.

وأما العظمُ فتجاوزُ التذكيةُ به إذا أمكن ذلك.

قال: فيه ما قيل في السن، وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا، ويجريه مجرى السن، ويعتل بما ذكرناه حين التعليل به في الحديث^(٦).

وقوله: «وذكر اسمُ الله عليه» دليلٌ على التسمية أيضاً؛ لتعليقه الإباحة بشيئين، والمعلتقُ على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

والملدى: جمعٌ مُدَيَّة - بضم الميم وكسرهما -، وهي الشفرة،

(١) في «خ»: «فيقول».

(٢) في «ت»: «أن العظم لما علم أنه لا يتأتى الذكاة به».

(٣) «أحوال»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «فأما».

(٥) ما بين معكوفتين من «المعلم» للمازري.

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٢).

ويجمع - أيضاً - مُذَيَات، بِإِسْكَانِ الدَّالِ^(١).

وَالْحَبِشَةُ وَالْحَبِشُ جَنْسٌ مِنَ السُّودَانِ، وَالْجَمْعُ الْحُبُشَانُ؛ مِثْلُ

حَمَلٍ وَحُمْلَانِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٤٩٠)، (مادة: مدى).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٩٩٩)، (مادة: حبش).



باب الأضاحي

٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٢٣٨)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، و(٥٢٤٤)، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٢٤٥)، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٧ / ١٨)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي (٤٣٨٥) - (٤٣٨٨)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، و(٤٤١٥)، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦)، باب: تسمية الله ﷻ على الضحية، و(٤٤١٧)، باب: التكبير عليها، و(٤٤١٨)، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده، والترمذي (١٤٩٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤١١)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٣٥)، =

قال ﷺ: الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

* * *

* الشرح:

الأضاحي: جمع أضحية، وإضحية - بضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء فيهما -، ويقال أيضاً: ضحية - بفتح الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء -، وجمعها ضحايا، ويقال: أضحاة، وجمعها أضاحي، وأضحى^(١).

قالوا: و^(٢) سُميت بذلك؛ لأنها تُذبح يوم الأضحى وقت الضحى^(٣)، من أجل الصلاة ذلك الوقت.

ولا خلاف أن الأضحية مطلوبة شرعاً؛ لكن ذلك على طريق الوجوب، أو الندب؟ خلاف.

فقال^(٤) أبو حنيفة: هي واجبة على كل حرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ، مالكٍ

= و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٦٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاري (٧ / ٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢١١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٤٠٧)، (مادة: ض ح ا).

(٢) «قالوا و» ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «وسميت الأضحى».

(٤) في «ت»: «قال».

لنصابٍ من أيِّ الأموالِ كان .

وقال مالك : هي مسنونةٌ غيرُ مفروضة ، وهي على كلِّ مَنْ قدرَ عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين ، إلا^(١) الحاجَّ الذين^(٢) بمنى ، فإنهم لا أضحية عليهم .

وقال^(٣) الشافعي ، وأحمد : هي مستحبةٌ ، إلا أن أحمد قال : لا يُستحب تركُّها مع القدرة عليها .

واتفق هؤلاء أنه لا يلزمه أضحية عن ولده الصغار ، وإن كان موسراً ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يلزمه عن كل واحدٍ منهم^(٤) شاة .
واختلفوا في الوقت الذي تجزى فيه الأضحية ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يوم النحر ، ويومان بعده .

وقال الشافعي : ثلاثة أيام بعده إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم

الرابع .

واتفقوا على أنه تجزى الأضحية بهيمة الأنعام كلها ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأفضلها عندنا الغنم ، ثم البقر ، ثم الإبل ، وقيل : الإبل ، ثم البقر .

(١) في «ت» : «لا» .

(٢) في «ت» : «الذي» .

(٣) في «ت» : «وأما» .

(٤) في «خ» : «منهما» .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمدُ: أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم^(١).

وقد استدل أصحابنا على أفضلية الغنم بأمرين:

أحدهما: اختيارُ النبي ﷺ في الأضاحي الغنم.

والثاني: اختيارُ الله تعالى - ذلك في فداء الذبح.

فائدة: قوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾ [الصافات: ١٠٧]، قيل:

سُمي عظيماً؛ لأنه رعى في الجنة سبعين خريفاً.

وقيل: لأنه لم يكن من نسل حيوان، وإنما هو مكوّن بالقدرة.

وقيل: لأنه متقبّل قطعاً.

وقيل: لأنه بقي سنةً إلى يوم القيامة.

وقيل: لأنه فدي به عظيمٌ، خمسة أقوال بين المفسرين.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ تعدادِ الأضحية؛ لتضحيتها - عليه الصلاة

والسلام - بكبشين.

وفيه: استحبابُ تولي الإنسان أضحيته بنفسه^(٢)، وإن كان يجوز

له^(٣) أن يذبح له مسلمٌ غيره.

وفيه: استحبابُ التكبير مع التسمية؛ كما هو مذهبُ الفقهاء^{(٤)(٥)}.

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١ / ٣٠٥).

(٢) في «ت»: «أضحيتها نفسه».

(٣) «له» ليس في «ت».

(٤) «كما هو مذهب الفقهاء» ليس في «ت».


(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٨).

وقد استحَبَّ الشافعيُّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ مع التسمية، وخالفهُ
الجمهورُ في (١) ذلك.



(١) في «خ»: «على».

کتاب التبر



المحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ^(١) عَهْدَ الْيَنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ ^(٢) الرِّبَا ^(٣).

(١) «كان» ليست في «خ».

(٢) «أبواب» ليست في «خ».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، و(٥٢٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و(٥٢٦٦، ٥٢٦٧)، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢ / ٣٢، ٣٣)، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، وأبو داود (٣٦٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٧٨، ٥٥٧٩)، كتاب: الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها. =

* الشرح :

قد تقدّم الكلام على تفسير لفظ: (أما)^(١) ومعناها أول الكتاب بما يُغني عن الإعادة.

وقوله: «أَيُّهَا النَّاسُ!»، الأصل: يا أيها الناس، فحذف حرفُ النداء، وهذا أحدُ المواضع الأربعة التي^(٢) يجوز فيها حذفُ حرفِ النداء، على ما هو مقرر في كتب النحو، والناسُ هنا: نعتٌ لا يُستغنى عنه، وهو - أيضاً - أحدُ المواضع الثلاثة التي^(٣) يلزم فيها النعتُ وجوباً.

وقوله: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ» يريد - والله أعلم - : قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧ / ٣٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧ / ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨ / ٢١١)، و«كشف اللثام» للسفاري (٧ / ٥٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ٥٧).

(١) في «ت» زيادة: «بعد».

(٢) في «ت»: «الذي».

(٣) في «ت»: «الذي».

الصَّلَاةُ فَهَلْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ ﴿[المائدة: ٩١].

وقد تقدّم أن الإجماع منعقدٌ على تحريم الخمر العنبي النّيء^(١)، ولكنهم اختلفوا هل هي محرّمةٌ في كتاب الله بنصٍّ، أو بدليل؟ والصحيحُ: محرّمةٌ فيه بالنص؛ لأن المحرّم هو المنهيُّ عنه الذي توعدّ الله عباده على استباحته، وقد نهى الله ﷻ عن الخمر في كتابه، وأمر باجتنابها، وتوعدّ على استباحتها، وقرنها بالميسر والأنصاب والأزلام في آية المائدة المتقدمة آنفاً، وهذا بلاغ^(٢) في الوعيد، ونهايةٌ في التهديد، وهاتان الآيتان ناسختان لآية البقرة؛ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، الآية^(٣)، ولآية النساء؛ قوله تعالى^(٤): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] الآية^(٥)؛ لأن آية البقرة إنما تقتضي الذمّ دون التحريم، فكانوا^(٦) يشربونها؛ لما فيها من المنافع على أحد التفسيرين، وقيل: المراد بالمنافع: الربحُ فيها؛ إذ^(٧) كانوا يتّجرون فيها إلى الشام، وأما آيةُ النساء، فقيل: إنها تقتضي الإباحة؛ لأنهم أمروا فيها بتأخير الصلاة

(١) «النّيء» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «إبلاغ».

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) «قوله تعالى» ليس في «ت».

(٥) «الآية» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وكانوا».

(٧) في «ت»: «أو».

حتى يذهب السكرُ قبل أن تُحرم الخمرُ، فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادي: لا يقرب الصلاة سكران، ثم نُسخ ذلك، فحرِّمت الخمر^(١)، وأمروا بالصلاة على كل حال.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمته الله: وإن طالَب متعسف^(٢) جاهلٌ بوجود^(٣) لفظِ التحريم لها في القرآن، فإنه موجود في غير ما موضع، وذلك أن^(٤) الله - تعالى - سماها رجساً، فقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثم نص على تحريم الرجس، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وسماها^(٥) - أيضاً - في موضع آخر إثمًا، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم^(٦) نص على تحريم الإثم، ثم قال تعالى^(٧): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولو

(١) «ثم نسخ، فحرِّمت الخمر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «طلب مستضعف».

(٣) في «خ»: «بوجود».

(٤) في «ت»: «فإن» مكان «وذلك أن».

(٥) في «ت»: «وسمى».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) «ثم قال تعالى» ليس في «ت».

لم يَرِدْ في القرآن في الخمر إلا مجردُ النهي، وكانت السننُ الواردةُ عن رسول الله ﷺ بتحريم الخمر مبينةً لمعنى ما نهى الله عنها، وأن مراده التحريمُ لا الكراهة؛ لأنه إنما بعثه لبيِّنَ للناس ما نزلَ إليهم، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا»، وقد أجمعتِ الأمةُ على تحريمها، فتحريمها معلومٌ من دين النبي ﷺ^(١) ضرورة، فمن قال: إن الخمر ليست بحرام، فهو كافرٌ بإجماع، يُستتاب كما يُستتاب المرتدُّ، فإن تاب، وإلا قُتل، انتهى كلامه ﷺ.

وفي الحديث: [دليلٌ] على أن اسمَ الخمر يقع على ما اعتصر من العنب وغيره، وربما جاء ذلك صريحاً في غير هذا الحديث من لفظ النبي ﷺ، وهذا مذهبُ أهل الحجاز، وخالفهم أهل الكوفة.

وقوله: «وهي من خمسة»:

قال الخطابي: فيه: البيانُ الواضح أن قولَ مَنْ زعمَ من أهل الكلام أن الخمرَ إنما هي^(٢) عصيرُ العنب النبيء الشديد منه، وأن ما عدا ذلك ليس بخمر، باطلٌ.

قال^(٣): وفيه دليل على فساد قولِ مَنْ زعمَ أن لا خمرَ إلا من العنب، والزبيب، والتمر، فكانوا^(٤) يسمونها كلَّها خمر^(٥)، ثم ألحق

(١) في «ت»: «الأمة» مكان «النبي ﷺ».

(٢) في «ت»: «هو».

(٣) «بخمر، باطل. قال» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «كانوا».

(٥) «خمرأ» ليس في «ت».

عمومها كلّ ما خامر العقل من شراب، وجعله خمراً، إذ كان^(١) في معناها؛ لملاسته^(٢) العقل، ومخامرته إياه.

وفيه: إثبات القياس، وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

وفيه: دليل على جواز إحداث الاسم لشيء^(٣) من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن، انتهى^(٤).

قلت: والواو من قوله: «وهي من^(٥) خمسة» يحتمل أن تكون واو الحال، ويكون المعنى: نزل تحريم^(٦) الخمر في حال كونها تُعمل من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون استثنائية، فلا يكون للجمله موضع من الإعراب، ويجوز أن تكون عاطفة للجمله على التي قبلها، أو المعنى على أنه أخبر أن الخمر تكون من خمسة أشياء، لا أنه نزل تحريم الخمر، وهو^(٧) كذلك ولا بدّ.

وقوله: «الجذ^(٨)»؛ أي: و^(٩)ميراث الجد.

(١) في «خ»: «فكان».

(٢) في «ت»: «لملاستها».

(٣) «لشيء» ليس في «ت».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٦٢).

(٥) «من» ليست في «خ».

(٦) «تحريم» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وهي».

(٨) في «ت»: «والجد».

(٩) الواو ليست في «خ».

وقد اختلف الناس اختلافاً كثيراً؛ من الصحابة فمنَ بعدهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: قضيتُ في الجدِّ بسبعينَ قضيةً، لا ألوي في واحدة منها على ^(١) الحقِّ، وفي لفظ آخر: «لا حيَّاهُ اللهُ ولا بيَّاه»، حتى اختلفوا هل هو أبٌ حقيقة، أو لا؟ على ما هو مذكور في كتب الفرائض.

وأما الكلالةُ، فقيل: هي ^(٢) كلُّ فريضةٍ لا ولدَ فيها.

وقيل: هي كلُّ فريضةٍ لا والدَ فيها.

وقيل: كلُّ فريضةٍ ^(٣) لا ولدَ فيها، ولا والدَ، وهذا هو الظاهر ^(٤)،

والله أعلم.

وهل هي اسمٌ للميت، أو للورثة، أو للفريضة؟ خلاف أيضاً، والله

أعلم.

* * *


(١) في «ت»: «عن».

(٢) في «ت»: «هو».

(٣) «لا والد فيها». وقيل: كل فريضة «ليس في «ت»».

(٤) وهو الذي استقر الكلام عليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير

(٤/١٩٧).



الحديث الثاني

٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ
الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).
قال ﷺ: البِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، والبتع، ومسلم (٢٠٠١ / ٦٧ - ٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والنسائي (٥٥٩٢ - ٥٥٩٤)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: كل مسكر حرام.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٦٥ / ٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠ / ٨)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٥٥ / ٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦٢ / ٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١١ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧ / ١٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦٨ / ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥٧ / ٩).


* الشرح :

البِتْع : بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة فوق وبالعين المهملة ،
ويقال بفتحها أيضاً .

فيه : دليلٌ على تحريم كلِّ مسكرٍ على الإطلاق ، قليلاً كان أو
كثيراً ، فالجمهورُ على أن ما أسكرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حرامٌ من جميع
الأشربة ، والكوفيون يحملونه على القَدْرِ المسكر^(١) ، وقد تقدم الكلام
على هذه المسألة بأبسط من هذا ، والله الموفق .



(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١١) .



الحديث الثالث

٣٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(١) .

* * *

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكته، و(٢٣٧٣)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والنسائي (٤٢٥٧)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بما حرم الله صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه (٣٣٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٤٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٣٥).

* الشرح :

فُلَانٌ المكنى عنه هو حمزةُ بنُ جندب، ومعنى جَمَلوها: أذابوها، ويسمى الشحمُ المذاب: جَمِيلاً، وتَجَمَّلَ؛ أي: أكلَ الشحمَ المذاب.

قال الجوهري: وقالت امرأةٌ لابنتها: تَجَمَّلِي، وتَعَفَّفِي^(١)، [أي:

كُلِّي الشحم]، واشربي العُفَافَةَ، وهو ما بقي في الضَّرْع من اللبن^(٢).

فيه: دليلٌ على أن ما حُرمت عينه، حُرْم بيعه، ولهذا الحديث تعلُّق

بمسألة بيع العَدْرَةِ، وقد اختلف فيها، وفي ظني أنها تقدمت في البيوع.

ق: وفيه: دليلٌ على استعمال الصحابة للقياس^(٣) في الأمور من

غير نكير؛ لأن عمر رضي الله عنه قاسَ تحريمَ بيع^(٤) الخمر عندَ تحريمها على

بيع الشحوم عندَ تحريمها، وهو قياسٌ من غير شك، وقد وقع تأكيدُ^(٥)

أمره بأن قال فيمن خالفه^(٦): قاتلَ اللهُ فلاناً^(٧).



(١) في «ت»: «وتعلقي».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٦٦٢).

(٣) في «ت»: «القياس».


(٤) في «خ» و«ت»: «بيع تحريم»، والصواب ما أثبت.

(٥) في «ت»: «توكيد».

(٦) «فيمن خالفه» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١١).

کتاب البیان



الحديث الأول

٣٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير واقتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩ / ١١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، واللفظ له، والنسائي (٥٣٠٥)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والترمذي (٢٨١٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباج.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٤ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣٨٥ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٨ / ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٣ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٥١ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦٦٠ / ٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٨٧ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٨٦ / ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٢ / ٢).

* الشرح :

ظاهرُ الحديث ، أو نصُّه يدلُّ على تحريم مطلق الحرير للرجال ،
وحملهُ الجمهور على الْمُتَمَحِّضِ منه ، فلا يلبس الرجلُ الثوبَ منه^(١) .
قال ابنُ حبيب من أصحابنا : ولا يلتحفُ به ، ولا يفرُّشُه^(٢) ،
ولا يصلِّي عليه .

^(٣) قال أصحابنا : ولا يجوز إضافةُ شيء منه إلى الثياب ، وإن^(٤)
كان يسيراً .

وأجاز بعضهم اتخاذَ الطَّوقِ منه واللِّبِنَةِ ؛ كما^(٥) وقع في الحديث
من استثناءِ العَلَمِ ، وقد اختلف فيه ؛ فروى ابنُ حبيب : أنه لا بأسَ به ،
وإن عظم ، لم يختلف في الرخصة فيه ، والصلاة به .

وروى^(٦) ابنُ القاسم : أن مالكاُ كرهَ لباسَ الملاحفِ فيها أصبغُ أو
أصبغانِ أو ثلاثةً من الحرير .

قال ابن القاسم : ولم يُجز مالك من الحرير في الثوب إلا الخطَّ
الرقيق .

(١) في «ت» : «من الحرير» .

(٢) في «ت» : «ولا يفرُّشه» .

(٣) في «ت» زيادة : «و» .

(٤) في «ت» : «وإنه إن» .

(٥) في «ت» : «لما» .

(٦) في «ت» : «وقال» .

وأجاز الشافعي^(١) نحوَ أربعةِ الأصابعِ في الثوب؛ لما في بعض الأحاديث من الرخصة في ذلك القدر.

وفي هذا نظر؛ فإن أربعة^(٢) الأصابع^(٣) أعمُّ من أن تكون^(٤) في الطول أو العرض، والعرضُ والطولُ - أيضاً - يختلفان في أنفسهما، فكيف يتحقق القدرُ المباح من ذلك مع هذا^(٥) الاختلاف؟ هذا كله في الخالص، فأما ما سُداه حرير، ولُحِمَّتْهُ من غيره، فمكروه عندنا كراهية^(٦) تنزيه.

واختلف في الخز، والأكثرون على جوازه، وكرهه مالك^(٧) لأجل السَّرَف.

ويجوز عندنا خياطةُ الثوب بالحرير.

واستخفَّ ابنُ الماجشون من أصحابنا لباس^(٨) الحرير في الحرب والصلاة به حينئذ؛ لإرهاب العدو، ولم يرَ ذلك مالك، ولم يرَ ابنُ

(١) في «ت»: «الشافعية».

(٢) من قوله: «الأصابع في الثوب...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أصابع».

(٤) في «ت»: «يكون».

(٥) «هذا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «كراهية».

(٧) «مالك» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «إلباس».

القاسم بأساً بأن يتخذ منه رايةً في أرض العدو .

وأما السترُ يُعَلَّقُ، فقال ابنُ حبيب: لا بأسُ به .

فأما النساءُ، فيباحُ لهنَّ لباسُهُ كيفَ شِئْنَ من وجوه^(١) اللباسِ،

ومما^(٢) ينخرطُ في سلكِ اللباسِ سترُ الجُدْرِ، فمنهْيُ عنه؛ لما رُوي

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُسترَ الجدرُ

بالحريرِ^(٣)، إلا جدارَ الكعبةِ^(٤).

قلت: وظاهرُ هذا أو نصُّه: النهيُ عن سترِ الجدرِ بحريرٍ أو غيره،

والله أعلم .




(١) «وجوه» ليس في «ت» .

(٢) في «ت»: «وما» .

(٣) «بالحرير» ليس في «خ» .

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧١) وما بعدها .



الحديث الثاني

٣٩٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(١):
«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» ^(٢).

(١) في «ت»: «قال».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١١٠)، كتاب: الأطعمة، باب:
الأكل في إناء مفضض، و(٥٣٠٩)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية
الذهب، و(٥٤٩٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير، و(٥٤٩٩)، باب:
افتراش الحرير، ومسلم (٢٠٦٧ / ٤، ٥)، كتاب: اللباس، باب: تحريم
استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٣٧٢٣)،
كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة، والنسائي
(٥٣٠١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي
(١٨٧٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية
الذهب والفضة، وابن ماجه (٣٥٩٠)، كتاب: اللباس، باب: كراهية
لبس الحرير.

* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٦٩ / ٨)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦٦ / ٦)، و«شرح مسلم» للنووي =

* الشرح :

قد تقدم الكلام على أحكام الحرير في الحديث الأول .

وأما اللدياجُ: فبكسر الدال، وقد يفتح، وهو فارسي معرَّبٌ،
ويُجمع على دِيَابِجٍ .

قال الجوهري: فإن قلت: دبايج - بالباء - على أن يجعل أصله
مشدداً؛ كما قلت في الدنانير^(١) .

قلت: يريد: أن أصل^(٢) دينار: دنَّار، بنون مشددة .

وأما أواني الذهب والفضة، فالإجماعُ على تحريم استعمالها^(٣)
للرجال والنساء .

وفي اقتنائها^(٤) عندنا قولان: والأصح: التحريم، وإن كان لم
يختلف في تملكها .

واختلف في الأواني من الجواهر واليواقيت؛ بناءً على أن التحريم

= (١٤ / ٣٥)، و«شرح الإمام» (٢ / ٣٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما
لابن دقيق (٤ / ٢١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥٤)،
و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٥٩)،
و«كشف اللثام» للسفاري (٧ / ٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٨١) .

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٣١٢) .

(٢) في «ت»: «أصله» .

(٣) في «ت»: «استعماله» .

(٤) في «ت»: «وأما اقتناؤها» .

لعينها، أو لأجل السَّرَفِ .

ولو غَشِيَّ (١) الذهبُ برصاص، أو مِوَّةَ الرصاصُ بذهب، ففيه
- أيضاً - عندنا قولان: والأصحُّ: منعُ ما فيه ضبة أو حلقة من ذهب أو
فضة؛ كالمرآة ونحوها، قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه، ولا أن
ينظر فيها، والله أعلم (٢).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فإنها لهم في الدنيا»، (٣) الضمير
في (لهم) مما يفسره سياق الكلام، والظاهرُ عَوْدُهُ على الكفار الذين
يستعملونها، ويجوزُ - على بُعد - أن يعود على مستعملِها (٤) من عَصاة
المؤمنين؛ لأنهم يُحَرِّمونها في الآخرة؛ كما في الحديث الآخر الدالُّ
على ذلك، والأولُ أظهر، والله أعلم (٥).

* * *

(١) في «ت»: «غشش» .

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦١)، و«شرح الإمام» لابن
دقيق (٢ / ٣١٦) .

(٣) في «ت» زيادة: «و» .

(٤) في «خ»: «مستعملها» .

(٥) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٣٧٩) .

الحديث الثالث

٣٩١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالطَّوِيلِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٣٥٨)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٥١٠)، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، و(٥٥٦١)، باب: الجعد، ومسلم، (٢٣٣٧ / ٩١ - ٩٣)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٠٧٢)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك، و(٤١٨٣، ٤١٨٤)، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، والنسائي (٥٠٦٠ - ٥٠٦٢)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الشعر، و(٥٢٣٣، ٥٢٣٢)، باب: اتخاذ الجملة، و(٥٣١٤)، باب: لبس الحلل، والترمذي (١٧٢٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، و(٣٦٣٥)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٥٩٩)، كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٩٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧ / ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧ / ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥ / ٩١)، و«شرح عمدة»

* الشرح :

اللِّمَّةُ : بكسر اللام : الشَّعْرُ يُجَاوِزُ شَحْمَةَ^(١) الأذن ، فإذا بلغتِ المنكبين ، فهي جُمَّة^(٢) ، والجمعُ : لِمَمٌ ، وَلِمَامٌ^(٣) .
والحُلَّةُ : ثوبان .

والمَنِكَبُ : مَجْمَعُ عَظْمٍ^(٤) العَضُدِ وَالكَتِفِ^(٥) .
فيه : دليلٌ على توفير الشعر ، وفرقه .

قال القاضي أبو بكر : الشعرُ في الرأسِ زينةٌ ، وفرقه سُنَّةٌ ، وحلقه بدعةٌ ، وحاله مذمومةٌ ، جعلها النبي ﷺ شعارَ الخوارج ، قال في «الصحيح» : «سِيمَاهُمُ التَّسْبِيدُ»^(٦) ، وهو الحلق .

= الأحكام لابن دقيق (٤ / ٢١٦) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٣٠٥) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ١٠٧) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٩٩) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٩٠) .

- (١) في «ت» : «شحم» .
- (٢) «فهي جمّة» ليس في «ت» .
- (٣) انظر : «الصحيح» للجوهري (٥ / ٢٠٣٢) ، (مادة : لم) .
- (٤) «عظم» ليس في «ت» .
- (٥) المرجع السابق ، (١ / ٢٢٨) ، (مادة : نكب) .
- (٦) رواه البخاري (٧١٢٣) ، كتاب : التوحيد ، باب : قراءة الفاجر والمنافق ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قلت: هو بالسین المهملة، بعدها الموحدة، بعدها المثناة تحت،
آخره دال مهملة، مصدرٌ سَبَدَ رأسَه: إذا استأصلَ شعرَهُ.

قال الجوهري: والتسييدُ - أيضاً - : تركُ الأذَّهان^(١).

قال أصحابنا: ويجوز أن يتخذ جُمة، وهي^(٢) ما أحاط بمنابت
الشعر، ووفرةٌ، وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ^(٣) شحمة الأذنين^(٤)،
ويجوز أن يكون أطولَ من ذلك.

وقد ذكر أبو عيسى في صفة النبي ﷺ عن عائشة^(٥): أن شعره
كان فوقَ الجُمَّة، ودونَ الوفرة^(٦).

قال: ويكره القزَعُ: وهو أن يحلق البعضَ، ويترك البعضَ، شبه
بالقزَع، وهو قطع السحاب.

قال أبو عبيد^(٧): يتخصص القزَعُ بتعددِ مواضع الحلق حتى تتعدد
مواضع الشعر، وبذلك تحصل المشابهة.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٨٣)، (مادة: سبد).

(٢) في «خ»: «وهو».

(٣) في «ت»: «تبلغ».

(٤) في «ت»: «الأذن».

(٥) «عن عائشة» ليس في «ت».

(٦) رواه الترمذي (١٧٥٥)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الجمة واتخاذ
الشعر، وقال: حسن صحيح.

(٧) في «ت»: «أبو عبيدة».

قال بعض متأخري أصحابنا^(١): وهذا^(٢) مساوٍ لما روي عن مالك .
 قال ابن وهب : سمعتُ مالكا يقول : بلغني أن القزعَ مكروه ،
 والقزعُ أن يترك شعراً متفرقاً في رأسه .^(٣)
 قال ابن وهب : وسمعتُه يكره القزعَ للصبيان ، قال : وهو الشعر
 المتبددُ في الرأس^(٤) .

نفيسة فتحية : إن قلتَ : ما السرُّ في كونه^(٥) - عليه الصلاة والسلام -
 ليس بالطويل ولا بالقصير؟

قلت : لما ثبت أن^(٦) خير الأمور أوسطها ، وكان - عليه الصلاة
 والسلام - خيرَ الخليفة ، ومعدنَ الحقيقة ، ناسبتُ صورتهُ معناه ، فكان
 وَسَطاً في الطول ، وإن كان أطولَ الأطولين في الطول ، فكمَّله الله
 - تعالى - خَلْقاً وَخُلُقاً ، ورَقَّاه من درج الجمال والكمال^(٧) أي مرقى ، ﷺ
 وآله وأصحابه^(٨) ، وشَرَّفَ وَكَرَّم .

(١) في «ت» : «المتأخرين من أصحابنا» .

(٢) في «ت» : «وذلك» .

(٣) من قوله : «قال ابن وهب : سمعت مالكا . . . إلى هنا ليس في «ت» .

(٤) وانظر : «الذخيرة» للقرافي (١٣ / ٢٧٨) .

(٥) في «خ» : «كون» .

(٦) «أن» ليس في «ت» .

(٧) في «ت» : «الكمال والجمال» .

(٨) في «ت» : «وصحبه» .

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ^(١) الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ^(٢) بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاحِ^(٣).

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «ت»: «الشرب».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٣١٣)، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، و(٤٨٨٠)، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٣١٢)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، و(٥٣٢٦)، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، و(٥٥١١)، كتاب: اللباس، باب: الميثر الحمراء، و(٥٥٢٥)، باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٨)، كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٥٨٨١)، كتاب: الاستئذان، باب: =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: العيادة: أصلها العِوَادَة؛ لأنه من عادته يُعَوِّدُهُ، فقلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها، وهي من مادة العَوْدِ^(١)؛ كما تقدم، وهو الرجوعُ إلى الشيء بعد انصرافه، إما انصرفاً بالذات، أو بالقول والعزيمة.

قال الجوهري: والعَوْدُ: الطريقُ القديم^(٢). زاد غيره: يعود إليه السَّفَرُ، فإن أخذ من الأول، فقد^(٣) يُشعر بتكرار العيادة، وإن أخذ من

= إفشاء السلام، و(٦٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ومسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له، والنسائي (١٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم، والترمذي (٢٨٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، والقيسي.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٣١)، و«شرح الإلمام» (٢ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (٤ / ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩ / ١٢٩).

(١) في «خ»: «العودة».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٥١٤)، (مادة: عود).

(٣) في «ت»: «فهو».

الثاني بعد نقله نقلاً عرفياً^(١) إلى الطريق، لم يدل على ذلك^(٢).

وهي مستحبة عند الجمهور، وقد تجب حيث يحتاج المريض إلى مَنْ يتعاهده، وإن لم يُعَدَّ، ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر^(٣) الأمر، قاله ق^(٤).

الثاني: قال أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل^(٥) الراغب الأصفهاني: المرض: الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان، وذلك ضربان:

مرض جسمي، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرَضِيِّ﴾^(٦) [التوبة: ٩١].

والثاني: عبارة عن الرذائل الخلقية؛ كالجهل، والجبن، والبخل، والنفاق، ونحوها^(٧) من الرذائل، وشبه الكفر والنفاق ونحوهما^(٨) من

(١) في «ت»: «عرفها».

(٢) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ١٤).

(٣) في «خ»: «بظاهر».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٨).

(٥) في «ت»: «الفضل».

(٦) قوله: «وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرَضِيِّ﴾» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ونحوهما».

(٨) في «ت»: «وغيرهما».

الردائل بالمرض، إما لكونها^(١) مانعةً من^(٢) إدراك الفضائل؛ كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل، وإما لكونها مانعةً عن^(٣) تحصيل الحياة الأخروية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وإما لميل النفس إلى الاعتقادات الرديئة ميل^(٤) البدن المريض إلى الأشياء المضرة به؛ لكون هذه الأشياء متصورة بصورة المريض، يقال: دوي صدر فلان، ونغل قلبه؛ أي: طعن^(٥)، قال - عليه الصلاة والسلام -: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنْ الْبُخْلِ؟!»،^(٦) ويقال: شمس مريضة: إذا لم تكن مضيئة لعارض يعرض لها^(٧).

الثالث: قوله: «وَاتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ»: قد تقدم ضبط تبع واتبع في

باب^(٨): الحوالة، ويراد هنا: أن الاتباع تارة يكون بالجسم، وتارة

(١) في «ت»: «لكونهما».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت»: «بميل».

(٥) في «ت»: «ضعف» مكان «أي: طعن».

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥ / ١٧٨).

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٦٥)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق

(٢ / ١٥)، وعنه نقل المؤلف رضي الله عنه كلام الراغب.

(٨) في «ت»: «بكتاب» مكان «في باب».

يكون بالارتسام والاثمار، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾ [البقرة: ٣٨] الآية، ﴿يَتَقَوَّمُوا أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٠﴾ أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا﴾ [يس: ٢٠ - ٢١] الآية، وإن كان حقيقة: الاتباع بالجسم. والمجاز كثيرٌ شائع.

فمن الحقيقة: ﴿فَأَسْرِ بِعَبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ [الدخان: ٢٣]، ﴿فَاتَّبِعُوهُمْ مَشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]، ﴿ثُمَّ أُنْبِئْ سَبِيًّا﴾ [الكهف: ٨٩]، ﴿فَاتَّبِعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، وهو كثير.

وأما قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمِنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، فقالوا: يحتمل الحقيقة والمجاز، والمجاز هنا أقرب، ومن المحتمل - أيضاً - ما^(١) في هذا الحديث وما يقاربه من اتباع الجنابة، وينبني عليه: هل الأفضل المشي أمامها، أو خلفها؟ ويمكن أن يجعل حقيقة في القدر المشترك؛ دفعاً للاشتراك والمجاز على طريقة المتأخرين.

واختار بعضهم إذا كثر الاستعمال في إحدى الخاصيتين^(٢)، وتبادر^(٣) الذهن إليه عند الإطلاق، أن يجعل حقيقة اللفظ، وتقديمه^(٤) على عدم الاشتراك والمجاز؛ لأن الأصل يُترك بالدليل القابل على خلافه،

(١) «ما» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الخاصيتين».

(٣) في «ت»: «ويتبادر».

(٤) في «ت»: «ونقدمه».

ومبادرةً الذهن، وكثرة الاستعمال دليلٌ على الحقيقة، وأما حيث يقرب الحال أو يُشكل^(١)، فلا بأس باستعمال الأصل^(٢).

وإذا قلنا، إنه محمول على الاتباع بالجسم، فيحتمل أن يكون مُعَبَّرًا به عن الصلاة، وذلك من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة^(٣) من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت ويدفن في محل موته، ويحتمل أن يريد^(٤) بالاتباع: الرواح إلى محل الدفن لمواراته، والمواراة - أيضاً - من فروض الكفاية، لا تسقط^(٥) إلا بمن تتأدى به، والله أعلم^(٦).

وقد تقدم^(٧) - أيضاً - ضبطُ الجنازة، ويزاد هنا: أنه لا يقال لها، جنازة إلا وعليها^(٨) ميتٌ، وإلا، فهي سريرٌ أو نعش^(٩).

الرابع: قوله: «وتشميت العاطس»، هو أن يقول له: يرحمك الله،

-
- (١) في «خ»: «حيث يقرر الحال له»، وفي «ت»: «حيث يقدر»، والمثبت من «شرح الإلمام» لابن دقيق، وعنه ينقل المؤلف رحمه الله.
 - (٢) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢ / ١٦ - ١٨).
 - (٣) في «ت» زيادة: «وذلك».
 - (٤) في «ت»: «يراد».
 - (٥) في «خ»: «يسقط».
 - (٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٨).
 - (٧) في «ت»: «وتقدم».
 - (٨) في «ت»: «وفيها».
 - (٩) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣ / ٨٧٠)، (مادة: جنز).

والتشميمُ - بالشين والسين جميعاً^(١) -، واختار ثعلبُ المهملة؛ لأنه مأخوذ من السَّمْتُ، وهو القصدُ والمَحَجَّةُ.

وقال أبو عبيد: الشينُ أعلى في كلامهم وأكثر، يعني: المعجمة^(٢).

وحكى ع عن ابن الأنباري: أنه قال: شَمَّتُ فلاناً، وَسَمَّتُ^(٣) عليه، وكل داغٍ بالخير مشمَّتٌ ومسمَّتٌ^{(٤)(٥)}.

وقال الزبيدي^(٦) في «مختصر العين»: شَمَّتُ العاطسَ: إذا دعوت

له - يريد: بالمعجمة -، ويُقال بالسين، يريد: بالمهملة.

وقال الخطابي: شَمَّتَ وَسَمَّتَ بمعنى، وهو أن يدعو للعاطس

بالرحمة^(٧).

وقال التميمي في «جامع اللغة»^(٨): وقيل: التشميتُ: الرجاءُ

والتبريك^(٩)، والعربُ تقول: سَمَّتَهُ: إذا دعا له بالبركة^(١٠).

(١) في «ت»: «بالشين المعجمة وبالسين المهملة جميعاً».

(٢) المرجع السابق، (١ / ٢٥٤)، (مادة: سمت).

(٣) في «ت»: «وشمت».

(٤) في «ت»: «ومسمت».

(٥) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢ / ١٨٠). وانظر:

«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٥).

(٦) في «ت»: «الأزهري» وهو خطأ.

(٧) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٤١).

(٨) «اللغة» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «والشريك».

(١٠) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٢٠ - ٢١)، وعنه نقل المؤلف كلام =

ق: والحديثُ المرفوعُ: «سَمَّتَ^(١) عَلَيَّهِمَا»^(٢)؛ يعني: علياً وفاطمة عليهما السلام؛
أي: دعا لهما، وبرَّكَ عليهما، قيل: وهو مأخوذ من الشماتة التي هي
فرحُ الرجلِ ببلاءِ عدوه، وسوءٌ ينزل به، يقال: سَمَّتْ بعدوي شماتةً،
وشماتاً، وأشمته اللهُ به.

وفي توجيه هذا المعنى وجهان:

أحدهما: أنه دُعَاء له أن لا يكون في حال^(٣) يشمت به فيها.

والثاني: أنك إذا قلت: يرحمك اللهُ، فقد أدخلت على الشيطان
ما يسوءه، فيسر العاطسُ بذلك.

وقيل: إنه مأخوذ من التسميت؛ الذي هو اجتماعُ الإبلِ في المرعى.

قال صاحب «الجامع»^(٤): والتسميتُ: اجتماعُ الإبلِ في المرعى،
قيل: ومنه تسميتُ العاطس: إذا قيل له: يرحمك الله، فيكون معنى
شمته: سألتَ اللهَ - تعالى - أن يجمع شمله وأمره.

ونقل بعضُ شيوخنا عن القاضي أبي بكر بن العربي فيما وجدته^(٥)
عنه: أنه قال: فإن كان بالشين المعجمة، فهو مأخوذ من الشوامت،

= الزبيدي والخطابي والتميمي.

(١) في «ت»: «سمت».

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/١٨٣).

(٣) في «ت»: «بحال».

(٤) يعني: «جامع اللغة» لأبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز التميمي.

(٥) في «ت»: «وجد».

وهي القوائم، وإن كان بالسين المهملة، فهو مأخوذ من السَّمت، وهو قصدُ الشيء وناحيته؛ كأن العطاسَ يَحُلُّ^(١) معاقدَ البدن، ويفصل^(٢) معاقده، فيدعو له بأن يردَّ الله شوامته على حالها، وسَمَّتَه^(٣) على صفته. قال ق: وهذا يقتضي أن الشوامت^(٤) تنطلق على قوائم الإنسان؛ لأن العاطسَ المشمَّتَ إنسان^(٥) لا غير.

وقد قال ابن سيده: والشوامتُ: قوائم الدابة^(٦)، وهذا أخصُّ مما ذكر عن القاضي أبي بكر.

قلت: وهكذا ذكره الجوهري أن الشوامت^(٧) قوائم الدابة، ثم^(٨) قال: وهو اسم، قال أبو عمرو: يقال: لا ترك^(٩) الله له شامته^(١٠)؛ أي: قائمة^(١١).

(١) في «ت»: «من عمل» مكان «يحل».

(٢) في «ت»: «ويقصد».

(٣) في «خ»: «وشمته».

(٤) في «ت»: «السوامت».

(٥) في «ت»: «الإنسان».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨ / ٣٣).

(٧) في «ت»: «والسوامت».

(٨) «ثم» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «لا بارك».

(١٠) في «ت»: «سامته».

(١١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٢٥٥)، (مادة: شمت).

وقيل: معنى شمته وسمته: دعوت له بالهدى والاستقامة على سمت الطريق.

قال التيمي: والعرب تجعل السين والشين^(١) في لفظٍ بمعنى؛ كقولهم: جاحسته وجاهسته.

قلت: هو^(٢) بتقديم الجيم على الحاء المهملة، ومعناه: زاحمته وزاولته على^(٣) الأمر.

هذا ما يتعلق بالسين المعجمة.

وأما المهملة: فقد تقدم أنه مأخوذٌ من السميت الذي هو قصدُ الشيء وناحيته.

واختار بعضُ شيوخنا أن يكون مأخوذاً من السميت الذي هو الهيئة الموصوفةٌ بالحسن والوقار، قال: ومنه ما جاء في الحديث: «أَنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٤). انتهى ما يتعلق بتفسير اللفظ اللغوي.

وأما حُكْمُهُ شَرْعاً: فهو مستحبٌّ، وكذلك جوابه، وهو قوله: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ»، أو: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»، وإن جمع

(١) في «ت»: «السين والسين».

(٢) «هو» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) رواه أبو داود (٤٧٧٦)، كتاب: الأدب، باب: في الوقار، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن. وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٠ - ٢٣).

بينهما، فهو أحسن .

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمته الله : ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية ؛ كردّ السلام^(١) .

وقال ابن مزين من أصحابنا - أيضاً^(٢) - : هو فرضٌ على كل واحد ممن سمعه، ولا يجزئ أحد^(٣) عن غيره .

قلت : وما أظنه يقول ذلك في ردّ السلام، ولعل الفرق على قوله : إن المقصود من السلام التأمين، وذلك حاصل بردّ الواحد، والتشميتُ دعاء، وليس دعاءً الواحد بمفرده كدعاء الجماعة، والله أعلم .

فإن لم يحمد العاطس، لم يُشَمَّتْ ؛ لقوله رحمته الله في «صحيح مسلم» : «مَنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمَّتُوهُ»^(٤)، وما يقارب ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وينبغي له أن يرفع صوته بالحمد^(٥) لِيُسْمَعَ، فَيُشَمَّتَ، ومن لم يُسْمَعْ منه الحمد^(٦)، لكن سمع ممن هو أقربُ إلى سماعه منه يشمته^(٧)، فليشمته .

(١) انظر : «المقدمات الممهّدات» لابن رشد (٣ / ٤٤٤) .

(٢) «من أصحابنا - أيضاً» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» زيادة : «أحدًا» .

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٢)، كتاب : الزهد والرقائق، باب : تشميت العاطس، وكراهة الثاؤب، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) في «ت» زيادة : «له» .

(٦) في «ت» زيادة : «له» .

(٧) في «ت» : «تشميته» .

وأما من عطس في الصلاة، فلا يحمّد الله إلا في نفسه .

قال سحنون: ولا في نفسه .

وهو ظاهر «الكتاب»؛ لقوله: ولا يحمّد الله المصلّي إن عطس، فإن فعل، ففي نفسه، وتركه خيراً له^(١)، وإنما يبقى النظر هل ترك ذلك عند سحنون على طريق الندب أو الوجوب؟ هو^(٢) محتمل، والله أعلم^(٣). ومن توالى عطاسه، شُمّت إلى الثالثة، ولم يُشمت فيما^(٤) بعدها، ولكن يقال له: عافاك الله، أو «إِنَّكَ مَضْنُوكُ»؛ كما في الحديث^(٥).

الخامس: قوله: «وإبرار القَسَم، أو المُقَسِم»: لم أرَ فيما وقفتُ عليه من دواوين اللغة أْبْرَ رَباعياً، حتى يكون مصدره إبراراً، وإنما المنقولُ في ذلك بَرِرْتُ، ثلاثياً - بكسر الراء - يقال: برّ في يمينه يَبْرُ؛ أي: صدق، وكذا بَرِرْتُ والدي، أَبْرُهُ برّاً فيهما، فأنا بَرٌّ وبارٌّ، وكذا بَرٌّ حَجَّه، وَبَرَّ الله حَجَّه برّاً في الجميع^(٦)، إلا ابن طريف؛ فإنه ذكر في

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٠٠).

(٢) في «ت»: «فهو».

(٣) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣٣).

(٤) في «ت»: «ما».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٥)، من حديث عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، مرسلًا. قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٠٤): وهذا مرسل جيد.

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٨).

«أفعاله»^(١) بَرَّ الرجلُ يمينه بَرًّا، أو^(٢) بُروراً، وأَبَرَّها رباعياً، ولم أره لغيره، كما تقدم.

وقوله: «أو المقسم»: الظاهرُ أن (أو) هنا للشكِّ من هذا الراوي؛ لأنَّ في رواية النسائي عند البخاري: «إبرارِ القسم»^(٣) «(٤) بلا شكِّ»^(٥).
والقَسَمُ: هو الحَلْفُ، وهو مصدرٌ محذوفُ الزوائد، والأصل: أَقَسَمَ إقساماً، وقد حَذَّه النحاة: بأنه جملةٌ يؤكِّدُ بها جملةً أخرى، كلتاهما خبرية^(٦)، يرتبطان ارتباط الشرط والجزاء؛ أي: لا يُستغنى بأحدهما عن الأخرى؛ نحو: أحلفُ بالله، أو أقسمُ بالله لأفعلنَ كذا، أو لا أفعلُ.

قيل^(٧): وأصله من القَسامة، وهي أيمانٌ يقسمُ بها^(٨) على أولياء المقتول - كما تقدم -، ثم صار اسماً لكل حلف.

(١) فإنه ذكر في «أفعاله» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «خ»: «المقسم».

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٨٢)، وعند النسائي برقم (١٩٣٩)، وهكذا عند مسلم برقم (٢٠٦٦).

(٥) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢/٢٥).

(٦) في «خ»: «جبرية».

(٧) «قيل» ليست في «ت».

(٨) «بها» ليس في «ت».

قلت: والعكس أولى أن تكون القسامة مأخوذة من القسم؛ لأنها أحد أنواعه، وما أبعَدَ قولَ مَنْ جوّزَ من معاصرنا أن يكون مأخوذاً من القسامة التي بمعنى الحُسن، من قولهم: وجهٌ قسيم؛ أي: حَسَنٌ، وعَلَّله بأن الحالفَ كأنه حَسَنَ ما حكمَ به بتأكيده باسم الله تعالى^(١).

وأما المقسيم: فهو الحالف نفسه، ولا بدّ من تقدير مضاف محذوف؛ أي: وإبرارِ يمينِ المقسيمِ.
وفيه معنيان:

أحدهما: أن الحالفَ إذا حلفَ على شيءٍ مأموراً أن يبرَّ في يمينه، وهو الوفاءُ بمقتضى ما حلفَ عليه^(٢)، وهذا لا خلافَ في وجوبه؛ لأنه مقابلٌ للحنث لا غيرٌ، أو ما يقومُ مقامَ الوفاء بذلك، وهو الكفارة.

والثاني: أن يكون المراد^(٣): أن يبرَّ يمينَ مَنْ حلفَ عليك، وهذا على قسمين: تارة يشوبه معنى السُّؤال، وتارة لا يشوبه.
فالأول^(٤) كقوله: باللهِ إلا ما فعلتَ كذا، ونحو ذلك.

(١) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٤). وعبارته: ولو قيل أيضاً: إنه مأخوذ من القسامة التي هي بمعنى الحسن، يقال: وجه قسيم؛ أي: حسن، لكان له وجه، وكان الحالف حَسَنَ ما حكمَ به بتأكيده باسم الله تعالى.

(٢) من قوله: «باسم الله تعالى...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «معناه».

(٤) في «ت»: «والأول».

والثاني: أن يقول^(١): والله لتفعلنّ كذا، ونحو ذلك^(٢)، سواء في هذا الإثبات والنفي، وهو مندوبٌ في الوجهين أن يبرّ قَسَمَهُ، لكنه^(٣) يتأكد في الثاني؛ لوجوب الكفارة عليه دون الأول، وذلك إضرار به، هذا كله مع عدم^(٤) المعارض الشرعي، فإن وُجد معارضٌ، عمل بمقتضاه؛ كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبّر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله فقال: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله! لتخبرني^(٥)، فقال: «لا تُقسِم»^(٦)، ولم يخبره.

السادس: قوله: «ونصرِ المظلوم»: والنصرة: العون، والظلم: وضعُ الشيء في غير موضعه المختصّ به؛ إما بنقصان، أو زيادة، أو بعدولٍ عن وقته ومكانه^(٧)، ولهذا يقال: ظلمتُ البعيرَ: إذا نحرته من غير داءٍ، والمظلومُ: اللبنُ المشروب قبل أن يبلغ الروب^(٨).

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) «ونحو ذلك» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «لكن».

(٤) «عدم» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «إلا ما بينت» مكان «لتخبرني».

(٦) رواه البخاري (٦٦٣٩)، كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ومسلم (٢٢٦٩)، كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٣٧). وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/٢٦).

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٧٨)، (مادة: ظلم).

ولا خلاف أعلمه أن نصر المظلوم واجبٌ على مَنْ علم بظلمه،
وقدر على نصره ورفع الضرر عنه^(١)، وهو من فروض الكفايات؛ لما
فيه من دفع الضرر عن المسلم بإنقاذه من يد الظالم، بل علينا أن نمنع
التظالم بين أهل الذمة، ولا نمكّن بعضهم من ظلم بعض؛ كما يكون
ذلك بين^(٢) المسلمين، ويكفي في التحريم من الظلم قوله تعالى^(٣):
﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي
لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ»^(٤)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ
أَخَذُ رَبِّي إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]،
فسبحان الذي يُمهّل ولا يهمل، وكلُّ شيء عنده بمقدار، إن ربك
لبالمرصاد^(٥).

فائدة: ومما مرّ بي في بعض الكتب القديمة: أنه لما مات
كسرى أنوشروان، وُجد على تاجه مكتوباً بالسريانية خمسة أسطر.
الأول^(٦): العَدْلُ لا يدوم، وإن^(٧) دام عَمْرٌ.

(١) «ورفع الضرر عنه» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «في».

(٣) «ويكفي في التحريم من الظلم قوله تعالى» ليس في «ت».

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٩)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّي

إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]، ومسلم (٢٥٨٣)، كتاب: البر والصلة

والآداب، باب: تحريم الظلم، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) «إن ربك لبالمرصاد» ليس في «ت».

(٦) «الأول» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ولو».

والثاني : الظلمُ لا يدوم، وإن^(١) دام دَمَرًا.

والثالث : الفقرُ هو الموتُ الأحمرُ.

والرابع : الأعمى ميّتٌ وإذ لم يُقبر.

والخامس : من لم يُخلفْ ولدًا ذكرًا، لم يُذكرَ.

السابع : قوله : «إجابة الداعي» : ظاهره العمومُ، فيتناولُ وليمةَ

النكاح وغيرها من كل أمر مشروع.

وقد اختلف^(٢) عندنا في وجوب الإجابة لوليمة النكاح، وهي

مأدبة العرس بعد البناء، لا قبله، وقد نصّ مالكٌ وأكثرُ العلماء على

وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دُعي إليها بشروطٍ لا بدّ من بيانها.

قال القاضي أبو الوليد : وصفة الدّعوة التي تجب لها الإجابة : أن

يلتقى^(٣) صاحبُ العرس الرجل^(٤)، فيدعوه، أو يقولَ لغيره : ادعُ لي

فلانًا، فيعيته، فإن^(٥) قال له : ادعُ لي^(٦) من لقيت، فلا بأس على من

دُعي لمثل هذا أن يتخلف.

(١) في «ت» : «ولو» .

(٢) في «ت» زيادة : «العلماء» .

(٣) في «ت» : «يلتقي» .

(٤) «الرجل» ليس في «ت» .

(٥) في «ت» : «فأما إن» مكان «فإن» .

(٦) في «ت» زيادة : «كل» .

قال^(١): وهل يلزم الأكلُ مَنْ لزمته^(٢) الإجابة؟ لم أرَ لأصحابنا فيه نصّاً^(٣) جليّاً، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين .
 وقال القاضي أبو الحسن من أصحابنا: مذهبنا: أن الوليمة غير واجبة، والإجابة إليها غير واجبة، ولكن تُستحب .
 ثم إنمّا^(٤) يؤمر بالإجابة - على القولين جميعاً^(٥) - إذا لم يكن في الدّعوة منكرٌ، ولا فرشٌ حرير، ولا في الجمع مَنْ يتأذى بحضوره ومجالسته^(٦) من السفلة والأراذل الذين يزدري بمجالستهم، ولا زحامٌ، ولا إغلاقٌ بابٍ دونه؛ فقد روى ابنُ القاسم: هو في سعةٍ إذا تخلّف لأجل ذلك، وكذلك إن كان على جدار الدور صور، أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار، فإن كان هناك لعبٌ ولهو، وكان خفيفاً^(٧) مباحاً غير مكروه، لم يرجع، وحضر .

وروى ابن وهب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لهوٌ .

قال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول^(٨) .

(١) «قال» ليس في «ت» .

(٢) في «خ»: «لزمه» .

(٣) في «ت»: «نقلاً» .

(٤) في «ت»: «لم» .

(٥) في «ت»: «إجابة» مكان «جميعاً» .

(٦) في «ت»: «بمجالسته» .

(٧) في «ت»: «خفيفاً» .

(٨) «قال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول» ليس في «ت» .

قلت: إذا علمَ أو ظنَّ المدعُوُّ أنه يترتب على تخلفه عن حضور
 الوليمة ما هو أشدُّ من حضور^(١) المكروه من اللهو وغيره؛ كخشية
 العداوة، أو^(٢) الغيبة بينه وبين الداعي، أو تخصص غير جائز، فلا ينبغي أن
 يُختلف في جواز الحضور والحالة هذه، وعند^(٣) في الوجوب نظراً،
 ولا أستبعده^(٤)، والله أعلم.

قال أصحابنا^(٥): فأما لهوٌ غيرٌ مباح؛ كالعود، والطنبور، والمزهر
 المربّع، فلا تُجاب الدعوة معه، ومن أتاها، ووجد اللهو المحظور،
 فليرجع.

ولا يترك إجابة الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر، ويمسك.

قالوا^(٦): ويكره نثر السكر واللوز^(٧) وشبه ذلك.

قال القاضي أبو محمد: ويكره لأهل الفضل التسرع إلى إجابة
 الطعام، والتسامح بذلك، إلا في وليمة العرس، فقد رخص فيه،
 فجعل هذا القدر من التبذل بالإجابة في حق أهل الفضل مخصصاً لهذا
 العموم^(٨).

(١) «حضور» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «ت»: «وعند».

(٤) «أستبعده» ليس في «ت».

(٥) «قال أصحابنا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «ويكره لأهل الفضل والدور» مكان «ويكره نثر السكر واللوز».

(٨) وانظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٢٦٤) وما بعدها.

الثامنُ: قوله: «إِفْشَاءِ السَّلَامِ»: الإِفْشَاءُ: الإِظْهَارُ^(١) والانتشار والإعلان، فَشَتِ^(٢) المقالةُ: إذا ظَهَرَتْ، وانتشرت، وذاعَتْ، وأفشى السِّرُّ: أظْهَرَهُ ونشَرَهُ، والمراد هنا: أن تحيا سنَّةُ السَّلَامِ، ولا تُمَاتَ بالترك^(٣).

وأما السَّلَامُ، فهو اسمٌ للمصدر؛ مثل: كلام^(٤)، والمصدرُ: التسليم؛ وهو من الألفاظ المشتركة تطلق بإزاء أربعة معانٍ: اسمٌ من أسماء الله تعالى؛ لقوله: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ﴾ [الحشر: ٢٣].

وبمعنى السلامة^(٥)؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]؛ أي: دار السلامة، ومنه قول الشاعر:
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ عَمْرٍو^(٦) وَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ^(٧)
أي: من سلامة، ومحمّلٌ عندي أن يكون كالأول، والإضافةُ إضافةٌ ملكٍ وتشريف.

(١) «الإظهار و» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فشيت».

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٢٨).

(٤) في «ت»: «الكلام».

(٥) في «ت»: «ومعنى السلام».

(٦) في «ت»: «أم عمر».

(٧) البيت لشداد بن الأسود، كما ذكر ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٩).

والثالث: أن يكون بمعنى: التسليم والتحية؛ كقوله تعالى:

﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤]؛
(١) أي: يقولون: سلام عليكم.

و(٢) الرابع: شَجَرُ الْعِضَاءِ، ومنه قولُ الشاعر:

فرايئةُ السُّكْرَانِ قَفْرٌ فَمَا بِهَا (٣) يُرَى شَبَحٌ (٤) إِلَّا سَلَامٌ وَحَرَمٌ (٥)

ويقال فيه سَلَّمَ أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَّمَ قَوْلًا﴾ [يس: ٥٧، ٥٨]،

السلامة، على أن يكون (سلام) بدل (مما يدعون)؛ كأنه قيل: لهم سلام،
أي: سلامة^(١)، فقيل: يحتمل^(٧) أن يراد به: التحية، والمعنى: أن الله
- تعالى - يُسَلِّمُ عليهم بواسطة الملائكة^(٨)، أو بغير واسطة؛ مبالغة في
تعظيمهم، وذلك مُتَمَنِّاهم، قال ابن عباس: والملائكةُ يدخلون عليهم

(١) في «ت» زيادة: «أي من سلامة».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «تعرفها بما».

(٤) في «ت»: «شيخ».

(٥) البيت للأخطل؛ انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري
(١ / ٦٥).

(٦) قوله: «السلامة، على أن يكون (سلام) بدل (مما يدعون)؛ كأنه قيل لهم
سلام، أي: سلامة» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «فيحتمل» مكان «فقيل يحتمل».

(٨) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٢٨).

بالتحية، من كل لون^(١)(٢).

وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

إذا ثبت هذا^(٣)، فالابتداء بالسلام سنة مرعَّب فيها؛ لهذا الحديث
وما يقاربه.

والمعروف من المذهب: أن الرد واجب.

وقد نقل ح الإجماع على فرضيته^(٤).

وقال القاضي أبو محمد: الابتداء بالسلام سنة، وردّه آكد من

ابتدائه، فظاهر هذا عدم الفرضية، والله أعلم.

و^(٥)قال ابن عطية: وأكثر أهل العلم على أن الابتداء بالسلام

سنة مؤكدة، وردّه فريضة^(٦)(٧)، فهو - أيضاً - يخالف ما ذكر ح من

الإجماع، فلا يغتر به^(٨).

(١) في «ت»: «رب العالمين» مكان «كل لون».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤ / ٢٥).

(٣) في «ت»: «إذا عرف».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤ / ١٤٠).

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «خ»: «فرض».

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٨٧).

(٨) قلت: الإمام النووي رحمته الله ناقل للإجماع، فقد ذكره قبله ابن عبد البر في

«التمهيد» (٥ / ٢٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧ / ٤٠). =

وينتهي في السلام^(١) إلى^(٢) البركات عند جمهور أهل العلم^(٣).

فائدة نفيسة: اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فقالت فرقة: التحية أن يقول الرجل: سلام عليك، فيجب على الآخر أن يقول: عليك السلام ورحمة الله، فإن قال الباديء: السلام عليك ورحمة الله، قال الراد: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فإن قال الباديء: السلام عليك

= وقد نقل الإمام ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإلمام» (٢ / ٢٧٤) عن المازري في «المعلم» (٣ / ٨٧): أن ابتداء السلام سنة، والرد واجب، هذا المشهور عند أصحابنا.

قال ابن دقيق: وهذا يشعر بالخلاف، وفي كلام القاضي - يعني: عياض - أيضاً ما يشعر به، فإنه حاول الجمع بين قول من قال: أجمعوا أنه سنة، وبين إطلاق فرض الكفاية عليه، بأن ذلك غير خلاف.

قال - يعني: عياض -: فإن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قال ابن دقيق: وفيه إشكال للتنافي الحاصل من حد الواجب وحد السنة؛ لدخول الذم على الترك في حد الواجب، وخروجه في حد السنة، فلا بد من اختلاف المحل الذي يتعلق به الحكم المختلف، فتلخص من هذا - على ما ذكر القاضي - فرضية السلام من حيث الجملة، لا من حيث الأفراد، انتهى. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤ / ١١) وإجابته أيضاً عن الإشكال الوارد هنا، وبالله التوفيق.

(١) في «ت»: «ومنتهى السلام».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢ / ٢٨٢).

ورحمتهُ الله وبركاته، فقد انتهى، ولم يمكن للرادِّ^(١) أن يُحيي^(٢) بأحسنَ منها، فهذا هنا يقع الردُّ المذكور في الآية.

قالت^(٣) فرقة: إنما معنى الآية: تخييرُ الرادِّ، فإن قال البادئُ: السلامُ عليك، فللرادِّ أن يقول: وعليك السلام، فقط، وهذا هو الردُّ، وله أن يقول: وعليكم السلامُ ورحمةُ الله، وهذا هو التحية بأحسنَ منها.

وقال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: إذا حُيِّتُم بتحية، فإن كان من مؤمن، فحيوا بأحسنَ منها، وإن كان من كافر، فردُّوا على^(٤) ما قال.

ويجوز عندنا أن يكون الردُّ بلفظ السلام، وتسليمُ الواحد يجزئ^(٥) عن الجماعة، وكذلك الردُّ، ويُسلمُ الراكبُ على الماشي، والقليلُ على الكثير، والصغيرُ على الكبير، فأما الداخلُ على شخص، والمارُّ عليه، فإنه يسلم^(٦) كان راكباً أو راجلاً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر^(٧)، كان الشخصُ مستقراً أو مسافراً، ولا يسلم على المرأة الشابة؛ بخلاف المتجالة.

(١) في «ت»: «الراد».

(٢) في «ت»: «يأتي».

(٣) في «ت»: «وقالت».

(٤) في «ت»: «عليه».

(٥) في «ت»: «مجترى».

(٦) في «ت» زيادة: «سواء إن».

(٧) في «ت»: «كثيراً».

والمصافحة حسنة؛ لقوله ﷺ: «تَصَافَحُوا»^(١) يَذْهَبِ الْغِلُّ»^(٢)،
 وكرهها في رواية أشهب، والصحيح المشهور: الأول.
 وتكره عندنا المعانقة، وتقبيل اليد في السلام، ولو من العبد،
 وينبغي لسيدته^(٣) أن يزجره عن ذلك، إلا أن يكون غير مسلم.
 ولا يُتَّيَدَأُ^(٤) أهل الذمة بالسلام عند الجمهور، وشذ قوم في إباحة
 ابتدائهم، على ما نقله ابن عطية، ثم قال: والأول أصوب؛ لأن به
 يُتَّصَرَفُ إِذْ لَأَلْهَمَ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَى أَحَدِهِمْ سَاهِيًا، أَوْ جَاهِلًا، ففِي «الْجَوَاهِرِ»
 وَغَيْرِهَا: لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِقَالَةٍ^(٥).

وقال ابن عطية: ينبغي أن^(٦) يستقبله سلامه^(٧).

وإن بدؤونا، ردّ عليهم: عليكم، بغير واو، وقيل: بإثباتها.

وقال القاضي أبو محمد: فإن رد بكسر السين، ونوى موضوعه
 في اللغة، جاز.

(١) في «ت» زيادة «فإنه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٠٨) عن عطاء الخراساني مرسلًا،
 قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٥): ولم نقف عليه موصولًا.

(٣) في «ت»: «لعبدته».

(٤) في «خ»: «ولا نبدأ».

(٥) في «ت»: «استقباله»، وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٣٠١).

(٦) في «ت» زيادة: «لا».

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٨٧).

وفي رواية أشهب: لا يسلم عليهم، ولا يردّ، وتؤوّل^(١) ذلك على^(٢) أن المراد به^(٣): لا يردّ عليهم كما يردّ على المسلمين.

ويكره السلام على أربعة: المؤذّن، والملبّي، والآكل، والمتغوّط.

ولا يسلم على أهل الأهواء؛ كالقدرية، والمعتزلة^(٤)، والروافض، والخوارج، والحشوية، وما أعتقد حنبلياً يسلم من الحشو، غير الإمام أحمد رحمته الله^(٥).

(١) في «ت»: «وتأول».

(٢) في «ت»: «بأن».

(٣) «به» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «عليهم كما يرد على المسلمين...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) قلت: ها هنا أمور مهمات لا بدّ من التنبيه عليها:

أولاً: لم أقف على كلام أحد من الأئمة قبل المؤلف رحمته الله أو بعده أطلق هذا الإطلاق، وجازف هذه المجازفة في رمي الحنابلة أجمعين بهذا الوصف، وما أظن العبارة إلا مقحمة من غير المؤلف؛ فإنه رحمته الله على درجة من العلم تحجّزه - وغيره من أهل العلم - عن أمثال هذه الجهالات. ثم إن يك قائلها فهي عشرة منه رحمته الله لا لَعَا - إقالة - لها، قد طاش سهمه فيها، لا مساع لقبولها أو تأويلها.

ثانياً: قول القائل: «حشوية»، لفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يُذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبّيد وقال: كان عبدالله بن عمر حشويّاً. وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامّة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي: الذين هم حشو في الناس، ليسوا من المتأهلين عندهم؛ =

= فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشويًا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشويًا. فقول الجمهور وقول العامة من جنس واحد؛ فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله وإنما تقوله العامة والجمهور، فأضافه إليهم وسماهم حشوية.

والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقاتلها؛ كما يقال: الجهمية، والإباضية، والأزارقة، والكلابية، وغيرهم. ويقال في أئمة المذاهب: مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية، وتارة تضاف إلى قولها وعملها؛ كما يقال: الخوارج والقدرية والمعتزلة ونحو ذلك.

ولفظة «الحشوية» لا تنبني لا على هذا ولا على هذا. انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٢/١٧٦).

ثالثاً: حدث اصطلاح كثير من الناس على أنهم يسمون كل من أثبت صفات الرب ﷻ مما جاء به القرآن والسنة، كما قال السلف الصالح، ولم يتأولها كما تأولوها حشوية، اصطلاحاً اخترعوه، تشنيعاً عليهم، فالله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون. انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٣/١٤٠٣).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في «القصيدة النونية»:

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى	بالوحي من أثر ومن قرآن
حشوية يعنون حشواً في الوجود	وفضله في أمة الإنسان
ويظن جاهلهم بأنهم حشواً	ربَّ العباد بداخل الأكوان
إذ قولهم فوق العباد وفي السما	ء الربُّ ذو الملكوت والسلطان
ظن الحميرُ بأن (في) للظرف	والرحمن محوي بِظَرْفِ مكان
والله لم يُسمع بنذا من فرقة	قالته في زمن من الأزمان
لا تبهتوا أهلَ الحديث به فما	ذا قولهم تبأ لذي البهتان =

ولا يُسلم على أهل اللهو والباطل حالَ تَلَبُّسِهِم به، بل يُستحب هجرُ جميع أهل القَدَر ونحوهم، وأهلِ الباطل؛ زجرًا لهم، وردعًا عما هم فيه، وغضبًا لله سبحانه في مواصلة مَنْ هذه^(١) سبيله.

وروي إباحة السلام على اللاعب بالشطرنج، وقال: هم مسلمون. ومَنْ دخل منزله، فليسلم على أهله، وإن دخل منزلاً ليس فيه أحد، فليقل: السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين.

وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس المرسي رحمته الله يقول: مَنْ وَاظَب على قول: لا إله إلا الله عندَ دخوله منزله، وجد الغنى حساً^(٢)، هذا أو نحوه.

هذا كله - أعني: آداب السلام - نقلُ مذهب مالك رحمته الله^(٣).

التاسع: قوله: «ونهانا عن خواتيم، أو تختم الذهب، وعن شرب^(٤) بالفضة»: الخواتم: جمعُ خاتم - بكسر التاء وفتحها -، وخَيْتَم^(٥)،

= بل قولهم إن السماوات العلى
حقاً كخردلة ترى في كف
أترونه المحصورَ بعدُ أم السما
في كف خالق هذه الأكوان
ممسكها تعالى الله ذو السلطان
ء يا قومنا ارتدعوا عن العدوان

(١) في «ت»: «هذا».

(٢) في «ت»: «حقاً».

(٣) انظر: «المقدمات الممهديات» لابن رشد (٣/ ٤٣٩) وما بعدها.

(٤) في «ت»: «الشرب».

(٥) في «ت»: «خيتم».

وختاماً، أربع لغات، تقدّم ذكرها، وسوّى الجوهرى بينها^(١) في الجمع^(٢) على فواعيل^(٣)، وقد نُقل عن الجرّمي: أن كلّ ما كان على فاعلٍ - بفتح العين -؛ نحو: نابل، فإن جمعه على فواعيل، نحو: طوابيق، ونوابيل^(٤)، وخواّيم.

وفي اللفظ تردّد بين خواّيم، وتختّم:

فعلى الأول: لا بدّ من تقدير محذوف؛ أي: لبس خواّيم.

وعلى الثاني: لا يحتاج إلى حذف؛ لأن الإضافة في الأول إلى

الذات، فلا بدّ من صرفها إلى فعل يتعلّق بها، وفي الثاني أُضيف إلى المصدر، فلا حاجة إلى غيره؛ فإن النهي يصحّ تعلّقه به نفسه^(٥).

والذهب: لفظٌ مشترك، والمراد به هاهنا: ما^(٦) غلب استعماله

فيه، وهو أحد النقيدين، ويذكر^(٧) ويؤنّث.

قال الجوهرى: والقطعة منه ذهبة^(٨)، ويجمع على الأذهب،

والذّهب، والذهب - أيضاً - : مكيالٌ أهل اليمنِ معروفٌ، الجمع:

(١) في «ت»: «بينهما».

(٢) في «ت»: «الجميع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٩٠٨)، (مادة: ختم).

(٤) في «ت»: «وتوابيل».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢ / ٢٩ - ٣٠).

(٦) في «ت»: «مما».

(٧) «ويذكر» ليس في «ت».

(٨) «ذهبة» ليس في «ت».

أَذْهَاب^(١)، وجمعُ الجمعِ أَذْهَابٌ، عن أبي عبيد^(٢).

فيه: دليلٌ على تحريمِ التَّخْتُمِ بالذهب، وهو راجع إلى الرجال،
ودليلٌ على تحريمِ الشربِ في أواني الفضة، وذلك عند العلماء عامٌّ
بالنسبة إلى الرجال والنساء، على ما تقدم استيعابه.

ق: والجمهورُ على ذلك، وفي مذهب الشافعي قولٌ ضعيفٌ أنه
مكروه فقط، ولا اعتدادُ به؛ لورود الوعيد عليه بالنار.

قال: والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب،
وعدَّوه إلى غيره؛ كالوضوء، والأكل؛ لعموم المعنى فيه^(٣).

العاشر: قوله: «والمياثرِ»، وفي بعض الروايات: «وَعَنْ مِيَاثِرِ
الرُّجْوَانِ»^(٤): قال أهلُ اللغة: مِثْرَةٌ الفَرَسُ: لبدته غير مهموز -،
والجمعُ: مِياثِرٌ، ومَوَاثِرٌ.

قال أبو عبيد: وأمَّا المياثرُ الحمرُ التي جاء فيها النهي، فإنها
كانت من مراكب^(٥) الأعاجم من ديباجٍ وحرير^(٦)، وكان الأصل:

(١) في «ت»: «ذهاب».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤ / ٤٢٥)، و«الصحاح» للجوهري
(١ / ١٢٩)، (مادة: ذهب)، و«شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٣٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٥٠)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي
(٥١٨٤)، كتاب: الزينة، باب: حديث عبيدة، والإمام أحمد في
«المسند» (١ / ١٢١)، من حديث علي رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٥) في «ت»: «ملايس».

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٢٨).

ونهانا عن افتراض المياثر، والأصل في الميثرة الواو، ولكن قُلبت ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها؛ كأنه من الوِثار، وهو الفِراشُ الوطيء، أو الوثر، يقال: ما تحته وثرٌ ووِثارٌ^(١).

الحادي عشر: القَسِّي: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وفي «شرح الإمام»: وذكر أبو عبيد رضي الله عنه: أن أصحاب^(٢) الحديث يقولون: القَسِّي - بالكسر -، وأهل مصر يفتحون القاف، تنسب^(٣) إلى بلادٍ يقال لها: القَسُّ^(٤).

وقال ابنُ وهب، وابنُ بَكير^(٥) فيما حكاها ع: هي ثياب مُضَلَّعة بالحرير، تُعمل بالقَسِّ من بلاد مصر مما يلي الفرماة^(٦).

وقال الجوهري: والقَسِّي: ثوبٌ يحمل من مصر يخالطه الحرير^(٧).

وقد روى أبو داود عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه في حديث ذكره: «ونَهاني عن القَسَّةِ والميثرِ»، قال أبو بردة: فقلنا لعلي: ما القَسَّة؟

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٧)، و«شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٣١).

(٢) في «ت»: «أهل».

(٣) في «خ»: «نسبت».

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٢٦).

(٥) في «ت»: «وابن كثير».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٧).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣ / ٩٦٣)، (مادة: قسس).

قال: ثيابٌ تأتينا من الشام أو من^(١) مصر مصلَّعة فيها أمثالُ الأترج،
قال: والميثرَةُ: شيء كان يصنعه النساء لبعولتهنَّ^(٢).

قال بعض شيوخنا^(٣): ومنهم من جعل السينَ مبدلةً من الزاي،
ويكون بمعنى: القزِّيُّ المنسوب إلى القزِّ، والله أعلم^(٤).

الثاني عشر: قوله: «ولبس الحرير، والإستبرق، والديباج»،
اللُّبْس - بضم اللام - مصدرٌ لبستُ الثوبَ ألبسه - بكسر الباء في
الماضي، وفتحها في المستقبل^(٥) -، قال الشاعر:

وَلُبِسُ^(٦) عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

واللباسُ واللبوسُ مثله، وأما اللُّبْسُ - بكسر اللام -، فهو ما يُلبس،

(١) «من» ليست في «خ».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٥)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد،
والنسائي (٥٣٧٦)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن الجلوس على المياثر
من الأرجوان.

(٣) قلت: هو الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله، وعَجيب قولُ المؤلف: قال بعض
شيوخنا، فإنه يوهم كثرة النقل عن غير واحد في هذا الموضع، مع أن
الكلام في هذه الفائدة نَقْلُهُ بحروفه عن ابن دقيق العيد، والله أعلم.

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢ / ٣١ - ٣٢).

(٥) في «ت»: «المضارع».

(٦) في «ت»: «اللبس».


ولِبَسُّ الكعبةِ: هو ما عليها من لباس، وأما اللَّبْس - بفتح اللام -،
 فمصدر لَبَسْتُ عليه الأمرَ أَلْبَسُهُ - بفتح الباء في الماضي، وكسرها في
 المستقبل^(١) - قال الله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَكِيلًا سَوَتْ﴾ [الأنعام: ٩] ^(٢).
 والحريزُ: معروفٌ، والإستبرقُ: غليظُ الديباج؛ فارسيٌّ معرَّبٌ،
 قاله الجواليقي.

وقال ابن دريد: ويُصغر على أَيْرُق، ويُكسّر على^(٣) أباريق
 - بحذف السين والتاء جميعاً -، وقد تقدم أن الأكثرَ في الديباج كسرُ
 الدال، وأنه فارسيٌّ معرَّبٌ^(٤).

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تحريم هذه المنهيات كلها، وقد تقدم
 في صدر الكتاب الكلامُ على ما إذا قال الصحابي: أَمَرْنَا - عليه الصلاةُ
 والسلام - بكذا، ونهانا عن كذا، ونحو ذلك، وأنه على سبعةِ أقسامٍ،
 بما يغني عن الإعادة، مع أنها مسألة مشهورة في أصول الفقه أيضاً.

* * *

-
- (١) في «ت»: «المضارع».
 (٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٧٣)، (مادة: لبس)، و«شرح الإلمام»
 لابن دقيق (٢/ ٣٢).
 (٣) «على» ليس في «ت».
 (٤) انظر: «المعرب» للجواليقي (ص: ١٥). وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق
 (٢/ ٣٣)، وعنه نقل المؤلف رحمته الله كلام الجواليقي.



الحَدِيثُ الْخَامِسُ^(١)

٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ^(٢) ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَزَعَّعَهُ ، وَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» ، فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^{(٣)(٤)} .

(١) في «ت»: «الرابع» .

(٢) «من ذهب» ليس في «ت» .

(٣) في «ت»: «خواتيمهم» .

(٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، و(٥٥٢٨، ٥٥٢٩)، باب: خاتم الفضة، و(٦٢٧٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٦٨٦٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٠٩١ / ٥٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو داود (٤٢١٨ - ٤٢٢٠)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي (٥١٦٤)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب، و(٥٢١٤ - ٥٢١٨)، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، =

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى (١).

* * *

* الشرح:

الأصلُ في اصْطَنَعَ: اصْتَنَّعَ (٢): بالتاء (٣)، فلما جاورت التاء (٤)

الصاد، وهي - أعنى: التاء - (٥) مُسْتَقْل (٦)، والصاد حرفٌ مستعمل (٧)

= (٥٢٧٥)، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٩٠، ٥٢٩٢،
٥٢٩٣)، باب: طرح الخاتم وترك لبسه، والترمذي (١٧٤١)، كتاب:
اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(١) رواه البخاري (٥٥٣٨)، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في
بطن كفه، ومسلم (٢٠٩١) (٣/١٦٥٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب:
تحريم خاتم الذهب على الرجال.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٧/٢٤٨)،
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٦٠٣)، و«المفهم» للقرطبي
(٥/٤٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام»
لابن دقيق (٤/٢٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١١٦٧)،
و«التوضيح» لابن الملقن (٢٨/٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣١٩)،
و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/١٢٥).

(٢) في «ت»: «استنّع».

(٣) «بالتاء» ليس في «ت».

(٤) «التاء» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «حرف».

(٦) في «ت»: «مستقل».

(٧) في «ت»: «مستقل».

مطبق شديد، إلى غير ذلك من الصفات التي توجب منافرتَه للتاء^(٨)،
أبدلوا منها حرفاً مناسباً للصاد في ذلك كله، وكانت الطاء أولى بذلك
من غيرها؛ لأنها من مخرج التاء، وإن كانت الدال - أيضاً^(١) - من ذلك
المخرج، لكن التاء إلى الطاء أقرب منها إلى الدال، على ما هو مقرر
عند النحاة.

والفَصُّ: بفتح الفاء وكسرها، والفتح أفصح^(٢).

والكفُّ: مؤنثة.

ونزع: مضارعُه يَنْزِعُ - بالكسر -، وإن كانت لامُه حرفَ حلق.

وفيه: ما تقدم من استحباب الحلف من غير استحلاف عند إرادة
تقرير الأحكام وتأكيدها؛ لما في ذلك من الوقوع في نفس المكلفين
بالنسبة إلى تَلَقِّي الأحكام.

وفيه: دليلٌ على تحريم خواتم الذهب على الرجال.


وفيه: إطلاقُ لفظ: (اللِّبْس) على التختُّم، والله أعلم.



(١) في «ت»: «الصاد».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٨)، (مادة: فصص).



(١) الْحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (٢).

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ (٣).

(١) في «ت»: «الخامس».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٤٩٠، ٥٤٩١)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ومسلم (٢٠٦٩ / ١٢)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس»، وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى»، ورواه النسائي (٥٣١٢)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩ / ١٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢١)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

* الشرح :

قد تقدم في غير ما موضع ما يدل على تحريم الحرير للرجال، وهو مذهب الجمهور، وحكى ع إباحته عن قوم، الرجال^(١) والنساء^(٢)، وعن ابن الزبير: تحريمه عليهما؛ و^(٣) انعقد الإجماع على تحريمه على الرجال، وإباحته للنساء^(٤)، وهذا الحديث يدلُّ على استثناء هذا القدر المذكور، وقد قررنا ما ينبغي تقريره من ذلك فيما تقدم.

والإصبعُ: مؤنثة، وفيها عشرُ لغات: فتح الهمزة، وكسرهما، وضمهما، وكذلك الباء، فهذه تسع، والعاشرُ: أصبوع، وأظنه تقدم أيضاً. فائدة لغوية: أسماء الأصابع وهي: الإبهام، والسبابة، والوسطى، والبنصر، والخنصر، يقال ذلك في كل كَفٍّ وقَدَمٍ، وما بين عصابة الإبهام

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧ / ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفاري (٧ / ١٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٧٩).

(١) في «ت»: «للرجال».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧١).

(٣) في «خ»: «أي».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٣٣).

والسبابة: الوتر^(١)، وكذلك ما بين كل إصبعين من أصولهما^(٢)، والحلّل والخصاص: الفروج التي ما بين الأصابع؛ واحدها خصاصة، وفي الأصابع الأنامل؛ واحدها أنملة - بفتح الميم^(٣) -، ويقال: أنملة - بضمها -، والأول أفصح، وهي ما تحت الظفر من الأصابع، وفيها الأظفار؛ واحدها^(٤) ظفر، وأظفور^(٥)، وما حول الأظفار: الإطار؛ واحدها أطر، وإطار - أيضاً -، وجمعها أطر، ويقال: للبياض الذي يكون في أظفار الأحداث: الفوق والفوق^(٦)، و^(٧)الأصابع - أيضاً - السّلاميات؛ واحدها سّلامى، وهي: العظام التي ما بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع، وفي الأصابع: الرواجب، وهي: بطون السّلاميات وظهورها، وفي الأكف^(٨): البراجم؛ الواحدة برجمة وهي: رؤوس السّلاميات من ظاهر الكف، إذا قبض القابض كفه، نشزت، وارتفعت، والله الموفق.

(١) في «ت»: «الوتر».

(٢) في «ت»: «أصولها».

(٣) «بفتح الميم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «واحدها».


(٥) «أظفور» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «الفوف والفوف».

(٧) في «ت»: «وفي».

(٨) في «ت»: «الكف».

کتاب الجبال



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ^(١) فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَضَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ ^(٢) : «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا ^(٣) لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا ^(٤)، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ مُنِزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ! اهْزِمْنَهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» ^(٥).

(١) «كان» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «تمنوا».

(٤) «فاصبروا» ليس في «ت».

(٥) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٨٠٤)، كتاب: الجهاد والسير،

باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس،

و(٢٨٦١)، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢ / ٢٠)، كتاب: =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الجهادُ: مأخوذٌ من الجَهْد - بفتح الجيم -، وهو التعبُ والمشقةُ، و- بضم الجيم -: الطاقة، بلغ جُهْدَه^(١)؛ أي: طاقته، فمعنى المجاهد في سبيل الله: المبالغ في إتعاب نفسه في ذات الله ﷻ، وإِعلاء كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها.

والجهادُ يكون بأربعة أشياء: بالقلب، واللسان، واليد، والسيف. فجهادُ القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات و^(٢)المحرمات، قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

= الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، وأبو داود (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو، ورواه الترمذي (١٦٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله، مختصراً.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨ / ٢١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ١٢٢) و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٤٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٤٦٠)، (مادة: جهد).

(٢) الواو ليست في «ت».

وجهاد اللسان: الأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وجهاد اليد: زجرُ ذوي الأمور أهلَ المناكر عن منكرهم، وأخذهم على يد الظلمة، وإقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر، وغير ذلك مما أوجب الله - تعالى - عليهم.

وجهاد السيف: قتالُ المشركين على الدين.

فكلُّ من أتعب نفسه في ذات الله ﷻ، فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أُطلق، لم يقع عرفاً إلا على مجاهدة الكفار بالسيف.

والجهاد^(١) من أفضل الأعمال وأزكاها عند الله تعالى، قال الله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤] الآية، ومن أحب^(٢) الله لا يسأل عن حاله، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، ومن باع سلعته بالجنة أتراه رابحاً^(٣)؟ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضل الجهاد.

وقد سئل - عليه الصلاة والسلام - عن أفضل أعمال البر، فقال:

(١) قوله: «إذا أُطلق، لم يقع عرفاً إلا على مجاهدة الكفار بالسيف والجهاد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أحبه».

(٣) في «ت»: «راجياً».

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(١)، وإنه قال لرجل له ستة آلاف دينار: «لَوْ أَنْفَقْتَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^(٢)، مَا بَلَغْتَ غُبَارَ شِرَاكِ نَعْلِ الْمُجَاهِدِ»^(٣)، وقال ﷺ: «لِغَدْوَةٍ»^(٤) أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال؛ لما فيه من بذل النفس في ذات الله - تعالى -، ومن بذل نفسه^(٥) في ذات الله تعالى، فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها، ولذلك جازى الله الشهداء الذين قُتلوا في سبيله بحياة الأبد، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٦) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿آل عمران: ١٦٩-١٧٠﴾، وفي الحديث من رواية أبي سعيد الخدري: «الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرْوَحُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَاوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ»^(٧) تَحْتَ الْعَرْشِ»^(٧)، ولو أخذنا نذكر فضل

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «لو أنفقتها في طاعة الله» ليس في «ت» .

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ١٥٠)، عن الحسن البصري مرسلًا .

(٤) «لغدوة» ليس في «ت» .

(٥) «نفسه» ليس في «خ» .

(٦) «معلقة» ليس في «ت» .

(٧) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٦٠)، والخطيب في «موضح أو هام

الجمع والتفريق» (١ / ٥٣٩)، وإسناده ضعيف .

الجهاد، لخرجنا عن مقصود الكتاب .

الثاني : فيه : استحبابُ المُصَافَّةِ بعدَ الزوال .

وفيه : استحبابُ ترغيبِ الإمامِ المقاتلةَ قبلَ اللقاءِ ، والدعاءِ على^(١)

العدوِّ بالانهزامِ ، وللمسلمينَ بالنصرِ والغلبةِ ، ونحو ذلك .

وفيه : أنه يُستحبُ الدعاءُ بصفاتِ^(٢) الله - تعالى - التي تناسب^(٣)

طِلبَةَ الداعي ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «وهازمَ الأحزابِ
أهزمَهُمْ»^(٤) .

وفيه : كراهةُ تمني لقاءِ العدوِّ ، و^(٥) خشيةُ اضطرابِ النفوسِ

وتغيرها عما عازمت عليه ، لصعوبةِ فَقْدِ الحياةِ عندَ الملاقاةِ ، أو لغير^(٦)

ذلك مما استبدَّ بعلمه - عليه الصلاة والسلام - ، وقد نهى عن تمني

الموتِ مطلقاً لضرر^(٧) نزلَ ، وفي حديثِ آخر : «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّ

= وقد روى مسلم (١٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه نحو حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(١) «خ» : «إلى» .

(٢) في «ت» : «بصفة» .

(٣) في «ت» : «تناهت» .

(٤) سيأتي تخريجه قريباً .

(٥) الواو ليست في «ت» .

(٦) في «ت» : «غير» .

(٧) في «ت» : «لضرر» .

هَوَلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ»^(١).

وقد اختلف الناس^(٢) في قول يوسف - عليه الصلاة والسلام - :
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، هل ذلك من تمنى الموت، أو لا؟ فقال
ابن عباس: لم يتمنَّ الموتَ نبيٌّ غير يوسفَ - عليه الصلاة والسلام -،
وذكر المهدي تأويلاً آخر، وهو الأقوى: أنه ليس في الآية تمنى
موتٍ، وإنما عدَّدَ يوسفُ - عليه الصلاة والسلام -^(٣) نعمَ الله - تعالى -
عليه^(٤)، ثم دعا أن يُتمَّ عليه النعمَ في آخر أمره؛ أي: إذا توفيتني إذا
حين^(٥) أجلي، فتوفَّني على الإسلام، واجعلْ لحاقي بالصالحين،
فتمنى الموافاة^(٦) على الإسلام، لا الموت.

وقد ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - في بعض دعائه: «وَإِذَا
أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(٧).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٢)، وعبد بن حميد في «مسنده»
(١١٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٩)، من حديث جابر بن
عبدالله رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٠٣). إسناده
حسن.

(٢) في «ت»: «المفسرون».

(٣) من قوله: «عليه الصلاة والسلام، وذكر الهدوي... إلى هنا ليس في «ت».

(٤) «تعالى - عليه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كان».

(٦) في «ت»: «الوفاة».

(٧) رواه الترمذي (٣٢٣٣) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ص، والإمام
أحمد في «المسند» (١ / ٣٦٨)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: اللهم قد رَقَّ عظمي، وانتشرت رِعيتي، فتوفني غيرَ مقصِّرٍ، ولا عاجِزٍ^(١).

قال الإمام: وقد يُشكل في هذا الموضع أن يقال^(٢): إذا كان الجهاد طاعةً، فتمني الطاعة كيف يُنهي عنه؟! قيل: قد يكون المرادُ بهذا: أن التمني ربما أثار فتنة^(٣)، وأدخل حسرة إذا تُسهل^(٤) في ذلك، واستخفَّ^(٥) به، ومن استخفَّ بعده، فقد أضاع الحزمَ، فيكون المراد بهذا؛ أي: لا تستهينوا^(٦) بالعدوِّ، فتركوا الحذرَ والتحفُّظَ على أنفسكم، وعلى المسلمين، أو يكون المراد: لا تتمنوا لقاءه على حالة شك في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، ويذهب الأنفس والأموال، أو يدرك^(٧) منه ضرر^(٨)، ثم أمر - عليه الصلاة والسلام - بالصبر عند وقوع الحقيقة، فإنَّ مَنْ صَبَرَ، كان اللهُ

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥١٣).

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «أثار فتنة» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «سهل».

(٥) في «خ»: «والتحق».

(٦) في «ت»: «لا تستخفوا».

(٧) في «خ»: «ينزل».

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٣ / ٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٣).

مَعَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ^(١) فِي هَذَا الْمَعْنَى.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «واعلموا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»: هَذَا مِنَ الْمَجَازِ الْبَلِيغِ الْحَسَنِ جَدًّا؛ فَإِنَّ ظِلَّ الشَّيْءِ لَمَا كَانَ مَلَازِمًا لَهُ، جُعِلَ ثَوَابُ الْجَنَّةِ وَاسْتِحْقَاقُهَا بِسَبَبِ الْجِهَادِ، وَإِعْمَالِ السُّيُوفِ لِأَزْمًا لِذَلِكَ؛ كَمَا يَلْزِمُ الظِّلُّ^(٢).

وهذا عندي كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

(١) فِي «ت»: «وغيره من الآي». .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٤).

(٣) فِي «خ»: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣ / ٦٤)، وأبو يعلي في «مسنده»

(١٣٤١)، وغيرهما من حديث ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١١٣٨)، كتاب: التطوع، باب: فضل ما بين القبر

والمنبر، ومسلم (١٣٩١)، كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر

روضة من رياض الجنة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما بين بيتي

ومنبري...» الحديث.

أحدهما: أن يكون ذلك حقيقةً؛ كما قيل، وتُنقل هذه البقعة، فتكون روضة في الجنة، وفيه عندي بُعدٌ ما.

والثاني: وهو أشبهُ: أن يكون مجازاً، ومعناه: أنه جعلَ نفسَ البقعة من الجنة؛ لصيرورة مَنْ حَلَّها^(١) إلى الجنة - إن شاء الله تعالى - على طريق المبالغة والاستعارة.

وكان تخصيص السُّيوف دون آلاتِ الحرب؛ لكونها الغالب على ما^(٢) يُقاتل به، والله أعلم.

ق: وهذا الدعاء لعله إشارةٌ إلى ثلاثة أسباب يُطلب بها الإجابة. أحدها: طلبُ النصر بالكتابِ المنزل عليه، يدلُّ عليه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «منزلَ الكتاب»؛ كأنه قال: كما أنزلته، فانصره وأعلِّه^(٣)، وإشارةٌ إلى القدرة بقوله: «ومجري السحاب».

وأشار إلى أمرين بقوله «وهازم الأحزاب»:

أحدهما: التفرُّدُ بالفعل، وتجريدُ التوكُّل، وأطراحُ الأسباب، واعتقادُ أن الله - تعالى - هو الفاعل.

والثاني: التوسُّلُ بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة.

وقد ضمَّن الشعراءُ هذا المعنى أشعارهم بعدما أشارَ إليه كتابُ الله

(١) في «ت»: «لصيرورة مدخلها».

(٢) في «ت»: «فيما» مكان «على ما».

(٣) في «ت»: «وعلِّه».

حكاية عن زكريا^(١) - عليه الصلاة والسلام - في قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ
 بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤]، وعن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -
 في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]. وقال
 الشاعر:

كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ
 وقال آخر^(٢):

لَا وَالَّذِي مَنَّ بِالْإِسْلَامِ يُثَلِّجُ فِي فُؤَادِي
 مَا كَانَ يَخْتِمُ بِالْإِسَاءَةِ وَهُوَ بِالْإِحْسَانِ بَادِي^(٣)

قلت: وعلى هذا الشاعر عندي^(٤) مؤاخذه في قوله: ما كان
 يختم بالإساءة، فإنه لا يقال فيمن ختم له بالكفر - والعياذ بالله -:
 إن الله - تعالى - أساء إليه، إجماعاً؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم

(١) في «خ» و«ت»: «عن يحيى - عليه الصلاة والسلام - في قوله: ﴿وَلَمْ
 أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾، والصواب ما أثبت، كما في «شرح العمدة»
 لابن دقيق.

(٢) في «ت»: «الآخر».

(٣) لأبي الفضل أحمد بن عبدالله بن مسكور الخطيب الأديب، كما ذكر ابن
 ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٨ / ١٨٠). وانظر: «شرح عمدة
 الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٤).

(٤) «عندي» ليس في «ت».

ما يريد في خَلْقِه؛ لأنهم ملكه ومحلُّ تصرفه، فلا يتصور منه الظلم ولا الإساءة أبداً؛ لكونه تعالى لم يصادف لغيره ملكاً^(١)، فيتصرف^(٢) بغير إذنه.

وقد سمعت شيخنا الإمام أبا علي البجائي^(٣) - قدس الله روحه - يقول: وقف^(٤) بعض المعتزلة على الحسن بن علي^(عليه السلام)، فقال: تعالى ربُّنا^(٥) عن الفحشاء.

فقال الحسن: تعالى أن يكون في داره ما لا يشاء.
فقال المعتزلي: أرأيت إن جنَّبي الهدى، وسبَّ إليَّ الردى،
أحسن إليَّ أم أساء؟

فقال الحسن: إن كان تصرُّفه فيما لا يملكه، فقد أساء، وإن كان تصرفه فيما يملكه، فرحمته يختصُّ بها من يشاء.

فولَّى المعتزلي وهو يقول: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وإن أراد هذا الشاعر: ما كان يختم بما يسوءني بعد إحسانه

(١) قوله: «ومحلُّ تصرفه فلا يتصور منه الظلم ولا الإساءة أبداً؛ لكونه تعالى لم يصادف لغيره ملكاً» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «فتصرف فيه».

(٣) في «ت»: «التجراي».

(٤) «يقول وقف» ليس في «ت».


(٥) في «ت» زيادة: «نهى».

إليّ^(١)، فعبارة لا تعطيه^(٢) على التحرير، وإن كان الظاهر أن هذا مقصوده، ولكن اللفظ ينبو عنه؛ لكونه أتى بالإساءة في مقابلة الإحسان، فأخطأ في اللفظ دون المعنى، والله أعلم.

* * *

(١) «بعد إحسانه إليّ» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «يعطيه».



الحديث الثاني

٣٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» (٢)، وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» (٣).

(١) «الساعدي» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «وما فيها».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصراً، والنسائي (٣١١٨)، كتاب: الجهاد، باب: فضل غزوة في سبيل الله ﷺ، والترمذي (١٦٤٨)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷺ.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» =

* الشرح :

الرِّبَاطُ^(١) : المرابطة، وهي : مُلَازِمَةٌ تُغْرِ العَدُوَّ^(٢) .

هكذا^(٣) فسره أهل اللغة، وكأن المرابط ربط نفسه في الشجر؛ لملازمته إياه مُدَّةً ما .

والثَّغْرُ : هو موضع المخافة من فُروج البلدان^(٤)؛ كعَسْقَلان، والإسكندرية، ودمياط، ونحو ذلك .

وقد تقدم أن السبيل : الطريق، وأنه يذكر ويؤنث .

والرَّوْحَةُ : السَّيْرُ من الزوال إلى آخر النهار .

والغَدْوَةُ : السَّيْرُ من أول النهار إلى الزوال .

و(أو) هنا^(٥) للتقسيم، لا للشك .

ح : والظاهرُ : أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته^(٦)،

= لابن العطار (٣ / ١٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٨٥)، و«عمدة القاري» للعيبي (١٤ / ١٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٤) .

(١) «الرباط» ليس في «ت» .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٣ / ١١٢٧)، (مادة : ربط) .

(٣) في «ت» : «وهكذا» .

(٤) المرجع السابق، (٢ / ٦٠٥)، (مادة : ثغر) .

(٥) في «ت» : «هاهنا» .

(٦) في «ت» : «بلده» .

بل يحصل هذا الثواب بكلِّ غدوةٍ وروحةٍ في طريقه إلى العدوِّ، وكذا
غُدُوهُ ورواحه في موضع القتال؛ لأنَّ الجميعَ يسمَّى غدوةً وروحةً في
سبيل الله .

وقوله - عليه الصلاة و السلام - : «خيرٌ من الدنيا وما عليها»
معناه - والله أعلم - : إنَّ فضلَ الغدوةِ والروحةِ وثوابهما خيرٌ من نعيمِ
الدنيا كلِّها لو^(١) مُلكت، و^(٢) تُصوِّرُ النعيمَ بها كلها؛ لزوال النعيمِ
بالدنيا، وبقاء نعيمِ الآخرة^(٣)، لاسيما ولا نسبةً بين النعيمين^(٤)، ولو
لم يكن من نعيمِ الآخرةِ إلا النظرُ إلى وجهه تعالى، لكان كافياً، نسأل
الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن لا يحرمنا خيرَ ما عنده بشر^(٥)
ما عندنا آمين .

وهذا بابٌ تشبيه الغيب بالمحسوس المشاهد^(٦)، ومثله من وجهٍ
قوله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥]
الآية، والله أعلم .

* * *

(١) في «ت»: «أو» .

(٢) في «ت»: «أو» .

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٦ / ١٣) .

(٤) في «ت»: «النعمتين» .

(٥) في «خ»: «الشر»

(٦) «المشاهد» ليس في «ت» .

الحديث الثالث

٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ^(١): «انْتَدَبَ اللَّهُ، وَلِمُسْلِمٍ، قَالَ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي ^(٢)»، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ^(٣).

(١) «قال» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «رسولي».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، و(٢٩٥٥)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم»، و(٤٠١٩)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٧١]، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٣، ١٠٤)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٢٢)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله صلى الله عليه وسلم لمن يجاهد في سبيله، و(٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله.

٣٩٨ - وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ»^(١): أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»^(٢).

* * *

* الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: كأن وجه التعبير بالضمان والكفالة تحقيق الموعود من الله - تعالى - وتوكيده، وهو الجنة، أو الأجر والغنيمه، وكأنه - تعالى -

(١) في «ت»: «يتوفاه».

(٢) قلت: كذا عزاه المصنف رحمه الله لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ورواه مسلم بلفظ نحوه (١٨٧٨)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والنسائي (٣١٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله ﷻ لمن يجاهد في سبيله، و(٣١٢٧)، باب: مثل المجاهد في سبيل الله ﷻ، والترمذي (١٦١٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الجهاد.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨ / ٤٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١ / ٢٢٨) و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٦٣).

أوجبَ ذلك على نفسه على طريق التفضيل لمن كان بهذه الصفة،
والله أعلم.

الثاني: قوله: «لا يخرجُه إلا جهادٌ في سبيلي»، رويناه بالرفع
هو وما عطف عليه، وهو الصوابُ الذي لاشك فيه؛ لأنه فاعل
لـ «خرج»^(١)، والاستثناء مُفْرَغٌ^(٢)، فهو كقولنا: ما أكرمك^(٣) إلا زيدٌ
سواء، وقال ح: هو بالنصب في جميع نسخ^(٤) مُسَلَّم، «جهاداً»
بالنصب،^(٥) وهكذا ما بعده «وإيماناً بي وتصديقاً»، قال: وهو منصوبٌ
على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجُه المخرجُ، ويحركه المحركُ
إلا للجهاد، والإيمان، والتصديق^(٦).

قلت: هذا وجهٌ بعيدٌ جداً، لا ينبغي حملُ الحديث عليه، والأولُ
هو الصوابُ إعراباً ومعنىً.

أما الإعراب، فقد ذكر، وأما المعنى، فإن الرفعُ أبلغُ؛ لإسناد
الإخراج إلى الجهاد وما^(٧) بعده، حتى كأن ذلك هو المباشرُ حقيقةً

(١) في «ت»: «يخرج».

(٢) في «ت»: «مفروع».

(٣) في «ت»: «فهو قولنا سأكرمك» مكان «فهو وكقولنا: ما أكرمك».

(٤) في «ت» زيادة: «كتاب».

(٥) في «ت» زيادة: «قال».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٠).

(٧) في «ت» زيادة: «ذكره».

لإخراجه حسّاً؛ إذ كان خروجه مخلصاً من كل شائبة من الشوائب^(١) الدنيوية، فتمحّض^(٢) القصدُ لإعلاء كلمة الله - تعالى - لا غير، فلا مُخرَج ولا محرّك له^(٣) إلا ذلك، وهو^(٤) كقوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الآخر: «لا يُخرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(٥) سواء، ولم يروه أحدٌ بالنصب فيما علمت، فليُعرَف ذلك.

وقوله: «وإيمانٌ بي» يحتمل معنيين:

أحدهما: لا يخرجُه إلا محضُ الإيمانِ والإخلاصِ والتصديقِ.

والثاني: إن الكلام على حذف مضاف؛ أي: لا يخرجُه إلا

الإيمان^(٦) بوعدي وكرمي، ومجازاتي له بالجنة على جهاده، وتصديق برسولي^(٧) في ذلك، والأوّل أظهر، والله أعلم.

الثالث: قوله: «فهو عليّ ضامنٌ»، قيل: إن فاعلاً هنا بمعنى

مفعول؛ كقوله تعالى: ﴿مَأْوٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، بمعنى: مدفوق،

(١) في «ت»: «شوائب».

(٢) في «ت»: «تمحّض».

(٣) «له» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وهذا».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) قوله: «والإخلاص والتصديق». والثاني: إن الكلام على حذف مضاف؛

أي: لا يخرجُه إلا الإيمان ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «رسولي».

و﴿عَيْشَةَ رَاضِيَةً﴾ [الحاقة: ٢١]، بمعنى: مَرْضِيَّة، وقيل معناه: ذو ضمان؛ كلابن، وتامر، ويكون الضمان ليس منه، وإنما نُسب إليه؛ لتعلقه، والعرب تضيف بأدنى ملابسة^(١).

وقوله: «أَدْخَلَهُ^(٢) الْجَنَّةَ»: يحتمل أن يدخله عند موته؛ كما قال - تعالى - في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أَرْوَّاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣)، ويحتمل أن يكون المراد^(٤): دخوله عند دخول السابقين والمقرَّبين، بلا حساب ولا عذاب، ولا مؤاخذه بذنوب، وتكون الشهادة مكفرةً لذنوبه؛ كما صرح به في الحديث الصحيح،^(٥) قاله ع^(٦).

وقوله: «أَوْ^(٧) أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ»: هو بفتح الهمزة وكسر الجيم، متعدية ولازمه سواء، ثلاثي في الوجهين، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمَمِكَ كَيْ تَفَرَّ عَيْنَهَا﴾ [طه: ٤٠]، وهذيل تقول: (أَرْجَع) رباعياً.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٦).

(٢) في «ت»: «أن يدخله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المراد» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «كذا».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاصي عياض (٦ / ٢٩٤).

(٧) في «ت»: «أي».

وقوله: «ما نالَ من أجرٍ أو^(١) غنيمة»؛ أي: مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة إن غنموا، وقيل: (أو) هنا بمعنى الواو أي^(٢): من أجر وغنيمة.

ح: وكذا وقع بالواو في^(٣) رواية أبي داود،^(٤) وكذا وقع في مسلم في^(٥) رواية يحيى بن يحيى.

وتلخيص المعنى: أن الله - تعالى - ضمن أن الخارج للجهاد ينال الخيرَ بكلِّ حال، فإما أن يستشهد^(٦) فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجرٍ، وإما بأجر^(٧) وغنيمة. والله أعلم^(٨).

* * *

-
- (١) في «ت»: «و».
 - (٢) في «أي» ليست في «خ».
 - (٣) في «ت»: «وفي».
 - (٤) رواه أبو داود (٢٤٩٤)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
 - (٥) في «ت»: «وفي».
 - (٦) في «خ»: «فأما إن استشهد».
 - (٧) في «ت»: «أو».
 - (٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢١ / ١٣).

الحديث الرابع

٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ^(١)، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ^(٢)»^(٣).

(١) في «ت»: «الدم».

(٢) في «ت»: «المسك».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٢٦٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من يخرج في سبيل الله ﷻ، و(٥٢١٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله ﷻ، والترمذي (١٦٥٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٧ / ٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٥٧ / ٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩٤ / ٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* الشرح :

الكَلْمُ في اللغة: الجرح، فيكلم، بمعنى: يُجْرَحُ^(١)(٢).
ولعل السَّرَّ في مجيئه يوم القيامة وجرحه يَدْمَى أمور ثلاثة:
أحدها: أن يكون^(٣) تشنيعاً وتشبيحاً على جرحه، وشهادةً عليه
بالجرح ظاهرة، والدم في النصل^(٤) شهادة أعجب^(٥).
الثاني: أن يكون ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته عند أهل الموقف
بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله
تعالى، والجودُ بالنفْسِ أقصى غاية الجودِ.
الثالث: أن هذا الدمَ خلعٌ^(٦) خلَعَهَا اللهُ ﷻ عليه في حقيقة
المعنى، وملبسٌ شريفٌ أكرمه^(٧) اللهُ - تعالى - به في الدنيا، فناسب^(٨)

= لابن دقيق (٤ / ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٣ / ١٦٨٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧ / ٣٧٤)، و«فتح الباري»
ابن حجر (٦ / ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٣٥)، و«إرشاد
الساري» للقسطلاني (٥ / ٤٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٧١).

- (١) في «ت»: «فمعنى يكلم يجرح».
- (٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤ / ١٩٩).
- (٣) «أن يكون» ليس في «ت».
- (٤) في «ت»: «النص».
- (٥) في «ت»: «شاهد عجيب».
- (٦) في «ت»: «خلعة».
- (٧) في «ت»: «كرمه».
- (٨) «فناسب» ليس في «ت».


أن يأتي يومَ القيامةَ لابساً خلعةَ الملكِ .

أخرى الملايسِ أن تلقى الحبيبَ بهِ

يَوْمَ التَّرَاوُرِ فِي الثُّوبِ الَّذِي خَلَعَا^(١)

* * *

(١) الشعر ليس في «ت». وهو منسوب لأبي بكر الشبلي، كما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠ / ٣٧٣).



الحديث الخامس والسادس

٤٠٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»،
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

* * *

٤٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).


(١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (١٨٨٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والنسائي (٣١١٩)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله ﷺ.

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦٣٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٦٤٣)، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، و(٦١٩٩)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، وكذا رواه مسلم (١٨٨٠)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي (١٦٥١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء =

قد تقدم شرحُ هذا المعنى فيما سبق، فلا معنى لإعادته إلا
التكرار.

* * *

= في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٧)، كتاب:
الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷺ.
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٠٠)،
و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٦)،
و«التوضيح» لابن الملقن (١٧ / ٣٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٦ / ١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٩١)، و«إرشاد الساري»
للقسطلاني (٥ / ٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٧٦ - ١٨٠)،
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٤).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٤٠٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٧٣)، كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، و(٤٠٦٦، ٤٠٦٧)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، و(٦٧٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً، فله سلبه، وابن ماجه (٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٣٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٢)، و«العدة في =

* الشرح :

حُنَيْنٌ: وادٍ بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف^(١) كما جاء في القرآن الكريم؛ لكونه مذكراً، فليس فيه إلا العَلَمِيَّةُ^(٢).

قال مالك رضي الله عنه: إذا قال الإمام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فله سلبه، فذلك لازمٌ له، ولكنه على قدرِ اجتهادِ الإمام، وبحسبِ الأحوالِ والصفات، واستصراخِ الأنجاد.

قال ابنُ عطية: وقال الشافعي، وأحمد: يُخرجُ الأسلابَ من الغنيمة، ثم تخمس بعد ذلك، ويعطي الأسلابَ للقتلة.

وقال إسحاقُ بن راهويه: إن كان السلبُ يسيراً، فهو للقاتل، وإن كان كثيراً، خمّس، وفعله عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه مع البراءِ بنِ مالكٍ حينِ بادرَ المرزبانَ فقتله، فكانت قيمةً منطقتَه وسواريه ثلاثين ألفاً، فخمّسَ ذلك، وروي ذلك^(٣) في حديثٍ عن النبي صلى الله عليه وآله في «أبي

= شرح العمدة لابن العطار (٣ / ١٦٨٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨ / ٥٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٦٨)، و«كشف اللثام» للسفاري (٧ / ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٩٠).

(١) في «ت»: «معروف».

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١ / ٤٧١).

(٣) «ذلك» ليس في «خ».

داود»، وهو حديث عوف بن مالك^(١) الأشجعي^(٢).

وقال مكحول: مغنم، وفيه الخمس، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب، يريد: يخمس على القاتل وحده.

وقال جمهور الفقهاء: لا يُعطى القاتل السلب حتى يقيم بينة على قتله.

قال أكثرهم: ويجزىء شاهدٌ واحدٌ بحكم حديث أبي قتادة.

وقال الأوزاعي^(٣): يُعطاه بمجرد دعواه، وهذا ضعيف.

قلت: ولا أعلم له نظيراً.

وقال الشافعي: لا يُعطى القاتل إلا إذا كان قتيله^(٤) مقبلاً،

مُشيحاً^(٥)، مُبارزاً، وأما إن قُتل، منهزماً، فلا.

وقال أبو ثور، وابن المنذر صاحب «الإشراف»: للقاتل السلبُ

منهزماً كان القتل، أو غير منهزم، وهذا أصح؛ لحديث سلمة بن

الأكوع في اتباعه ربيثة^(٦) الكفار في غزوة حنين، وأخذه بخطام بغيره،

(١) في «خ» و«ت»: «مالك بن عوف»، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب.

(٣) في «ت»: «قتادة».

(٤) في «ت»: «قتله».

(٥) في «ت»: «لاسيما» مكان «مُشيحاً».

(٦) في «ت»: «مرتبة».

وقتله إياه^(١)، وهو هاربٌ، فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه .

وقال ابنُ حنبلٍ : لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة فقط .

واختلفوا في السلب، فأما^(٢) السلاحُ، وكلُّ ما^(٣) يُحتاج للقتال،

فلا أحفظُ فيه خلافاً أنه من السلب، وفرسه إن قاتلَ عليه، وصُرع عنه .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ في الفرس : ليس من السلب^(٤)، وكذلك

إن كان في مَنْطِقَتِهِ [أو] هِمْيَانَهُ دنائير، أو جَوْهَرَ، أو نحو^(٥) هذا مما

يُعدّه، فلا أحفظُ فيه خلافاً أنه ليس من السلب .

واختلف فيما يُتزين به للحرب بمهابة^(٦)؛ كالتاج، والسوارين،

والأقراط، والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار .

فقال الأوزاعي : ذلك كلُّه من السلب .

وقالت فرقةٌ : ليس من السلب .

وهذا كله مروى عن سحنون رضي الله عنه، إلا المنطقة، فإنها عنده من

السلب .

(١) «وقتله إياه» ليس في «ت» .

(٢) في «ت» : «أما» .

(٣) في «ت» : «فكلما» .

(٤) قوله : «وفرسه إن قاتل عليه . . .» إلى هنا ليس في «ت» .

(٥) في «ت» : «ونحو» .

(٦) في «ت» : «لمهابة» .

و^(١) قال ابن حبيب في «الواضحة»: والسواران من السلب .
ولو قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل ذمّي قتيلاً؛
فالمشهور أن لا شيء له .
وعلى قول أشهب: يُرَضَّحُ لأهل الذمة من الغنيمة، يلزم أن
يُعْطَى السلب .

فإن قتل الإمام بيده قتيلاً بعد هذه المقالة، فله سلبه .
وأما الصَّفِيُّ، فكان خاصاً للنبي ﷺ^(٢) .

وقال^(٣) في موضع آخر: قال مالك: لا يجوز أن يقول الإمام:
من يقدم كذا، فله كذا، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يسفك دماً على مثل هذا .
قال سحنون: فإن نَقَلَ ذلك، لزمه، فإنه مبايعة .
وقال مالك رحمته الله: لا يجوز أن يقول الإمام^(٤) لسرية: ما أخذتم^(٥)
فلكم ثلثه .

قال سحنون: يريد: ابتداءً .

فإن نزل^(٦)، مضى، ولهم أنصباؤهم في الباقي .

(١) الواو ليست في «ت» .

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٤٩٩) .

(٣) يعني: ابن عطية .

(٤) من قوله: «من يقدم كذا . . .» إلى هنا ليس في «ت» .

(٥) «ما أخذتم» ليس في «ت» .

(٦) في «ت»: «وقع» .

وقال سحنون: إذا قال الإمام لسرية: ما أخذتم فلا خمسَ عليكم فيه، فهذا لا يجوز، فإن نزل، رددته؛ لأن هذا حكمٌ شاذٌّ لا يجوز، ولا يمضى، هذا معنى كلام ابن عطية، وأكثرُ لفظه^(١).

ق: الشافعي^(٢) يرى استحقاقَ القاتلِ للسلبِ حُكماً شرعياً، بأوصافٍ مذكورة في كتب الفقه، ومالكٌ وغيره يرى^(٣) أنه لا يستحقُّه بالشرع، وإنما يستحقُّه بصرف الإمام إليه نظراً، وهذا يتعلق بقاعدة، وهي^(٤): أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور، هل يُحمل على التشريع، أو على الثاني؟

والأغلبُ حمَلُه على التشريع، إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة^(٥)؛ لأن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ» يحتمل ما ذكرناه من الأمرين؛ أعني: التشريع العام، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلبَ تنفيلاً، فإن حُمِلَ على الثاني، فظاهرٌ، وإن حُمِلَ على الأغلب، وهو التشريعُ العامُّ، فقد جاء في

(١) المرجع السابق، (٢/٤٩٨).

(٢) في «ت»: «والشافعي».

(٣) «يرى»: بياض من «ت».

(٤) في «ت»: «وهو».

(٥) في «ت»: «قولان».

أحاديث أمور^(١) ترجُّح الخروجَ عن هذا الظاهر؛ مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - بعدما أمر أن يعطي السلب قاتلاً، فقابل^(٢) هذا القاتلُ خالدَ بنَ الوليد بكلام^(٣)، فقال النبي ﷺ بعده: «لَا تُعْطِهْ يَا خَالِدُ»^(٤)، فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع، لم يمنعه^(٥) منه بسبب كلامه لخالدٍ، فدلَّ على أنه كان على وجه النظر، فلمَّا كلَّم خالداً بما يؤذيه، استحقَّ العقوبةَ بمنعه؛ نظراً إلى غير ذلك من الدلائل، والله أعلم^(٦).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «له عليه بيّنة»: قد تقدم ذكرُ الخلاف في ذلك، وأن هذا مذهبُ الجمهور.

والجملة التي هي^(٧) «له عليه بيّنة» في موضع نصبٍ صفة لقتيل، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «فقد جاءت أحاديث في أمور».

(٢) في «ت»: «فقال».


(٣) في «ت»: «بكلامه».

(٤) رواه مسلم (١٧٥٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «يمنع».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٢).

(٧) «هي» ليس في «ت».



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٤٠٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلْبَهُ^(٢).
 وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ^(٣): «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٤).

(١) في «ت»: «انتقل».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٨٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

(٣) في «ت»: «قال».

(٤) رواه مسلم (١٧٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٦٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن.
 * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* التعريف :

سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : واسمُ الْأَكْوَعِ سِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، يكنى : أبا^(١) مسلم، وقيل : أبو ياسر، وقيل : أبو عامر .
وقال ابنُ السكَنِ الحافظُ في كتاب «الصحابة» له : هو سلمةُ بْنُ سِنانِ بْنِ بشيرِ بْنِ خزيمةَ بْنِ مالكِ بْنِ سلامانَ بْنِ أسلمَ بْنِ أَفْصَى .

أسلمَ هو وأخوه عامرٌ، وصَحِبَا النَّبِيِّ ﷺ، وكان يرتجزُ بين يدي النبي ﷺ في أسفاره، وبايعةُ يومَ الحديبية، وبايعةُ تحت الشجرة، استوطن الرَبْذَةَ بعد قتل عثمان ﷺ، وقد جاء ذلك عن سلمة بن الأكوَع، وكان من أصحاب الشجرة، وكان سلمة رامياً يصيد الوحش، وقال له رسول الله ﷺ في منصرفه إلى المدينة : «كان^(٢) خير رجالتنا اليومَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ»^(٣)، وهو الذي^(٤) استنقذَ لِقاحَ رسولِ الله ﷺ حين أخذتها^(٥) غطفان وفزارة^(٦)، فقال له النبي ﷺ «مَلَكْتَ

= (٤ / ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٢٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ١٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٩٦).

(١) في «خ» : «أبو» .

(٢) «كان» : ليس في «ت» .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) «وهو الذي» ليس في «خ» .

(٥) في «ت» : «أخذها» .

(٦) «وفزارة» ليس في «خ» .

فَأَسْجِحُ»^(١)، وكان يُصَفِّرُ رَأْسَهُ ولحيته .

توفي سنة أربع وسبعين، وقيل^(٢): سنة أربع وستين، وله ثمانون سنة، وذكره الحافظُ ابنُ زبر في سنة أربع وسبعين، وكذا ذكره ابن السكن الحافظ في كتابه، وذكر عنه: أنه كان في أول من بايعَ النبيَّ ﷺ، ثم بايعَ في أوسط الناس، ثم دعاه، فبايعَ في الثالثة^(٣) في أواخرِ الناس، ورآه النبي ﷺ عَزَلًا، فأعطاه حَجَفَةً أو دَرَقَةً، وقال سلمةُ: كُنْتُ تَبَعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عبيدالله، أُسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدُمُهُ^(٤)، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي^(٥) مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ﷺ^(٦).

* الشرح :

العين: الجاسوسُ، ويقال: ذو العينين^(٧) أيضاً، والعينُ من الألفاظ المشتركة، تطلق على حاسة الرؤية، وعين الماء، وعين الركبة، ولكل ركبةِ عَيْنَانِ، وهما نُقْرَتَانِ في مقدمها عند الساق، وعين

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «سنة أربع وسبعين، وقيل» ليس في «ت» .

(٣) «في الثالثة» ليس في «ت» .

(٤) في «ت»: «وأخدمه وأحسه» .

(٥) في «ت»: «مالي وأهلي» .

(٦) قلت: قد تقدم للشارح ﷺ، وتقدم بيان مصادر ترجمته .

(٧) في «ت»: «ذو العينان فصار العين» .

الشمس، والعينُ: الدينار، والعينُ: المالُ الناضئُ^(١)، وعين الميزان، وهي ترجيح^(٢) إحدى الكفتين على الأخرى، وعين الشيء: خياره^(٣)، وعين الشيء: نفسه، يقال: هو هو عيناً، وهو هو بعينه، وقولهم: لا أطلب أثراً بعد عين، أي: بعد معاينة، وبلدٌ قليل^(٤) العين؛ أي: قليل الناس، والعين: ما عن يمين قبلة العراق^(٥)، يقال: نشأت السحابة من قِبَلِ العين، والعين: مطرٌ أيامٍ لا تطلع، وأسودُ العين: جبل، ورأسُ عين: بلدة^(٦)، والعينُ من حروف المعجم، ويقال: هو عبدُ عَيْنٍ؛ أي: هو كالعبد ما دمت تراه، فإذا غبتَ، فلا، ويقال: أنت على عيني: في الإكرام^(٧) والحفظ، جميعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلِنُصَنِّعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ويقال: في الجلد عين، وهي: دوائر رقيقة، وذلك عيبٌ فيه، تقول^(٨) منه: تعينَ الجلدُ، وسقاء عين ومتعين^(٩)(١٠).

(١) في «ت»: «الناثر».

(٢) في «خ»: «ترجح».

(٣) في «ت»: «مقداره».

(٤) «قليل»: «بياض في «ت»».

(٥) في «ت»: «ما عين من قبل العراق».

(٦) من قوله: «يقال: نشأت السحابة... إلى هنا ليس في «ت»».

(٧) في «ت»: «الإحرام».

(٨) في «ت»: «يقال».

(٩) في «ت»: «وصنعين».

(١٠) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢١٧٠)، (مادة: عين).

فيه : دليلٌ على قتل الجاسوس الحربي ، ومن يقاربه ممن لا أمان له .
 وفيه : دليلٌ على ما تقدم من أخذ السلب ، وإن كان القتل هارباً .
 وفيه : دليلٌ لقول^(١) مالك : إن السلب إنما يجب بتنفيذ^(٢) الإمام
 على ما تقدم ؛ لقوله^(٣) : « فنقلني سلبه » ، ولو كان واجباً بأصل الشرع ،
 لم يعبر عنه بهذه العبارة المشعرة بالأشياء^(٤) .
 وفيه : دليلٌ على استحقاق جميع السلب ، والله أعلم .



(١) في «ت» : «لمذهب» .

(٢) في «ت» : «بنقل» .

(٣) «لقوله» ليس في «ت» .

(٤) في «ت» : «بالإنشاء» .

الحديث التاسع

٤٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا (١) (٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، و(٤٠٨٣)، كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩ / ٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، واللفظ له، وكذا (١٧٤٩ / ٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٣٧٤١ - ٣٧٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣١٠ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤١ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٣٧ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٤ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٤ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٩١ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤٧٨ / ١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٩ / ٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٩ / ١٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١٩٣ / ٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٥٧ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٠٨ / ٨).

(٢) «بعيراً» الثانية ليست في «ت».

* الشرح :

السَّرِيَّةُ: قطعةٌ من الجيش، والجمعُ سرايا، يقال: خيرُ السَّرايا أربع مئة^(١).

فيه: دليلٌ على بعث السرايا، وظاهر^(٢) الحديث: أن أهل هذه السرية اختصوا بما غنموه؛ لقوله: «فكانتُ سُهْمَانًا»، وليس فيه ما يقتضي مشاركة الجيش أو غيره فيها، وهذا مذهبُ مالك رضي الله عنه: أن السرية إذا كانت منفردةً من أصلها، والجيشُ ليس قريباً منها بحيث يكون رذءاً لها وموثلاً ترجعُ إليه، فالغنيمةُ لها دونَ الجيش، أما لو خرجت من الجيش، وكان الجيش على ما^(٣) وصفنا، فإنها تردُّ ما غنمت على أهل العسكر.

وقوله: «ونفلنا»: النفل، والنفل - بإسكان الفاء وفتحها - : الزيادة على الواجب، وسنةُ نافلة الصلاة، وسميت الغنيمة نافلة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]؛ لأنها زيادةٌ على القيام بالجهاد، وحماية الحوزة، والدعاء إلى الله تعالى فيما ذكره ابنُ عطية^(٤). والنافلة - أيضاً -: ولد الولد، والفقهاء يطلقون النفلَ على ما يجعله الإمامُ لبعض الغزاة لمصلحة يراها، واختلفوا في محله.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣٧٥)، (مادة: سرا).

(٢) في «ت»: «فظاهر».

(٣) «ما» ليست في «خ».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٤٩٦).

فمذهب مالك: أنه لا يجوز قبل الغنيمة، ويجوز في (١) أول المغنم وآخره على الاجتهاد.

قال: وإنما (٢) نفل النبي ﷺ يومَ حنينِ الخمسَ بعدَ أن بردَ القتال، ولا يكون عنده إلا من الخمس.

وقال الشافعي، وأحمد: لا نفل إلا بعد الغنيمة، قبل التخميس.

وقال النخعي: ينفل الإمام من شاء قبل التخميس، وبعده.

وقال أنس بن مالك، ورجاء بن حيوة، ومكحول، والقاسم، وجماعة منهم (٣): الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس، ثم ينفل الإمام من أربعة الأخماس، ثم يقسم الباقي بين الناس.

وقال ابن المسيب (٤): إنما ينفل الإمام من خمس الخمس (٥).

ق (٦): والذي يظهر من لفظ هذا الحديث: أن هذا التنفيل (٧) كان من الخمس؛ لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، فقد يقال: إنه

(١) «في» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال: إنما».

(٣) قوله: «ومكحول والقاسم وجماعة منهم» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «سعيد بن المسيب».

(٥) المرجع السابق، (٢/٤٩٨).

(٦) «ق» ليست في «ت».

(٧) في «ت»: «النفل».

إشارة إلى ما تقرر لهم استحقاقه، وهو أربعة الأحماس الموزعة عليهم، فيبقى النفل من الخمس.

قال: واللفظ محتملٌ لغير ذلك احتمالاً قريباً، وإن استبعد بعضهم أن يكون هذا النفلُ إلا من الخمس من جهة اللفظ، فليس بالواضح الكثير، وقد^(١) قيل: إنه تبين أن كون هذا النفل من الخمس^(٢) موضع آخر، انتهى^(٣).

واستحب مالك رحمته الله أن يكون ما ينقله الإمام مما يظهر؛ كالإمامة، والفرس، والسيف.

قال ابن عطية: وقد منع بعض العلماء أن ينقل الإمام ذهباً، أو فضةً، أو لؤلؤاً، أو^(٤) نحو هذا.

وقال بعضهم: النفل جائزٌ من كل شيء، والله أعلم^(٥).



(١) في «خ» بياض مكان «الكثير»، وفيها: «فقد» بدل «قد»، وفي «ت»:


«للمالسين»، والمثبت من المطبوع من «شرح العمدة».

(٢) «الخمسة» ليس في «خ».

٣ انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٤).

(٤) في «خ»: «و».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٤٩٩).



الحديث العاشر

٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٠١٦)، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، و(٥٨٢٣، ٥٨٢٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بأبائهم، و(٦٥٦٥)، كتاب: الحيل، باب: إذا غضب جارية، فزعم أنها ماتت...، و(٦٦٩٤)، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (٩ / ١٧٣٥)، واللفظ له، و(١٠ / ١٧٣٥)، (١١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء بالعهد، والترمذي (١٥٨١)، كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨ / ٦٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ١٠٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٩٨).

* الشرح :

الغدر في اللغة: تركُ الوفاء، يقال: غدرَ به، فهو ^(١) غادرٌ ^(٢).

واللواء: بالمد، جمعه ألوية.

قال الجوهري: وهي المطاردُ، وهي دون الأعلام والبُود ^(٣).

فيه: تعظيمُ أمرِ الغدر في الحروب وغيرها، هذا ظاهره، أما في الحرب، فبأن يتقدمها أمانٌ ونحوه، أو حيث يجب [تقدم] الدعوة، أو حيث يُقال بوجوبها، قاله ق ^(٤) ^(٥).

وفيه نظر؛ أعني: إطلاقُ الغدر على ترك الدعوة من حيثُ العُرف، أو من حيثُ اللغة إذا ^(٦) فسّرناه بترك الوفاء؛ كما تقدم نقله عن أهل اللغة؛ إذ الوفاء - في الغالب - فرعٌ عن ^(٧) ثبوتِ المعاهدة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، ويقال: أوفى ^(٨) له بعهده، وما وفى له بعهده ^(٩)، فهذا كله يعطي تقدّم عهدٍ، أو معاهدةٍ بين

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٦)، (مادة: غدر).

(٣) المرجع السابق، (٦/ ٢٤٨٦)، (مادة: لوى).

(٤) «ق»: بياض في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥).

(٦) «اللغة إذا» ليس في «ت».

(٧) «عن» ليست في «خ».

(٨) في «ت»: «وفى».

(٩) «وما وفى له بعهده» ليس في «ت».

العدو وبين من دهمهم حتى يقال فيهم^(١): إنهم تركوا^(٢) الوفاء لهم.

وقد اصطلح جماعة من المصنفين على تخصيص الغدر في مثل هذا بالحرب، وليس هو عندي أيضاً كذلك، بل يكون في الحرب وغيره بالنسبة إلى كل معاهد لم يُوفَّ له بعهده، فإنه يقال فيه: غَدَرَهُ^(٣)؛ لأن ذلك ترك الوفاء بعينه المفسر به الغدر، وهو - أيضاً - ظاهرُ الحديث من حيث العموم، فمن ادَّعى تخصيصه، احتاج إلى دليل يدلُّ عليه.

ق: وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمية، وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة؛ فإن الغادر أخفى غدره، فعوقب بتقيضه، وهو شهرته على رؤوس الأشهاد.

وفي هذا اللفظ المروي هاهنا ما يدل على شهرة الناس، والتعريف بهم يوم القيامة، بالنسبة إلى آبائهم، خلاف ما حكى أن الناس يُدعون في القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم^(٤).

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على تعريف جملة الناس بأبائهم حتى يكون معارضاً لذلك الحديث الآخر، وأنهى ما فيه: أن يكون عاماً مخصوصاً، مع أن هؤلاء المخصوصين بالنسبة إلى آبائهم،

(١) «فيهم» ليس في «ت».

(٢) «تركوا» ليس في «خ».


(٣) في «ت»: «غادر».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لم ينادوا^(١)، وإنما أُضيف الغدرُ إليهم، فلعلَّ الحديثَ العامَّ
مخصوصٌ بالنداء؛ كما هو ظاهرُه، أو نصُّه، والله أعلم.



(١) «لم ينادوا» ليس في «ت».



الحَدِيثُ الحَادِي عَشْرُ

٤٠٦ - و^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ^(٢).

(١) الوائلست في «ت».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٨٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، و(٢٨٥٢)، باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤ / ٢٤، ٢٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبو داود (٢٦٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩)، كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٢٧ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٨ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٦ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٩٦ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨٤ / ١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٧ / ٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦٣ / ١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٤٧ / ٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني =

* الشرح :

لا خلافَ أعلمُهُ أَنَّ النساءَ لا يُقتلنَ إذا لم يُقاتلنَ، إلا أن يكنَّ ذواتِ رأيٍ، فيُقتلنَ، فإن قاتلنَ، ففي مذهبِ مالكٍ أربعة أقوال، يفرق في الثالث: فإن^(١) قَتَلْتِ، قُتِلْتِ، وإلا فلا.

والرابع: تُقتل عند قتالها^(٢) خاصةً، وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان، والمترهبات^(٣) منهن قولان، والصبئي - أيضاً - لا يُقتل بلا خلاف، إلا أن يكون مراهقاً وقد قاتلَ، فهو كالبالغ؛ بخلاف الأطفالِ وغيرهم، وألحق أصحابنا بهما - أعني: النساء والصبيان - الذميَّ، والشيخُ الفاني، ممن لا رأيٍ لهم ولا معونةً.

وأما أهل الصوامع والديارات^(٤) من الرهبان؛ ممن لا رأيٍ لهم ولا معونةً على المسلمين، فالمشهور: تركُّهم، وقيل: يقتلون. قال أصحابنا: لا يقتل المسلم أباه الكافر المشرك^(٥) إلا أن يضطره إلى

= (٧ / ٢٠٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧١ / ٨).

(١) في «خ»: «بأن».

(٢) في «ت»: «عن قاتلها» مكان «عند قتالها».

(٣) في «ت»: «وفي المترهبات».

(٤) في «ت»: «والديورات».

(٥) قوله: «وقيل يقتلون. قال أصحابنا لا يقتل المسلم أباه الكافر المشرك» ليس في «خ».

ذلك بأن يخافه على نفسه^(١).

قال ابن هُبيرة: واتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا كان للأعمى، والمقعد، والشيخ الفاني، وأهل الصوامع رأيٌ وتدبيرٌ: أنه يجب قتلهم، واختلفوا إذا لم يكن لهم رأيٌ وتدبير، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز^(٢) قتلهم، وعن الشافعي قولان: أظهرهما: يجوز قتلهم^(٣).

ق^(٤): ولعلَّ سرَّ هذا الحكم - يعني: تحريمَ قتل النساء والصبيان - أن الأصل عدمُ إتلاف النفوس، وإنما أُبيح منه ما يقتضيه رفعُ المفسدة، ومن لا يقاتل، ولا يتأهل^(٥) للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع^(٦)، هذا مع ما في نفوس الصبيان من الميل وعدم النشَب^(٧) الشديد بما يكون عليه كبيراً^(٨) وغالباً^(٩).

(١) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٩٨).

(٢) «وأحمد: لا يجوز» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢ / ٢٧٤).

(٤) «ق» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «ولا يتهاياً».

(٦) في «ت»: «العدم».

(٧) في «شرح العمدة»: «التشبت».

(٨) في «ت»: «كثيراً».


(٩) في «شرح العمدة»: «كثيراً أو غالباً».

فرّغ عنهم^(١) القتل؛ لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) في «خ»: «عنه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٦).



الحديث الثاني عشر

٤٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا^(١) فِي قَمِيصٍ^(٢) الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(٣).

(١) «لهما» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قميص».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٦٢ - ٢٧٦٤)، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، و(٥٥٠١)، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦ / ٢٤ - ٢٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وأبو داود (٤٠٥٦)، كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر، والنسائي (٥٣١٠، ٥٣١١)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢)، كتاب: اللباس، باب: من رخص له في لبس الحرير.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٨٥ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣٩٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٢ / ١٤)، =

* الشرح :

يقال : شَكَوْتُ ، وشَكَيْتُ ، وكانَ الأولَ أَكثَرُ ، والشكوى : إخبارُكَ
عن المَشْكِيِّ (١) بسوءِ فعلٍ بك .

قال الجوهري في المصدر : شَكَوَى (٢) ، وشَكَايَةً ، وشَكِيَّةً ، وشَكَاةً ،
والاسمُ الشكوى (٣) .

وقد تقدم جوازُ لبسِ الحريرِ في الحرب .

ق (٤) : أجازوا للمحارب لبسَ الدِيَاحِ الذي لا يقومُ غيرُه مقامَه في
دفعِ السلاحِ ، وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازه ؛ لأجلِ هذه المصلحةِ
المذكورةِ فيه ، ولعله يتعين (٥) لذلك في دفعها في ذلك الوقت ، وقد

= «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٦) ، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (٣ / ١٦٩٧) ، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧ / ٦٥٢) ، و«فتح
الباري» لابن حجر (٦ / ١٠١) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٩٥) ،
و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ١٠٣) ، و«كشف اللثام» للسفاريني
(٧ / ٢١١) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٨٥) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني
(٢ / ٨١) .

(١) في «ت» : «المشكو» .

(٢) في «خ» : «شكوا» .

(٣) انظر : «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣٩٤) ، (مادة : شكا) .

(٤) «ق» ليست في «ت» .


(٥) في «ت» : «تعين» .

سماها الراوي رخصةً؛ لأجل الإباحة مع قيام^(١) دليل الحظر^(٢).
قلت: وهذا كما جاز لبس الحرير لأجل الحكمة، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «قوله».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٦).



الحديث الثالث عشر

٤٠٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.^(١)

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٤٨)، كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يتترس بترس صاحبه، و(٤٦٠٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم (١٧٥٧ / ٤٨ - ٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، وأبو داود (٢٩٦٥)، كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، والنسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، والترمذي (١٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفيء.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢١٥ / ٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٥ / ٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٧ / ٤)، و«العدة في

* الشرح :

الإيجاف: الإعمال، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ أي: أعملتم، قال الشاعر:

نَاجَ طَوَاهُ اللَّيْلِ مِمَّا وَجَفَا طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفًا فزُلْفَا^(١)

والرِّكَاب: الإبلُ التي يُسار عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحد لها

من لفظها^(٢)، والجمعُ الرُّكْبُ؛ مثل الكُتُب^(٣). وأما الرِّكْبُ فمن

الأسماء المفردة الواقعة على الجمع، وليس بجمع تكسير لراكب؛

بدليل قولهم في تصغيره: رُكَيْبٌ، وجمعُ التكسير لا يصغُر على لفظه،

قال الشاعر:

وَأَيْنَ رُكَيْبٌ وَاضِعُونَ رِحَالَهُمْ إِلَى أَهْلِ نَارٍ مِنْ أَنْاسٍ بِأَسْوَدَا^(٤)

= شرح العمدة لابن العطار (٣/ ١٦٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٩/ ٥٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٨٥)، و«كشف اللثام»
للسفاري (٧/ ٢١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦٣)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٨/ ٢٣٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٣٧)، (مادة: وجف). وعنده: «طواه
الأيْنُ».

(٢) «من لفظها» ليس في «ت».

(٣) المرجع السابق، (١/ ١٣٨)، (مادة: ركب).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٣٨٠)، و«لسان العرب» لابن منظور
(١١/ ٢٦٨).

ومثله راحِلٌ، ورُحِلٌ، ونحو ذلك .

فائدة نحوية: يُعلم الفرقُ بين جمع التَكْسِيرِ وبين الاسمِ المفردِ الدالِّ على الجمعِ من خمسة أوجه:

الأول: أن تكون أبنيةُ الاسمِ^(١) المفردِ لا تُستمدُّ^(٢) في التَكْسِيرِ .

الثاني: أن يشار إليه بهذا، أعني: الاسمِ المفردِ .

الثالث: أن يُعاد عليه^(٣) ضميرِ المفردِ؛ كقولنا: الرَّكْبُ قَدِمَ، أو سافرَ .

الرابع: أن يقع خبراً عن (هو)؛ كقولك: هو الركبُ، وهو الرجلُ .

الخامس: أن لا يصغَّرَ على لفظه، وهو أقواها؛ كما تقدم .

والكِرَاعُ: الخيلُ والسلاحُ، يذكَرُ ويؤنَّثُ، ولغةُ القرآنِ التذكيرُ،

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ووجهُ الدليلِ من

ذلك: أن الضابطِ عند أهل اللسان: أن كلَّ ما كان على أربعة أحرف

ثالثه^(٤) حرفٌ مدٌّ ولينٌ، إن كان مذكراً^(٥)، جُمع على أفْعِلةَ، نحو: جَنَاح

وأجنحةَ، وإن كان مؤنثاً، جُمع على أفْعَلِ نحو: عُقَابٌ وأعقُبُ .

(١) «الاسم» ليس في «ت» .

(٢) في «ت»: «لا تستمر» .

(٣) في «خ»: «إليه» .

(٤) في «ت»: «ثالث» .

(٥) في «ت»: «إن ذكر» مكان «إن كان مذكراً» .

وَالْعُدَّةُ - بضم العين - : كلُّ ما يُسْتَعان به مطلقاً .

قال الجوهريُّ أيضاً : والعُدَّةُ أيضاً : ما أعددتَه لحوادث الدهر من المالِ والسلاحِ ، يقال : أخذَ للأمرِ عُدَّةً^(١) ، وعتادةً ، بمعنى ، والعُدَّةُ - أيضاً - : الاستعدادُ ، يقال : كونوا على عُدَّةٍ^(٢) .

وقوله : «كانت أموالُ بني النضيرِ لرسولِ الله ﷺ» يحتملُ وجهين : أحدهما : أن يُراد بذلك : أنها كانت لرسولِ الله ﷺ خاصة ، لا حقَّ فيها لغيره من المسلمين ، ويكون إخراجُ رسولِ الله ﷺ لما يخرجُه منها لغيرِ أهله أو نفسه تبرعاً منه ﷺ .

والثاني : أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ ، ويكون ما يخرجُه منها لغيره من نفسِ المصروفِ ، وإخراجِ المستحق من المالِ المشترك في التصرفِ ، ولا يمنع من ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [الحشر: ٦] ؛ لأن هذه اللفظة قد وردت مع الاشتراك في المصروفِ ، قاله ق .

قال : وفي الحديث جوازُ الادخارِ للأهلِ قوتَ سنَّة .

قلت : وأما ما جاء من أنه - عليه الصلاة والسلام - كان لا يدخر شيئاً لغدٍ^(٣) ، فمحمولٌ على ادخاره لنفسه ، لا لأهله ، وإن كان - عليه

(١) في «ت» : «عدته» .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٢ / ٥٠٦) ، (مادة: عدد) . وعنده : يقال : أخذَ للأمرِ عدته وعتاده .

(٣) في «ت» : «بعد» .

الصلاة والسلام - مشاركاً لأهله فيما يدخر لهم، ولكن المعنى: أنه لو لم يكونوا، لم يدخر شيئاً، فهم المقصودون بالادخار قطعاً.

ق: والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون - أو بعضهم - ما زاد على السنّة خارجاً عن طريقة التوكل.

وفيه: الاعتناء بأمر الكراع والسلاح، وتقديمه على غيره من وجوه الطاعات والقربات، لاسيما في ذلك الزمان^(١) وإلى ذلك يشير قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ففيه التصوّن والتحرُّز^(٢) من العدو ونحوه، ولا يكون ذلك ينافي التوكل^(٣)؛ خلافاً لبعض من^(٤) حكي عنه: أنه كان إذا خرج، لا يُغلق بابه، ويرى إغلاقه ليس من التوكل، والله أعلم.


* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٧).

(٢) في «ت»: «التحذير».

(٣) في «ت»: «قادمأ في التوكل» مكان «ينافي التوكل».

(٤) في «ت»: «لمن» مكان «لبعض من».



الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

٤٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى.
 قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤١٠)، كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٧١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، واللفظ له، و(٢٧١٥)، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، و(٦٩٠٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على إنفاق أهل العلم، ومسلم (١٨٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود (٢٥٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٣)، كتاب: الخيل، باب: غاية السبق التي لم تضمّر، و(٣٥٨٤)، باب: إضمار الخيل للسبق، والترمذي (١٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٧)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.

* الشرح :

المرادُ بالإجراء هنا: المُسَابَقَةُ بين الخيل .

وتضميرُ الفرس : أن يعلفه^(١) حتى يسمَنَ ، ثم يردهُ إلى القوت^(٢) ، وذلك في أربعين يوماً ، وهذه المدة تسمَّى : المِضْمَار^(٣) ، والموضعُ الذي تُضَمَّرُ فيه يسمى أيضاً : مضماراً^(٤) ، وهو بيتٌ كَنِينٌ تُجَلَّلُ فيه لتعرق ، ويجف^(٥) عرقها فيخفَّ لحمُها ، وتقوى على الجري ، هكذا قاله أهل اللغة^(٦) .

= * مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٢٥٤) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ١٣٧) ، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧ / ١٨٨) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٨٤) ، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٠٠) ، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٤) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٩) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٠٢) ، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ٣٦١) ، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧ / ٥٥٢) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٧١) ، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١٥٨) ، و«كشف اللثام» للسفاري (٧ / ٢٢٤) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٧٠) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٣٨) .

- (١) في «ت» زيادة : «لا» .
- (٢) في «ت» : «القوة» .
- (٣) في «ت» : «الضمار» .
- (٤) انظر : «الصحاح» للجوهري (٢ / ٧٢٢) ، (مادة : ضمير) .
- (٥) في «خ» : «يخف» .
- (٦) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣ / ٩٩) .

والْحَفِيَاءُ: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها المثناة تحت بعدها همزة ممدودة، وحُكي فيها القصر، والحاء مفتوحة بلا خلاف.

قال صاحب «المطالع»: وضبطه بَعْضُهُم بضم الحاء، وهو خطأ.

ح: قال الحازمي في «المؤتلف»: ويقال فيها أيضاً: الْحَيْقَاءُ - بتقديم الياء على الفاء -، والمشهورُ المعروفُ في كتب الحديث وغيرها^(١): الحفياء.

وثَبِيَّةُ الْوَدَاعِ: بفتح المثناة بعدها نون مكسورة بعدها المثناة تحت المشددة، والوَدَاعِ: بفتح الواو.

وزُرَيْقُ: بتقديم الزاي المعجمة المضمومة، وفتح الراء المهملة، مصغراً؛ مثل: حجير.

فيه: دليلٌ على قول: مسجد فلان، ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة^(٢).

وهذا الحديث أصلٌ في مشروعية المسابقة بين الخيل من حيثُ الجملة.

وقد اختلف العلماء: هل هي مباحة، أم^(٣) مستحبة؟

والشافعيُّ يقول^(٤) باستحبابها، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصّاً

(١) في «خ»: «وغيره».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٤).

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «والشافعية يقولون».

صريحاً، أعني: الاستحباب.

وأما أحكامها، فنحن نبين مذهبنا في ذلك، فنقول: المسابقة من العقود الملازمة^(٢)؛ كالإجارة، يشترط فيها ما يُشترط في عَوْضِ الإجارة، وليس من شرط العَوْضِ الاستواء من الجانبين، وإن كانت جائزة بغير عوض بلا خلاف، ولها صور ثلاث:

الأولى: أن يجعل الوالي أو غيره مالاً للسابق، فهذه جائزة مباحة^(٣) بلا خلاف.

والثانية: أن يخرج أحد المتسابقين، فإن كان المخرج لا يعود إليه المخرج، بل إن سبق، أخذه السابق، وإن سبق، كان لمن يليه، أو للحاضرين إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضاً.

والثالثة^(٤): أن يُخرج كل واحد منهما^(٥) شيئاً، فمن سبق منهم، أخذه، فإن لم يكن معهما غيرهما، فلا يجوز، قولاً واحداً، وإن كان معهما^(٦) مَنْ لا يأمن أن يسبقهما، فإن سبق، غنم، وإن سبق، لا يَغرم، فالمشهور عن مالك: منع ذلك، وأجازه سعيد بن المسيب، وابن شهاب.

(١) في «ت»: «اللازمة».

(٢) في «ت»: «مباح».

(٣) في «ت»: «والثالث».

(٤) في «خ»: «منها».

(٥) في «خ»: «معهم».

قال ابنُ المواز: وهو الذي يختاره، وهو قياسُ قولِ مالكِ الآخر: أنه يحوزُ سبقه.

ولها شروط: وهي إعلام الغاية، وتبيين^(١) الموقف، إلا أن يكون لأهل المكان سنةٌ في ذلك، فيعمل عليها^(٢)، ولا ينبغي أن يتعدى الغاية المذكورة في الحديث، ومعرفة أعيان الخيل، ولا يُشترط معرفة جريها، ولا مَنْ يركب عليها، ولكن لا يُحمل عليها إلا مُحتمل، وكره مالكُ حملَ الصبيان عليها^(٣).

إذا ثبت هذا، فكلُّ ما تقدّم من أحكام المسابقة فهو بين الخيل والركاب، أو بينهما، وهو المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «في عَوْضٍ»، فيجوز فيه المسابقة^(٤) إذا كان مما يُتّفق به في نكاية العدو، ونفع المسلمين، فيدخل في ذلك المسابقة بين السفن، وبين^(٥) الطير إذا كان الخبر لا يصل بسرّعة؛ للنتفّع به، وأما لطلب المغالبة، فقمارٌ، ومِنْ فِعْلٍ أَهْلِ الْفَسْقِ.

وتجوز المسابقةُ على الأقدام، وفي رمي الحجارة^(٦)، ويجوز

(١) في «خ»: «وتبين».

(٢) في «ت»: «سنة فيعمل على ذلك».

(٣) «عليها» ليس في «ت».

(٤) «في عوض». فيجوز فيه المسابقة «ليس في «ت»».

(٥) «بين» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «الحجارة».

الصَّراعُ، كلُّ ذلك إذا قُصد به الانتفاعُ، والارتياضُ للحرب، جاز بغير عوض في جميعه^(١)، والله الموفق.

وقولُ سفيان: خمسةُ أميال، أو ستةُ.

ح: وقال موسى بنُ عقبةَ: ستةُ أميال، أو سبعة^(٢).

قلت: والميلُ: عشرُ غِلاء، والغلوةُ: طلقُ الفرس، وهو مئتا ذراع، ففي الميل ألفُ باع، قيل: من أبواع الدواب، وقيل: ألفا ذراع، وهذا قولُ ابنِ حبيب من أصحابنا.

وقال غيره: الميلُ: ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ، وخمسُ مئةِ ذراع.

قال ابنُ عبدِ البر: وهو أصحُّ ما قيل فيه، قاله ع.

وأما الفرسخ، فثلاثةُ أميال، والبريد: اثنا عشر ميلاً^(٣)، والله أعلم.



(١) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣ / ٤٦٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٤).

(٣) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢ / ٣٥٩).

الحديث الخامس عشر

٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^(١) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي^(٢).

(١) «يوم أحد» ليس في «ت».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم، و(٣٨٧١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، وأبو داود (٢٩٥٧)، كتاب: الخراج، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ و(٤٤٠٦)، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والنسائي (٣٤٣١)، كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي؟ والترمذي (١٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، و(١٧١١)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له؟ وابن ماجه (٢٥٤٣)، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٦٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٢)، =

* الشرح :

اختلف في السنّ التي يكون بها^(١) الإنسانُ في حكم الرجال المقاتلين، وغير ذلك من أحكام الرجال، ففي مذهبنا ثلاثة أقوال: خمسَ عشرة، وسبعَ عشرة، وثمانية عشرة، وهو المشهور^(٢).

واختلف عندنا في اعتبار الإنبات، ومنهم من اعتبره في الجهاد دون غيره.

ومذهبُ الشافعيّ، وأحمد، وجماعة: أن ذلك خمسَ عشرة سنة، وهو ظاهرُ الحديث، حتى قيل: إن عمر بن عبد العزيز^(٣) لما بلغه هذا الحديث، جعله حدًّا، وكان يجعل مَنْ دونَ خمسَ عشرة سنة^(٤) في الذرية.

ق: والمخالفون لهذا المذهب^(٥) اعتذروا عن هذا الحديث: بأن الإجازة في القتال حكمها منوطٌ بإطاقته، والقُدرة عليه، وأن إجازة

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٣١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٣٧٠).

(١) في «ت»: «به».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٥٦).

(٣) في «خ»: «عمر بن عبد البر»، وهو خطأ.

(٤) «سنة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الحديث».

النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة^(١)؛ لأنه رآه مُطيقاً للقتال، ولم يكن^(٢) له قبل ذلك، لا لأنه أدار^(٣) الحكم على البلوغ وعدمه^(٤).

قلت: وهو كما قال ﷺ.

فائدة وتنبية: في هذا^(٥) الحديث دليل^(٦) على أن الخندق كان سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كان سنة خمس، وهذا الحديث يردّه؛ لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة^(٧)، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «الخمس عشرة».

(٢) «للقتال، ولم يكن» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «أراد».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٠).

(٥) «هذا» ليست في «خ».


(٦) «دليل» ليس في «ت».

(٧) الجمهور على أن الخندق كانت سنة خمس؛ كما صححه ابن القيم والذهبي

وابن حجر وغيرهم. وانظر التحقيق في ذلك ومناقشة حديث ابن عمر ﷺ

الذي استدل به المؤلف هنا: «زاد المعاد» لابن القيم (٣ / ٢٦٩)، و«فتح

الباري» لابن حجر (٧ / ٣٩٣).



الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشْرُ

٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(١).

* * *

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، و(٣٩٨٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية الغنيمة بين الحاضرين، واللفظ له، وأبو داود (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٠٨ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٢ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٥٨ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٣ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤١ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧٠٨ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥٣٠ / ١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٧ / ٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٤ / ١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢٣٩ / ٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٥٨ / ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١١٥ / ٨).

* الشرح :

قد تقدم تفسيرُ النَّفْلِ، وهو هنا بفتح الفاء لا غير فيما رويناهُ ورأيناهُ.

وتقدم - أيضاً - : أنه يُراد به الغنيمَةُ تارةً، وعليه حُمِلَ^(١) قولُهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، وتارةً يُراد به: ما ينفلهُ الإمامُ خارجاً عن السُّهُمانِ المقسومةِ؛ إما من أصل الغنيمَةِ، أو من الحُمُسِ، على الاختلاف الذي قدمناه.

وقوله: «للفرس سهمين»، يريد: غير سهمِ الفارسِ، فللفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ: سهمٌ له، وسهُمانِ لفرسه، وللراجلِ^(٢) سَهْمٌ واحدٌ، وهو مذهب مالك، والشافعي.


ومذهبُ أبي حنيفة: أن للفارسِ سهمين، وللراجلِ سهم^(٣)، والله أعلم.



(١) في «خ»: «وحمل عليه».

(٢) في «ت»: «وللراجل».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤١).



٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ
بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ
الْجَيْشِ ^(١).

* * *

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن
الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ومسلم (١٧٥٠ / ٤٠)، كتاب:
الجهاد والسير، باب: الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٦)، كتاب: الجهاد،
باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣١٠ / ٢)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (٥٨ / ٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٦ / ١٢)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٣ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (١٧١٣ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤٧٨ / ١٨)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٢٣٩ / ٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٠ / ١٠)،
و«كشف اللثام» للسفاريني (٢٤٥ / ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني
(١٠٨ / ٨).

* الشرح :

هذا صريحٌ في أن هذا التنفيل زيادةٌ على السهمان المقسومة، وهو محتملٌ لأن^(١) يكون من رأس الغنيمة، أو من الخمُس، وقد تقدم نقلُ الاختلاف^(٢) في حكم ذلك، وفي تتبع بعضِ الروايات في هذا المعنى ما يعطي^(٣) أنه كان من الخمُس، وفي بعضها ما يعطي أنه^(٤) كان من أصل الغنيمة، وعليك بالقائل في^(٥) تحقيقه.

ق: وللحديث^(٦) تعلقٌ بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضرُّ من^(٧) المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ. قال^(٨): ووجهُ تعلقه به: أن التنفيلَ للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة^(٩) لقصد الجهاد لله ﷻ، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم^(١٠)، ففي ذلك دلالة

(١) في «ت»: «يحتمل أن».

(٢) في «ت»: «الخلاف».

(٣) في «ت»: «بما اقتضى».

(٤) في «ت»: «أن».

(٥) «وعليك بالقائل في» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «وفي الحديث».

(٧) في «ت»: «عن».

(٨) «قال» ليس في «ت».

(٩) «مداخلة» ليس في «خ».

(١٠) في «ت»: «لهم ذلك».

لا شكَّ فيها على أن بعضَ المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكالُ في ضبط قانونها، وتمييز ما^(١) يضرُّ مداخلته من المقاصد، ويقتضي الشركة المنافية للإخلاص، وما لا يقتضيه، ويكون تبعاً لا أثر له، ويتفرَّع عنه غيرُ ما مسألة.

وفي الحديث: دليلٌ على مطلق النظر للإمام بحسب^(٢) ما يراه من المصالح الشرعية^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وتميزها».

(٢) في «ت»: «على».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٤).

الحديث الثامن عشر

٤١٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

* * *

* الشرح :

كأن المعنى - والله أعلم - : من حمل على المسلمين السلاح

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٦٦٠)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (١٠٠)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، والترمذي (١٤٥٩)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح.
- * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ١٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٤٩).

لقتالهم، وقد تقدم معنى «ليس منا»، وأن معناه: ليس مثلنا، أو ليسَ على طريقتنا، ولا مُتَّبِعاً لسنننا، ولا مُهْتَدِياً بهدِيننا، لا أن ذلك يُخرجه عن الإسلام، إلا إن استحلَّ ذلك، فيكفُرُ باستحلالِ المحرَّم، لا بحملِ السلاح، وكذلك كلُّ ما جاء من هذا المعنى، فهذا تأويله؛ مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، ونحو ذلك^(٢)، والله أعلم^(٣).



(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٥).

(٣) من قوله: «لا بحمل السلاح...» إلى هنا ليس في «ت» .

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

٤١٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٣)، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٢٩٥٨)، كتاب: الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ و(٧٠٢٠)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْغُرُسَيْنِ﴾ [الصفات: ١٧١]، ومسلم (١٤٩ / ١٩٠٤ - ١٥١)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأبو داود (٢٥١٧)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي (٣١٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي (١٦٤٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه (٢٧٨٣)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال.

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال أهل اللغة: الشجاعة: شِدَّةُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْبَأْسِ،
والرجلُ شجاعٌ، وقومٌ شِجَعَةٌ؛ مثل صَبِيَّةٌ^(١)، وشُجَعَانٌ أيضاً.
فإن قلت: شَجِيعٌ، قلت: شُجَعَانٌ^(٢)، وشُجَعَاءٌ أيضاً؛ مثل: فُقَهَاءٌ،
وقد يقال^(٣): امرأةٌ شِجَاعَةٌ، ومنهم مَنْ لا يصفُ المرأةَ بذلك^(٤).

الثاني: الْحَمِيَّةُ: الْأَنْفَةُ وَالغَضَبُ، قاله العُزَيْرِيُّ في تفسير قوله
تعالى: ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] ^(٥).

وَحَمِيَّتٌ عَن كَذَا حَمِيَّةٌ - بِالتَّشْدِيدِ -، وَمَحْمِيَّةٌ: إِذَا أَنْفَتَ مِنْهُ،
وَدَاخَلَكَ عَارٌ وَأَنْفَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ، يُقَالُ: فَلَانٌ أَحْمَى أَنْفًا، وَأَمْنَعُ ذِمَارًا مِنْ

= * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (١٥٠ / ٧)،
و«المفهم» للقرطبي (٧٤٢ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٩ / ١٣)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٦ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة»
لابن العطار (١٧١٧ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٩٢ / ١٧)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٢٨ / ٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٦ / ٢)، و«كشف
اللاثام» للسفاريني (٢٥٣ / ٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤٣ / ٤)، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٣٢ / ٨).

(١) في «ت»: «ظبية».

(٢) «شجعان» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «ويقال».

(٤) انظر «الصحاح» للجوهري (١٢٣٥ / ٣)، (مادة: شجع).

(٥) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري (ص: ١٩٦).

فلان، قاله الجوهري^(١).

الثالث: الرياء: يُمدُّ ويقصر، والأكثرُ الأشهر^(٢) المَدُّ.

قال الغزالي: وهو إرادةُ نفعِ الدنيا بعملِ الآخرة.

قلت: وهو ضدُّ الإخلاص، وتارةً يَتَمَحَّضُ الرياءُ، وهو أن يريدَ بعملِ الآخرة نفعَ الدنيا؛ كما تقدم، وتارةً لا يتمحَّضُ بأن يريدَهما جميعاً - أعني: نفعَ الدنيا والآخرة -، ويسطُّ هذا في كتب الرقائق.

الرابع: القتالُ للشجاعة، يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يُقاتل إظهاراً لشجاعته؛ ليقال: إنَّ فلاناً شجاعٌ، وهذا ضدُّ الإخلاص، وهو الذي يُقال فيه: لكي يُقال، وقد قيل، ويكون الفرق بين هذا القسم وبين قوله بعد^(٣): ويقاتل رياءً: أن يكون المراد بالرياء: إظهارَ المقاتلةِ لإعلاء كلمة الله تعالى، وبذل النفس في رضاه، والرغبة فيما عنده^(٤)، وهو باطن الأمر^(٥) بخلاف ذلك، لا ليقال: إنه شجاع، والذي قلنا: إنه قاتل إظهاراً للشجاعة ليس مقصوده إلا تحصيل المدح على الشجاعة من الناس^(٦)، فقد رأيت افتراق القصدين.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣٢٠)، (مادة: حمى).

(٢) في «ت»: «والأشهر الأكثر».

(٣) «وبين قوله بعد» ليس في «ت».

(٤) «والرغبة فيما عنده» ليس في «خ».

(٥) في «خ»: «الباطن».

(٦) «من الناس» ليس في «ت».

الثاني: أن يقاتل للشجاعة طبعاً لا قصداً، فهذا لا يُقال إنه كالأول؛ لعدم قصده إظهار الشجاعة، ولا يقال: إنه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ إذ لم يقصد ذلك أيضاً، نعم، إن كان قد تقدم له القصد أولاً، لعدم قصد إظهار الشجاعة^(١) ثم قاتل بعد ذلك بمقتضى طبعه، ولم يطرأ على النية الأولى ما ينافيها، فهو كالأول؛ إذ ليس من شرط هذه النية أن تكون مقارنة للقتال ولا بُدَّ؛ فإن الشجاع إذا دهمه القتال، وكان طبعه يقتضي المبادرة لذلك، يسارع^(٢) لذلك ذاهلاً عن^(٣) مطلق القصد، ولا يقدح ذلك في النية الأولى، بل هي باقية^(٤) على ما كانت، وهذا في التمثيل؛ كالمريضِ مرض الموت، يستحضر الإيمان في وقت ما^(٥)، ثم يغيب عن إحساسه، ويموت وهو على هذه الحالة، من غير أن يطرأ على استحضاره المتقدم ما ينافيه، فهذا محكومٌ بإسلامه قطعاً.

والثالث: أن يقاتل الشجاعُ قاصداً إعلاء كلمة الله - تعالى - حال القتال، فهو هو المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، وأنه في سبيل الله، وهو أفضل من القسم الذي

(١) «لعدم قصده إظهار الشجاعة» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «تسارع».

(٣) في «ت»: «دليلاً على» مكان «ذاهلاً عن».

(٤) في «ت»: «كافية».

(٥) «ما» ليس في «ت».

قبله؛ لاستحضاره النيّة حال القتال، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا، علمت أن الحمية خارجة عن هذين القسمين - أعني: الرياء والشجاعة -، فإن الجبان قد يقاتل حمية، والمراي يقاتل لا^(١) لحمية، وخارجة أيضاً عن أن تكون^(٢) كلمة الله هي العليا؛ إذ المراد بالحمية: الحمية^(٣) لغير الله تعالى، إما تمحيضاً، أو إشراكاً؛ كما تقدم، والله أعلم^(٤).



(١) في «ت»: «لك» مكان «لا».

(٢) في «خ»: «القتال لتكون» بدل «أن تكون».

(٣) في «خ»: «حمية».

(٤) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٦).



کتاب العتوب



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٤١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ^(١) لَهُ مَا يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٢).

(١) في «ت»: «وكان».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥٩)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٦٩)، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٨٥ - ٢٣٨٩)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، و(٢٤١٥)، باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٥٠١)، كتاب: العتق، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣)، كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يُستسعى، والنسائي (٤٦٩٨)، كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩)، باب: الشركة في الرقيق، والترمذي (١٣٤٦)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٨)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاء له في عبد.

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: العتقُ: الحرّية، وكذلك العتاقُ - بالفتح -، والعتاقَةُ أيضاً، تقول منه: عَتَقَ العَبْدُ يَعْتِقُ؛ كضَرَبَ يَضْرِبُ، عِتْقًا، وَعَتَاقًا، وَعَتَاقَةٌ، فهو عَتِيقٌ، وَعَاتِقٌ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا، فهو مُعْتَقٌ، وهو من الألفاظ المشتركة، فالعتق - أيضاً -: الكرم، يقال: ما أُبَيِّنَ العتقَ في وجه فلانٍ! يعنون: الكرمَ، والعتقُ: الجمالُ^(١).

ومنه لُقِّبَ أبو^(٢) بكر رضي الله عنه بعَتِيقٍ؛ لجمال وجهه، قاله الليثُ بنُ سعد.

وقال ابن قتيبة: لُقِّبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك^(٣)؛ لجمال وجهه، وقيل: إنه اسمه، سمتهُ أُمَّةٌ بذلك.

= * مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٩٢ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٧ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٠٩ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٥ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٩ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧٣٣ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤٥ / ١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥٢ / ٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥١ / ١٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢٦٣ / ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠٧ / ٦).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٥٢٠ / ٤)، (مادة: عتق).

(٢) في «ت»: «أبي».

(٣) «بذلك» ليس في «ت».

قال ابن الجوزي في «مشكل الحديث»: إنه^(١) قاله موسى بن طلحة .
و^(٢) قيل: لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ
النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

قال ابن الجوزي - أيضاً - : روته عائشة رضي الله عنها^(٤) .
والعتقُ أيضاً: السَّبْقُ والنجاةُ، عَتَقَتِ الفرسُ تَعْتُقُ عَتْقاً؛ أي:
سَبَقَتْ، فَجَعَتْ، وَأَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا؛ أي: أَعَجَّلَهَا وَأَلْجَأَهَا^(٥) .

الثاني: الشُّرْكُ هنا: النصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا
مِنْ شِرْكَ﴾ [سبأ: ٢٢]؛ أي: من نصيب، والشرك - أيضاً - : الشريكُ،
ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]؛ أي:
شريكاً، والشرك - أيضاً - : الاشتراك^(٦)، تقول: شركته في المال
شُرْكاً^(٧)، ومنه حديثُ معاذ: أَجَازَ بَيْنَ أَهْلِ الْيَمَنِ الشُّرْكَ؛ أي:

(١) في «ت»: «له» .

(٢) الواو ليست في «ت» .

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده»
(٤٨٩٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤ / ٦٩)، والطبراني في
«المعجم الكبير» (١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٤٠٤)، وفي إسناده
صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف .

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١ / ١١) .

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٢٠)، (مادة عتق) .

(٦) في «ت»: «الإشراك» .

(٧) «شركاً» ليس في «ت» .

الاشترار في الأرض^(١).

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أعتق شريكاً له في عبد»: ظاهره العموم في كلِّ مُعتقٍ ومُعتقٍ من حيث كانت (من)^(٢) من ألفاظ العموم.

ع: ولذلك ألزمتنا التقويمَ إذا كان العبدُ كافراً بين مسلمين، أو بين مسلمٍ ونصراني، فأعتق المسلم^(٣) نصيبه؛ لحقَّ الشريك معه، وكذلك اختلف عندنا إن كان العبدُ مسلماً بين نصرانيين، فأعتق أحدهما نصيبه؛ أو نصرانيٍّ ومُسلمٍ، فأعتق النصرانيُّ نصيبه، على الخلاف: هل الحقُّ للشريك في تبويض عبده عليه، أو للعبدِ في حقه بتكملة عتقه، أو لله تعالى؟

قال القاضي أبو محمد: فيه ثلاثة حقوق: حقُّ لله - تعالى -، وللشريك، وللعبد، فعلى مراعاة هذه [الحقوق] وقع الخلاف^(٤) وتصويرُ الصور في المسألة على ما تقدم.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وله مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، قوِّمَ عليه».

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٢٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٩ / ٥).

(٢) «من» ليست في «ت».

(٣) «المسلم» ليس في «ت».

(٤) قوله: «قال القاضي أبو محمد...» إلى هنا ليس في «ت».

ع: هو محمول على الوجوب، ولا تخيير^(١) في الرضا بعيب^(٢)
بتبعيض^(٣) العتق، لا للعبد، ولا للشريك، مراعاةً لحقّ الله - تعالى -
في ذلك^(٤).

واختلف - أيضاً - هل للشريك التخيير في أن يعتق نصيباً، أو
يقوم؟ وهو المشهور، أو ليس له إلا التقويم؟ وأنه قد وجب عتق^(٥)
جميعه على معتق نصيبه بحكم السراية، على ما سيأتي من الاختلاف
في هذا.

ولا خلاف في نفاذ نصيب المعتق بكل حال بين علماء الأمصار،
إلا ما روي عن ربيعة من إبطال عتق المعتق لنصيبه^(٦)، مُعسراً كان أو
موسراً.

ع^(٧): وهذا قول لا أصل له، مع مخالفته جميع الأحاديث.

واختلفوا في الحكم في نصيب شريكه إذا كان المعتق موسراً
على ستة أقوال:

- (١) في «ت»: «ولا يخير».
- (٢) في «ت»: «لعيب».
- (٣) في «ت»: «تبعيض».
- (٤) «في ذلك» ليس في «ت».
- (٥) في «ت»: «عن» مكان «عتق».
- (٦) في «ت»: «بعضه».
- (٧) «ع»: «بياض في «ت»».

أحدها: أن العبد عتيق، يُقَوِّمُ^(١) له، ويُقَوِّمُ نصيبُ صاحبه عليه بكلِّ حال، وولاؤه كُلهُ له؛ هذا قول الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحُسن^(٢)، وأحمد، وإسحاق.

ع: وحُكي مثله روايةً عندنا في^(٣) المذهب، وقاله الشافعيُّ في الجديد، وأن حرية بعضه قد سرت في جميعه، وحكمه من^(٤) يومئذ حكم الحرِّ في الوراثة وسائر^(٥) أحكام الأحرار، وليس للشريك فيه غيرُ قيمته على المعتق؛ كما لو قتله، وأنه إن أعتق نصيبه، كان عتقه باطلاً، وأن المعتق إن أعسر قبل أخذه بالقيمة، تبعه الشريك بها ديناً، وكذلك لو مات المعتق قبل نفاذ عتق جميعه، قُوِّمَ عليه، ولو استغرق تَرَكَته.

القول الثاني: إنه لا يُعتق بالسراية، وإنما يُعتق بالحكم، وإن العبد يحكم بالعبودية في نصيب^(٦) الشريك حتى يحكم بالتقويم، وإن المعتق إن مات قبل التقويم، لم يقوِّم عليه، ولا على ورثته، وإن

(١) «يقوم» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الحسين».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) «من» ليس في «ت».

(٥) «الوراثة وسائر» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «نصف».

الشريك بعد عتقه مخيراً في نصيبه، إن شاء قومه عليه، وإن شاء أعتقه، فإن أعتقه، كان الولاء بينهما، وإن كان المعتق معدماً، بقي الشريك على نصيبه في العبد، ولم يعتق غير حصة المعتق، وإن كان المعتق موسراً بقيمة بعض نصيب شريكه، قَوْمٌ عليه بقدر ذلك؛ وهذا مشهور قول مالك وأصحابه، وقول الشافعي في القديم، وبه قال داود وأهل الظاهر.

ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حُرّاً، أو بتمام الحكم؟ والأول هو الصحيح من مذهبنا.

القول^(١) الثالث: قولُ أبي حنيفة: إن الشريك مخير، إن شاء استسعى العبدَ في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه^(٢)، والولاءُ بينهما، وإن شاء قَوْمٌ على شريكه نصيبه، ثم يرجعُ المعتق بما دفع إليه على العبدِ يستسعيه^(٣) في ذلك، والولاءُ كُلُّهُ له.

قال: والعبدُ في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه.

القول الرابع: قولُ عثمانَ البَئِي: لا شيءَ على المعتق، إلا أن تكون جارية رائعة تُراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر.

(١) «القول» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «نفسه».

(٣) في «ت»: «فيستسعيه».

القول الخامسُ : حكاه ابن سيرين : أن القيمة في بيت المال .

وهذان القولان شاذان مخالفان للحديثين^(١) جميعاً؛ حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة .

قلت : حديثُ أبي هريرة سيأتي^(٢) .

ع : وكذلك مذهب أبي حنيفة لم يقل بواحدٍ من الحديثين، ومذهبه خارجٌ عنهما .

القول السادس : حُكي عن إسحاق بنِ راهويه : أن هذا الحكم في الذكور من العبيد دون الإناث ؛ إذ لم يذكر في الحديث، وهذا أشدُّ الأَقوال .

قلت : وهذه نزعةٌ ظاهريَّةٌ من إسحاق رضي الله عنه .

هذا حكمُ الموسر، واختلفوا في المعسرِ على أربعة أقوال :

فقال مالك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو عبيدٍ : لا يتبع^(٣) بشيء، وينفذُ عتقُ نصيبه الذي أعتق؛ كما جاء في حديث ابنِ عمرَ وغيره، ولا سعايةَ عليه؛ وعلى هذا جمهورُ علماء الحجاز؛ لقوله في الحديث^(٤) : «فَكَانَ^(٥) لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ» إلى قوله : «وَالْأَ، فَقَدْ عَتَقَ

(١) في «ت» : «للحديث» .

(٢) في «ت» : «مباح» مكان «سيأتي» والصواب المثبت .

(٣) في «خ» : «تتبع» .

(٤) في «خ» زيادة : «الآخر» .

(٥) في «ت» : «وكان» .

مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وهذا اللفظ ثابتٌ من رواية مالكٍ وغيره في الحديث، وسقطت هذه اللفظةُ عند القعني، وابنِ بُكير في رواية^(١)، وسقوطها عند الحفاظ وهم مِمَّنْ سقطتُ منه، والمعروفُ لكافةِ رواةِ نافع - ورواية مالك عنه^(٢) - ثباتها^(٣) وصحتها.

واختلف قولُ مالك في مراعاة العسر^(٤)، هل بمجرد العتق، أو باتصاله إلى يوم الحكم^(٥)؟

وقال الكوفيون باستسعاء العبد في حصّة الشريك؛ وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمة^(٦).

ثم اختلفوا في رجوع العبد بما أدّى^(٧) على المعتق، فقال ابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمة: يرجع عليه.

ولم ير أبو حنيفة و^(٨)صاحبا الرجوع، وهو عند أبي حنيفة كحكم المكاتب مدة السعاية، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية.

(١) «في رواية» ليس في «ت».

(٢) «عنه» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إثباتها».

(٤) في «خ»: «المعسر».

(٥) في «ت»: «العتق».

(٦) قوله: «وقال الكوفيون باستسعاء...» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ادعى».

(٨) في «ت»: «ولا».

وقال زفر: يَقْوَمُ عَلَى الْمُعْتَقِ، كَانَ مَعْسِراً أَوْ مُوسِراً^(١)، يُؤَدِّيهَا فِي الْعَسْرِ مَتَى أُيْسِرَ؛ وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ^(٢).

وقال آخرون: إِذَا كَانَ مَعْسِراً، بَطَلَ، وَ^(٣)عَتَقَ الْأَوَّلَ.

وهذان شاذان مَخَالِفَانِ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَيْضاً.

وهذه الحجة القويّة: أَنْ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ: أَنَّهُ يَكْمَلُ عَلَيْهِ

عَتَقَهُ، وَهَلْ يَجِبُ^(٤) ذَلِكَ بِالْحُكْمِ، أَوْ بِالسَّرَايَةِ؟

فِيهِ عِنْدَنَا رَوَايَتَانِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحِجَازِ،

وَالْعِرَاقِ، دُونَ اسْتِسْعَاءٍ، إِلَّا مَا^(٥) ذَهَبَ^(٦) إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَسْتَسْعَى

لِمَوْلَاهُ فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا بِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ؛

لَكِنَّهُ رُوِيَ عَنِ رِبِيعَةَ، وَطَاوُسٍ، وَحَمَادٍ، وَالْحَسَنِ - عَلَى خِلَافِ عَنهِ -

نَحْوَ قَوْلِهِ، وَقَالَ^(٧) أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: يَعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ

(١) فِي «ت»: «مَعْسِراً كَانَ أَوْ مُوسِراً».

(٢) فِي «ت»: «الْمَصْرِيِّينَ».

(٣) الْوَاوُ لَيْسَتْ فِي «ت».

(٤) «يَجِبُ» لَيْسَ فِي «ت».

(٥) فِي «ت»: «الْأُمَّةُ مَكَانَ «إِلَّا مَا».

(٦) فِي «ت»: «وَذَهَبَ».

(٧) فِي «ت»: «وَقَالَ».

عبده ما شاء^(١)، انتهى .

وقوله ﷺ: «قيمة عدل»؛ أي: لا زيادة ولا نقص^(٢).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «وعتق عليه العبد»، وفي «كتاب أبي داود»: «ثم عتق عليه»^(٣) دليلٌ واضحٌ للقول بأن العتق بالحكم دون السراية؛ وهو المشهور من مذهبنا، كما تقدم^(٤).

وقد اختلف عندنا فيما إذا كان الشريك المعتق معسراً، هل لمن^(٥) لم يعتق اتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال المعتق عليه، أولاً؟ وفي القول بالاتباع عندي ضعف؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، أي: المفهوم منه: عتق ما عتق فقط؛ لأن الحكم السابق يقتضي عتق الجميع - أعني: عتق الموسر؛ فيكون عتق المعسر غير مقتضى لذلك الحكم؛ إذ حكم الإعسار^(٦) مخالف لحكم الإيسار قطعاً.

ولعل القائل بالاتباع، يتمسك برواية أيوب عن نافع، وجعل قوله: «وإلا، فقد عتق منه ما عتق» من كلام نافع، لا من نفس الحديث،

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠٠ / ٥) وما بعدها.

(٢) قوله: «وقوله ﷺ: «قيمة عدل»، أي: لا زيادة ولا نقص» ليس في «خ».

(٣) قلت: هي رواية مسلم المتقدم تخريجها عنده برقم (١٥٠١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠٢ / ٥).

(٥) في «ت»: «إن».

(٦) قوله: «لأن الحكم السابق... إلى هنا ليس في «ت».

فإن كان قد تمسك بذلك ، فهو متمسكٌ ضعيفٌ جداً؛ لأن أيوب مرة^(١) قال: و^(٢) لا أدري شيءٌ قاله نافعٌ، أم هو من الحديث؟

ع: وظاهره: أنه من قول النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك، وعبيدالله العمري، ووصلاه بالحديث من قول النبي ﷺ.

قال: وما قاله مالك وعبيد الله أولى، وقد جوداه، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا^(٣) الشأن، فكيف وقد شك أيوب كما تقدم.

وقد رواه يحيى بن سعيد، عن نافع، وقال في هذا الموضع: وإلا، فقد^(٤) جاز ما صنع، فجاء به على المعنى^(٥).

وإنما يبقى النظرُ فيما يبقى بعد العتق، هل حكمه حكم الرق، أو يُستسعى العبدُ فيه؟

وقد منع بعضُ القائلين بالاستسعاء دلالةَ الحديث على بقاء الرق في الباقي، وقال: إنما يدل على عتق هذا النصيب فقط^(٦)، وسيأتي الكلام على شيء من هذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث.

(١) «مرة» ليس في «ت».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «هذا» ليس في «ت».

(٤) في «إكمال المعلم»: «ولهذا» بدل «وإلا فقد».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠٤ / ٥).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٩ / ٤).



الحديث الثاني

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ^(١) قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي ^(٢) مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ^(٣).

(١) «أنه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٦٠)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٧٠)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٩٠)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ومسلم (١٥٠٣ / ٣، ٤)، كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، كتاب: العتق، باب: ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذي (١٣٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٧)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الشرح :

يقال : شَقِصٌ ، وشَقِصٌ^(١) ، وشَقِيسٌ ؛ مثل : رَغِيفٌ ؛ ثلاثُ لغات ، وهو النصيبُ^(٢) .

وقوله ﷺ : « من مملوكٍ » : يشمل الذكرَ والأنثى ، وقد تقدم خلافُ إسحاق ، ويخصه الحديثُ بالذكرِ دونَ الأنثى .

وقوله ﷺ : « فعليه خلاصُه » : ظاهرُه حجةٌ للقول بأن العتقَ بالتقويم^(٣) دونَ السراية ؛ كما تقدم ؛ إذ اللفظ يشعر بالاستقبال .

وقوله ﷺ : « ثم استسعي غيرَ مشقوقٍ عليه » : قد يؤخذ منه مشروعيةُ الاجتهاد ، والعملُ بغالبِ الظن ؛ إذ لم يحدِّ - عليه الصلاة والسلام - في ذلك حدًّا ، ووكَّلَ عدمَ المشقةِ إلى الحاكمِ في ذلك ؛ وهذا الحديثُ مستندُ القائلين بالاستسعاء في حالِ عسرِ المعتقِ الأول ، وهو معارضٌ بما تقدم من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وإلَّا ، فقدَّ

= (٤ / ٢٥٦) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٤٠) ، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦ / ١٥١) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٥٦) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٥٤) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٦٨) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٤٠) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢٠٨) .

(١) في «ت» زيادة : «بكسر الشين وفتحها» .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٣ / ١٠٤٣) ، (مادة : شقص) .

(٣) في «ت» : «للتقويم» .

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، ويبقى النظر في ترجيح إحدى الداليتين على الأخرى^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٦١).



الحديث الثالث

٤١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(١) غُلَامًا لَهُ ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دَبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ ^(٣).

(١) «من الأنصار» ليس في «خ».

(٢) * تخريج الحديث: رواه مسلم (٩٩٧ / ٥٩)، (١٢٨٩ / ٣)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٣)، كتاب: العتق، باب: المدبر.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٣)، كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ومسلم (٩٩٧ / ٥٨)، (١٢٨٩ / ٣)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٧)، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر، والنسائي (٢٥٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؟ و(٤٦٥٢، ٤٦٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، و(٥٤١٨)، كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.

* الشرح:

قال أهل اللغة: التدبير: عتق العبد عن دُبْرٍ؛ وهو أن يعتق بعد موت صاحبه^(١).

وفي الشرع كذلك، عبّر عنه بعض أصحابنا بأنه: عتق مقيد بموت العاقد^(٢)، وله أحكامٌ خالفَ فيها العتق إلى أجل، والوصية بالعتق بعد الموت، على ما هو مقرر في كتب الفقه.

وظاهرُ الحديث: جوازُ بيع المدبّر، وهو مذهب الشافعي.

ومذهبنا: منعُ بيعه، واستدلَّ أصحابنا بحديث خرجه^(٣) الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ، وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنْ الثُّلُثِ»^(٤).

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٧٥ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٤ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٥٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٧٤)، «سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٢١٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٦٥٥)، (مادة: دبر).

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٣٣).

(٣) في «ت»: «أخرجه».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤ / ١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن» =

قال سحنون من أصحابنا: وقد تأكد منع بيع المدبر عند السلف من الصحابة^(١) والتابعين؛ ولأن عتقه تعلق بموت سيده، فلا يجوز بيعه؛ كأم الولد.

قال^(٢) بعض أصحابنا: وقد قضى عمر رضي الله عنه بإبطال بيعه في زمن خير القرون، ولم ينكر عليه أحد، وهذا كالإجماع^(٣).

فإن احتج علينا الشافعية بحديث جابر هذا، قلنا لهم: الواقعة واقعة حال لا عموم لها^(٤)، فيجوز أن يحمل على صورة نقول فيها^(٥) بجواز بيعه في الدين السابق دون اللاحق، فلا تقوم علينا الحجة في المنع^(٦) من بيعه في غيرها^(٧)، فسلم^(٨) لنا أدلتنا المتقدمة، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١﴾ دَعَوْنَهُمْ فِيهَا

= الكبرى (١٠ / ٣١٤). قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ولا يثبت مرفوعاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤ / ٢١٥).

- (١) في «خ»: «السلف».
- (٢) في «ت»: «وقال».
- (٣) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٤٥).
- (٤) «لها» ليس في «ت».
- (٥) «فيها» ليس في «ت».
- (٦) في «خ»: «حجة، والمنع».
- (٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٦٣).
- (٨) في «ت»: «وتسلم».

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ﴿[يونس: ٩ - ١٠]، و^(١) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا
 لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَن هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، اللهم صلِّ^(٢) على محمدٍ عبدك
 ونبِيِّك^(٣) ورسولك النبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِ محمدٍ، وأزواجهِ وذُرِّيَّتهِ،
 كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدِ النبيِّ
 الأُمِّيِّ، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجهِ وذُرِّيَّتهِ، كما باركتَ على إبراهيمَ
 وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ^(٤) إنك حميدٌ مجيدٌ.

نَجَزَ الْكِتَابَ وَرَبَّنَا الْمَحْمُودُ وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْعُلَا وَالْجُودُ
 رَبُّ يَجُودُ عَلَى الْعِبَادِ بِفَضْلِهِ رَبُّ كَرِيمٌ وَاحِدٌ مَوْجُودٌ

وها أنا أستغفرُ الله تعالى - جلَّت قدرته - مما زلَّ به الفهم، أو طغى
 به القلم، ومما اضطررنا إلى تصنع في كلام ربِّنا^(٥)، أو معنى أوضحناه،
 أو دعاء سرِّ أظهرناه، ونستغفره^(٦) من أقاويلنا التي تخالف أعمالنا،
 ومن ظواهرنا التي لا توافق سرائرنا، نسأله^(٧) أن ينفع بهذا المصنَّف مَنْ

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وصلى الله» مكان «اللهم صلِّ».

(٣) «ونبيك» ليس في «ت».

(٤) «في العالمين» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «وزيفناه» مكان «رتبناه».

(٦) في «ت»: «ونستغفر الله».

(٧) في «ت»: «ونسأله».

كتبه، أو استكثبه، أو قرأه، أو سمعه، أو نظر فيه .
وصلّى الله على^(١) محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين ، والحمدُ لله ربِّ
العالمين .

قال المصنف^(٢) :

وكان الفراغُ من تصنيفه في الكرة الثانية
يوم الأربعاء في أثناء شهر^(٣) جمادى الأولى
سنة عشرٍ وسبعٍ مئة ،
أحسنَ الله خاتمتها^(٤) .

(١) في «ت» زيادة: «سيدنا» .

(٢) في «خ»: «قال مصنفه ﷺ» .

(٣) «شهر» ليس في «ت» .

(٤) جاء في «خ»: وكان الفراغُ من نسخه على يد العبدِ الفقيرِ إلى عفوِ ربِّه،
المستغفرِ من خطيئته وذنبه، أضعفِ عبادِ الله، وأحوجهم إليه، قاسمِ بنِ
محمدِ بنِ مسلمِ بنِ مخلوفِ الترومجيّ، المالكيّ، الشاذليّ، يومَ الاثنينِ،
الرابعِ عشرِ من جمادى الأخرى، عامِ اثنينِ وتسعينِ وسبعِ مئة، أحسنَ الله
تفضيه، وعرفنا بركته ومنه، آمين، وحسبنا الله ونعمَ الوكيل، والحمدُ لله
حمداً يوافي نعمة، ويكافئُ مزيدَه، وغفرَ اللهُ لناسخه، ولمن دعا له
بالمغفرة، ولجميعِ المسلمين، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات .
وجاء في «ت»: تفضيها بمحمد وآله، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدين .
وقد وقع الفراغُ من تكملته في السادس والعشرين شهرِ جمادى الآخرة سنة
ست وسبعين وثمانين مئة على يد العبدِ الضعيفِ الراجي عفو ربهِ اللطيفِ
علي بنِ سودون الإبراهيمي الحنفي، عامله الله بلطفه الحفي الخفي،
آمين .



الفهارس العامه

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
سورة الفاتحة		
٢	٢ / ٢٩١، ٣٢٨	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكِ﴾
	٣٢٩، ٣ / ٣٤	
٦	٢ / ١٣٧	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
٧	١ / ٢٦٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
٧	٢ / ١٣٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
سورة البقرة		
١	٣ / ٣٤	﴿التَّ﴾
٨	٤ / ٣٥٨	﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾
٢٦	١ / ٣٩٥	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ؕ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ﴾
٣٠	٣ / ٦٠٠	﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾
٣٨	٥ / ٤٩٦	﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾
٤٢	١ / ٨٦	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٦١	١ / ٢٦٨	﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
٦١	١ / ٢٦٩	﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
٦٨	٢ / ١٧٣	﴿لَا فَاْرِضْ وَلَا يَكْرُ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾
٦٨	٣ / ٢٤٥	﴿عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٧٤	٢٤٢ / ١	﴿وَأَنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾
٩٨	٥٦٦ ، ٥٥٩ / ١	﴿وَمَلَأْتِكُمْ بِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾
١١٥	٦٥ / ٢	﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
١٢٠	٥٤٨ / ٤	﴿وَأَنَّ رَضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾
١٢٥	٥٣٩ / ٣	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾
١٣٢	١٧٧ / ٣	﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
١٣٢	٥١٤ / ٤	﴿يَبْقَىٰ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
١٤٣	٦١ / ٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
١٤٤	٤٦٦ / ٤	﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾
١٤٨	٤٢٤ / ٣	﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾
١٥٣	٥٤٠ / ٥	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
١٥٨	٩٨ / ٤	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٦٤	٤٢ / ٢	﴿وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارِ﴾
١٧٣	٢١ / ١	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾
١٨٣	٣٦٧ / ٣ ، ٥٠٥ / ٢	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾
	٣٦٩ / ٣	
١٨٤	٣٧٠ ، ٣٦٩ / ٣	﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾
١٨٤	٥٩٠ ، ٤٢٣ / ٣	﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
١٨٤	٣٧٠ / ٣	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
١٨٤	٤٢٤ / ٣	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
١٨٥	٣٦٩ ، ٣٦٧ / ٣	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
	٤٩٥ ، ٣٧٠	
١٨٥	٣٦٧ / ٣ ، ٥٢٧ / ١	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
	٣٧٠ ، ٣٦٩	
١٨٥	٤٢٥ / ٣	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
١٨٦	١٠٥ / ٣	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾
١٨٧	١٢٦ / ١	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾
١٨٧	٤٠ / ٢	﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾
١٨٧	٣٩٧ / ٣	﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾
١٨٧	٣ / ٥١٠ ، ٥١١ ،	﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾
	٥١٨ ، ٥١٣	
١٨٨	٢٠٣ / ٥ ، ٣٥٨ / ٤	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
١٩١	٦٠٢ / ٣	﴿ وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ ﴾
١٩٤	١٥٤ / ٥ ، ٤٩٣ / ٤	﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾
١٩٦	٥٣ ، ٤٩ / ٤	﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾
	١١٥ ، ٦٤ ، ٥٧	
١٩٦	٦٠ ، ٤٣ / ٤	﴿ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
٢١٧	٦٠ / ١	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾
٢١٧	٦٠ / ١	﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
		﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
٢١٩	٤٧٠ ، ٤٦٩ / ٥	﴿ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ ﴾
٢٢١	٥٦٤ / ٤	﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾
٢٢١	٥٦٤ / ٤	﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾
٢٢٢	٤٩٦ / ١	﴿ وَاسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾
٢٢٢	٤٩٨ / ١	﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾
٢٢٣	٤٩٨ / ١	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾
٢٢٨	٣٠٤ / ١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾
٢٢٩	٦٨١ / ٤	﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
٢٣٠	٦٢٣ ، ٥٦٥ / ٤	﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
		﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
٢٣٣	١٠٣ / ٥ ، ٣٠٤ / ١	﴿ يُيَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٩٢ / ٥	٢٣٣	﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرِّضَاعَةَ﴾
٨ / ٥	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ﴾
٥٥٩ ، ٥٥٦ / ١	٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
٥٦٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦١		
٤١٨ ، ٣٦٣ / ٢	٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٥٦١ / ١	٢٣٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
٣٧٣ / ٣	٢٦٧	﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ﴾
٥٧٦ / ٢	٢٧٣	﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾
٣٨١ / ٤	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
		﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
٣٨٢ / ٤	٢٧٨	
١٤٢ / ٤ ، ٦٣٩ / ١	٢٧٩	﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٥٦٥ / ٢	٢٨٢	﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِينَ عَلَى الْحَقِّ﴾
٥٦٩ / ٢	٢٨٢	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
٤١١ / ٤	٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾
٥٦٩ / ٢	٢٨٤	﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٢٤٦ / ٣	٢٨٥	﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾
٥٣٣ / ٣	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٥٩٧ / ٣ ، ٤٧٩ / ٢	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾
٤٦٢ / ٣	٢٨٦	﴿وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾
١٥٤ / ٢	٢٨٦	﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾
		سورة آل عمران
٤٨٢ / ٢ ، ٥٩٣ / ١	١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾
١٥٣ / ٢	٣٠	﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾
٣١٨ / ٥	٣٥	﴿قَالَتْ أَمَرْتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾
٢٩٣ / ٥	٣٩	﴿وَحَصُورًا﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣٦٦ / ٢	٤١	﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾
١٣ / ١	٥٥	﴿وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٩٨ ، ٢٩٦ / ٥	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
٤٤٦ / ٤	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
٥٨٢ / ٣	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٦٠٩ / ٣	٩٧	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾
١٧٩ / ٣ ، ٥٢٣ / ٢	١٠٦	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾
٥١٩ / ٢	١٣٥	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾
٤٦٣ / ١	١٥١	﴿سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾
١٥٦ / ٤	١٥٩	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾
٥٣٦ / ٥	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
٥٥٢ / ٥	١٦٩	﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
٥٣٦ / ٥	١٧٠	﴿فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
٥٦٩ / ٢	١٨٥	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾
٥٠٣ / ١	١٩١	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾
سورة النساء		
٥٦٤ / ٤	٣	﴿فَأَنْذِرْهُنَّ يَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٦٥٥ ، ٦٤٠ / ٤	٤	﴿وَأَنْتُمْ أَلْسِنَةٌ صَادِقَاتٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾
٥١١ / ٤	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾
٥٢١ / ٢	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
٢٠٢ / ٥	١٥	﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾
٣٠٠ / ١	١٧	﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٥٦٤ / ٤	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٥٩٣ / ٤	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
١٠١ ، ٩٣ / ٥	٢٣	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٢٣	٥٩٤ / ٤	﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾
٢٣	٥٨٩ / ٤	﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٢٣	١٢٦ / ٥	﴿مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
٢٣	٥٩٥ / ٤	﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
٢٣	٥٩٧ ، ٥٩٣ / ٤	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾
٢٤	٥٩٣ / ٤	﴿وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٢٤	٦٥٦ / ٤	﴿أَنْ تَسْتَعْتُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾
٢٥	٥٦٤ / ٤	﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
٢٥	٢١٢ / ٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٢٩	١٩١ / ٤	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٣١	٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ / ٥	﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سِغَاتِكُمْ﴾
٣٦	٤٨٦ / ٤	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾
٣٦	٣٦٢ ، ٩٦ / ١	﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾
٣٦	٥٢٤ / ١	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
٤٣	٤٤١ ، ٣٢٢ / ١	﴿أَوْ لِمَسْئُمِ النِّسَاءِ﴾
٤٣	٤٢٠ / ١	﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾
٤٣	٤٤٣ ، ٤٣٥ / ١	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٤٣	٤٦٩ / ٥	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾
٤٨	٣٧٤ / ٥	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٦٥	٤٧٨ / ٢	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾
٦٩	٢٦٧ / ١	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾
٦٩	٢٦٧ / ١	﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
٧٩	٦٤١ / ٢	﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾
٨٠	٣٢٧ / ٤	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٨٥	٤ / ٤٣٦	﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَهُ حَسَنَةٌ ﴾
٨٦	٥ / ٥١٤	﴿ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَجْوَى فَجِئُوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْرَدْتُمْوهَا ﴾
٩٠	٢ / ١٤٥	﴿ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُّوهُمْ ﴾
٩٢	٥ / ١٧٢	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾
٩٤	٥ / ٥١٣	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾
١٠١	٢ / ٦٠٠	﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
١٠٢	٣ / ١٤٠	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾
١٠٢	٥ / ٥٨٨	﴿ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾
١٠٣	١ / ٥١٨ ، ٥٤٥ ، ٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٤	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
١٣٠	٤ / ١٩١	﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتِهِ ﴾
١٣١	٣ / ٥٨	﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
١٧١	١ / ٢٢	﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾

سورة المائدة

١	٥ / ٣١٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
١	٤ / ١٦٧	﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٢	١ / ٤٢٦	﴿ وَلَا ءَامِينَ آلِيَتِ الْحَرَامِ ﴾
٢	١ / ٤٥٤	﴿ وَلَا نَعَاوَنُوا ﴾
٤	٥ / ٤٣٦	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾
٦	١ / ٤٠	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
٦	١ / ١٣٢ ، ٤٢٠	﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
٦	١ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧	﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾
٦	١ / ٩٧ ، ٣٦٤	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾
٦	١ / ١٣٢	﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾
٢٣	٥ / ١٧	﴿ وَعَلَى اللَّهِ فُتُوكُلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
٢٤	٥ / ١٨٧	﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٢٥	١٨٧ / ٥	﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي ﴾
٣٨	٤٦٩ / ٣ ، ٤٣٢ ،	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾
٤٢	٢٣٣ / ٥	﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾
٤٢	٢٢٦ / ٥	﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾
٤٤	٣٤٥ / ٥	﴿ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ الَّذِينَ آسَلُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾
٤٨	٢٢٧ / ٥	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾
٥٩	٥٤٨ / ٤	﴿ هَلْ تَقْتُمُونَ مِنَّا ﴾
٦٤	٣٢٦ / ٣	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾
٦٤	٥٧٣ / ٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ / ٣	﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾
٨٢	٥٤٧ / ٤	﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾
٨٧	٥٧٨ / ٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
٩٠	٤٧٠ ، ٤٦٨ / ٥	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾
٩١	٤٦٨ / ٥	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾
٩١	٥٤٤ / ٤	﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾
٩٥	٦١٥ / ٣	﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٩٦	٤٢٧ / ٥	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾
٩٦	١٦١ / ٤	﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾
١٠١	٥٧٥ / ٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾
سورة الأنعام		
١	٦٤ / ١	﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾
٩	٥٢٤ / ٥	﴿ وَلَلْبَاسِ نَاعِلِيهِمْ مَّا لَيْسُوا ﴾
٣٦	٢٤ / ١	﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾
٣٨	٧٨ / ١	﴿ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٦٦	٤٣٩ / ١	﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمَكَ﴾
٩٢	٣٣٣ / ١	﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾
١٠٥	٥٦٥ / ١	﴿وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾
١٢٢	٤٤٩ / ١	﴿أَوْ مَن كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا﴾
١٢٢	٤٤٩ / ١	﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾
١٢٤	١٥٦ / ٤ ، ١١٨ / ٥	﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾
٥٤٣		
١٢٧	٤٧٨ / ٢ ، ٥١١ / ٥	﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾
١٣٨	٥٠٢ / ١	﴿وَحَرَّتْ جَبْرٌ﴾
١٤١	٣٥١ / ١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٤١	٢٨٥ / ٣	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٤٥	٤٧٠ / ٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ مَأْوِيًّا إِلَّا إِلَىٰ مَحَرَّمٍ عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ طَيْرٍ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
١٥١	٥١١ / ٤	﴿وَلَا تَقْنَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُ وَصَنَعْتُ بِهِ﴾
١٥٣	٤٤٦ / ٣	﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾
١٦٠	٤٦٤ / ٣	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾
١٦٤	٤٤٣ / ٣	﴿وَلَا تُزْرُ وَازِدَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾
١٦٤	٤٤٣ / ٣	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾
سورة الأعراف		
٣١	٥٧٤ / ٢	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾
٣٢	٥٧٨ / ٤	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
٣٣	٢١ / ١	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾
٣٣	٤٧٠ / ٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾
٤٣	٦٣٣ / ٥	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٥٤	٦٢٤ / ٢	﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾
٥٥	١٠٥ / ٣	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
٥٩	٥٦ / ١	﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾
٧٣	٢٥٠ / ٥	﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾
٩٥	٩٦ / ٤	﴿حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا﴾
٩٩	١٧٩ / ٣	﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
١٢٤	١٦٢ / ١	﴿أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾
١٤٣	٤٨٢ / ١	﴿لَنْ تَرِنِّي﴾
١٤٦	١٢٩ / ٣	﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾
١٦٣	١٣٤ / ٣	﴿وَيَوْمَ لَا يَسْئُرُونَ﴾
١٧٢	٢٤٣ ، ١٠٤ / ٢	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾
١٧٦	٤٠٣ / ٢	﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ﴾
١٩٠	٦١٧ / ٥	﴿جَمَلًا لَهُ شُرَكَاءُ فِيمَا اتَّهَمَا﴾
١٩٩	٢٨٦ / ٣	﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾
٢٠٤	٢٨٥ / ٢	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

سورة الأنفال

١	٦٠١ ، ٥٧٢ / ٥	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
٢٣	٥٧٣ / ٤	﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾
٢٤	١٢٥ / ٥ ، ٢٩ / ١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾
٤١	٤٩٦ / ٣	﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾
٦٠	٥٩٠ / ٥ ، ٤١٣ / ٤	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
٦٣	٣٤٠ / ٣	﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾
٧٢	٣١ / ١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم﴾
٢٨	٣٦٩ ، ٣٦٨ / ١	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
٣٤	٢٨٦ / ٣	﴿وَلَا يُفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٣٦	٥٤٤ / ٣	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٣٦	٥٤٤ / ٣	﴿فَلَا تَطْلِقُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾
٣٧	٥٠٠ / ٣	﴿لِيُؤْطَفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾
٤٧	٢٥٣ / ٥	﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾
٥٤	٦٢٧ / ١	﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾
٦٠	٤٤٨ / ٤	﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
٦٢	٣٢٦ / ٤	﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾
٧٢	٣١٧ / ٣	﴿جَنَّتِ عَدْنِ﴾
٧٤	٣٢٧ / ٣	﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
		﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ
		وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
٧٥	٣١٩ / ٥	
٧٦	٤٣٣ / ٢	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾
٨٠	٣٥٩ / ٤ ، ١٩ / ١	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾
٨٣	٥٥٢ / ٥	﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾
٩١	٤٩٤ / ٥	﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
١٠٣	٢٨٥ / ٣	﴿حَدُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
١٠٣	٢٨٣ / ٣	﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
١٠٨	٦٠ / ٢	﴿مِنْ أَوْلَادِهِمْ﴾
١٠٨	٥٩ / ٢	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
١١١	٥٣٥ / ٥	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾
١١١	٥٧٦ / ٥	﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾
١٢٨	١٥٦ / ٤	﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

سورة يونس

٩	٦٣٢ / ٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾
١٠	٦٣٢ / ٥	﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾

سورة هود

٥٦٩ / ٢	٦	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
١٦٨ / ١	٨	﴿إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾
٥٠٧ / ٥	١٨	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٥٣ / ١	٧٢	﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ﴾
٤٠١ / ٤	٧٥	﴿أَوْهًا مُّنبِتٌ﴾
١٣٤ / ٣	٨٢	﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ﴾
		﴿وَكَذَٰلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ
٥٠٧ / ٥	١٠٢	﴿أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾
٥٢٣ / ٢	١٠٥	﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾
٥٢٣ / ٢	١٠٦	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَعُوا﴾
٤٢ / ٢	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾
١٢٩ / ٢	١٢٣	﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

سورة يوسف

١٧٣ / ٤	٢٠	﴿وَشَرَّوهُ بِمَنْ دَرَّهَمٍ مَّعْدُودَةٍ﴾
٥٩٧ / ٣ ، ٤٧٩ / ٢	٢٩	﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَن هَٰذَا﴾
٥٠٢ / ١	٣١	﴿وَأَعَدَّتْ لِمَنْ مَّثَّكَأ﴾
٣١٥ / ٤	٤٣	﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرِّزْقِ يَا تَعْبُرُونَ﴾
١٦٨ / ١	٤٥	﴿وَأَذَكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾
٥٢٢ / ٢	٦٤	﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
٤٦٤ / ٢	٨٠	﴿خَالصُوا بِحَيَاتِنَا﴾
٥٤٣ / ٣	٨٢	﴿وَسْئَلِ الْقَرِيبَةَ﴾
١٧٩ / ٣	٨٧	﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْفَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾
٦٢٦ / ٢	٩٨	﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾
٥٣٨ / ٥	١٠١	﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
١٠٨	١٢٩ / ٣	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾
سورة الرعد		
٢	٢٠٩ / ٣	﴿رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾
٧	٢٢ / ١	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾
٩	١٢٧ / ٥	﴿الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ﴾
٢٣	٥١٢ / ٥ ، ٦٢٣ / ١	﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾
٢٤	٦٢٣ / ١	﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾
٢٥	٣٥٠ / ٤	﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾
سورة الحجر		
٥٤	٢٥٣ / ٤	﴿فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْبُرُجِ﴾
٧٩	٢٢٥ / ٢	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هُمْ يَنْتُذِرُونَ﴾
٨٧	١٦١ / ٣	﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾
سورة النحل		
٨	٤٠٤ / ٥	﴿وَالنَّحْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَتَّكِبُوهَا وَزِينَةً﴾
١٦	٣٨٢ / ٣	﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هُمْ يَنْتُذِرُونَ﴾
٨١	١٧١ / ١	﴿سَرَّيْلٍ تَقِيقُكُمْ الْحَرَّ﴾
٩٨	٣٧١ ، ١٨١ ، ٦٤ / ١	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
١٠٦	٤٤٩ / ١	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
١٢٠	١٦٨ / ١	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾
١٢٦	١٥٤ / ٥	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾
١٢٦	٥٤٠ / ٥	﴿وَلَيْنَ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾
سورة الإسراء		
١	٥٢٢ / ١	﴿سُبْحَانَ﴾
٧	٣٥٠ / ٤	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾
٢٣	٣٤٤ / ٥	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٢٣	٥٢٢ / ١	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
٢٣	٣٧٥ / ٥	﴿إِنَّمَا يَلْفَنُّ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ﴾
٢٣	٦١٤ / ٣	﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾
٢٦	٥٧٤ / ٢	﴿وَلَا تُبْذِرْ بُذِيرًا﴾
٣١	٥٨٢ / ٢	﴿وَلَا تَقْلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾
٤٤	٢٤١ / ١	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
٥٠	٣٥١ / ٤	﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾
٧١	٢٢٦ / ٢	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾
٧٨	٤٣٨ / ٢	﴿أَفِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾
٨١	١٤٥ / ٢	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾
٨٤	٢٧ / ١	﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾
٨٧	٤٩ / ٢	﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾
١١٠	٣٣٢ / ٢	﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾

سورة الكهف

١٥	٢٥٢ / ١	﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ﴾
١٨	٧٤ / ٤	﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾
٢٣	٢٩١ / ٥	﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأْنٍ﴾
٢٣	٢٨٩ / ٥ ، ٥٩٠ / ٤	﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعَلْ ذَلِكَ غَدًا﴾
٢٤	٢٨٩ / ٥ ، ٥٩٠ / ٤	﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
٣٣	٤٩٥ / ١	﴿كَلِمَاتُ الْجَنَانِ ءَأَنْتَ أَكَلَهَا﴾
٣٨	٥٨ / ٢	﴿لَنَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾
٤٠	٤٤٣ / ١	﴿فَنُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾
٥٠	٦٢٠ / ٣	﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾
٥٣	٣٧٤ / ١	﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا﴾
٦٦	٤٩٦ / ٥	﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٧٩	٢٤٢ / ٣ ، ٢٢٥ / ٢	﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾
٨٩	٤٩٦ / ٥	﴿ثُمَّ أَنْبَعُ سَبَبًا﴾
١١٠	٢٧ ، ٢٠ / ١	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾

سورة مريم

٤	٥٤٢ / ٥	﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾
٢٠	٢٧٥ / ٤	﴿وَلَمْ أَكُ بِغِيثًا﴾
٢٦	٣١٨ / ٥	﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
٢٦	٣٦٤ / ٣	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا﴾
٤٧	٥٤٢ / ٥	﴿سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾
٦٩	٢٨٣ / ١	﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ﴾
٧٥	٣٠٤ / ١	﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾

سورة طه

١٤	٤٣٨ / ٢	﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
١٧	٥٥٣ / ٣	﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسِي﴾
١٨	٥٥٣ / ٣	﴿قَالَ هِيَ عَصَاي﴾
١٨	٥٥٣ / ٣	﴿أَتَوَكَّلُ عَلَىٰ عَالِيهَا وَأَهْمَشُ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾
٣٩	٥٦٩ / ٥	﴿وَلِنُصْنَمٍ عَلَىٰ عَيْنِي﴾
٤٠	٥٥٢ / ٥	﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾
٤٠	٥١١ / ٢	﴿وَفَنَّكَ فُنُونًا﴾
٧٧	٢٩٥ / ٥	﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾
٩٧	٥١٠ / ٣	﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾
١١٥	٣٧٨ ، ٣٦٩ / ٢	﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ﴾
١٢٦	٣٧٠ / ٢	﴿كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْنَمَا فَتَشِبْهَا﴾
١٣٠	٢٧٢ / ٣	﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾
١٣٢	٣٩ / ٢	﴿وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ﴾

سورة الأنبياء

٥٦٥ / ١	٤٨	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ﴾
٣٣٣ / ١	٥٠	﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾

سورة الحج

٩٣ / ٥	٢	﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾
٢٦٧ / ١	٥	﴿ثُمَّ تُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾
٣٨٥ / ٢	١٠	﴿بِمَا كَسَبَتْ يَدَاكَ﴾
٥٦٥ / ١	٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٣١٦ / ٤	٢٦	﴿يَوَٰئِلِنَا لِيَبْرِئَهُم مَّكَاتَ الْبَيْتِ﴾
٥٧٠ / ٣	٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾
٣١٨ / ٥	٢٩	﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾
٧٢ / ٤	٣٣	﴿لَكَرَّ فِيهَا مَنْفَعٌ﴾
٧٢ / ٤	٣٦	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعْتِيرِ اللَّهِ﴾
٨١ / ٤	٣٦	﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾
٥٣٤ / ١	٣٦	﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جُدُوبَهَا﴾
٢٨ / ١	٣٧	﴿وَلَكِنَّ بِنَايِهِ النَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾
٤٥ / ٣	٦٧	﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾

سورة المؤمنون

٤٩٦ / ٥	٤٤	﴿فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾
٦٢١ / ١	٦١	﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾
٢٦٨ / ١	١١٧	﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾

سورة النور

٥٣٦ / ٤	١	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾
٤٦٩ / ١	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾
٢٠٣ / ٥	٢	﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٢	١٥٢ / ٣	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣	٥٦٥ / ٤	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
٦	٣٧ / ٥	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾
٦	٤٨ / ٥	﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾
٣٠	٦٩٦ / ٤	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِمَّنْ أَبْصَرَهُمْ﴾
٣١	٦٩٦ / ٤	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضُنَّ مِمَّنْ أَبْصَرَهُنَّ﴾
٣٣	٥٦٥ / ٤	﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
٣٣	٣٦٣ / ٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكُذْبَ﴾
٣٣	٢٧٥ / ٤	﴿وَلَا تَكْفُرُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾
٣٥	٥٤٧ / ٥	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ﴾
٣٧	٤٣٩ / ٢	﴿لَا تُلْهِيمِمْ بَخْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
٥٨	٥٤٦ / ١	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾
٦١	٤٩٤ / ٥	﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾
٦١	٤٨٧ / ٢	﴿بِحَيْثَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾

سورة الفرقان

٥٩	٤٢٩ / ٢	﴿فَسْتَلِّ بِهِمْ خَيْرًا﴾
٧٧	٤٩ / ٢	﴿قُلْ مَا يَعْجَبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾

سورة الشعراء

٢٣	٤٥٣ / ٣	﴿قَالَ رِجْعُونَ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
٢٤	٤٥٣ / ٣	﴿قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾
٢٤	٤٥٣ / ٣	﴿إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾
٦٠	٤٩٦ / ٥	﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾
٧٧	١٥٣ / ٣	﴿فَاتَّبَعَهُمْ عَادُو لِي﴾
١٠٥	٦٢٠ ، ٤٣٩ / ١	﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ﴾
١٩٨	٣١٦ / ٣	﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾

سورة النمل

٤١٧ / ٣	١٩	﴿ فَتَبَسَّرَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾
٢٢٣ / ٢	٢٢	﴿ فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾
٣٣٢ / ٢	٣٠	﴿ إِنَّهُ مِّن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٣٥٨ / ٥	٦٥	﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾
٣١٦ / ٤	٧٢	﴿ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ ﴾

سورة القصص

٣١٥ / ٤	٨	﴿ فَأَلْفَطَهُ ءَالَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾
٩٦ / ١	١١	﴿ فَبَصَّرْتَهُ بِهٖ عَن جُنُبٍ ﴾
١٦٧ / ١	٢٣	﴿ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾
٦٥٦ / ٤	٢٩	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾
٣٨٤ / ١	٧٦	﴿ لِنَنوَأِيَ الْمُغْصِبَةَ ﴾

سورة العنكبوت

٣٧٦ ، ٣٧٥ / ٥	٨	﴿ وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بِيَدَيْهِ حُسْنًا ﴾
٩٠ / ٢	١٢	﴿ وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ ﴾
٣٠ / ٣	٤٨	﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ﴾
٤٩٥ / ٥	٦٤	﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَو كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

سورة الروم

٣٣ / ٣	٣ - ١	﴿ أَلَمْ نَكُنْ لَّ الْإِنْسَانِ عَلِيمًا ﴿١﴾ خَلَقْتِ الرَّوْمَ ﴿٢﴾ فِي آدَمِ ﴾
٥٧٧ / ١	١٧	﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾
٥٧٧ / ١	١٨	﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
١١٥ / ٢ ، ٥٣١ / ١	٢٧	﴿ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ ﴾
٣٦٣ / ٤		

سورة لقمان

٥٨٠ / ٢	١٤	﴿ وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بِيَدَيْهِ ﴾
---------	----	---

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
١٤	٥٢٣ / ١ ، ٥٢٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ / ٥	﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾
١٩	٤٠٣ / ٢	﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾
٣٤	١٧٠ / ٣	﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾
سورة السجدة		
٢ - ١	٢٤ / ٣	﴿الَّذِي نَزَّلَ﴾
سورة الأحزاب		
٥	٣٥٨ / ٤	﴿فَاخُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾
٧	٥٦٦ / ١	﴿وَلِإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾
١٨	٤١٩ / ٥	﴿وَالْقَابِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾
٢٦	٤٦٣ / ١	﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾
٣٢	٦٣ / ٥	﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾
٣٣	٣١١ / ٢	﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾
٣٣	١٣ / ١ ، ٥٠٣ / ٢	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ﴾
٣٧	٣٥٨ / ٤	﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾
٤٠	٥٦٥ / ١	﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾
٤٠	٦٥٤ / ٤	﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾
٤٣	٤١١ / ٢	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾
٥٠	٦٤٧ ، ٦٤٢ / ٤	﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٥٦	٤٩٢ / ٢	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
سورة سبأ		
٢٢	٦١٧ / ٥	﴿وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ﴾
سورة فاطر		
١	٥٣٤ / ٢	﴿أُولَىٰ أَجْنَحِهِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبْعَ﴾

سورة يس

٤٩٦ / ٥	٢٠	﴿يَنْقُورِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾
٤٩٦ / ٥	٢١	﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا﴾
٣٢٥ / ٤	٤٠	﴿وَكُلِّ فِي فَلَكَ يُسَبِّحُونَ﴾
٥١٢ / ٥	٥٧	﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾
٥١٢ / ٥	٥٨	﴿سَلَّمَ قَوْلًا﴾
٢٧٥ / ٤	٧٢	﴿فَمِنْهَا رَكُوعُهُمْ﴾

سورة الصافات

٢٥٠ / ٥	٤٠	﴿عِبَادَ اللَّهِ﴾
٥٦٥ / ١	١٠٣	﴿فَلَمَّا أَتَمَّوْا وَقَالُوا لِلَّهِ لِلْحَيِّينِ﴾
٥٦٥ / ١	١٠٤	﴿وَنَدْبَتُهُ﴾
٤٦٢ / ٥ ، ١٤ / ٣	١٠٧	﴿وَقَدَّيْتَهُ بِذَنْبِ عَظِيمٍ﴾
٥١١ / ٢	١٦٢	﴿مَا أَتَى عَلَيْهِ يَفْتِنِينَ﴾

سورة ص

٨٢ / ٤	٣١	﴿الصَّافِيَاتُ الْجِيَادُ﴾
٥٣٤ ، ٢٣٢ / ١	٣٢	﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾
٦٣٢ / ٤ ، ٤١١		
٥٧٢ / ٣	٧٥	﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾

سورة الزمر

١٢٨ / ٥ ، ٥١٧ / ٢	٥٦	﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾
١٢٨ / ٥ ، ٥١٧ / ٢	٥٩	﴿بَلَى قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي﴾
٥٦٥ / ١	٧٣	﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَقِيحَتْ أَبْوَابُهَا﴾

سورة غافر

٤٩٤ / ٢	٤٦	﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
---------	----	--

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٦٠	١٠٥ / ٣	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
سورة فصلت		
٧	٢٨٥ / ٣	﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾
٤٠	٣٥١ / ٤	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
٤٦	١٢٨ / ٢	﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾
سورة الشورى		
٢٠	٢٧ / ١	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾
سورة الزخرف		
٢٢	١٦٨ / ١	﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾
٧٧	٢٢٣ / ٢	﴿إِنَّكُمْ مَنكُوتُونَ﴾
سورة الدخان		
٣	٤٩٢ / ٣	﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾
٤	٤٩٢ / ٣	﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾
٢٣	٤٩٦ / ٥	﴿فَأَسْرِ بِعَبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ﴾
٤٩	٤٩٩ / ٢	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾
سورة الأحقاف		
١١	٣١٦ / ٤	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾
٢٠	٥٧٨ / ٤	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾
٢٤	١٣٤ / ٣	﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطْرًا﴾
سورة محمد		
٢٥	٣٧٠ / ٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ لَيُؤْتُونَكَ مِنْ بَدُونِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَاهُمْ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾
٣٣	٩٥ / ٤ ، ٣٢٨ / ١	﴿وَلَا يُظِلُّوا أَعْمَالَكُمْ﴾
٣٦	٢٣ / ١	﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾
سورة الفتح		
١٠	٣٢٧ / ٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
١١	٣٤٥ / ٤	﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾
٢٥	٥١٠ / ٣	﴿وَأَلْهَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مِجْلَهُ﴾
٢٦	٦٠٨ / ٥	﴿حِمَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾
٢٧	٤٠٨ / ٢	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
٢٧	١٢٨ / ٤	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينٌ﴾

سورة الحجرات

١	٢٠٢ / ٥	﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٦	٢٤٠ / ١	﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ﴾
١١	٤٣٩ / ١	﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾
١١	٤٣٩ / ١	﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَائِهِ﴾
١٢	٢٣٩ / ١	﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾
١٢	٢٤٠ / ١	﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾
١٣	٧٠٢ / ٤	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾
١٣	٧٠٢ / ٤	﴿أَنْتُمْ كُمْ﴾

سورة ق

١	٦١٤ / ٢	﴿ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾
١٨	٥٤٩ / ١	﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
٣٧	٣٩٦ / ٥	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾
٣٩	٤٩ / ٢	﴿وَسَيِّمٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾

سورة الذاريات

١٠	٣٩٠ / ٢	﴿قِيلَ الْخَرَّاصُونَ﴾
١٢	٥١١ / ٢	﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾

سورة الطور

١	٣٠٦ / ٢	﴿وَالطُّورِ﴾
٧	٣٠٣ / ٢	﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٨	٣٠٣ / ٢	﴿ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴾
٢١	٤١٠ / ٤	﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيَّيَّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾
٣٥	٣٠٤ / ٢	﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ﴾
سورة النجم		
١	٢٨٢ / ١	﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾
٣٢	٢٢٢ / ٤	﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ ﴾
٣٩	٤٤٤ / ٣	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾
سورة القمر		
٨	٨٢ / ٣	﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرَ ﴾
٢٠	٣٠٧ / ٤	﴿ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴾
سورة الرحمن		
٦٦	٩٤ / ٢ ، ٣٠١ / ١	﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَايَا ﴾
٦٨	٥٦٦ ، ٥٥٩ / ١	﴿ فِيهِمَا فُكْرَةٌ وَمِثْلٌ نَوْجًا ﴾
سورة الواقعة		
٥٨	٤٠٨ / ١	﴿ أَقْرَبُ بِمَنْ أَمَنُونَ ﴾
٩١	٤٧٧ / ٢	﴿ فَسَلِّمْ أَلَيْكَ مِنَ الْيَمِينِ ﴾
سورة المجادلة		
٨	٢٥٢ / ١	﴿ لَوْلَا يَعِدُ بِنَا اللَّهِ بِمَا نَقُولُ ﴾
١٢	٦٦ / ٢	﴿ إِذَا تَجِيتُمْ الرَّسُولَ ﴾
سورة الحشر		
٦	٥٨٩ / ٥	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾
٦	٥٨٧ / ٥	﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾
٧	٣٥٨ / ٤	﴿ وَمَا أَنَا بِأَنَّكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾
٩	٣٣٨ / ٥	﴿ وَيُؤْتِيهِمْ لَيْسَاتٍ مِمَّا حَبِطَتِ عَنْهُمُ غَوَاةٌ تَلْمِزُهُمْ فِي مَوَدَّعِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِئْسَ يَوْمًا لِلَّذِينَ إِثْمٌ أَكْبَرُ ﴾

طرف الآية رقم الآية الجزء والصفحة

﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ﴾ ٢٣ ٥١١ / ٥ ، ٤٧٨ / ٢

سورة الصف

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ ٤ ٥٣٥ / ٥

سورة الجمعة

﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ٩ ٢٦٠ / ١

﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ ٩ ٥٦٣ / ١

﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ٩ ١٠١ / ٢

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٩ ٦٣٦ / ٢

﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ١٠ ٤٧٣ / ٣

سورة المنافقون

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ ١ ١٤٥ / ٢

﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُوا الْأَعْرَابَ مِنْهَا﴾ ٨ ٤١٩ / ٢

سورة الطلاق

﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤ ٨ / ٥

﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ ٦ ٦٩٣ ، ٦٩٢ / ٤

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ٦ ٦٩٣ / ٤

﴿سَبْعَ سَعْوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ ١٢ ٤٩٢ / ٤

سورة القلم

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ٤ ٥٧٦ / ٤

﴿هَمَزٍ مِثْلَ بَنِمِيمٍ﴾ ١١ ٢٤٠ ، ٢٣٨ / ١

سورة الحاقة

﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً﴾ ١ ٣٩٢ / ٤

﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ ٧ ٣٢٢ / ٥

رقم الآية	الجزء والصفحة	طرف الآية
٧	٣٠٧ / ٤	﴿أَعْبَازُ نَخْلٍ حَاوِيَةٍ﴾
١٩	١٧٩ / ٣	﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْقَىٰ كِتْبَهُ، يَمِينِهِ﴾
٢١	٥٥٢ / ٥	﴿عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾
٢٥	١٧٩ / ٣	﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْقَىٰ كِتْبَهُ، بِشِمَالِهِ﴾
٤٧	٢٤٦ / ٣	﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾
سورة المعارج		
٢٤	٥٧٨ / ٢	﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
٢٥	٥٧٨ / ٢	﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾
سورة نوح		
١٥	٣٤٥ / ٥	﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾
سورة المزمل		
٨	٥٨٢ / ٤	﴿وَتَنَبَّلْ إِلَيْهِ تَتَبَّلًا﴾
١٦	٨٢ / ١	﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾
سورة المدثر		
٤	٣٠ / ٢	﴿وَتَبَاكَ فَطَهْرٌ﴾
١٣	١٦٠ / ٣	﴿وَيَنْبِئُ شُهَدَاً﴾
٣٨	٤١٠ / ٤	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
سورة القيامة		
٢٦	١٢٧ / ٥	﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾
٣٧	٣٩٧ / ٢	﴿يَمَعَىٰ﴾
سورة الإنسان		
١	٣٤ / ٣	﴿هَلْ أَتَىٰ﴾
١	٢٤ / ٣	﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
١	٥٤٤ / ٤	﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣١٨ / ٥	٧	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾
٥٧٨ / ٢	٨	﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَبِسَاتِهَا وَيَسْتَأْذِنُوا بَلَدًا بَلَدًا﴾
سورة المرسلات		
٢٠٢ / ٣	٢٥	﴿الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ رِيفًا﴾
٢٠٢ / ٣	٢٦	﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾
٢٨٧ / ٥	٤٨	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾
سورة النبأ		
٢٥٣ / ٤	١	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾
سورة النازعات		
١٥٨ / ١	٢٢	﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾
٥٣٤ / ٥	٤٠	﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
٢٤ / ١	٤٥	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّن يَخْشَاهَا﴾
سورة عبس		
١٤٥ / ٢	٨	﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾
٢٠٢ / ٣ ، ٥١٠ / ٢	٢١	﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾
سورة التكويد		
٢٢٤ / ١	١٨	﴿وَالضُّبْحِ إِذَا نَفَسَ﴾
سورة الانفطار		
١٧٩ / ٣	١٤ - ١٣	﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾
سورة المطففين		
٨٤ / ٥ ، ١٧٨ / ٣	١٤	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
٤٠٥ / ٢	٣٠	﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ﴾

سورة الانشقاق

٣٩٧ / ١	١	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٥١٧ / ١	١٢	﴿وَيَصَلَى سَعِيرًا﴾
٨٥ / ٥	١٤	﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾
٢٠٤ / ٣	١٧	﴿وَأَلْبِلْ وَمَا وَسَقَ﴾

سورة البروج

٣٢٦ / ٣	٨	﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾
٥١١ / ٢	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ أَلْسِنَةً﴾

سورة الطارق

٥٥١ / ٥	٦	﴿تَمَّوْ دَافِقٍ﴾
---------	---	-------------------

سورة الأعلى

٥٤٧ / ٢	١	﴿سَجَّ﴾
٣٢٢ ، ١٤٧ / ٢	١	﴿سَجَّ أَسْمَرِيكَ الْأَعْلَى﴾
١٢٢ / ٣		
١٦١ / ٢	١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾
١٦٢ ، ١٦١ / ٢	١٥	﴿وَذَكَرَ أَسْمَرِيهٖ فَصَلَّى﴾

سورة الغاشية

١٢٢ / ٣	١	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
---------	---	-------------------------------------

سورة الفجر

٥٤٩ / ١	١٤	﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾
١٤٥ / ٢	٢٢	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾
٢٣٠ / ١	٢٧	﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾
٢٣٠ / ١	٢٨	﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرضِيَةً﴾

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٣٠ / ١	٢٩	﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾
٢٣٠ / ١	٣٠	﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾
سورة الشمس		
٣٢٢ / ٢	١	﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾
٢٨٣ / ٣	٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾
٢٢٣ / ٤ ، ٢٨٣ / ٣	١٠	﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾
سورة الليل		
٣٢٢ ، ١٤٧ / ٢	١	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
٦٥١ / ٤	٥	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾
سورة الضحى		
٦٥١ / ٤	٥	﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾
سورة العلق		
٢٦٠ / ٤	١٨	﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾
سورة القدر		
٤١١ ، ٢٣٢ / ١	١	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
٤٩٥ / ٣ ، ٣٨٢ / ٣		
٦٣٢ / ٤		
٤٩٨ / ٣	١	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾
٤٩٥ / ٣	٣	﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
٤٥٤ / ١	٤	﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾
سورة البينة		
٢٨ ، ٢٧ ، ٢٠ / ١	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
		سورة العصر
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾	٢	٨٢ / ١
		سورة العاديات
﴿فَأْتَرْنَ بِهِ نَفْعًا﴾	٤	٣٨٢ / ٣
		سورة الممزة
﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾	١	٢٣٨ / ١
		سورة الكافرون
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	٥٤٧ / ٢
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	٦	٥٤٨ / ٤
		سورة النصر
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾	١	٣٣٢ / ٢
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	٣	٥٢٧ / ٢
		سورة الإخلاص
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٥٤٧ ، ٣١٦ / ٢
		٤٨ / ٥
﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾	٣	١٣٠ ، ١٢٩ / ٢
		٤٣٩ / ٤
﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	٤	٤٣٩ / ٤



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

المتن

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٥١ / ٣	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل من هاهنا
٥٣٥ / ٤	ابن عباس	أقسّموا المالَ بين أهل الفرائض
٨٠ / ٤	ابن عمر	ابعثها قياماً مُقيّدة
٢١٥ / ٥	أبو هريرة	أبك جنون
١٣٦ / ٥	سهل بن أبي حثمة	أتحلفون وتستحقون قاتلكم
٣٦٨ / ٤	جابر بن عبدالله	أتُراني ماكستك لآخذ جملك؟
٢٤٥ / ٥	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله؟
٤٦٠ / ٤	النعمان بن بشير	اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم
٢٤ / ٢	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة
٦٢٥ / ١	أبو هريرة	أنقل الصلاة على المنافقين
٥٩١ / ٥	ابن عمر	أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل
٥٣١ / ٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٣٣ / ٤	عائشة	أحابستنا هي!
٥٠٤ / ١	عائشة	أحرورية أنت؟!
١٨٨ / ١	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتيتم الغائط
٤٣٠ / ٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم
٤٣١ / ٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المكلب
٦٣٧ / ١	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته

طرف الحديث

الراوي

الجزء والصفحة

٤٢٦ / ٢	ابن عمر، أبو هريرة	إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة
٥٢٨ / ١	عائشة	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
٤٢٢ / ٥	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً
١٣٢ / ٢	أبو هريرة	إذا أَمَّنَ الإمامُ، فأَمَّنوا
١٧١ / ٤	ابن عمر	إذا تبايع الرجلان
٥٠٨ / ٢	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع
٦٣ / ١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل
٤١٠ / ١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٥٧٥ / ٥	ابن عمر	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٤٠٧ / ٢	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد
٣٨١ / ٣	ابن عمر	إذا رأيتموه، فصوموا
٤٣٢ / ٥	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك
٢١٠ / ٥	أبو هريرة، زيد بن خالد	إذا زنت، فاجلدوها
٤٣ / ٢	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن
٩٨ / ١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٣٨٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
١٣٩ / ٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل:
٤٦٩ / ٢	ابن مسعود	«التحيات لله»
٥ / ٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة
١١٢ / ٤	عبدالله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٥٩٣ / ٢	عائشة	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
٢٥٠ / ٤	أنس بن مالك	أرأيت إذا منع الله الثمرة
٤٤٥ / ٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين
٢٥٩ / ٢	أبو هريرة	ارجع فصلّ
٧٠ / ٤	أبو هريرة	اركبها، وملك

الجزء والصفحة	الراوي	طسرف الحديث
٤٩١ / ٣	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت استأذن العباس بن عبد المطلب
١٤١ / ٤	ابن عمر	رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة
٢٣٥ / ٣	أبو هريرة	أسرعوا بالجنابة
٤٠٧ / ٥	عبدالله بن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة ليالي خبير
٨٣ / ٤	أبو أيوب	اصبب، فصب على رأسه
٢٢٩ / ٢	أبو قلابة	أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي
٥٦٦ / ٥	سلمة بن الأكوع	اطلبوه واقتلوه
٢٧١ / ١	أبو موسى الأشعري	أع أع
٢٥٥ / ٢	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود
٤٩٥ / ٤	زيد بن خالد الجهني	اعرف وكاءها
٤٥٩ / ١	جابر بن عبدالله	أعطيتُ خمساً
٢٩٥ / ١	علي بن أبي طالب	اغسل ذكرك
٢١٣ / ٣	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً
٢٢٨ / ٣	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٥٨٥ / ٢	أبو هريرة	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم
٣٩٥ / ٢	ابن عباس	أقبلت ركباً على حمار
٥ / ٤	أنس بن مالك	اقتلوه - ابن خطل -
٢٣٩ / ٢	سعيد بن يزيد	أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
٣٦٨ / ٥	أبو بكر	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
٣٥٦ / ٥	أم سلمة	ألا إنما أنا بشر
٥٣٥ / ٤	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
٤٢٥ / ٥	أبو ثعلبة	أمًا ما ذكرت من آية أهل الكتاب
١٠٣ / ٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه
١٣٧ / ٤	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٥ / ٢	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩٩ / ٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٦٩ / ٣	أم عطية	أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق
٤٩٢ / ٥	البراء	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٣٣٦ / ٥	كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك
٤٨٠ / ٤	جابر بن عبدالله	أمسكوا عليكم أموالكم
٤٦٧ / ٣	عبدالله بن عمرو	إن أحب الصيام إلى الله
٥٩٩ / ٤	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن توفوا به
٣٨٩ / ٥	النعمان بن بشير	إن الحلال بين
١٠٥ / ٥	عائشة	إن الرضاة تُحرّم
		أن الشمس خسفت على عهد
٨١ / ٣	عائشة	رسول الله ﷺ
٨٧ / ٣	أبو مسعود	إن الشمس والقمر آيتان
٩٣ / ٣	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
١٥٨ / ٥	أبو هريرة	إن الله قد حبس عن مكة الفيل
٣٢٤ / ٤	جابر بن عبدالله	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٢٨٣ / ٥	عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم أن تحلفوا
٤٠٩ / ٤	عائشة	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً
٣٠١ / ٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
		أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في
٣٨٠ / ٢	عبدالله بن بحينة	الركعتين الأوليين
١٩٨ / ٣	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٢٠١ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن
٤٦٥ / ٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر
٢٣١ / ٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ قطع في مجنّ
٢٣٥ / ٢	عبدالله بن مالك ابن بحينة	أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فرّج بين يديه

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٠٩ / ٢	البراء	أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة
١٨٣ / ٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه
٦٠٢ / ٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث
٢٠٧ / ٣	عائشة	أن النبي ﷺ كفى في ثلاثة أبواب
٢٤٣ / ٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة
٥٥٢ / ٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء
٦٠٨ / ٤	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
٣٢٥ / ٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
٥٠٩ / ٣	عائشة	أن النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر
٦٤٥ / ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين
١٦٥ / ١	أبو هريرة	إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين
٥٧٩ / ٥	ابن عمر	أن امرأة وجدت في بعض مغازي
٦٧ / ٥	عائشة	إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
٣٦ / ٢	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا
١٥١ / ٥	أنس بن مالك	أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرتين
٥٠ / ٥	ابن عمر	أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها
٢٥٧ / ٥	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب
٦٣٩ / ٤	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية
٢٤٧ / ٣	أبو موسى	أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة
٩ / ٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٢٩١ / ٤	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية
٨٥ / ٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه
٦٠٠ / ٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٤٦ / ٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة
٣٩٥ / ٣	عائشة، أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر
٤٧ / ٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته
٦٠٢ / ٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار
٢٠٣ / ٤	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة
٢٨٣ / ٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله
٢٧٢ / ٤	أبو مسعود	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
٥٢٨ / ٥	عمر بن الخطاب	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير
٥٣٧ / ٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد
٥٩١ / ١	ابن عباس	الصبح
٤٤٣ / ٤	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها وتصدقت
٤٢١ / ٣	عائشة	إن شئت فصم
١٥٤ / ٣	صالح بن خوات	أن طائفة صفت معه
٥٨٣ / ٥	أنس بن مالك	أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القمل
٥٢٠ / ٣	عائشة	إن كنت لأدخل البيت للحاجة
٤٤٧ / ٥	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد
٤٤٠ / ٢	جابر بن عبدالله	أن معاذ بن جبل ؓ كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة
٥٩٥ / ٣	أبو شريح	إن مكة حرمها الله
١١٠ / ٣	أبو موسى	إن هذه الآيات التي يرسلها الله
١٥٥ / ٤	الصعب بن جثامة	إننا لم نرذهُ عليك إلا أنا حرم
٥٤٨ / ٥	أبو هريرة	انتدب الله

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٨ / ٤	عمران بن حصين	أنزلت آية المتعة في كتاب الله أنزلت آية المتعة، وأمرنا بها
٥٨ / ٤	عمران بن حصين	رسول الله ﷺ
٣٩٨ / ٥	أنس بن مالك	أنفجنا أرنباً
٢٨٧ / ٣	ابن عباس	إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب
١١ / ١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية
٥٥٥ / ٤	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
١٠٩ / ٢	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
١٠٨ / ٢	أبو هريرة	إنما كان الناس يؤاजرون
٤٧٣ / ٤	رافع بن خديج	إنما هو من إخوان الكهان
١٧٤ / ٥	أبو هريرة	إنما هي أربعة أشهر وعشر ليال
٢٨ / ٥	أم سلمة	إنما يكفيك أن تقول بيديك
٤٤٧ / ١	عمار بن ياسر	أنه استشار الناس في إملاص المرأة
١٦٤ / ٥	عمر بن الخطاب	إنه لا يأتي بخير
٣٢٤ / ٥	ابن عمر	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
٥٢٠ / ٣	عائشة	إنها لو لم تكن ربيتي
٥٨٥ / ٤	أم حبيبة	إنهما ليعذبان
٢٢٥ / ١	ابن عباس	أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟
٤٧٢ / ٣	جابر بن عبدالله	إني كنت ألبس هذا الخاتم
٥٢٥ / ٥	ابن عمر	إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت
٢٢٠ / ٢	أنس بن مالك	رسول الله ﷺ يصلي
١٥ / ٤	عمر بن الخطاب	إني لأعلم أنك حجر
٥٤ / ٤	حفصة	إني لبئت رأسي

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٥٤ / ٣	ابن عمر، أبو هريرة، عائشة، أنس بن مالك	إني لست مثلكم
٢٨٠ / ٥	أبو موسى	إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
٦٨ / ٤	عائشة	أهدى النبي ﷺ مرة غنماً
٤٦٩ / ٣	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
١٣٤ / ٥	ابن مسعود	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح
٢٥٠ / ٣	عائشة	أولم ولو بشاة
٦٦٥ / ٤	أنس بن مالك	أوه، عين الربا
٣٩٩ / ٤	أبو سعيد الخدري	إياكم والدخول على النساء
٦٣٤ / ٤	عقبة بن عامر	أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر
٤٦٧ / ٥	عمر بن الخطاب	بث عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي
٩٧ / ٢	ابن عباس	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
٥٧١ / ٥	ابن عمر	البيعان بالخيار
١٩٧ / ٤	حكيم بن حزام	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٥٥ / ٢	ابن عمر	تحروا ليلة القدر
٥٠٢ / ٣	عائشة	التحيات لله، والصلوات
٤٦٩ / ٢	ابن مسعود	تسحرنا مع رسول الله ﷺ
٣٩٣ / ٣	زيد بن ثابت	تسحروا، فإن في السحور بركة
٣٩٠ / ٣	أنس بن مالك	تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم
٥٥ / ٣	جابر بن عبد الله	تضمن الله لمن خرج في سبيله
٥٤٨ / ٥	أبو هريرة	تقطع اليد في ربع دينار
٢٣٢ / ٥	عائشة	توضأ، وانضح
٢٩٥ / ١	علي بن أبي طالب	الثلاث، والثلاث كثير
٥١٦ / ٤	سعد بن أبي وقاص	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٣٣ / ٤	ابن عباس	الثالث، والثالث كثير
٢٨٠ / ٤	رافع بن خديج	ثمن الكلب خبيث
٣٣٩ / ١	أنس بن مالك	جاء أعرابي، فبال في طائفة
٣٥ / ٤	ابن عباس	حج مبرور، ومتمعة متقبلة
١٠٥ / ٤	ابن عباس	الحلُّ كله
١١٥ / ٥	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
١٤٧ / ٤	أبو قتادة	خذ ساحل البحر
٣٥٠ / ٥	عائشة	خذي من ماله
٣٤١ / ٤	عائشة	خذيها، واشترطي لهم الولاء
١١٥ / ٣	عبدالله بن زيد	خرج النبي ﷺ يستسقي
٤٢٨ / ٣	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
٦١٩ / ٣	عائشة	خمس من الدواب كلهن
٦٣٠ / ٥	جابر بن عبدالله	دبّر رجل من الأنصار
١١ / ٤	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت
٢٧٩ / ١	المغيرة بن شعبة	دعهما، فإني أدخلتهما
٤٣٤ / ٣	أنس بن مالك	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٣٧٩ / ٤	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق رباً إلا هاء
٢٤ / ٤	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة
٥٤٥ / ٥	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله
٥٨٠ / ٤	سهل بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون
٢٠٥ / ١	ابن عمر	التبتل
٦٥٦ / ١	عائشة	رقيت يوماً على بيت حفصة
٢١٢ / ٢	البراء	ركعتا الفجر خير
٦٤٥ / ٤	سهل بن سعد	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ
٣٦١ / ١	أبو هريرة	زوجتكها بما معك من القرآن
		سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٢٥ / ٢	عائشة	سبحانك اللهم ويحمدك، اللهم اغفر لي
٣١٣ / ٢	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟
٣٠٢ / ٢	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
٧٣ / ٢	أنس بن مالك	سوا صفوفكم
٣٠١ / ٥	الأشعث بن قيس	شاهدك أو يمينه
٥٣٣ / ١	علي بن أبي طالب	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٥٣٤ / ١	ابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى
١٥٨ / ٣	جابر بن عبدالله	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في
٥٩٩ / ٢	ابن عمر	السفر على ركعتين
٦٠٩ / ١	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل
٦١٨ / ١	أبو هريرة	صلاة الرجل في الجماعة
٥١٥ / ١	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
١٣٩ / ٣	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ
٣٢٥ / ٢	أنس بن مالك	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
٣٢٥ / ٢	أنس بن مالك	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٦٤٥ / ١	ابن عمر	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
٢٣٩ / ٣	سمرة بن جندب	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين
٤٥٩ / ٥	أنس بن مالك	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
٢٦ / ٤	ابن عباس	العجماء جبار
٣١٥ / ٣	أبو هريرة	عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد
٥٩٧ / ٥	ابن عمر	على رسلكما، إنها صفية بنت حيي
٥٢٩ / ٣	صفية بنت حيي	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٢٥ / ١	عمران بن حصين	عليك بالصعيد
٤٣٠ / ٣	جابر بن عبدالله	عليكم برخصة الله
٥٥٧ / ٥	أبو أيوب، أنس بن مالك	غدوة في سبيل الله
٤١٣ / ٥	عبدالله بن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٤٧ / ٢	ابن عمر	غير أنه لا يصلي عليه المكتوبة
٥ / ٥	سبيعة الأسلمية	فأفتاني رسول الله ﷺ بأني قد حللت
٣٣٢ / ٥	ابن عباس	فاقضه عنها
٤٩٠ / ١	عائشة	فأمرها أن تغتسل
١٨ / ٤	ابن عباس	فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة
٤٣٢ / ٥	عدي بن حاتم	فإن غاب عنك يوماً
٤٥٩ / ٣	عبدالله بن عمرو	فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر
٧٨ / ٥	أبو سعيد الخدري	فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
٥٢٥ / ٣	عمر بن الخطاب	فأوف بنذرک
٣١٧ / ٥		
٤٥٥ / ٣	أبو سعيد الخدري	فأيكم أراد أن يواصل
٦٣ / ٤	عائشة	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ
٣٣٠ / ١	أم قيس بنت محصن	فدعا بماء، فنضحها
١٤٩ / ١	عبدالله بن زيد	فدعا بتور من ماء
٣٤٤ / ٣	ابن عمر	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر
٣٤٥ / ١	أبو هريرة	الفطرة خمس
٣٢٢ / ٢	جابر بن عبدالله	فلولا صليت بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٢٠٦ / ٤	أبو هريرة	فهو بالخيار ثلاثاً
٢٦٢ / ١	عائشة	في الرفيق الأعلى
٤٧٦ / ٥	ابن عباس	قاتل الله اليهود

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٠٩ / ٢	مطرف بن عبدالله	قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ قدم ناس من عكل أو عرينة، فاجتوا المدينة
١٩١ / ٥	أنس بن مالك	قضى النبي ﷺ بالشفعة قل: اللهم إني ظلمت نفسي قم فاركع ركعتين
٤٣٤ / ٤	جابر بن عبدالله	قولوا: اللهم صل على محمد قوموا فلاصلي لكم
٥١٥ / ٢	أبو بكر الصديق	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٦٣٩ / ٢	جابر بن عبدالله	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»
٤٨٩ / ٢	كعب بن عجرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العبيدين
٨٤ / ٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر
٦٣٤ / ٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
٢٤ / ٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين
٢٥٥ / ١	حذيفة بن اليمان	
٥٣٣ / ١	جابر بن عبدالله	
١٢٤ / ٢	البراء	
٢٠٤ / ٢	أبو هريرة	
٣٧ / ٣	ابن عمر	
٥٩٧ / ٢	ابن عباس	
١٥٧ / ٢	عائشة	
٥٥٥ / ٢	عائشة	
٥٠٩ / ٣	عائشة	
٢٩١ / ٢	أبو قتادة	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٧٠ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
٥٠١ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتكىء على حجري
٢١٢ / ١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
١٦٠ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن
٤١٨ / ١	جابر بن عبدالله	كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه
١٨٤ / ٥	جندب بن عبدالله	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
٥٢٠ / ٣	عائشة	كان لا يدخل البيت إلا لحاجة
١٠٧ / ٤	أسامة بن زيد	كان يسير العتق
٥٤٣ / ١	أبو برزة الأسلمي	كان يصلي الهجير
٤١٨ / ١	جابر بن عبدالله	كان يكفي من هو أوفى منك
٤٣٧ / ٣	عائشة	كان يكون عليّ الصوم من رمضان
٤٧ / ٢	ابن عمر	كان يوتر على بعيره
٥٨٦ / ٥	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير
٤٧٤ / ٥	عائشة	كل شراب أسكر
٤٧٣ / ٤	رافع بن خديج	كنا أكثر الأنصار حقلاً
٤١٧ / ٥	زهدم الجرمي	كنا عند أبي موسى ﷺ، فدعا بمائدته
٦٩ / ٣	أم عطية	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد
٤١٨ / ٢	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة
١٩ / ٣	سلمة بن الأكوع	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
٤٢٧ / ٣	أنس بن مالك	كنا نساfer مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم
١٩ / ٣	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة
٤٤٧ / ٢	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
٥٥٩ / ٢	ابن عباس	كنا نعزل، والقرآن ينزل
٨٠ / ٥	جابر بن عبدالله	

طرف الحديث

الراوي

الجزء والصفحة

٣٥٦ / ٣	أبو سعيد الخدري	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً
٤٩٤ / ١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٤٠١ / ١	عائشة	كنت أغسل الجنابة
٤٠٤ / ٢	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٢٩٢ / ١	حذيفة بن اليمان	كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ
٥٦٣ / ٢	وَرَاد مولى المغيرة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٩٥ / ٤	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
٢١ / ٥	أم عطية	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
٩١ / ٥	ابن عباس	لا تحل لي، يحرم من الرضاع
٤٥١ / ٤	عمر بن الخطاب	لا تشتره، ولا تعد في صدقتك
٣٦٣ / ٣	أبو هريرة	لا تَقَدَّمُوا رمضان
٤٨٥ / ٥	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٢٠٦ / ٤	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان
٦١٣ / ٤	أبو هريرة	لا تُنْكحُ الأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
٥٩٢ / ١	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح
٢٦٩ / ٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٦١١ / ٣	ابن عباس	لا هجرة، ولكن جهاد ونية
٢٦٤ / ٥	أبو بردة	لا يجلد فوق عشرة أسواط
٥٩٢ / ٤	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
	عبد الرحمن بن أبي	لا يحكم أحد بين اثنين
٣٦٣ / ٥	بكرة	
١٢٣ / ٥	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم
		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
٥٧٧ / ٣	أبو هريرة	تسافر
		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
١٣ / ٥	زينب بنت أبي سلمة	تحذ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٤٨ / ٣	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا
٤٥٤ / ٢	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٣٤ / ١	أبو هريرة	لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث
٥٥١ / ٣	ابن عمر	لا يلبس القمص
٤٨١ / ٥	عمر بن الخطاب	لا يلبسوا الحرير
٢١٦ / ١	أبو قتادة	لا يمسكن أحدكم ذكره
٤٨٥ / ٤	أبو هريرة	لا يمتنعن جار جاره أن يغرز خشبة
٣٠٧ / ١	عبدالله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
٤١٠ / ٥	ابن عباس	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
٤٧٧ / ١	عائشة	لا، إن ذلك عرق
٧٩ / ١	أبو هريرة	لا يُيُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم
٤٧٧ / ٣	أبو هريرة	لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة
٥٦٨ / ٣	ابن عمر	ليك اللهم ليك
١٠٣ / ٤	جابر بن عبدالله	ليك بالحج
٧٧ / ٢	النعمان بن بشير	لُتَسُوَنَّ صِفوفكم
٣٢٧ / ٥	عقبة بن عامر	لِتمش ولتركب
٢٦١ / ٣	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى
٥٢٦ / ١	عائشة	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر
٤٠١ / ١	عائشة	لقد كنت أفركه
		لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا
٣٠ / ٤	ابن عمر	الركنين
٣٣٥ / ٢	أبو هريرة	لم أنس، ولم تقصر
٣٨ / ٥	ابن عمر	الله يعلم أن أحدكما كاذب
١٢٧ / ٤	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين
١٢٦ / ٣	أنس بن مالك	اللهم أغثنا
١٧٧ / ١	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من الخبث

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٨ / ٢	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
١٤٩ / ٢	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٩١ / ٤	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري
٦٣١ / ٤	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
٢٢٩ / ٥	أبو هريرة	لو أن امرأً أطلع عليك
٢٨٨ / ٥	أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله لم يحنث
٤٤٥ / ٣	ابن عباس	لو كان على أمك دين
٣٨١ / ٥	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم
٣٨٣ / ٢	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
٧٦٥ / ١	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي
٢٤٥ / ١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك
٦٨ / ٢	أنس بن سيرين	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، لم أفعله
٦٧٩ / ٤	ابن عمر	ليراجعها، ثم يمسكها
٣٠٩ / ٣	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده
٢٩٦ / ٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق
٦٨٨ / ٤	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٤٣٠ / ٣	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم
٨٢ / ٥	أبو ذر	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
٢٧٠ / ٣	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
٥٧٥ / ٤	أنس بن مالك	ما بال أقوام
٢٢٣ / ٥	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
٥٠٩ / ٤	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء
٤٨٨ / ٥	البراء	ما رأيت من ذي لمة
٢٢٤ / ٢	أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
٥٨٧ / ٣	عبد الله بن معقل	ما كنت أرى الوجد

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٥٤ / ٥	أبو هريرة	ما من مَكْلُوم يُكَلِّم
٣٢٤ / ٣	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل
٤١٤ / ٤	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
١٤٤ / ٤	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٥٥٣ / ١	علي بن أبي طالب	ملا الله قبورهم ويوتهم ناراً
٣١٧ / ٤	ابن عمر، ابن عباس	من اتباع طعاماً
٣٤٣ / ٥	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
٤٢١ / ٤	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه
٣٣٥ / ٤	ابن عباس	من أسلف في شيء
٦١٥ / ٥	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
٦٢٧ / ٥	أبو هريرة	من أعتق شقصاً من مملوك
٥٠٤ / ٣	أبو سعيد الخدري	من اعتكف معي
٤٧٩ / ٤	جابر بن عبدالله	من أعمار عمرى
٨ / ٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح
٤٤١ / ٥	ابن عمر	من اقتنى كلباً
٤٦٦ / ٢	جابر بن عبدالله	من أكل البصل والثوم والكراث
٤٥٨ / ٢	جابر بن عبدالله	من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا
٦٢٤ / ٤	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج البكر
٣٠٦ / ٤	ابن عمر	من باع نخلاً
١١٣ / ١	عثمان بن عفان	من توضأ نحو وضوئي
٦١٨ / ٢	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة، فليغتسل
٣٠٦ / ٥	ثابت بن الضحاك	من حلف على يمين بملة
٢٩٦ / ٥	ابن مسعود	من حلف علي يمين صبر
٦٠٥ / ٥	أبو موسى	من حمل علينا السلاح
٥٠ / ٣	جندب بن عبدالله	من ذبح قبل أن يصلي
٢٧٥ / ٣	أبو هريرة	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها

طرف الحديث

الجزء والصفحة

الراوي

٤٨٨ / ٣	أبو سعيد الخدري	من صام يوماً في سبيل الله
٤٢ / ٣	البراء بن عازب	من صلى صلاتنا
٤٩١ / ٤	عائشة	من ظلم قيد شبر
٦٠٧ / ٥	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله
٥٥٩ / ٥	أبو قتادة الأنصاري	من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٦ / ٤	ابن عمر	من كان منكم أهدى
٥٥٢ / ٢	عائشة	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٥٦٢ / ٣	ابن عباس	من لم يجد نعلين
٤٤١ / ٣	عائشة	من مات وعليه صيام
٤٣٢ / ٢	أنس بن مالك	من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها
٣٩٩ / ٣	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل
٤٠١ / ٥	أسماء بنت أبي بكر	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرسأ
٧٦ / ٤	علي بن أبي طالب	نحن نعطيهِ من عندنا
٣٨٩ / ١	ابن عمر	نعم، إذا توضع أحدكم فليرقد
٣٩٢ / ١	أم سلمة	نعم، إذا رأت الماء
١٦٧ / ٣	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ النجاشي
٢٦٤ / ٤	جابر بن عبدالله	نهى النبي ﷺ عن المخابرة
٢٥٧ / ٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان
٣٧٣ / ٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
٤٠٧ / ٤	أبو بكر	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
٢٥٩ / ٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة
٤٠٤ / ٤	البراء، زيد بن أرقم	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق
٤٨٤ / ٣	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين
٥٢٨ / ٥	عمر بن الخطاب	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣١ / ٣	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز
١١٩ / ٤	ابن مسعود	هذا مقام الذي أنزلت سورة البقرة ﷺ هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
٤٧٩ / ٣	سعد بن عبيد	هل تجد رقبة تعتقها
٤٠٢ / ٣	أبو هريرة	هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراس والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله
١٩٩ / ٥	أبو هريرة، زيد بن خالد	والله! ما صليتها وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ ومن اتباع عبداً ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا وهذا عسى أن يكون نزع عرق وهل ترك لنا عقيل ويل للأعقاب من النار
٦٠٢ / ١	جابر بن عبدالله	
٣٧٩ / ١	ميمونة بنت الحارث	
١١١ / ٥	عقبة بن الحارث	
٣٠٦ / ٤	ابن عمر	
٣٤٣ / ٥	عائشة	
٥٤ / ٥	أبو هريرة	
٥٤٢ / ٤	أسامة بن زيد عبدالله بن عمرو، أبو هريرة، عائشة	
٤٨ / ١		
١٤٢ / ٢	أبو مسعود الأنصاري	يا أيها الناس! إن منكم منفرين
٦٠٧ / ٢	سهل بن سعد الساعدي	يا أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي
٥٣٣ / ٥	عبدالله بن أبي أوفى	يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو
٢٧١ / ٥	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة
٣٣٥ / ٣	عبدالله بن زيد	يا معشر الأنصار! ألم أجدكم
٥٦٣ / ٤	ابن مسعود	يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة
١٧٩ / ٥	عمران بن حصين	يعض أحدكم أخاه

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩٥ / ١	علي بن أبي طالب	يغسل ذكره
٦١٩ / ٣	عائشة	يقتل خمس فواسق
٥٤٩ / ٣	ابن عمر	يهل أهل المدينة



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الشرح

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٤٨ / ٤	عائشة	إِبْنَاعِي وَأَعْتَقِي
٣٦ / ١	أبو هريرة	إِبْسَطُ رِدَاءَكَ
٣٩٢ / ٥		أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ
٢٣٢ / ٣	علي	أَتَحْمِلُنَّهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ
٢٥٦ / ٣	المطلب	أَتَعَلَّمُ قَبْرَ أَحِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ
٣٧٠ / ٥	أبو هريرة	اتَّقُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ : الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ
٦٢٥ / ٢	أنس بن مالك	أُتِيْتُ بِمِرَّةٍ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ
٦١٧ / ٥	معاذ	أَجَازَ بَيْنَ أَهْلِ الْيَمَنِ الشُّرْكَ
٣١٨ / ٢	ابن عباس	أَحْبُوا اللَّهَ لِمَا يُغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ
٣٥٦ / ١	ابن عمر	أَحْفُوا الشَّوَارِبَ
٢٥٢ / ٣ ، ١٠٦ / ٢	عائشة	أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ
١٧١ / ٣	البراء	إِخْوَانِي ! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا
٣٥٣ / ٥	أبو هريرة	أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ
٥٧١ / ١	ابن عباس	أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَرَسَ
١٩٧ / ١	طاوس	إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْبَرَّازَ ، فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠٨ / ٤	عبادة بن الصامت	إِذَا اِخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ
٣٧٢ ، ١٥٣ / ١	أبو هريرة	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
٥٣٥ / ١	أبو هريرة	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
٤٤٣ / ٢	أبو هريرة	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ
٢٦ / ١	أبو مسعود	إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ
٦٤٣ ، ٦٤١ / ٢		إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
٣٧٨ / ٣	أبو هريرة	إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
٦٦ / ٥	ابن عباس	إِذَا جَاءَكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَطْلُبُ
١٨١ / ٣	معقل بن يسار	إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ
٣٥٢ / ١	أنس بن مالك	إِذَا خَفَضْتَ، فَأَشْمِي، وَلَا تَنْهَكِي
٤٨٧ / ٣	أبو قتادة	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
٨٥ / ٣	ابن عباس	إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً، فَاسْجُدُوا
٣٣٩ / ٢	ابن مسعود	إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ
٢٦٤ / ٣	أبو هريرة	إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ
٣٧٥ / ١	جرير بن عبد الله	إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْتُرُوا
٣٣٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
٢٢٨ / ٢		إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ
٥٣٨ / ١	عمر بن الخطاب	إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا
٥١٤ / ٢		إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ
١٩٥ / ٢	أبو هريرة	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
٥٨٨ / ١	أنس بن مالك	إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
٦٤٢ / ٢		إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦١ / ٢	أبو هريرة	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ
١٦٣ / ١	أبو هريرة	إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِمِيَامِنِكُمْ
٢٦١ / ٢	أبو هريرة	إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
٣١٥ / ١	بسرة بن صفوان	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ
١٨٠ / ٣	البراء بن عازب	إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ
٤٩٤ / ٣	الإمام مالك بلاغاً	إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّتَهُ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ
٥٨٦ / ١		إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ
٥٨٤ / ١	أنس بن مالك	إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتْ الصَّلَاةُ
٥٨٨ / ١	ابن عمر	إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَيَذْهَبُ بِمَالِي
٢٩٩ / ٥		إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ
٤٧٣ / ٢	ابن مسعود	ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
١٦٥ / ٢	أبو هريرة	أرسلني النبي ﷺ في حاجة
٤٥٨		أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ
١٠٣ / ٥	عائشة	ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا
٧١ / ٤	جابر بن عبد الله	أَزْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ
٥٥٢ / ٥		أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ
٣٦٥ / ١	أبو سعيد	اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ
١٧٠ / ٣	ابن مسعود	اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَ
٢٧٧ / ٣	عثمان	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٦ / ٣	أبو هريرة	أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً
٣٦٣ / ٤، ٥٣٠ / ١	رافع بن خديج	أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ
٤٥٠ / ١	أنس بن مالك	اشْتَاقَتِ الْجَنَّةُ إِلَى عَمَارٍ وَسَلْمَانَ
٣٤٩ / ٤	عائشة	اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
٤٣٠ / ٢	أبو هريرة	اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا
٥٠٦ / ٥	ابن عباس	أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا
٥٣٠ / ١	رافع بن خديج	أَصِيحُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ
٤٩٦ / ١	أنس بن مالك	أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ
٤٠٧ / ٣	الشريد بن سويد	أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ
٥٧٥ / ٢	أبو سعيد الخدري	أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ
٢٨٧ / ٤	محيصة	اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ
٣٤٨ / ٣	ابن عمر	أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ
٣٣٧ / ٥	سعد بن أبي وقاص	أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي
٣٣٨ / ٥	حكيم بن حزام	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
٣٩٧ / ٣	أبو هريرة	أَفْطَرُ؛ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ
٤١ / ٤		أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ
٦٩٦ / ٤	أم سلمة	أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتَمَا؟ أَلَيْسَ تَبْصِرَانِي
٢٨٥ / ٥	طلحة بن عبيد الله	أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ
٦٠١ / ٣	سعد بن أبي وقاص	اقْتُلُوهُمْ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
١٠٧ / ٢	أبو هريرة	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٤ / ٢	النعمان بن بشير	أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا أَكْتُبُ عَنْكَ مَا تَقُولُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ
٣٦٧ / ٥	عبدالله بن عمرو	أَكْتُبُ مَا أَقُولُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ
١٦٣ / ٥	أبو الدرداء	أَكْبَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٥٠١ / ٢	أبو هريرة	أَكْبَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ
١٧٢ ، ١٧١ / ٣	ابن عمر	إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ
٥٦٣ / ٣		أَلَا أَصَلِّيَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
١٨٧	سعد بن أبي وقاص	أَلَا تَرَكَتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ
٢٩٧ / ١	جابر بن عبدالله	أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ
٢٢٢ / ٥	جابر بن سمرة	إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبٍ يَدِيهَا
٧٤ / ٢	أبو هريرة	إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلِيهَا
٢٧٦ / ٤	أبو موسى الأشعري	الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ
٥٣٤ / ٣	معاذ بن جبل	الإسلام يزيد ولا ينقص
٦٣٩ / ١	عائذ بن عمرو المزني	الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عَلَيْهِ
٥٤٦ / ٤	عمر بن الخطاب	الأعمالُ بالنيِّاتِ
٥٤٦ / ٤		
٥٢٠ ، ١٨ ، ١٦ / ١		
٥٩٩ / ٣ ، ١٤٦ / ٢		
٦١٢		
١٧ / ١	عمر بن الخطاب	الأعمالُ بالنيِّاتِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٣٣ / ٢	سمرة بن جندب	الْبَسُوا بِيَاضَ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ
١٩١ / ٤		الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرِقَا
٤٨٦ / ٢	عمر بن الخطاب	التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّاِكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ
٤٨٧ / ٢	ابن عباس	التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الْمُبَارَكَاتُ
٢٨ / ١	أبو هريرة	التَّقْوَى هَاهُنَا
٣٤١ / ٥	سعد بن أبي وقاص	الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
٤٤١ / ٤	جابر بن عبدالله	الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا
٤٤٠ / ٤	أبو رافع	الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ
٦٢٤ / ٢	ابن عباس	الْجُمُعَةُ حَجُّ الْفُقَرَاءِ
٢٥٣ / ٢، ٣٤٦ / ١	عبد الرحمن بن يعمر	الْحَجُّ عَرَفَةُ
١٦، ١٧، ١٨، ١٩ / ١	النعمان بن نشير	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ
١٧١ / ٢	أبو هريرة	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: أُمَّ الْقُرْآنِ
١٠٥ / ٣	النعمان بن بشير	الدُّعَاءُ مَخَّ الْعِبَادَةِ
٦٥٨ / ١	أبو هريرة	الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا
٣٤٦ / ١	تميم الداري	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
٢٥٦ / ٢	عمر بن الخطاب	الرَّاجِعُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
١٠٦ / ٢	ابن عباس	أَلْزِمَ أَنْ يُكَلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَتَيْنِ
١٩٠ / ١	أبو أيوب	السُّفْلُ أَهْوَنُ عَلَيْنَا
٥٣٦ / ٥	أبو سعيد الخدري	الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرْوِحُونَ إِلَى الْجَنَّةِ
٢٠٣ / ٥		الْشَيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٦٣ / ١	ابن عباس	الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ
٢٨٥ / ٣	أبو مالك الأشعري	الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ
٥٨٠ / ١	ابن مسعود	الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ
١٤٦ / ١	أبو هريرة	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلِ
٣٨٧ / ٤	أبو هريرة	الْعَظْمَةُ إِزَارِي، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي
٤٠٥ / ٤	أبو الدرداء	أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
٦٣١ / ٢	أبو سعيد الخدري	الكلب الأسود شيطان
٤٠١ / ٢	أبو ذر	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا
٥٩٠ / ٢	أبو هريرة	اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ
١٦٤ / ٤	أبو سعيد الخدري	اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي هَجَانِي
٢٦٢ / ٣	البراء بن عازب	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
٢١٩ / ٢	عائشة	اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، نَاصِيَتِي
٣٧٨ / ٣	ابن مسعود	اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ
٢٢٧ / ١	ابن عمر	اللَّهُمَّ زِدْهُ عِلْمًا وَفِقْهًا
٢٢٨ / ١	ابن عباس	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
٤١١ / ٢		
٢٢٧ / ١	ابن عباس	اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ
٢٢٧ / ١	ابن عباس	اللَّهُمَّ فَتِّهْهُ فِي الدِّينِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٧٩ / ٣	عثمان	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ
٢٢٢ / ٣	أبو هريرة	المؤمنُ لا ينجسُ
٨٤ / ٥		المُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ لَهُ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ
٨٦ / ٤	أبو هريرة	المُحْرَمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ
١٥٤ / ٥		المرءُ مَقْتُولٌ بِمَا قَتَلَ بِهِ
٣٦٨ / ١	ابن عباس	المُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا
٢٥٣ / ٣	عائشة	المُشَبَّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ
١٧٧ / ٣	أبو حفص النيسابوري	المعاصي بريد الكفر
٣٤٥ / ٥	عبدالله بن عمرو	المُقْسَطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٧٢ / ٣	أبو مالك الأشعري	النِّبَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ
٦٢٦ / ٢		إِلَهِي! مَتَى أَقُومُ لِمُنَاجَاتِكَ
٥٣٨ / ٢	بريدة	الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا
٢٩٩ / ٣	ابن عمر	الوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ
٥٥٣ / ٤	ابن عمر	الوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ
٤٨٧ / ٤	عائشة	إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا
٥٢٨ / ٢		أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ
٢٥٧ / ٢	أبو هريرة	أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ
٦٠١ / ٣	السائب بن يزيد	أمر - عليه الصلاة والسلام - بقتل
٥٤٥ / ٣	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر
٦٢ / ٣	ابن مسعود	امرأة ليست من عليّة النساء
٢٨٩، ٣٣ / ٣	أبو هريرة	أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٤ / ٣	البراء بن عازب	أمرنا النبي ﷺ باتِّباعِ الجنائزِ
٢٩٤ / ٢	أبو هريرة	أمرني رسولُ الله ﷺ بذلك
٤٨١ / ١	البراء بن عازب	أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ
٤٥٢ / ٢	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ
٢٥١ / ٣	أم سلمة	إِنَّ ابْتِي اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفْنَكْحُلُهَا
٢٢٦ / ٥		أَنَّ أَحْبَارَهُمْ أَمَرُوهُمْ بِذَلِكَ
٢٠٧ / ١	حفصة	إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ
٣٤٥ / ٥	معقل بن يسار	إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَأَبْغَضَ النَّاسِ
١٦ / ٤		إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
٤٢٢ / ١	أبو هريرة	أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عَلَى عَهْدِ
٦٠٤ / ٢	أنس بن مالك	أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ - صَلَّى
١٨٢ / ٣	أم سلمة	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ
٤٩٧ / ٣		أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا بِيضَاءً
٣٥ / ٢	جابر بن سمرة	إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ
٥٣٨ / ٢	أبو الوليد العدوي	إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ
٢٧٦ / ٣		إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ شَيْئِينَ لَمْ يَكُونَا لِأَحَدٍ
٤٥٤ / ١	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٣٩ / ٢	عبدالله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ
٢٠ / ١	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُخْتِكَ ، فَلْتَرْكَبْ
٣٣١ / ٥	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَلِيحِينَ فِي الدُّعَاءِ
١٣٢ / ٣	عائشة	إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَسَاءُ
٤٢١ / ٢	ابن مسعود	إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ
٥٠٧ / ٥	أبو موسى الأشعري	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
٢٩٢ / ٥	جابر بن عبدالله	إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبِيثَهَا إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ يُنَاجِيهِ
٥٤٨ / ٢	فروة بن عمرو البياضي	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ
١٧ / ٣	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّهِ
١٣٢ / ٣	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ
٢٠٢ / ١	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
١٥٦ / ١	عثمان	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْاسْتِسْقَاءِ
٩٧ / ٣	عائشة	رَكَعَتَيْنِ
١٢١ / ٣	عبد الرحمن بن عوف	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ
١٣٥ / ١	المغيرة بن شعبة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
١٨٨ / ٢	البراء	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٥٥ / ٣	جابر بن عبدالله	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ أَنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ وَالْاِقْتِصَادَ
٤٠١ / ٥	ابن عباس	أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذًا، فَمَا أَرَاهُ
٣٦٧ / ٣	أبو هريرة	أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
٦٤ / ٥	ابن مسعود	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
٣٥١ / ٣	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً
٣٨١ / ١	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ
١٤١ / ١	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُجِّيَ بِثَوْبِ حَبْرَةٍ
٤٩٤ / ٣	عائشة	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
١٨٤ / ٣	وائل بن حجر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ
٢٣٣ / ٢	ابن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْبِغُ بِالضَّفْرَةِ
٢٠٣ / ١	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى
٦٦٨ / ٤	الحسن البصري	الْحَفِينِ
٢٨٥ / ١	عبدالله بن زيد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ
١٣٥ / ١	أبو أيوب	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي بَيْتِنَا الْأَسْفَلِ
١٩٠ / ١	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
٥٤٥ / ٣	أبو هريرة	إِنَّ شَيْئًا دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ
١٧٢ / ٣	ابن عباس	إِنَّ شَيْئًا صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ
١٧٣ / ٣	رافع بن خديج	إِنَّ شَيْئًا نَزَعْتُ السَّهْمَ، وَتَرَكْتُ الْقُطْنَةَ
٤٤٩ / ٥ ، ٢٨١ / ٤		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٨٢ / ٢		إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
٢٧٧ / ١	جابر بن عبدالله	إِنْ صَلَّيْتَهَا
٤٥٠ / ١	علي بن أبي طالب	إِنَّ عَمَّاراً مُلِيَءَ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ
٢٤٨ / ٢	ابن مسعود	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا
٣١٢ / ٢	أبو الدرداء	إِنَّ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ
٣٧٧ / ٣	أبو هريرة	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا
١٦٥ / ٤	أبو شريح	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ
٤٣٣ / ٣	جابر بن عبدالله	إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ
٢٠٤ / ٣	أبو هريرة	إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً
٨٠ / ٢		أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ
٣٣٢ / ٣	علي	إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةً عَامِينَ
٥٠٤ / ٢	ابن عباس	أَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ
١٧٦ / ٣	أبو هريرة	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي
٢٧٤ / ٥	أبو سعيد الخدري	إِنَّا لَا نُؤَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ طَلَبَهُ
٦٢ / ٣	عوف بن مالك	أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٠ / ٣	ابن عباس	أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ
٤٠ / ٢	عدي بن حاتم	إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا، إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضُ النَّهَارِ
٢٧ / ١	سعد بن أبي وقاص	إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
٤٥٦ / ٣	أبو هريرة	إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٥ / ٤	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٢٠، ٢٢ / ١	أسامة بن زيد	إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِيبَةِ
١٠٣ / ٥	عائشة	إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ
٤١٣ / ١	أبو سعيد الخدري	إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ
٣٥٨ / ٤	عائشة	إِنَّمَا الوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٣٦٩ / ٢	ابن مسعود	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَسُونِ
٢٣ / ١	أم سلمة	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ
١٩٣ / ١	أبو هريرة	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ
٢٨٥، ١٦٨، ١٥٩ / ٢	أبو هريرة	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَقٌ الذُّنُوبِ
٣٦٨ / ٣	أنس بن مالك	إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ
٤١٣ / ١	أبي بن كعب	إِنَّمَا كَانَ يُجْزُئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسَلَ
٤٠٥ / ١	عائشة	إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
١٦٣ / ٢	معاوية بن الحكم	إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ
٣٩٤ / ٥	ابن عباس	أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ
٣٧٧ / ١	عبدالله بن عمرو	أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُذِّ يَرْفَعُ
١٠١ / ٣	صفية بنت حيي	أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَرَجَ لِيَقْلِبَ
٥٢٤ / ٣	ميمونة	أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَوَى
٢٣٧ / ٢	أبو هريرة	أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّاهَا
١٤١ / ٣	أبو هريرة	أَنَّهُ أَمَرَ الجَنْبَ بِالْوَضُوءِ
٣٩٠ / ١		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠١ / ٢	أبو أمامة	إِنَّهُ خَبِيثٌ مَخْبُثٌ رَجَسٌ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ ائْتَرَزَ بِأَحَدِهِمَا
٢٩ / ٢		
٣٣٢ / ٣	علي	أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّىهَا رُكْعَتَيْنِ
٨٥ / ٣		
١٨٧ / ٢	ابن عمر	أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
٥٧٥ / ٢		أَنَّهُ كَانَ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ
٣٢٥ / ٥		أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ
٣٩٩ / ٢	أبو سعيد الخدري	إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٢٦٢ / ٣		أَنَّهُ لَعَنَ قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ
٥٧٧ / ٢	ابن مسعود	أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ
٢٠٠ / ١	أبو قتادة	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمَسَ الذَّكَرَ بِيَمِينِهِ
٢٦٨ / ٤		أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَعَمَّ
٥٧١ / ٣	ابن عباس	أَنَّهُ يَوْمَ نَادَى، أَسْمَعَ كُلَّ مَنْ يَحِجُّ
١٩٨ / ٥		إِنَّهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ
٤٦٤ / ٢	جابر بن عبدالله	أَنَّهَا تَنَادَى مِمَّا يَتَأَدَّى بِهِ بَنُو آدَمَ
٨ / ٢	عبدالله بن زيد	إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -
٣٧١ / ٣	ابن عمر	أَنَّهَا كُمْ عَنْ الْوِصَالِ
٣٥٦ / ١	ابن عمر	أَنَّهُكُوا الشَّوَارِبَ
١٧٥ / ١	ابن مسعود	إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ
٣٨٨ / ١	أم سلمة	إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَتَّقَى عَلَيَّ أَنْتَرُ الْوُضُوءِ
٤٥٧ / ٣	أنس بن مالك	إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٨ / ٢	أنس بن مالك	إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْقُونِي بِالرُّكُوعِ
٣٧٢ / ٢		إِنِّي لَا أَنْسَى، وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنٍ
١٨٦ / ٣	حصين بن وحوح	إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتُ
١٤٨ / ٢	أبو قتادة	إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِيهَا
٣٧١ / ٢، ٦٠٥ / ١		إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ
٣٥١ / ٤، ٤٩٤ / ٣		
٥٩٦ / ٢	ابن عمر	إِنِّي لَمْ أَكْسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا
٥١١ / ٣	عمر بن الخطاب	إِنِّي نَذَرْتُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
٢٩٤ / ٣	أبو هريرة	أَنِّي يُسْتَجَابُ لَهُ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ
٥٣٩ / ٢	علي بن أبي طالب	أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ
٤٧٤ / ١	أبو هريرة	أُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
٤٧٥ / ١	أبو هريرة	أُوتِيَتْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ
٥١١ / ٣	عمر بن الخطاب	أَوْفِ بِنَذْرِكَ
١٩٤ / ١	عائشة	أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟!
٤٧٠ / ٣	ابن عمر	أَوَّلُ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ، وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ
١٣٥ / ٥		أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ
٤٢٣ / ٣	حمزة بن عمرو	أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ
٣١٠ / ٢	أبو هريرة	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا
٦٢٢ / ٣	أبو عقرب	بأن الرسول ﷺ لما دعا على عتبة
٦٢٨ / ١	بريدة الأسلمي	بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٥٣٣ / ٢	جابر بن عبد الله	بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ
٩٧ / ٤	سراقة	بَلِّ لِلْأَبَدِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٦ / ٤	جابر بن عبد الله	بَلِّ لِلْأَبْدِ
٩٧ / ٤	بلال	بَلِّ لَنَا خَاصَّةً
١٩٥ / ١	مروان الأصغر	بلى ! إنما نهي عن ذلك في الفضاء
٥٥٩ / ١	ابن عمر	يُيِّىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ
١٦٢ / ٢		تَخْرِيمِهَا التَّكْبِيرُ
٦١٣ / ١		تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، أَوْ تُضَاعَفُ
٤١ / ٢	حذيفة	تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥١٦ / ٥	عطاء الخرساني	تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ
٥٩٧ / ١	ابن عمر	تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
٢٩٣ / ٤	زيد بن ثابت	تَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُهُمْ
٥٤٦ / ٣	سفيان بن أبي زهير	تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
٥١ / ١	عائشة	تَكْنَى بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
٥٠٦ / ٣	سعد بن أبي وقاص	تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُلَانٌ كَافِرٌ
٢٣٢ / ١	أنس بن مالك	تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ
٣٩٠ / ١	عمر بن الخطاب	تَوَضَّأَ، وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ
		ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ
٣٤٧ / ٢	عمران بن الحصين	سَلَّمَ
١٨ / ٣	أبو هريرة	ثُمَّ كَمِثْلِ مَنْ يُهْدِي عُصْفُورًا
٤٥٧ / ١	عمار بن ياسر	ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ
٢٨ / ٤		ثُمَّ يَقْبَلُ الْمُحَجَّجَ
٣١٩ / ٢	ابن مسعود	جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ
		إِلَيْهَا

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٦٩ / ٢	أنس بن مالك	جُعِلَتْ قُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
٤٠٨ / ٢ ، ٤٦٦ ، ٤٣٥ / ١	جابر بن عبد الله	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا
٥٧٩ / ٤	أنس بن مالك	حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ
٢٨٣ / ٣	أبو هريرة	حَتَّى تُكُونَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ
٢٨٧ / ٤	ابن عباس	حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ
١٢٦ / ٢	ابن مسعود	حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ
٥٧٤ / ٢	المقداد بن معديكرب	حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيْمَاتٌ يُقْمَنُ صَلْبُهُ
٦٣٠ / ٢	أبو هريرة	حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ
٣٥٦ / ١	أبو هريرة	خَالَفُوا الْمَجُوسَ
١١٦ / ٤		خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ
٢٥٠ / ٢	أبو قتادة	خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أُمَامَةً عَلَى عُنُقِهِ
٢٦٦ / ١	ميمونة بنت كردم	خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ حَجَّهَا
٩٤ / ١	أبو سعيد الخدري	خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهْرًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
٥٤٢ / ٢	طلحة بن عبيد الله	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٤١٥ ، ٢٨٢ / ٢ ، ٤١٥ ، ٤٠ / ٣ ، ٥٤٣	عبادة بن الصامت	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ
٣٤٦ / ١	أبو هريرة	خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
٣١٤ / ٢	ابن عباس	خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةِ رَجُلٍ
٢٠ / ٣	سلمة بن الأكوع	خَيْرُ رِجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ
٦٢٠ / ٢	أبو هريرة	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٣٨٧ / ١	قيس بن سعد بن عبادة	دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩٨ / ١	ابن عباس	دفع رسول الله ﷺ الراية لعلي
٢٣٠ / ١	ابن عباس	ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَمَا إِنَّكَ سَتَفْقِدُ بَصْرَكَ
٥٣٣ / ٣	ابن مسعود	ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ
١٨٧ / ٢	ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ
٦٠٨ / ٣	زيد بن ثابت	رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي
٥٧٨ / ٢	ابن بجيد الأنصاري	رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
٧٥ / ٢	أنس بن مالك	رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا
١٩١ / ٢	وائل بن حجر	رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنِهِ
٨٦ / ٣	أبي بن كعب	رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ
٨٦ / ٣	ابن عباس، علي	رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
	عائشة، ابن عباس،	رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ
٨٥ / ٣	جابر بن عبد الله	
٥٤٦ / ٣	ثوبان	رُؤِيتُ لِي الْأَرْضُ، فَأَرِيتُ مَشَارِقَهَا
٢٦٥ / ٥		شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
٥٧١، ٦٠٦ / ١	علي	
١١٧ / ٣	عبد الله بن زيد	شُكِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ
٣٦٧ / ٣	طلحة بن عبد الله	شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا
٤٠ / ٤	عمر بن الخطاب	صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ
٥٦٠ / ١	ابن عمر	
٦٢٠ / ١	ابن عمر	صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦١٤ / ١	أبي بن كعب	صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ
٦٠١ / ٥ ، ٥٤٤ / ٢	ابن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
٥٤٩ / ٢	ابن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى
٩٨ / ٣	مجاهد	صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ
٢٤٩ ، ١٩٦ ، ١٦٧ / ٢		صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
١٤٥ / ٤ ، ١٤٢ / ٣	مالك بن الحويرث	
٢٠٦ / ٣	عقبة بن عامر	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ
٣٦٤ / ٢	أبو هريرة	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي
٣٦٤ / ٢	أبو هريرة	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ
٣٧٩ / ٣	أبو هريرة	صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ
٤٥٧ / ١	جابر بن عبدالله	لِلْيَدَيْنِ
٤٦٧ / ١	أبو هريرة	طَهَّرُوا إِذَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَانِ
١٧٤ / ٣	زيد بن أرقم	بِعَيْنِي
٣٤٧ / ١	عائشة	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
١٩٨ / ٥	سعيد بن المسيب	عَطَّسَ اللَّهُ مَنْ عَطَّسَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ
٥١٩ / ٢	أبو هريرة	بِالذَّنْبِ
١١١ / ٤	أبو هريرة	عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
		غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ إِحْدَى
٤٦١ / ١	جابر بن عبدالله	وَعِشْرِينَ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٨٤ / ١	أنس بن مالك	فَابْدُوُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ
٢٢٣ / ١	أبو سعيد	فَأَيْنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنْفَسَ
٢٤١ / ١	أبو اليسر	فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ يَا رسولَ الله
٣٥٦ / ٢	معاوية بن خديج	فَإِذَا حَوْتُ مِثْلَ الظَّرْبِ
١٣٧ / ٣	جابر بن عبد الله	فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ
٦٣٦ / ٢	أبو هريرة	فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
١٧٥ / ٥	ابن عباس	فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مِيتًا
١٢٠ / ٢	عائشة	فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا
٤٦٢ / ٤		فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي
٣٤٨ / ٤	عائشة	فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عِنكَ كِتَابَتِكَ
٣٩٣ / ٢		فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا
٣٩١ / ٢		فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
		فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ
٥٤٣ / ٢	ابن عمر	فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
٥٣٧ / ١	ابن عمر	فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ
٤٥٦ / ٢	جابر بن عبد الله	فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ
٩٩ / ٤	أبو هريرة	فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
١٦٤ / ٤	ابن عباس	فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ، هَجَمْتَ لَهُ عَيْنُكَ
٤٦٣ / ٣		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٩ / ٢		فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ
٤٢٣ / ٥	جابر بن عبدالله	فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ
٤٩٩ / ٣	عبادة بن الصامت	فَتَلَاخَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ
٣١ / ٢	أبو جحيفة	فَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً عَجَلَّ
٢٣٤ / ١	جابر بن عبدالله	فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
٤٩٩ / ٣	عبادة بن الصامت	فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ
١١٩ / ١	جابر بن عبدالله	فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ جُلُوسًا
١٢٠ / ٢		فَفَضَلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ
٣٩٢ / ٣	عمرو بن العاص	فَطَأُطُوا رُؤُوسَهُمْ
٤٨٩ / ٤	أبو هريرة	فَعَلَّمْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا
٣٠٦ / ١	عائشة	فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ
٤٦٩ / ١	أبو أمامة	فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: رَجُلٌ
٣٥٧ / ٢	ابن شهاب	فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخُرْبَاقُ
٣٥٦ / ٢	عمران بن الحصين	فَقَامَ فَرِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ
١٠٤ / ٣	أبو موسى	فَلَا يُدَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي
١٧٨ / ٣	أبو هريرة	فَلَا يَقْرَبِ الْمَسَاجِدَ
٤٦٢ / ٢	ابن عمر	فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَا
٣٢٨ / ١	عبدالله بن زيد	فَلَمْ يَرْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْنَهُ
٣٥٨ / ٢		فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَن
٢٧٦ / ٥		يَمِينِهِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٤٨ / ٢	ابن مسعود	فَلْيَسِّرْ الصَّوَابَ وَلْيَبَيِّنْ عَلَيْهِ
١٠٧ / ١	أبو هريرة	فَلْيُرْفَهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
٤٣٥ / ٢		فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ
١٧٥ / ٥		فَمَاتَتْ، وَأَلْقَتْ جَنِينَهَا
٦١٣ / ٣	عمر بن الخطاب	فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٢٢٢ / ٥	جابر بن عبدالله	فَهَلَاءَ تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ
٤٤٣ / ٢		فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَهُ تَطَوُّعٌ
٢٣٤ / ١	عمرو بن حزم	فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ
٣٠٧ / ٣	ابن عمر	فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ
٢٨٨ / ٢	أبو سعيد بن المعلى	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ
٣٥٠ / ٢		قَامَ، وَدَخَلَ حَجْرَتَهُ، ثُمَّ بَنَى
٢٩٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	قَرَأَ بَعْضَ سُورَةٍ فِي الصَّبْحِ
٣٢٨ / ٢		قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
١٦٦ / ٥	المغيرة بن شعبة	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً
٤٠٠ / ٢	أبو بكر	قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ
٦٥٩ / ٤	أبو هريرة	قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ أَمْرُكَ
٤١٦ / ٢	سهل بن سعد	قُمْ يَا أَبَا تَرَابٍ
٢٣٢ / ٢		قَوْمُوا فَلَأَصَلِّيَ لَكُمْ
٥٦٧ / ٥		كَانَ خَيْرَ رِجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ
٣٧٤ / ٣	عائشة	كَانَ ﷺ يَصُومُ سَبْعَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٧ / ٣	عطاء بن أبي رباح	كان ابنُ عمر يقطع التلبيةَ
٤٥٢ / ٢	أنس بن مالك	كانَ رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسِ خُلُقاً
١٨٨ ، ١٦٧ / ٢	ابن جريج	كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ
٤٩٧ / ١	ميمونة	كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ المرأةَ
٤٩٧ / ١	ميمونة	كانَ رسولُ الله ﷺ يباشرُ نساءه فوقَ الإزار
١٦١ / ١	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ التيمُّنَ
١٦٧ / ٢	عائشة	كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ
٣٧٤ / ١	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ يُشربُ رأسه
٤٤٨ ، ٤٢٩ / ٢	جابر بن عبدالله	كانَ رسولُ الله ﷺ يصليُّ الظهرَ بالهاجرة
٤٥٢ / ٢	المغيرة بن شعبة	كان رسولُ الله ﷺ يصليُّ على الحصير
٤٥٢ / ٢	ميمونة	كان رسولُ الله ﷺ يصليُّ وأنا حِذَاءُهُ
٢٧٧ / ٢	أبو قتادة	كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهر
٢٩٧ / ٢	أبو سعيد الخدري	كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ في الظهرِ
٣٨٨ / ٣	حذيفة	كان نبينا ينهانا عن صيامِ اليومِ الذي يُشك
٢٢٨ / ٢	عائشة	كان يصليُّ أربعاً فلا تَسَلُ عن حُسْنِهِنَّ
٤٩ / ٢	حفصة	كان يصليُّ سجدينِ خفيفتينِ
٣٤ / ٣	عائشة	كانَ يفتتحُ الصَّلَاةَ بالتكبيرِ
٥٢٩ / ٢	عائشة	كانَ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في ركوعه وسجوده

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٨٧ / ١	معاذ	كان يمسح وجهه بطرف ثوب
٩٧ / ٤	أبو ذرّ	كَانَتْ لَنَا رُحْصَةً
٢١٩ / ١	عائشة	كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى لظهوره
١٩٢ / ٣	ابن مسعود	كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْعَاءَ، وَسَبْعَاءَ كَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، وَعَرَسَ شَجْرَةَ طُوبَى
٥٧٣ / ٣	أبو هريرة	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ
٥٧١ / ٢	أبو هريرة	كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ
٥١٧ / ٢	أنس بن مالك	كُلُّ حُطْبِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ
٦١٤ / ٢	أبو هريرة	كُلُّ رَحْمَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
٢٨٣ / ٢	جابر بن عبدالله	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
٣٤٨ / ١	أبو هريرة	كِلْنَا يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَمِينِ
٥٧٣ / ٣	أبو هريرة	كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ
١٠٦ / ٢	أنس بن مالك	كُلُّهُنَّ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ
٢٢١ / ٣		كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ
١٧٢ / ٣	ابن عمر	كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
٢٢ / ٣	سلمة بن الأكوع	كنا نخرجُ صدقةَ الفِطْرِ على عهد
٣٣٣ / ١	أبو سعيد الخدري	كنا نصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ
٤٥١ / ٢	أنس بن مالك	كَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِقَلَةٍ كَانَ يَجْتَنِيهَا
١٧٨ / ١	أنس بن مالك	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٢ / ١	الهيثم بن عدي	كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ فِي الْإِلْفَةِ وَالْوَفَاءِ
١٧٦ / ٣	أنس بن مالك	كَيْفَ تَجِدُكَ
٣٢٩ / ٢	أبي بن كعب	كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
١١٤ / ٥		كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ
٦٣٤ / ١	ابن أم مكتوم	لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً
٢٧٣ / ٣	أنس بن مالك	لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ
٤٢٠ / ١		لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ حَتَّى يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
٥٣٧ / ٥	جابر بن عبدالله	لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ
٢٥٦ / ٣	أبو مرثد الغنوي	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا
٧٤ / ٢	البراء بن عازب	لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ
٤٧٦ / ٣	أبو هريرة	لَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ
٤٧٥ / ٣		لَا تَخْضُوهُ بِصِيَامٍ
١٧٥ / ٣	أنس بن مالك	لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ، وَلَا تَتَمَنَّوْهُ
٣١٣ / ٥	جابر بن عبدالله	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
١٨٩ / ٢	ابن عباس	لَا تُرْفَعِ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ لَا تَرَأَى الْمَسْأَلَةَ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ
٥٧٧ / ٢	ابن عمر	تَعَالَى
٣٤٣ / ٤	زينب بنت أم سلمة	لَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ
٩٦ / ٢	أنس بن مالك	لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالْقِيَامِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠١ / ٢	البراء بن عازب	لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِيلِ
٥٢١ / ١	أبو هريرة	لَا تَغْضَبْ
٥٤٦ / ١	ابن عمر	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ
٣٨٨ / ٤		لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ
٣٧٣ / ٣	أنس بن مالك	لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا
٢٦٤ / ٣	أبو هريرة	لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحِيكُمْ
٦٤٠ / ١	ابن عمر	لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٥٨٣ ، ٥٨٢ / ٣	ابن عمر	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
٣٢٥ / ٥		لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ
٥٩٣ / ٤	أبو هريرة	لَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى
٣٣٢ / ٤	ابن عباس	لَا حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ، وَلَا بِثَمَنِهِ
٤٦٣ / ٣	عبدالله بن عمرو	لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
٣٤٠ / ٥		لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى
٢٩٤ / ٢	أبو هريرة	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٤١٢ / ٢		لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
٢٦٥ / ٢ ، ٥٨٨ / ١	أبو هريرة	لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
٢٨٢ / ٢	عبادة بن الصامت	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٩٥ / ١	حفصة	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
١٨ / ١	عبادة بن الصامت	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٣١٣ / ٤	ابن عباس	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٥٩٤ / ١	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
٢٦ / ١	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
٥٩٧ / ١	أنس بن مالك	لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ
١٢٠ / ٢	الشعبي	لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا
٦٣١ / ٥	ابن عمر	لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ، وَلَا يُوهَبُ
٦٣٠ / ١	جابر بن عبدالله	لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
٥٤٥ / ٤	عبدالله بن عمرو	لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى
١٠٣ / ٥	أم سلمة	لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ
٤٠٣ / ٥	خالد بن الوليد	لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ
٢٦٠ / ٥		لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى
٦٠٠ / ٣	أبو شريح الخزاعي	لا يحل لامرئ أن يسفك بها دمًا
٢٢٢ / ٤	أبو سعيد الخدري	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٤٥٤ / ٤	ابن عمر	لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً وَيَرْجِعَ
٦١٨ / ٣	ابن عباس	لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩٢ / ٤	أبو هريرة	لَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
٢٣٨ / ١	حذيفة	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامًا
١٩٢ / ٤	أبو هريرة	لَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
٤٤٤ / ٣	ابن عباس	لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
٨٤ / ١	عبدالله بن زمعة	لَا يُضْرَبُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتُهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ
٣٥١ / ٥		لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ
١٥٥ / ٥	حمزة الأسلمي	لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رُبُّهَا
١٣٤، ٤٣٠ / ١		لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ
	سليمان بن عمرو	لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
١٢٥ / ٤	الأحوص عن أمه	
١٢٩ / ٥		لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
٥٨٩، ١٠٥ / ١	أبو بكره	لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ
٤٠٢ / ٢	أبو سعيد الخدري	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٣٧٠ / ٢	ابن مسعود	لَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا
١٨ / ١	أنس بن مالك	لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى
١٧٦ / ٣	جابر بن عبدالله	لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ
٦٢١ / ١	أبو هريرة	لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ
٤١٥ / ٢، ٦٥٧ / ١	طلحة بن عبيد الله	لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
٩٧ / ٤	أبو ذر	لَأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً
٢٨٨ / ٢	أبو سعيد بن المعلى	لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ
٤٠ / ٤	عائشة	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠ / ٤	أنس بن مالك	لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
٢٦٥ / ٣	أبو هريرة	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتَقَطَّعُ يَدُهُ
٣١٣ / ٥		
٢٧٣ / ٣	أبو سعيد الخدري	لَعَنَ اللَّهُ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ
٢٥٤ / ٣	أبو سعيد الخدري	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا لَعْدُوَّةً أَوْ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ
٥٣٦ / ٥		
٢٧٤ / ١	أبو موسى	لَقَدْ أُوْتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا
١٩٣ / ١	سلمان	لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ
١٨١ ، ١٧٥ / ٣	أبو سعيد الخدري	لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٧٠ / ١	أبو هريرة	لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ
٥٣٠ / ٤	سعد بن أبي وقاص	لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ الْبَائِسَ قَدْ مَاتَ لَكِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ
٥٠٤ / ٢		
٦٥٤ / ١	عائشة	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
٣٦٩ / ٣	معاذ بن جبل	لما قدم النبي ﷺ المدينة، أمر بصيام
١٥٣ ، ٤١ / ٤	جابر بن عبد الله	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
١٨٢ / ٥	أبو هريرة	لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
١١٥ / ١	عصمة بن مالك	لَوْ أَنَّ لِي ثَالِثَةٌ، لَأَنْكَحْتُكَ إِيَّاهَا
٥٣٦ / ٥	الحسن البصري	لَوْ أَنْفَقْتُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ
٦٣٢ ، ٦٣٠ / ٢	عائشة	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا
٤٥٣ / ٣	أبو هريرة	لَوْ تَأَخَّرَ الْهَالِئُ، لَزِدْتُمْ
٤٥٣ / ٥		لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا، لِأَجْزَأَ عَنْكَ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٠٣ / ٢	مطعم بن عدي	لَوْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُوكَ حَيًّا، فَآتَانَا فِيهِمْ
١٧٤ / ١	أبو هريرة	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
٤٥٣ / ٣	أنس بن مالك	لَوْ مَدَّدْنَا الشَّهْرَ، لَوَاصَلْنَا
٣٨٥ / ٢	أبو هريرة	لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ
٦٢٩ / ١	أبو هريرة	لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا
٥٤٧، ٥٦٠ / ١	أبو هريرة	لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
٣١ / ١	عبدالله بن زيد	لولا الهجرة لكنتُ امرءاً من الأنصار
٦٠ / ٣	أبو بكر	لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْبِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ
٣٤٩ / ٣	أبو هريرة	لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ
٣٠٣ / ٥	وائل بن حجر	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
٤٢٤ / ٣	جابر بن عبدالله	ليسَ منها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ
١٠٢ / ٣	جابر بن عبدالله	مَا أَدَانَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدَانِهِ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ
١٤٢ / ٤ ، ٦٣٩ / ١	أبو هريرة	مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٩٤ / ٣	معاذ بن جبل	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
١٤٦ / ٢	بزينة	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا
١٤٦ / ٢		مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
٥٤٠ / ٥	أبو هريرة	رِيَاضٍ
١٨٢ / ١	المسور بن مخزومة	مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسٌ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٨ / ٣	أبو بكر	مَا دُفِنَ نَبِيِّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ
١٠٠ / ٣	عائشة	مَا سَجَدْتُ سَجُودًا أَطْوَلَ مِنْهُ
٤٩٧ / ١	معاذ بن جبل	مَا فَوْقَ الْإِزَارِ
٢١ / ٣	سهل	مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
٣٧٣ / ٥	عثمان	مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ
٤٣٦ / ١	محجن	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ
٢٨٤ / ٣	أبو هريرة	مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ
١٨٥ / ٢	جابر بن سمرة	مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ
٣٣٧ / ٣	عمرو بن عبسة	مَالِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ
١١ ، ١٠ / ٣		مِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةَ
٤٥٠ / ١	علي	مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، ائْتَدُوا لَهُ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ، وَتَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ
١٦٦ ، ١١٦ / ٢	علي	مُلِيءَ عَمَّارٍ إِيمَانًا حَتَّى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ
٤٥١ / ١	عائشة	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
٦٠٦ / ٣	أبو هريرة	مَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ
٢١٩ / ٥	زيد بن أسلم	مَنْ أَبْرَأ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»
٥٨٠ / ٢		
٤٥٠ / ١	خالد بن الوليد	مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا، فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ
١٧ / ١	عائشة	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩٦ / ٣	أبو هريرة	من أدركه الصبحُ وهو جنبٌ
٦١٧ / ٥	صالح بن موسى الطلحي	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَيْتِقٍ مِنَ النَّارِ
٣٧١ / ٣	أبو سعيد الخدري	مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ
٦١٩ / ١	ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
٣١٢ / ٤	ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ
٦٣٢ / ٢	أبو هريرة	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنْنَ
٣٨٣، ٣٢١ / ١	أبو هريرة	مَنْ أَقْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ
٣٠٢ / ٥	ابن مسعود	مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
٢٤٩ / ١	جابر بن عبدالله	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ
٣٢٩ / ٢	أبو هريرة	مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً
٨٩ / ٤	أنس بن مالك	مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ
٦٥٥ / ٤	ابن عباس	مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى
٦١٣ / ٣	سهل بن حنيف	مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ
٤٥ / ٢		مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا
٦٢٩ / ٢	سمرة	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وَنَعِمَتْ
٦٣٠ / ٢	أنس بن مالك	مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ
١٦٠، ١٨ / ١	أبو هريرة	من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٢٩٢ / ٥		مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَنَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَخْلِفْ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٣ / ٣	أنس بن مالك	مَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرُّضَا
١٧٢ / ١	عبدالله بن عمرو	مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ
١٠٦ / ٣	أبو سعيد الخدري	مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى
٣٨٩ / ٣	عمار بن ياسر	مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ
٥١١ / ٣	أبو أيوب الأنصاري	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ
٢٧٧ / ٣	عبد الرحمن بن أبي عمرة	مَنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ
٥٠١ / ٢	عبدالله بن عمرو	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً
١٧٤ / ٣	ابن عباس	مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ
٤٠٢ / ٥	أبو موسى الأشعري	مَنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمَّتُوهُ
٢٠١ / ٤ ، ٢٤٨ / ٣	أبو هريرة	مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا
٦٠٦ / ٥		
٨٧ / ٥	ابن عمر	مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا
٤٩٧ / ٣	أبو هريرة	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
٢٨٩ / ٢	أبو هريرة	مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، أَجْرَأَتْ عَنْهُ
٣٢٠ / ٥		مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٤٩ / ١	أبو هريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٣٦٥ / ٣	حفصة	مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ
٣٧٢ / ٣	أبو هريرة	مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ
٦١٣ / ٣		مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغُرُ
٥٩٦ / ١	أنس بن مالك	مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا
		مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا
٥٤٠ / ٢	أبو سعيد الخدري	ذَكَرَهُ
٣١٩ / ٥	عائشة	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ
		مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ
٣٤٦ / ٥	أبو هريرة	سِكِّينٍ
٤٣٣ / ٣	أبو هريرة	مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ
٦٢٢ / ٢	أبو هريرة	نَحْنُ السَّابِقُونَ الْآخِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٧٨ / ٢	أبو هريرة	نَسِيَ آدَمَ، فَانْسَيْتُ ذُرِّيَّتَهُ
		فَنَبِيٌّ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ
٢٥٧ / ١	حذيفة	عَلَيْهِمْ
		نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في
٢٠٣ / ١	علي	هاتين
٤٥٣ / ٣	عائشة	نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ
		نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرِ الْجَدْرُ
٤٨٤ / ٥	علي بن أبي طالب	بِالْحَرِيرِ
		نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
١٩٤ / ١	جابر بن عبدالله	بِوَلٍ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٠ / ٢	عويم بن ساعدة	هَذَا مِنْهُمْ
١٧١ / ١	أبي بن كعب	هَذَا وَضُؤِّي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي
٦٠٥ / ٣	جابر بن عبدالله	هُسُّوْا، وَارْعَوْا
٢٨٤ / ٢	أبو هريرة	هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا
١٠٥ / ٣	عثمان بن أبي العاص	هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ
٢٢٢ / ٥	أبو هريرة	هَلَّا تَرَكَتُمْوَهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
٢٢٠ / ٥	نعيم بن هزال	هَلَّا سَرَّتَهُ بِرِدَائِكَ
٤٣٣ / ٣	ابن مسعود	هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ
٦٠ / ٢	أبو سعيد الخدري	هُوَ مَسْجِدِي هَذَا
٤٢٤ ، ٤٢٢ / ٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا
٤٦٠ / ٢	أبو سعيد الخدري	وَلَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
٥٣٨ / ٢	ابن عمر	وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرًا
٤٧١ / ١	عوف بن مالك	وَأَحِلَّ لَنَا الْخُمْسُ
٥٣٨ / ٥	ابن عباس	وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً
٢٥٧ / ٢	أنس بن مالك	وَإِذَا بَرَّقَ، فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ
٢٣١ / ٢	عائشة	وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَأَرْخَصَ فِي التَّوَلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ،
٣٢٣ / ٤	ابن المسيب	وَالْإِقَالَةَ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧ / ١	سهل بن سعد	وازهذ في الدنيا يُحِبُّكَ اللهُ
٢٨٣ / ٢		وَأَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا
٢٦٩ / ١	عائشة	وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ
٤٦٤ / ١	حذيفة بن اليمان	وَالرُّعْبُ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيَّ أُمَّتِي شَهْرًا
٣٧٦ / ٢		وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
		وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ
٨٠ / ٢		اللهُ
٣١ / ١	عبدالله بن عمرو	وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ
٥٢٤ / ٢	ابن عباس	وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالِدُّعَاءِ
٥٩٠ / ٤	أبو هريرة	وَأِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
٢٣٣ / ١	ابن عباس	وَأِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ
٥٤٦ / ٣	أبو ذر	وَأَنَّهُمْ سَيَقْتَحُونَ مِصْرَ
٤٩٥ / ٥	جابر بن عبدالله	وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ
٤٢٣ / ١	أبو هريرة	وَأَيُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ
٢٤٨ / ٥		وَأَيُّمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
٤٣٥ / ١		وَتَرَابُهَا طَهُورًا
٤٦٦ / ١	حذيفة	وَجَعَلَتْ تَرَابُهَا طَهُورًا
٣٦٣ / ١	رافع بن خديج	وَخَنَسَ إِيَّاهُمَا
٢٨ / ٢	أبو جحيفة	وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا
١٩٨ / ٥		وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
٣٧٥ / ١	ابن عمر	وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ
٤١٩ / ٢	زيد بن أرقم	وَفَتَّ أُذُنَكَ يَا غُلَامَ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٥ / ١	حذيفة	وَفُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ
٥٢٨ / ٤	أبو ذر	وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ
١٣٦ / ٢		وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ
٣٥٥ / ١	أنس بن مالك	وَقَتْنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ
٣٨ / ٢	ابن عمر	كَانَ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ
٢١٦ / ٢	جابر بن سمرة	وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ
٢٩٦ / ١	سهل بن سعد	وَكَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي تَرَابٍ
١٩٣ / ٤	عبدالله بن عمرو	وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ
٦٠٢ / ٣		وَلَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
٥١٦ / ٢	عبدالله بن عمرو	وَلَنْ تُحْصُوا
٦٧ / ٣	زينب امرأة عبدالله	وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ
		وَلَيْسَ خَيْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ
٥٢٤ / ٢		وَمَا الظُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ
٥٩ / ٢	عمرو بن عوف	وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا
١٨ / ١	أبو هريرة	وَمَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ
١٣٥ / ١	المغيرة	وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا
٢٧٦ / ٥		خَيْرًا
٦٧٣ / ٤		وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
٧٥ / ٢	ابن عمر	وَمَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَهُ اللَّهُ
٢٢٤ / ٣	أم عطية	وَمَوَاضِعُ الْوَضُوءِ مِنْهَا
٣١٥ / ١	طلق بن علي	وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ أَوْ - مُضْغَةٌ - مِنْهُ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠٠ / ٥	بريرة	وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ
٧٤ / ٤	المسور بن مخزومة	وَيَلُ أُمُّهُ! مِسْعَرُ حَرْبٍ
٧٣ / ٤ ، ١٣٩ / ١	أبو هريرة وعائشة	وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
٥٤ / ١	أبو هريرة	وَيَلُ لِلْعَرَاقِيبِ
٣٦ / ١	أبو هريرة	يا أبا هريرة
٣٥٢ / ١	أم عطية	يَا أُمَّ عَطِيَّةَ! اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي
٨ / ٢	ابن عمر	يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ
٣٣٠ / ٢	عبدالله بن مغفل	يا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ
٤٥٠ / ٢	أم سلمة	يَا رَبَّاحُ! عَفَّرَ وَجْهَكَ فِي الْأَرْضِ
٢٩٣ / ٤	زيد بن ثابت	يَا زَيْدُ؟ أَنْحَسِنُ الشَّرِيَانِيَّةَ
٤٧٢ / ٢	ابن مسعود	يَا غَلَامُ! هَلْ مِنْ لَبَنِ
١٤٧ / ٢	معاذ	يَا مَعَاذُ! أَفْتَانُ أَنْتَ؟! اِقْرَأْ بِكَذَا
٤٤٢ / ٢	معاذ	يَا مَعَاذُ! لَا تَكُنْ، أَوْ لَا تَكُونَنَّ فَتَانًا
١٨٨ / ٣	عبدالله بن زيد	يا نَعَاءَ الْعَرَبِ
١٦٨ / ١	أسماء	يُنْعَثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أُمَّةً وَحَدَهُ
٦١٣ / ٢	جابر بن عبدالله	يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ
١٠٠ / ١	أبو هريرة	يَغْسَلُهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا
٦٢٦ / ٢	أبو هريرة	يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا
		يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرُ
١٠٦ / ٤	جابر بن عبدالله	أَحَدِنَا يَقَطُرُ
٤٧٦ / ٣	أبو هريرة	يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِكُمْ

فهرس الآثار والأقوال

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٢٢٨ / ١	عمر بن الخطاب	ابن عباس فتى الكهول
٢٨٢ / ٢	علي بن أبي طالب	أتممت الركوع والسجود؟
٢٠٨ / ١	أبو الزناد	اجتمع في الحجر مصعب، وعروة
١٧٧ / ٣	الخطابي	أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم
٢٢٨ / ١	طاوس	أدركت نحو خمس مئة من أصحاب
٢٦٨ / ٣	أبو بكر الصديق	ادفنوه حيث قبضه الله
٤٤٦ / ٤	الأصمعي	إذا استخار العبد ربه، واستشار نبيحه
١٧٢ / ٣	ابن عمر	إذا أمسيت، فلا تنتظر الصباح
١٩٠ / ١	أبو أيوب	إذا أنا مت، فخذوني فاحملوني
٤٢٥ / ٣	ابن عمر	أرأيت لو تصدقت بصدقة، فردت عليك
٢١٤ / ٢	البراء بن عازب	استصغر رسول الله ﷺ يوم بدر جماعة
١٧ / ١	أحمد بن حنبل	أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث
٤٢٧ / ١	محمد بن سيرين	أفضل من البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ
٣٩٧ / ٣	ابن عمر	أقسم عليك لأن أفطرت لأوجعتك ضرباً
١٨٧ / ٢	عبدالله بن مسعود	ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ
٢٠٩ / ١	عبدالله بن عمر	إن الشمس لا تنتظرک
١٨٩ / ٢	ابن عباس	أن العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة ما كانوا

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٥٨١ / ٣	عائشة	أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم
٤١ / ٢	علي بن أبي طالب	الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
٥٧٢ / ٢	مالك بن أنس	إن شئت جمعتُ لك علمَ العلماء
٢٤٠ / ١	عمر بن عبد العزيز	إن شئتَ نظرنا في أمرِك
٤٢٥ / ٤	أبو هريرة	إن فُلْسَ، أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعه
٣٧٤ / ٢	ابن عباس	إنَّ كُلَّ ما عَصِيَ اللهُ بِهِ فهو كبيرةٌ
٢٥٠ / ٥	ابن عباس	أن يمين اسمٌ من أسماء الله تعالى
٣٠٣ / ٢	جبير بن مطعم	أنا أخذتُ النسبَ عن أبي بكر الصديق
٢٦٤ / ١	عمر بن عبد العزيز	أنا الذي أمرتني ففصرت، ونهيتني فعصيت
٥٧٢ / ٢	أبو علي البجائي	إنما جعل لك لساناً واحداً، وأذنان
٤١٠ / ٢	عبدالله بن دينار	أنه رأى عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ
١٨٧ / ٢	ابن عمر	أنه كان يرفعُ إذا قام من اثنتين
٢٠٥ / ٢	أبو هريرة	إني لأشبهُكم بصلاة رسول الله ﷺ
١٨٠ / ١	أنس بن مالك	إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً
٣٨٢ / ٤	مالك بن أنس	إني تصفحْتُ كتابَ الله، وسنةَ نبيه ﷺ
٤١ / ٢	حذيفة	تسحَّرتُ مع رسول الله ﷺ، وهو النهار
٦٩٣ / ٤	سعيد بن المسيب	تلك امرأةٌ فتنتُ الناسَ
٥٢٢ / ٤	ابن عباس	الثلثُ حَيْفٌ
١٩٩ / ٤	حكيم بن حزام	ذهبتِ المكارمُ إلا التقوى
٢٢٨ / ١	ابن عباس	رأيت جبريلَ ﷺ مرتين
٤٢٥ / ٣	ابن عمر	رخصةُ ربي أحبُّ إليَّ
٣٣٢ / ٢	ابن عباس	سرقَ الشيطانُ من الناسِ آيةً
٢٥٢ / ١	خالد عن أبيه	السواكُ شرطُ الوضوءِ، والوضوءُ شرطُ الصلاةِ
١٨٤ / ٣	أنس بن مالك	ضَعُوا على بطنه حديدة
٢٠٦ / ١	عبدالله بن عمر	عفت يدي فلم أقاتل

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٤٥٢ / ١	حذيفة	عليكم بابن سُمية
١٨ / ١	أبو داود	الفقهُ يدور على خمسة أحاديث
٤٥٠ / ١	خالد بن الوليد	فما زلتُ أحبه من يومئذ
٢٤٩ / ١	ابن عباس	في السواك عشر خصال
٢٠٩ / ١	عبدالله بن عمر	قتلني الذي أمرَ بإدخال السلاح الحَرَمَ
٢٩٧ / ٢	أبو بكر الصديق	قرأ في الآخرة من المغرب بأُمّ القرآن
٢٨١ / ٢	زيد بن ثابت	القراءةُ سنة
٤٧٣ / ٥	عمر بن الخطاب	قضيتُ في الجَدِّ بسبعينَ قضيةً
٣٥ / ١	أبو هريرة	كان اسمي في الجاهلية عبدَ شمس
٢٦٢ / ٢	أنس	كان أصحاب رسول الله يتماشون
٨ / ٢	ابن عمر	كان المسلمون حين قدموا المدينة
٥١٤ / ٤	أنس بن مالك	كانوا يوصون أن يشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ
٢٢ / ٢	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٣٧ / ١	أبو هريرة	كنت أحمل هرة يوماً في كمي
٢١ / ٣	سلمة	كنتُ تبعاً لطلحة بن عبيد الله
٢٨٠ / ٢	عمر	كيف كان الركوع والسجود؟
٥٥٧ / ٣	عطاء	لا سرف في الخير
٢٧٧ / ٢	ابن عباس	لا قراءة في الظهر، ولا في العصر
٢٨٥ / ٥	ابن عباس	لأنَّ أحلفَ بالله، فأثمَّ أحب
٣٨٨ / ٣	ابن مسعود	لأنَّ أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه
٣٨٦ / ٢	عبدالله بن عمرو	لأن يكون الرجلُ رماداً يُذرى
٦٥٣ / ١	ابن مسعود	لقد جئتم ببدعة
١٧٩ / ١	أنس بن مالك	لم يبقَ على وجه الأرض مَنْ صَلَّى القبليتينِ
٨ / ٢	عبدالله بن زيد	لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل
٢٠٨ / ١	عبدالله بن عمر	اللهمَّ إنك تعلم أنه لا يمنعي

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٥٣٩ / ٥	عمر بن الخطاب	اللهمَّ قد رَقَّ عظمي ، وانتشرت رعيتي
١٤ / ٢	عمر	لو أطقْتُ الأذان
٥٢١ / ٤	ابن عباس	لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثُّلث إلى الربع
٤٧٢ / ٢	ابن مسعود	لو رأيتني سادسَ ستوةٍ ، ما على الأرض مسلمٌ
٤٠ / ٣	عثمان بن عفان	لو قدَّمنا الخطبةَ ليدرِكوا الصلاةَ
٦٠١ / ٣	ابن عمر	لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي ، ما تعرضتُ إليه
٦٠١ / ٣	ابن عباس	لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي ، ما عَرَضتُ له
٣١٩ / ٢	يحيى بن معاذ	ليس الصادقُ من ادعى محبته
٥٨١ / ٣	عائشة	ليس كلُّ النساءِ تجد محرماً
٣٦٤ / ٢	أنس بن مالك	ليس كلُّ ما نحدِّثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ
٦١٢ / ٤	مالك	ليس هذا من أخلاق الناس
٢١٩ / ١	عثمان بن عفان	ما تَغَنَّيْتُ ولا تَمَنَيْتُ
١٨٣ / ١	الشعبي	ما حدثوك عن رسول الله ﷺ ، فاقبله
٢٠٨ / ١	نافع	ما مات ابنُ عمر حتى أعتق
٢٠٧ / ١	جابر بن عبد الله	ما مِنَّا إلا مَنْ نال من الدنيا
٣٢٠ / ٢	القشيريُّ	محبة الحق سبحانه للعبد : إرادته لإِنعام مخصوصٍ
٣١٩ / ٢	أبو علي الروذباري	المحبةُ الموافقةُ
٣١٩ / ٢	الثُّسْتَرِيُّ	المحبةُ معانقةُ الطاعة
٢٥١ / ١	كعب	من أحبَّ أن يحبه الله
٢٨٤ / ٣		من أدَّى زكاةَ ماله ، لم يُسَمَّ بخيلاً
٦٠١ / ٣	ابن عباس	مَنْ أَصَابَ حَدًّا ، ثم دخلَ الحرمَ
٣٣٢ / ٢	ابن المبارك	مَنْ تركها ، فقد ترك مئةَ آيةٍ وثلاث عشرة آية
٢٠٨ / ١	عبد الله بن عمر	مَنْ خدعنا بالله ، انخدعنا له
٥٧٣ / ٢	مالك بن أنس	من عدَّ كلامه من عمله ، قلَّ كلامه
٢٥١ / ١	سعيد بن جبير	من وضع سواكه بالأرض

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٢٢٨ / ١	ابن مسعود	نعمَ ترجمانُ القرآنِ ابنُ عباس
٢٧٨ / ٢	ابنِ عمر	هل تكون صلاة بغير قراءة؟
٤٨٧ / ٤	ابن عباس ومجاهد	هو الجارُ القريبُ النسب
٢٢٧ / ١	ابن عباس	وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ
١٧٩ / ١	أم سليم	يا رسولَ الله! أنسٌ غلام
١٩ / ١	الشافعي	يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه
٢١٩ / ١	علي بن أبي طالب	يميني لوجهي، وشمالي لحاجتي



فهرس الأعلام المترجم بحم

العلم	الجزء والصفحة	العلم	الجزء والصفحة
أبو أيوب	١٨٩/١	حمران بن أبان	١١٧/١
أبو ثعلبة الخشني	٤٢٦/٥	رافع بن خديج	٤٤٨/٥
أبو شريح الخزاعي	٥٩٧/٣	زَهْدَم بن مُضْرَب	٤١٨/٥
أبو عمرو الشيباني	٥١٨/١	زيد بن جبير	٨٠/٤
أبو موسى الأشعري	٢٧٢/١	زيد بن أرقم	٤١٩/٢
أبو هريرة	٣٤/١	زيد بن خالد الجهني	٤٩٦/٤
الأشعث بن قيس	٣٠٢/٥	زينب بنت	
أمنة بنت محصن =		أبي سلمة	١٤/٥
أم قيس	٣٣٢/١	سالم بن	
أنس بن سيرين	٦٩/٢	عبدالله بن عمر	٤٤٢/٥
أنس بن مالك	١٧٨/١	سعد بن عبيد الزهري	٤٨٠/٣
البراء بن عازب	٢١٣/٢	سعد بن مالك بن	
ثابت البناني	٢٢١/٢	سنان = أبوسعيد	
ثابت بن الضحاك	٣٠٧/٥	الخدري	٥٩٨/١
حكيم بن حزام	١٩٨/٤	سعيد بن يزيد =	
		أبو مسلمة	٢٤٠/٢
		سلمة بن الأكوع	٥٦٧/٢٠، ٥/٣

العلم	الجزء والصفحة	العلم	الجزء والصفحة
عبد الله بن الحارث		جابر بن عبد الله	٤٦٠/١
= أبو جهيم	٣٨٤/٢	جبير بن مطعم	٣٠٣/٢
عبد الله بن حنين	٨٤/٤	جندب بن عبد الله	
= عبد الله بن زيد		البحلي	٥١/٣
أبو قلابة	٢٣٠/٢	الحارث بن ربيعي	
عبد الله بن عباس	٢٢٦/١	= أبو قتادة	٢١٧/١
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٠٦/١	حذيفة بن اليمان	٢٥٦/١
عبد الله بن عمرو		سمرة بن جندب	٢٤٠/٣
بن العاص	٤٩/١	سُمي مولى أبي بكر	٥٨٧/٢
عبد الله بن مالك		سهل بن أبي حثمة	١٣٨/٥
ابن بحينة	٢٣٦/٢	سهل بن سعد الساعدي	٦٠٨/٢
عبد الله بن مسعود	٤٧١/٢		٤٤٩/٣
عبد الله بن معقل	٥٨٩/٣	سيار بن سلامة	٥٤٤/١
عبد الله بن يزيد		الصعب بن جثامة	١٥٦/٤
الخطمي	١٢٥/٢	صفية بنت حيي	٥٣١/٣
عثمان بن عفان	١١٤/١	عائشة بنت أبي بكر	٥١/١
عروة بن الزبير	١٠٨/٤	عبادة بن الصامت	٢٧٠/٢
عقبة بن الحارث	١١٢/٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٩٠/٢
= عقبة بن عمرو	١٤٣/٢	عبد الرحمن بن سمرة	٢٧٢/٥
أبو مسعود	٨٨/٣	عبد الرحمن بن يزيد	
علي بن أبي طالب	٢٩٦/١	النخعي	١٢٠/٤
عمار بن ياسر	٤٤٨/١	عبد الله بن أبي أوفى	٤١٤/٥
		عبد الله بن زيد	٣٠٨/١
		ابن عاصم	١١٧/٣

العلم	الجزء والصفحة	العلم	الجزء والصفحة
عمر بن الخطاب	١٣/١	نصر بن عمران =	
عمران بن حصين	٤٢٦/١	أبو جمرة	٣٦/٤
عمرو بن يحيى بن عمارة	١٥١/١	النعمان بن بشير	٧٨/٢
محمد بن عباد بن جعفر	٤٧٣/٣	نعيم بن عبد الله المجمر	١٦٦/١
محمد بن علي بن الحسين	٤٢٠/١	هانئ بن نيار = أبو بردة	٢٦٥/٥
مطرف بن عبد الله بن الشخير	٢١٠/٢	همام بن الحارث	٤٣٣/٥
معاذ بنت عبد الله العدوية	٥٠٥/١	هند بنت أمية = أم سلمة	٣٩٣/١
المغيرة بن شعبة	٢٨٠/١	وزاد مولى المغيرة بن شعبة	٥٦٥/٢
ميمونة بنت الحارث	٣٨٠/١	وهب بن عبد الله = أبو جحيفة	٢٥/٢
نسبية الأنصارية = أم عطية	٢١٥، ٧١/٣ ٢٢/٥	يزيد بن رومان	١٥٦/٣



فهرس غريب اللفظ والحديث

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
أبد = أبده	٢٦٤/١	أمر = الإمارة	٢٧٣/٥
أبد = الأوابد	٤٥٢/٥	أنف = الأنف	٢٠٣/٢
أبر = التأبير	٣٠٨/٤	أنفاً	٧١/٥
أبط = الإبط	٢٣٨/٢	أهل = آل	٤٩٥/٢
أتن = أتان	١٥٠/٤، ٣٩٦/٢	أهل	٣٤٥/٤
أثل = متائل	٤٥٠/٤	أوه = أوّه	٤٠١/٤
أحب = حب	٢٤٨/٥	أيم = الأيم	٦١٤/٤
أذن = استأذن	٦٣٩/١	بأر = البئر	٣١٧/٣
الاستئذان	١٤٢/٤	بتت = بت	٦٢١/٤
أرض = الأرضون	٤٩٢/٤	بتع = التبع	٤٧٥/٥
أزر = الإزار	٦٥١/٤، ٥٦٤/٣	بتل = التبتل	٥٨١/٤
أقط = الأقط	٣٥٧/٣	بحر = البحر	١٤٩/٤
قهقرى = القهقرى	٦١٦/٢	بدا = يبدؤ	٢٤٤/٤
أكم = الآكام	١٣٧/٣	برن = برنية	٤٠٠/٤
ألا = آلو	٢٢١/٢	برهم = إبراهيم	٥٠٢/٢
الأنبجانية	٥٩٥/٢	بشر = البشر	٣٥٨/٥
الماذيات	٤٧٤/٤	بغى = البغاء	٢٧٥/٤
أله = اللهم	١٨٣/١	البغى	٢٧٣/٤

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
بكك = بكة	٥٩٩/٣	جنب = جنب	٣٦٤/١
بلا = بلى	٢٤٢/٢	جنز = الجنائز	١٦٨/٣
بوأ = الباءة	٥٦٧/٤	جهد = الجهاد	٥٣٤/٥
يَبْدُ	٦٢٢/٢	الجهد	٥٩١/٣
بيض	٢٠٨/٣	حبر = حبرة	١٨٤/٣
بيع = البيوع	١٧٢/٤	حبش = الحبشة	٤٥٨/٥
تبع = أتبع	٤١٧/٤	حبل = الحَبَلَة	٢٤٠/٤
طوع = تستطيع	٤٠٩/٣	حجر = الحِجْر	٥٩١/٤
تور	١٥٢/١	الحُجْرَة	٣٥٨/٥
ثغر = الثغر	٥٤٦/٥	حدأ = الحدأ	٦٢١/٣
ثني = ثنية	٥٩٣/٥	حدد = الإحداد	١٦/٥
ثوم	٤٥٩/٢	حرج = الحَرَج	١١٤/٤
جبه = الجبهة	٢٠٢/٢	حرم = الحرم	١٦٤/٤
جحف = الجحفة	٥٤١/٣	حفا = الحَفِيَاء	٥٩٣/٥
جدر = جدار	٤٨٨/٤	حفش = الحفش	٣٣/٥
جرح = الجرح	١٨٥/٥	حقل = المُحَاقَلَة	٢٦٦، ٤٧٤/٤
جري = الإجراء	٥٩٢/٥	حقو = الحقو	٢٢٣/٣
جزر = الجزورُ	٢٤١/٤	حلق = حَلَقِي	١٣٣/٤
جزز = مجزز	٧٠/٥	حلل = الحَلَلَة	٤٩٠/٥
جلب = الجلب	٣٥٧/٥	الحلال	٣٩٠/٥
جمع = الجمعة	٦١٩/٢	حلو = الحلوانُ	٢٧٦/٤
جمل = جَمَلُوهَا	٤٧٨/٥	حمو = الحمو	٦٣٥/٤
جَمَلُوهُ	٣٢٥/٤	حمي = الحمية	٦٠٨/٥
جنأ = يجنأ	٢٢٧/٥	الحمى	٣٩٥/٥

الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها
٦٣١/٥	دبر = التدبير	٤١٠/٥	حند = المحنوذ
٥٦٦/٢	دبّر	٢٣٠/٣	حنط = الحنوط
٤١٩/٥	دجج = الدجاج	٣٥٩/٥	حنن = ألحن
١٦٩/١	دعو = يدعون	٤٧٩/١	حيض = الحيض
٣٨٢/٥	المدّعي	٢٥ /٤	خبّيب = الخبّيب
٣٩٣/٥	دين = الدين	١٨٥/١	خبث = الخبث
٢٢٠/٥	ذلق = أذلقته	٢٦٥ /٤	خبر = المخابرة
٥٢١/٢ ، ٣٤١/١	ذنب = الذنوب	٦٠٤/٣	خبط = الخبط
٥٢٢/٥	ذهب = الذهب	٦٥٣/٤	ختم = الخاتم
٥٢٢/٣	رأس = الرأس	٥٢١/٥	الخواتم
٦٠٩/٥	رأى = الرياء	٦٦/٣	الخواتيم
٥٨٨/٤	ريب = الربية	٣٤٩/١	ختن = الختان
٥٤٦/٥	ربط = الرباط	٧٢/٣	خدر = الخدور
٣٩٨/٢	رتع = ترتع	٦١٠/٣	خرب = خربة
٦٦٧/٤	ردع = الرّدع	٣٠٠ /٤	خرص = خرصها
٥٣٤/٣	رسل = رسلكما	٨٣/٣	خسف = خسفت
٩٢/٥	رضع = الرضاع	٣٥٧/٥	خصم = الخصم
٤٦٣/١	رعب = الرعب	١٥٥/٢	خطأ = خطايا
٥٧٤/٣	رغب = الرغبة	٦ /٤	خطل = ابن خطل
١٨٥/٥	رقأ	١٨١/١	خلو = الخلاء
٢١٠/١	رقى = رقيت	٣٢٨ /٤	خمر = الخمر
٥٨٧/٥	ركب = الركاب	٣٦٢/١	خنس = انخنست
٢٠٨ /٤	الرُكبان	٦٢٠/٣	دبب = الدواب
٣١٨/٣	ركز = الركاز	٤٨٧/٥	دبج = الديباجُ

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
سها = السهو	٣٣٧/٢	رمق = رمقت	٢١٥/٢
سود = سوادى	٤٧٣/٢	رمل = الرَّمْل	١٩ /٤
سور = سورة	٢٩٢/٢	رمم = الرمة	١٤٥/٥
	١٢٣/٤	رهن = الرهن	٤١٠/٤
سوك = السواك	٢٤٦/١	روح = الروحة	٥٤٦/٥
سيف = السيف	٧٦/٥	زين = المُرَابَنَة	٢٦٠ /٤
شأم = الشام	١٩٨/١	زجر = الزجر	٣٤١/١
شَانَ = الشأن	٥٥ /٤	زرق = زريق	٥٩٣/٥
شحح = شحيح	٣٥١/٥	زنى = الزانى	١٢٦/٥
شرك = الشُّرك	٦١٧/٥	زها = تُزْهِى	٢٥٢ /٤
شطر = الشطر	٤٦٦/٤	سبت = السبت	١٣٤/٣
شعب = الشعب	٣٤٢/٣	سبح = سبحان	٥٢٩/٢
الشُّعْب	٤١١/١	يسْبِح	١٤٤ /٤
شعر = أَشْعُرُ	١١٣ /٤	سبل = السبيل	٥٤٦/٥
شغر = الشغار	٦٠٣/٤	سجد = المسجد	٣٤٠/١
شغل = شغلونا	٥٥٥/١	سحب = السحاب	١٣٣/٣
شفع = الشفعة	٤٣٦/٤	سحل = الساحل	١٤٩ /٤
شفى = تشفوا	٣٩٦/٤	سرر = الأسارير	٦٨/٥
شقص = شِقص	٦٢٨/٥	سرر = السرور	٦٨/٥
شكا = شكوت	٥٨٤/٥	سفك = سفك	٥٩٩/٣
شكو = الشكاة	٦٤/٣	سلم = السلام	٥١٣/٥
شمت = تشميت	٤٩٩/٥	سمر = سمر	١٩٥/٥
شهد = شهدت	١٦٠/٣	سنن = يستن	٢٦٣/١
شوص = يشوص	٢٥٦/١		
شوط = شَوَطًا	٢١ /٤		

الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها
٥٨٩/٥	عدد = العدة	٥٣١/٥	صبع = الإصبع
١٦٠/٣	عدو = العدو	٣١٥/٢	صحب = الأصحاب
٣٤٠/١	عرب = الأعرابي	٦٤٠/٤	صدق = الصداق
٥٠٦/٣	عرش = العريش	٢٢٢ / ٤	صري = المَصْرَاءُ
٣٩٤/٥	عرض = العرض	٢٠٦/٢	صلب = الصلب
٤٣٥/٥	المِعْرَاض	٥٢٨/٥	صنع = اصطنع
٢٧٦ / ٤	عرف = العرف	٣٢٩ / ٤	صنم = الأصنام
٥٥/٥	عرق = العرق	٦٢١/٢	صيخ = مصيخة
٢٩٥ / ٤	عرو = العَرِيَّة	٤٢٧/٥	صيد = الصيد
٧٩/٥	عزل = العزل	٤١٧/٣	ضحك
٢٠١/٥	عسف = العسيف	٤٦٠/٥	ضحى = الأضحى
١٥٣ / ٤	عضد = العَضُد	٥٩٢/٥	ضمير = تضمير
٦٠٢/٣	يعضد	٣١٩ / ٤	طعم = الطعام
٥٠٠/٤	عفص = العفاص	٦٨٠/٤	طلق = الطلاق
٥٤/١	عقب = الأعقاب	٢١ / ٤	الطَّلَق
٤٨٢/٤	العقب	٢٦٢/٢	طمأن = تطمئن
١٧٨/٢	عقبة	١٢/١	طهر = الطهارة
١٣٣ / ٤	عقر = عَقْرَى	٤٦٥/١	طهور
٦٢١/٣	العقرب	٢٧/٥	ظفر = الأظفار
٥٧٩/٢	عقق = عقوق	٥١٨/٢	ظلم = الظلم
٧/٥	علا = تعلت	٥٠٨/٥	
٤٨٠/٤	عمر = العمرى	٣٩٩/٥	ظهر = الظهران
١٠٧ / ٤	عنتق = العنَق	٤١١/٥	عيف = أعافه
٦٥/٥	عهر = العاهر	٧٦/٥	العيافة
		٣٥٥ / ٤	عتق = العتق

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
عود = العيادة	٤٩٤/٥	فقر = الفقار	٢٠٦/٢
العيد	٣٨/٣	فند = فَنَد	٤٥١/٥
عوذ = أعوذ	١٨٤/١	فياً = أفاء	٣٣٦/٣
يعيد	٦١٠/٣	فيح	٤٢٩/٢
عوم = عاماً	٥٠٦/٣	فيل = الفيل	١٥٩/٥
عين = العين	٥٦٩/٥	قرب = القبة	٢٧/٢
عيي = أعياً	٣٦٩ /٤	قبر = القبر	٥١١/٢
غدر = الغدر	٥٧٦/٥	٢٠٢/٣	
غدو = الغدوة	٥٤٦/٥	قبل = استقبال	٤٨/٢
غرب = الغراب	٦٢١/٣	أقبال	٤٧٥/٤
غفر = المغفرة	٥٢٠/٢	قدح = القدح	٨١/٢
غلو = الغلوة	٥٩٦/٥	قدم = قدام	٢٢٥/٢
غمي = غُمَّ	٣٨٧/٣	قرط = الأقرطة	٦٥/٣
فأر = الفأرة	٦٢١/٣	قرن	٥٤٢/٣
فدي = الفدية	٥٩٠/٣	قزع = القزعة	١٣٣/٣
فرج = فرَج	٢٣٧/٢	قسس = القسي	٥٢٤/٥
فرض = الفرائض	٥٣٦/٤	قسط = القسط	٢٧/٥
فرق = الفرق	٥٩٣/٣	قسم = القَسَم	٥٠٥/٥
فسق = الفسق	٦٢٠/٣	القسامة	١٣٩/٥
فشى = الإفشاء	٥١٢/٥	قضى = القضاء	٣٤٤/٥
فصص = الفصص	٥٢٩/٥	قطط = قط	٢٢٥/٢
فضض = تفضض	٣٣/٥	قفز = القفازان	٥٦٠/٣
فطر = الفطر	٣٤٦/٣	قيد = القيد	٤٩٢/٤

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
قيف = القيافة	٧٧/٥	لوب = لابتبها	٣١٥/٣
كتب = كَاتَبْتُ	٣٤٤ / ٤	لوى = اللواء	٥٧٦/٥
كتاب	١٢/١	متع = المتعة	٦٠٩/٤
كَدَا = كداء	٩/٤	متن = المتنان	٢٠٦/٢
كُدَيْي	١٠ / ٤	مدن = المدينة	٣٤/٢
كرع = الكراع	٥٨٨/٥	مدي = المدى	٤٥٦/٥
كفأ = تكفأ	٣٧٦/٤	مذي = مذاء	٢٩٩/١
فأكفأ	٣٨٣/١	مري = تماروا	٦١٠/٢
اكفؤوا	٤٠٨/٥	مضغ = المضغعة	٣٩٦/٥
كفف = الكف	٥٢٩/٥	مطل = المطل	٤١٥/٤
كلل = الكلالة	٤٧٤/٥	مكث = مكث	٢٢٢/٢
كلم = الكلم	٥٥٥/٥	مكس = المماكسة	٣٧١ / ٤
كنف = الكنف	٤٩٠/٤	مكك = مكة	٥٩٨/٣
لبب = التلبية	٥٦٩/٣	ملح = الأملح	٤٦١/٥
لبس = اللبس	٥٢٥/٥	ملك = الملك	٥٦٨/٢
لعق = يلعقها	٤٢٣/٥	ملل = الملة	٣٠٨/٥
لعن = اللعان	٣٩/٥	ملي = أملى	٥٦٥/٢
لغب = لغبوا	٣٩٩/٥	منع	٥٨٣/٢
لقح = اللقاح	١٩٤/٥	مني = المنى	٤٠٨/١
لقط = اللقطة	٤٩٨/٦١٦، ٤/٣	موت = الميتة	٣٢٨ / ٤
لكأ = تلكأ	٤١٩/٥	ميد = المائدة	٤١٨/٥
لمس = الملامسة	٢٠٤ / ٤	نبد = المُنَابَذَة	٢٠٤ / ٤
لمم = اللَّمَّة	٤٩٠/٥	نبر = المنبر	٥٣٥/٢

الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها
٤٩٠/٥	نكب = المنكبُ	٢٤١/٤	نتج = التناج
١٨٣/٢	منكب	٤٦٣/٢	نجا = أناجي
٥٦٤/٤	نكح = النكاح	٢١٦/٤	نَجَشُوا = تَنَاجَشُوا
٢٣٨/١	نم = النيمة	٢٠٦/٢	نخع = النخاع
٦٧٠/٤	نوى = نواة	٣٠٧/٤	نخل = النخل
٥٨٣/٢	هات	٢٨٢/١	نزع = لأنزع
٥٤١/٣	هيع = مهيعة	٥٥/٥	نزع
٤٦٣/٣	هجم = هجمت	٤٤/٣	نسك = النسك
٤٩١/٢	هدي = الهدية	٧/٥	نشب = تنشب
٥٦/٤	هدِيّ	٦٧٠/٤	نشش = النش
١٧٢/٣	هزم = هاذم	٣٤١/٣	نصر = الأنصار
٤١٩/٥	هلمّ	٤٦٢/١	النصر
١٥٠/٢	هنو = هنيهة	٥٠٨/٥	النصرةُ
٣٩١/٤	هوأ = هاء	٢٦٧/٣	النصاري
٢٦٣/٣	هود = اليهود	١٠٧/٤	نصص = نصّ
٢٨٢/١	هوي = أهويت	٣٠١/١	نضح = انضح
٢٠٧/٢	يهوي	١٦١/١	نعل = التنعل
٦٦٩/٤	هيم = مهيم	٢٤٢/٢	نعم
٥٨١/٢	وَأَد	١٨٧/٣	نعي = النعي
٥٣٨/٢	وتر	٣٩٩/٥	نفج = أنفجنا
٥٢٤/٥	وثر = المياثر	٥٧٦/٤ ، ٦١٠/٢	نفر = النفر
٥٧٤/٤	وجأ = الوجاء	٤٤٦/٤	نفس = أنفس
٥١٨/٤	وجع = الوجع	٥٧٢/٥	نفل = النفل

الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها
٢٩٧/٣	أواق	٥٨٧/٥	وجف = الإيجاف
٥٠١/١	وكأ = يتكىء	١٥٩ /٤	ودن = ودان
٥٠٠/٤	الوكاء	١٣٧/٣	ودي = الأودية
٥٠٧/٣	وكف = الوكوف	٥٦/٥	ورق = الأورق
٢٧٣/٥	وكل = وكت	٢٢٦/٢	وري = وراء
٣٥٤ /٤	ولي = الولاء	٢٤٥/٣	وسط = وسطها
٢٢ /٤	وهن = وهنتهم	٥٠٥/٣	الأوسط
٥٣/١	ويل	٣٠٣/٣	وسق = الأوسق
٥٤٢/٣	يلم = يللم	٥١٠/٤	وصى = الوصايا
٤٢٦/١	يمم = التيمم	١١٨/١	وضأ = وضوء
١٦١/١	يمن = التيمن	١٥٧/٥	وضح = أوضح
٢٠٨/٣	يمانية	٢١٥/٣	وفى = توفي
٣١/٤	اليمانيان	٦٧٠/٤	وقى = الأوقية
٢٤٨/٥	أيم	٥٨/٣	التقوى



فهرس الأشعار

الطويل :

لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ
٢٤٢/٣

إِذَا أَنَا لَمْ أُوْمَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ

تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبذَبُ
النابعة ٢٩٣/٢ ، ١٢٣/٤

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً

أَرَى غَفَلَاتِ الْعَيْشِ قَبْلَ التَّجَارِبِ
٢٢٥/٢

قَدِيدِيْمَةٌ التَّجْرِيْبِ وَالْحِلْمِ إِنَّنِي

بِهِنَّ فُلُوْلٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ
النابعة الذبياني ٣٢٦/٣

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ

وَلَيْلِ أَفَاسِيْهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ
٢٧٤/٥

كَلِيْنِي لَهُمْ يَا أُمِيْمَةٌ نَاصِبِ

فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يَحْكُونُ مَذْهَبًا
وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبًا
٣٩/١

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتِيْمًا
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكُ

يَضُمُّ إِلَى كَشْحِيهِ كَفًّا مُخَضَّبًا
الأعشى ٤٧٥/٢

أَرَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا

لَقَدْ إِمْتٌ حَتَّى لَأْمِنِي كُلُّ صَاحِبٍ

رَجَاءٌ سُلَيْمِي أَنْ تَسِيمَ كَمَا إِمْتٌ

٦١٤/٤

أَلَا حَبْدًا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ

وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

الخطبة ٥٦٩/١

لِكُلِّ أَنْاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ

فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ

٥١٠/٢

فَقُلْتُ لَهُمْ: ظَنُّوا بِالْفَنَاءِ مُدَجِّجٍ

سَرَاتِهِمْ بِالْفَارِسِيِّ الْمُسَرِّدِ

دريد بن الصمة ٣٧٤/١

فَمَالِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّي مَالِكاً

مَتَى أَدُنُّ مِنْهُ يَنَاءً عَنِّي وَيَبْعُدُ

طرفة بن العبد ٥٦٩/١

وَأَيْنَ رُكَيْبٌ وَاضِعُونَ رِحَالَهُمْ

إِلَى أَهْلِ نَارٍ مِنْ أَنْاسٍ بِأَسْوَدَا

٥٨٧/٥

لَا تَقْبُرُونِي إِنْ قَبِرِي مُحَرَّمٌ

عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَبْشِرِي أُمَّ عَامِرِ

وَعُودِرَ عِنْدَ الْمُلتَقَى ثُمَّ سَائِرِي

الشفري ٣٧٦/١

إِذَا احْتَمَلَتْ رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي

تَزَوَّدَ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلاً فَمَا تَذْرِي

إِذَا جَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعِيشُ إِلَى الْفَجْرِ

وَكَمْ مِنْ عَلِيلٍ عَاشَ حِيناً مِنَ الدَّهْرِ

١٧٠/٣

فَكَمْ مِنْ صَحِيحٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

أَبُو مَالِكٍ يَعْتَادُنَا فِي الظَّهَائِرِ

يَجِيءُ فَيُلْقِي رَحْلَهُ عِنْدَ جَابِرِ

٤١/٥

فَكَانَ مِجْنِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَنْقِي

ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانَ وَمُعْصِرُ

عمرو بن أبي ربيعة ٦١١/١

وَعَبْدٌ يَغُوثٌ يَحْجُلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ

قَدِ اهْتَزَّ عُرْشِيهِ الحُسَامُ الْمَذْكُرُ

الأصمعي ٥٠٧/٣

وَلِلَّائِكِلِينَ التَّمْرَ مَخْمَسَ مَخْمَسَا
٥٣٤/٢

وَسَائِرُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ أَجْمَعُ
سيبويه ٣٧٥/١

تُطَلِّقُهُ حِينًا وَحِينًا تُرَاجِعُ
الناطقة الذبياني ٥٣٥/١

كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَخْنَفِ
٢٦٦/٣

وَلَا الْفَيءَ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ نَذُوقُ
٢٣/٣

سَنِيفًا كَأَفْحُوصِ الْقَطَاةِ الْمُطَرَّقِ
٢٦٦/٣

أَفَاوِيقَ حَتَّى مَا يَدِرُّ لَهَا تُعْلُ
٩٢/٥

يُرَى شَجْرًا إِلَّا سَلَامٌ وَحَزْمَلُ
الأخطل ٤٧٨/٢ ، ٥١٢/٥

فَسَبْتُ وَأَمَّا لَيْلَهَا فَانْمِيلُ
حميد بن ثور ١٣٥/٣

يُدْفَعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي
الفرزدق ٢١/١

بِنَا بَطْنُ حَبْتٍ ذِي حِقَافٍ عَقَنْقَلِ
امرؤ القيس ٥٦٦/١

وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْمَوَاحِلِ
٢٩٧/٤

هَيَّيَا لِأَهْلِ الْبُيُوتِ يُبُونُهُمْ

تَرَى النَّوْرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسَهُ

تَنَادَرَهَا الرَّاقُونَ مِنْ سُوءِ سُمِّهَا

فَكَلَّتَاهُمَا حَخَّرَتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا

فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى نَسْتِطِيعُهُ

وَقَدْ تَخَذَتْ رِجْلِي إِلَى جَنْبِ غَرْزِهَا

وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا

فَرَابِيَةَ السُّكْرَانِ قَفَرٌ فَمَا بِهَا

وَمَطْوِيَّةُ الْأَقْرَابِ أَمَّا نَهَارُهَا

أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِي الدَّمَارَ وَإِنَّمَا

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى

لَيْسَتْ بِسُنْهَاءَ وَلَا رَجِييَةَ

وَمَا عَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ
وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّقْصِ أَنْ يَنْفِي الْفَتَى

بِمِثْلِ اعْتِرَافِ الْفَضْلِ مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ
قَدَى النَّقْصِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الْأَفَاضِلِ
٤٠٥/٤

هُمَا نَفْثَا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوْنِهِمَا

عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِيِ أَشَدَّ رِجَامٍ
الفرزدق ١٨٤/١

بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ

سَرِيعٌ إِلَى دَاعِيِ النَّدَى وَالتَّكْرُمِ
٢٤٧/٥

فَإِنْ يَعْذِرِ الْقَلْبُ الْعَشِيَّةَ فِي الصُّبَا

فُوَادِكَ لَا يَعْذِرُكَ فِيهِ الْأَقَاوِمُ
أبو صخر ٤٣٩/١

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمْتَ أُمَّ أَسْلَمًا

وَهَلْ عَادَةٌ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمَ
حميد بن ثور الهلالي ٤٢٦/١

دَعَنْتَنِي أَخَاهَا بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَنَا

مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا يَفْعَلُ الْأَخَوَانِ
عبد الرحمن بن أم الحكم ٥٧٤/١

يَنَالُ نَدَاكَ الْمُعْتَفَى عَنْ جَنَابَةٍ

وَلِلْجَارِ حَظٌّ مِنْ نَدَاكَ سَمِينُ
خليفة بن خليفة ٩٥/١

وَلَوْ قِيلَ لِلْمَجْنُونِ لَيْلَى وَوَضَلَهَا
لَقَالَ غُبَارٌ مِنْ تُرَابِ نِعَالِهَا

تُرِيدُ أُمَّ الدُّنْيَا وَمَا فِي طَوَائِيهَا
أَحَبُّ إِلَيَّ نَفْسِي وَأَشْفَى لِبُلُوَاهَا
٢٩/٢

الكامل :

حَتَّى إِذَا قِمَلْتَ بَطُونُكُمْ
وَقَلْبْتُمْ ظَهَرَ الْمَجْنُنُ لَنَا

وَرَأَيْتُمْ أَنْبَاءَكُمْ شَبِيهُوا
إِنَّ اللَّكِيمَ الْعَاجِزُ الْخَبُّ
٥٦٦/١

اللَّهُ يُغْضِبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ

وَبُنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضِبُ
١٠٧/٣

أَبِي لَا تَبْعُدْ وَلَيْسَ بِخَالِدٍ

حَيٍّ وَمَنْ تُصِيبِ الْمُنُونُ بَعِيدُ

٥٢٦/٤

نَجَزَ الْكِتَابُ وَرُئِنَا الْمَحْمُودُ

وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْعُلَا وَالْجُودُ

رَبِّ يَجُودُ عَلَى الْعِبَادِ بِفَضْلِهِ

رَبِّ كَرِيمٌ وَاحِدٌ مُوجُودُ

٦٣٣/٥

يَدَيَانِ يَبْضَاوَانِ عِنْدَ مَحَلِّمٍ

قَدْ يَمْنَعَانِكَ أَنْ تُضَامَ وَتُضَهَدَا

١٢٥/٥

أَزَعَمْتُمْ أَنِّي سَأَتْرُكُ أَرْضَكُمْ

خَلْفِي وَأَذْهَبُ طَامِرًا عَنْ طَامِرٍ

٤٠/٥

بَيْنَا تَعَانِقُهُ الْكُمَاةَ وَرَوْغُهُ

يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

أبو ذؤيب ٥٧/٢، ٤٠٥

نَعَصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَطْهَرُ حُبَّهُ

هَذَا مُحَالٌ فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمَهُ

إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

٣١٩/٢

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا

سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ

أبو ذؤيب ١٩٥/٥

أَوْدَى فَلَيْتَ الْحَادِثَاتِ كَفَافِي

مَالِ الْمُسِيفِ وَعَنْبَرُ الْمُسْتَأْفِ

المعري ٧٦/٥

إِنَّ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا

بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

الفرزدق ١١٥/٢

وَكَأَنَّ عَافِيَةَ النَّسُورِ عَلَيْهِمْ

حُجٌّ بِأَسْفَلِ ذِي الْمَجَازِ نَزُولُ

الفارسي ٥٣٨/٣

إِنَّ الَّتِي نَاوَلْتَنِي فَرَدَدْتُهَا

قَتَلْتِ قَتَلْتِ فَهَاتَيْهَا لَمْ تُقْتَلِ

كَلَّتَاهُمَا حَلْبُ الْعَصِيرِ فَعَاطِنِي

بِزُجَاغَةِ أَرْخَاهُمَا لِلْمِفْصَلِ

حسان ٥٢٢/٣

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَخْذُولًا

٦١٥/٣

لَوْ شِئْتَ قَدْ نَقَعَ الْفَوَادُ بِشَرْبَةِ

تَدَعُ الصَّوَادِي لَا يَجُذْنَ غَلِيلاً

٣٣٩/٣

فَرَّتْ يَهُودٌ وَأَسْلَمَتْ جِيرَانُهَا

صَمِي لِمَا فَعَلْتَ يَهُودُ صَمَامِ

علي بن سليمان ٢٦٦/٣

حِيَّتَ مَنْ طَلَلِ تَقَادَمَ عَهْدُهُ

أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ

عترة ٥٦٩/١

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّثِيمِ يَسْبُئِي

فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ: لَا يَغْنِينِي

رجل من بني سلول ٣١٠/١

لَا أَدْعِي لِأَبِي الْعَلَاءِ فَضِيلَةَ

حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ عِدَاهُ

البحثري ٢٤/١

فَعَلَا فُرُوعَ الْأَيْهَقَانِ، وَأَطْفَلْتَ

بِالْجَلْهَتَيْنِ ظَبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا

ليد ٥٨/١

البيسط:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرِي بَيْنَهُمَا

قَدْ أَقْلَعَا وَكِلَا أَنْفِيهِمَا رَابِي

الفرزدق ٤٩٦/١

أَمْرَتِكَ الْخَيْرِ فَا فَعَلَ مَا أَمْرَتَ بِهِ

فَقَدْ تَرَكْتِكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبِ

عمرو بن معد يكرب ٢٠٠/٢

فَابْكِي أَحَاكَ لِأَيْتَامٍ وَأَرْمَلَةٍ

وَابْكِي أَحَاكَ إِذَا جَاوَزْتَ أَجْنَابَا

الخنساء ٩٦/١

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانَا نَعُوذُ بِهِ

وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِي وَالْجُمْدُ

ورقة بن نوفل ٣٦٧/١

أَمْسَى بِأَسْمَاءَ هَذَا الْقَلْبُ مَعْمُودًا

إِذَا أَقُولُ صَحَا يَعْتَاذُهُ عَيْدًا

٣٨/٣

إِنْ يَا خُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنِي نُورَهُمَا
قَلْبِي ذِكِّي وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ

فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورُ
وَفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَأْتُورُ

ابن عباس ٢٣٠/١

وَبَيْنَمَا الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُغْتَبِطٌ

إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الْأَعَاصِيرُ

حريث بن جبلة ٥٧/٢ ، ٤٠٤/٣ ، ٧٠٤/٤

لَقَدْ ظَهَرْتَ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ

إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

٤٨/٥

لَمَّا تَذَكَّرْتُ بِالذَّيْرَيْنِ أَرْقَنِي

صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَزَعُ بِالنَّوَائِيسِ

جرير ٤١٩/٥

أَبَا حُرَاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ

فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الضَّبْعُ

عباس بن مرداس ٢٣٦/١

أَحْرَى الْمَلَابِسِ أَنْ تَلْقَى الْحَبِيبَ بِهِ

يَوْمَ التَّرَاوُرِ فِي الثُّوبِ الَّذِي خَلَعَا

أبو بكر الشبلي ٥٥٦/٥

قَالَتْ هُرَيْرَةُ لَمَّا جِئْتُ زَائِرَهَا

وَنَلِي عَلَيْكَ، وَوَلِي مِنْكَ يَا رَجُلُ

الأعشى ٥٣/١

تَثْلِيثُ بَا إِصْبَعٍ مَعَ شَكْلِ هَمْزَتِهِ

بِغَيْرِ قَيْدٍ مَعَ الْأَصْبُوعِ قَدْ كَمَلَا

ابن مالك ٢٦٦/١

وَقَدْ عَلَوْتُ قَتُودَ الرَّحْلِ يَسْفَعُنِي

يَوْمَ قَدِيدِيْمَةَ الْجَوَزَاءِ مَسْمُومُ

علقمة بن عبدة ٢٤٣/٣

حَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجْمَا
النابعة الذبياني ٣٦٤/٣

إِنْ يَسْمَعُوا رَيْبَةً طَارُوا بِهَا فَرِحًا
صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرَتْ بِهِ

عَنِّي، وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
وَإِنْ ذُكِرَتْ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا
قعنب بن أم صاحب ١/٦٣٩، ٤/١٤٢

يَا لَيْتَنِي شَاهِدُ فُحْوَاءَ دَعْوَتِهِ

إِذَا قُرَيْشٌ تَبَعِي الْحَقَّ خِذْلَانَا
٦٢٠/٢

الوافر:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي

أَقَوْمٌ آلِ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ
زهير ١/٤٣٨

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أُمْسِيَتْ فِيهِ

يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ
هدبة ١/٨٢

أُوْمُلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنْ يَوْمِي
أَوِ التَّالِي دُبَارَ فَإِنْ أَفْتَهُ

بِأَوَّلِ أَوْ بَأَهْوَنِ أَوْ جَبَّارِ
فَمُؤْنَسِ أَوْ عَرُوبِيَّةِ أَوْ شِيَارِ
٦٢٠/٢

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا

فَدَى لَكَ مِنْ أَحِي ثِقَةَ زَارِي
٥٦٤/٣

جَعَلْتَ عَلَى الْعِرَاقِ وَرَافِدِيهِ

فَزَارِيًّا أَحَدَ يَدِ الْقَمِيصِ
٢٥٤/٥

أَطَلْتُ فِرَاطَهُمْ حَتَّى إِذَا مَا

قَتَلْتُ سَرَائِهِمْ قُلْتُ قَطَاطِ
٢٢٧/٢

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ
ميسون البحدلية ٥/٥٢٣

نَهَارُ الْمَرْءِ أَمْثَلُ حِينَ يَقْضِي

حَوَائِجَهُ مِنَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ

١٤١/٢

مُحَمَّدٌ تَفَدَّ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ

إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالَا

أبو طالب ٣٠٥/١

إِذَا قَالَتْ حَذَامٍ فَصَدَّقُوهَا

فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٍ

٣١٠/٢

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ عَمْرٍو

وَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

شداد بن الأسود ٥١١/٥

فَلَا تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَاسْتَدِمَّهُ

فَمَا صَلَّى عَصَاكَ كَمْسْتَدِيمٍ

قيس بن زهير ٥١٧/١

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا

وَأَقْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

٥٧٣/٤ ، ٦٢/٥

كَلَا يَوْمِي أَمَامَةَ يَوْمٍ صَدُّ

وَإِنْ لَمْ نَأْتِهَا إِلَّا لِمَا مَا

جرير ٤٩٥/١

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ

كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

٤٠٥/٢

رَأَيْتُ بِهَا قَضِييًّا فَوْقَ دِعْصٍ

عَلَيْهِ النَّخْلُ أَيْنَعُ وَالْكُرُومُ

٣٠٨/٤

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو

وَإِيَّانَا، فَذَاكَ بِنَاتِدَانٍ

وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي

جحدر بن مالك الحنفي ٢٤٤/٢

نَعَمْ، وَتَرَى الْهَلَالَ كَمَا أَرَاهُ

فَلَوْ أَنَا عَلَى حَجَرٍ ذُبِحْنَا

جَرَى الدَّمِيَانُ بِالْحَبْرِ الْيَقِينِ

١٢٥/٥

وَقَدَّمَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

عدي بن زيد العبادي ٥٦٨/١

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ قَوْمٍ

وَكَنتُ لَهُمْ كَشْرَ بَنِي الْأَخِينَا

عقيل المري ١١٠/٥

المتقارب:

نَسْرُهُمْ إِنْ هُمْ أَقْبَلُوا

وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمْ مَنْ نَسِبْتُ

٦٨/٥

إِذَا مَا اضْطُرُّتَ إِلَى كَلِمَةٍ
فَلَوْ كَانَ نُطْقُكَ مِنْ فِضَّةٍ

فَدَعَهَا وَبَابَ الشُّكُوتِ أَقْصِدِ
لَكَانَ سُكُوتُكَ مِنْ عَسْبِجِدِ

عبد الملك بن موسى ٥٥٠/١

وَمِنَّا الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ

وَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَمْ يُوَادِدِ

الفرزدق ٥٨٢/٢

كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى

كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ

٥٤٢/٥

إلى الملك القرم وابن الهمام

وليث الكتبية في المزدحم

٥٦٧/١

المنسرح:

مَا ضَرَّهُ لَوْ غَدَا لِحَاجَتِنَا

غَادِ كَرِيمٍ أَوْ رَائِدٍ جُنُبِ

عبيد الله بن الرقيات ٩٦/١

مَا نَقَمَ النَّاسُ مِنْ أُمَّيَّةَ إِلَّا
وَأَنَّهُمْ سَادَةُ الْمُلُوكِ وَلَا

أَنَّهُمْ يَخْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا
تَضْلُحُ إِلَّا عَلَيهِمُ الْعَرَبُ

٣٢٦/٣

لَمْ تَتَلَفَعْ بِفَضْلِ مِثْرَرَهَا

دَعْدُ وَلَمْ تُغْذِ دَعْدُ فِي الْعَلْبِ

٥٢٧/١

يَوْمًا تَرَاهَا كَشِبِهِ أَرْدِيَةِ الـ

عَصْبٍ وَيَوْمًا أَدِيمُهَا نَعْلًا

الأعشى ٢٧/٢

اسْتَأْتَرَ اللهُ بِالْبَقَاءِ وَالْعَدْلِ

وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا

الأعشى ٣٤٢/٣

مجزوء الكامل المرفل :

وَلَقَدْ رَأَيْتَكَ فِي الْوَعَى

مُتَقَلِّدًا سَيْنًا وَرُمَحًا

٥٨/١

لَا وَالَّذِي مَنَّ بِالـ

إِسْلَامٍ يُفْلِحُ فِي فُؤَادِي

ءَةٍ وَهُوَ بِالْإِحْسَانِ بَادِي

مَا كَانَ يَخْتِمُ بِالْإِسَا

أبو الفضل أحمد بن عبد الله ٥٤٢/٥

إِنَّ الْمَنَائِبَ يَطَّلِعُ

مَنْ عَلَى الْأَنْسَابِ الْأَمِينَا

٥٨/٢

كَتَمْتُمُ اللَّيْلِ النَّشْوَانَ يَزُرُّ

فُلٌ فِي الْبَقِيرِ وَفِي الْإِزَارَةِ

الأعشى ٥٦٤/٣

الخفيف :

إِنَّمَا مُصْعَبٌ شِهَابٌ مِنَ اللَّـ

هِ تَجَلَّتْ عَنْ وَجْهِهِ الظُّلْمَاءُ

البحثري ٢٤/١

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمُنُونُ عَلَيْهِمْ

فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ

أبو دؤاد الإباضي ٥٦٨/١

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ

أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

أَتَقِيَ الشُّبُهَاتِ وَأَزْهَدَ وَدَعَا مَا

لَيْسَ يَغْنِيكَ وَأَعْمَلَنَّ بِنَيْتِهِ

ظاهر بن المفوز ١٧/١

السريع :

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ

سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ

الأعشى ٣٦٦/١

فَانظُرْ إِلَى كَفِّ وَأَسْرَارِهَا

هَلْ أَنْتَ إِنْ أَوْعَدْتَنِي ضَائِرِي

الأعشى ٦٩/٥

دَعَاؤُ لَمَّا نَأَيْتِي مِسْوراً

فَلَبَّيْ فَلَبَّيْ يَدَيَّ مِسْوراً

٥٦٩/٣

الرمل :

فَصَلَقْنَا فِي مُرَادٍ صَلَقَةً

وَصُدَاءَ الْحَقِّ تَهُمُ بِالثَّلَاثِ

ليبد ٢٤٩/٣

المجثث :

لَيْسَ زَادُ سِوَى التُّقَى

فَخُذِي مِنْهُ أَوْ دَعِي

٥٨/٣



فهرس أنصاف الأبيات

صدر البيت أو عجزه	بحره	قائله	الجزء والصفحة
عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ	الطويل	امرؤ القيس	٢٠٩/٣ ، ٢٦٨/١
عَذَابِ الثَّنَائِيَا رِيْقُهُنَّ طُهُورُ	الطويل		٤٦٨/١
إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّجَا	الطويل	النابغة الذبياني	٥٤٦/١
وَقَالَ صِحَابِي قَدْ شَأَوْنَاكَ فَاطْلُبِ	الطويل	امرؤ القيس	٣١٥/٢
بِسَبْعِ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ	الطويل		٦٤١/٢
كَمَا نَهَلْتَ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ	الطويل		٤٦٤/٣
يَحْجُونَ بَيْتَ الزُّبْرِقَانَ الْمُزْعَفْرَا	الطويل		٥٣٨/٣
فَتَى فَارِسِيٍّ فِي سَرَائِيلَ رَامِحُ	الطويل		٥٦٥/٣
كَحَائِضِيَّةٍ يُزْنِي بِهَا غَيْرِ طَاهِرِ	الطويل		١٤٠/٤
فَهُمْ أَهْلَاتُ حَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ	الطويل		٣٤٥/٤
أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقُهُ	الطويل	الأعشى	٦٨١، ٤٨٦ ، ٤٤١/٤
غَيْنَا زَمَانًا بِالتَّصْعَلِكِ وَالْغِنَى	الطويل		٧٠١/٤
فَعَلَفْتُهُا تَيْنًا وَمَاءً بَارِدًا	الكامل	ذو الرمة	٥٨/١
وَكَفَى قُرَيْشَ الْمُعْضِلَاتِ وَسَادَهَا	الكامل		٢٤٧/٥

الجزء والصفحة	قائله	بحره	صدر البيت أو عجزه
٣٧٦/١	النابعة الذبياني	البيسط	وَمَا هُرَيْقَ عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ
٤٠٤/٣ ، ٥٦/٢	حريث بن جبلة	البيسط	فَيَبْنِمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ
١٢٤/٤ ، ٢٩٢/٢	الراعي النميري	البيسط	سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ
٣٨/٣		البيسط	فَالْقَلْبُ يَعْتَادُهُ مِنْ حُبِّهَا عَيْدُ
٥٧/١	عقيبة الأسيدي	الوافر	فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا
٢٢٣/٢		الوافر	فَإِنِّي عَنْ تَقْفُرِكُمْ مَكِيثُ
٣١٥/٤		الوافر	لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخِرَابِ
٥٦٥/٣		المتقارب	عليه من اللؤم سرؤالهُ
١٦/٣		مجزوء الكامل	متقلُّداً سَينِفاً ورُمُحاً
		المرفل	
٥١٩/٢		الرملي	عُفْرٌ ذَنْبُهُمْ غَيْرُ فُجْرُ



فهرس الأرباز

يَسْلُكْنَ فِي نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرًا

رؤبة بن المعجاج ٥٦/١

بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرُو مِنْ أَسِيرِهَا حُرَّاسُ أَبْوَابِ عَلِي قُصُورِهَا

أبو النجم المعجلي ٨٤/١

وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كَلِمًا سَبَّحْتَ أَوْ هَلَّلْتَ يَا اللَّهُمَّا

أُرْدُدْ عَلَيَّ شَيْخَنَا مُسَلِّمًا

١٨٤/١

إِذَا الْأَدَاوَى مَاؤَهَهَا تَصَبَّبَتْ صَبَابًا

٢١٤/١

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

٢٧٦/١

إِنْ قُلْتَ كَيْفَ تُنْزِلُ النِّسَاءَ وَهِنَّ لَا يَبْدُو لَهُنَّ الْمَاءُ

فَاعْلَمْ بِأَنَّ فَرْجَهَا مَقْلُوبٌ يَعْرِفُ شَرْحَ ذَلِكَ الطَّيِّبُ

ناصر الدين بن المنير ٣٩٨/١

نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
أَوْ يَرْجِعَ الحَقُّ إِلَى سَبِيلِهِ

٤٥١/١

إِنِّي وَأَسْطَارِ سُطْرُنَ سَطْرًا لِقَائِلٌ: يَا نَضْرُ نَضْرُ نَضْرَا
رؤية بن العجاج ٤٦٣/١

وَالْجَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمِ المَوْقِتِ

رؤية بن العجاج ٥١٨/١

مَنْزِلَةٌ مَا خَلَتْهَا يَرْضَى بِهَا لِنَفْسِهِ ذُو أَرْبٍ وَلَا حِجَابَا
ابن دريد ٥٦٩/١

فَكُلُّ مَا لَاقَيْتُهُ مُغْتَمَرٌ فِي جَنْبِ مَا أَسَارَهُ شَخْطُ النَّوَى
ابن دريد ٥٦٩/١

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البَلَى أَنْ يَمْصَحَا

رؤية بن العجاج ٨٢/٢

فَإِنْ أَنَا لَتِنِي المَقَادِيرُ الَّذِي أَكِيدُهُ لَمْ أَلْ فِي رَأْبِ الثَّأَى
ابن دريد ٢٢١/٢

مَتَى تَقُولُ القُلُوصَ الرِّوَاسِمَا يُدْنِينِ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا
هدبة بن خشرم ٢٢٣/٢

امْتَلَأَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي
٢٧٦/١، ٢٧٧/٢

يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ عِلْمَ الحُكْلِ عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامِ النَّمْلِ
رؤية بن العجاج ٣٦٦/٢

أُمَّهَتِي خُنْدِفٌ وَالْيَاسُ أَبِي

٥٨١/٢

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْنَ أُنِّي أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لِمَ تُرْنِي
أبو عبيد ٢٢٢/٢

قُلْتُ لَهَا قَفِي قَالَتْ قَافٍ
٢٨/٣

بِالْحَيْرِ حَيْرَاتٍ وَإِنْ شَرًّا فَا وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَا
٢٨/٣

لَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجِحِرُ
٢١٠/٣

وَبَلَدَةَ مَا الْإِنْسُ مِنْ أَهْلِهَا
٤١٩/٣، ٣٤٥/٤

وَالْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا
٥٩٦/٣

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا مُذْ أَمْسَا
٦٠٨/٣

يَا نَاقَ سِيرِي عَنقًا فَسِيحَا إِلَي سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحَا
١٠٩/٤

تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسِر
رؤية بن المعجاج ٢٢٣/٤

لَا يَأْخُذُ الْحُلُوانَ عَن بَنَاتِنَا
٢٧٦/٤

لَمَّا رَأَتْ فِي قَامَتِي انْحِنَاءَ وَالْمَشْيِ بَعْدَ قَعَسِ إِحْنَاءِ
أَجَلْتُ وَكَانَ حُبُّهَا إِجْلَاءَ وَجَعَلْتُ نِصْفَ غَبُوقِي مَاءَ
تَمْزُجُ لِي مِنْ بَعْضِهَا السَّقَاءَ ثُمَّ تَقُولُ مِنْ بَعِيدِ هَاءَ
دَحْرَجَةَ إِنْ شِئْتَ أَوْ الْقَاءَ ثُمَّ تَمْنَى أَنْ يَكُونَ دَاءَ

لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ شِفَاءً

٣٩٤/٤

الْمُطْعَمَانِ اللَّحْمَ بِالْعَشِجِّ
وَبِالْغَدَاةِ فَلَقَ الْبَزْنَجَ

٤٠٠/٤

قَدْ كُنْتُ دَايِنْتُ بِهَا حَسَانًا مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللِّيَانَا

٤١٥/٤

نَاجَ طَوَاهُ اللَّيْلُ مِمَّا وَجَفَا طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفَا فَزُلْفَا

٥٨٧/٥

مِنْ لَدُخَيْنِهِ إِلَى مُنْخُورِهِ

٧٨/١



فهرس موضوعات المجلد الأول

الصفحة

الموضوع

[مقدمة التحقيق]

- 9 * الفصل الأول: ترجمة الإمام الفاكهاني
- 11 المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم
- 14 المبحث الثاني: مشايخه
- 18 المبحث الثالث: تلامذته
- 21 المبحث الرابع: مؤلفاته
- 24 المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه
- 25 المبحث السادس: وفاته
- 27 المبحث السابع: مصادر ترجمته
- 29 * الفصل الثاني: دراسة الكتاب
- 31 المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب
- 33 المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف
- 35 المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
- 40 المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب
- 48 المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية
- 51 المبحث السادس: وصف النسخ الخطية
- 57 المبحث السابع: بيان منهج التحقيق
- 63 * صور المخطوطات

[النص المحقق]

٥ * مقدمة الشارح
٦ * سبب تأليف الكتاب وتسميته
	كتاب الطهارة
١١ * الحديث الأول: الأعمال بالنية
١٢ مادة «كتب» لفظها، ومعناها
١٢ معنى «الطهارة»
١٣ ترجمة عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
١٦ مكانة هذا الحديث وفضله
٢٠ الكلام عن «إنما» وما تقتضيه
٢٥ أنواع الأعمال
٢٥ حكم النية في العبادات
٢٧ وجه إفراد النية في هذه الرواية
٢٨ حقيقة النية ومحلها
٢٩ فائدة قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إذ تقدم لفظ يقتضي التعميم ..
٣٠ الهجرات الواقعة في الإسلام
٣٤ * الحديث الثاني: وجوب الوضوء وشرطيته في الصلاة
٣٤ ترجمة أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٩ حكم من فقد الماء والصعيد للطهارة للصلاة
٤٠ متى فرضت الطهارة للصلاة؟ وهل الوضوء لكل صلاة فرض؟
٤١ تفسير معنى القبول الوارد في الحديث
٤٤ ما يطلق عليه «الحديث»
٤٨ * الحديث الثالث: وجوب غسل الرجلين في الوضوء
٤٩ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
٥١ ترجمة عائشة رضي الله عنها
٥٣ «ويل» لفظها، ومعناها
٥٤ معنى «الأعقاب»

- ٥٤ حكم غسل الأعقاب، وبسط القول فيه
- ٦٢ * الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار
- ٦٤ معنى «فليجعل»
- ٦٥ معنى «الاستنثار»
- ٦٦ عدد المسحات في الاستجمار، وعدد الأحجار
- ٦٩ الكلام عن قوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه»
- ٧٠ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من النوم
- ٧٣ حكم غسل اليدين للمستيقظ من النوم، وغير المستيقظ
- ٧٤ استعمال الكنايات في مخاطبة الناس
- ٧٥ الاستنشاق والاستنثار
- ٧٦ الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء
- ٧٧ تنجس الماء القليل
- ٧٧ «المنخر» لفظها، ومعناها
- ٧٩ * الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الراكد
- ٨٠ المراد بقوله: «الدائم الذي لا يجري»
- ٨٢ الكلام عن اللام في قوله: «الماء»
- ٨٤ توجيه قوله ﷺ: «ثم يغتسل» بالضم والجزم والنصب
- ٩١ حكم الماء إذا أصابته نجاسة عند الفقهاء
- ٩١ ضابط نجاسة الماء الراكد والرد على الظاهرية
- ٩٣ الوضوء في معنى الاغتسال في الماء الدائم
- ٩٥ «الجنبابة» لفظها، ومعناها
- ٩٨ * الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب
- ٩٩ «ولغ» لفظها، ومعناها
- ١٠٠ عدد غسلات الإناء عند الفقهاء، وما أجيب عن مذهب الحنفية
- ١٠٢ أوجه احتمال ضعف الظن
- ١٠٢ هل غسل الإناء تعبد، أو معلل؟

- ١٠٣ إلحاق الكلب بالخنزير
- هل يختص غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟
- ١٠٤
- ١٠٦ هل يغسل من ولوغ الكلب كل إناء أو لا؟
- ١٠٨ حكم إراقة ما في الإناء
- ١٠٩ حكم غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب
- ١٠٩ هل يتكرر الغسل بتكرار الولوج؟ ومتى يغسل الإناء؟
- ١١٠ هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟
- ١١١ غسله الترتيب
- ١١٢ قوله: «بالتراب» يقتضي تخصيصه به
- ١١٣ * الحديث السابع: صفة الوضوء
- ١١٤ ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ١١٧ ترجمة حمران مولى عثمان
- ١١٨ ضبط لفظ كلمة: «الوضوء» ومعناها
- ١٢٠ حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء
- ١٢١ تفسير قوله: «ثم تميمض»، وحكم المضمضة والاستنشاق
- ١٢٢ تفسير قوله: «ثم غسل وجهه»، ومعنى الوجه
- ١٢٤ حكم الترتيب في الوضوء
- ١٢٤ حكمة تأخير غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق
- ١٢٥ إدخال المرفقين في الوضوء
- ١٢٦ فائدة في: «إلى» و«حتى»
- ١٢٨ استيعاب جميع الرأس بالمسح
- ١٢٩ الأقوال الخارجة عن مذهب المالكية في مسح الرأس
- ١٣١ في الترجيح بين المذاهب في مسح الرأس
- ١٤٠ في قوله: «ثلاثاً ثلاثاً» مسائل متفرقة
- ١٤٢ الفرق بين لفظة «نحو»، ولفظة «مثل»

- ١٤٢ صلاة ركعتين بعد الوضوء
- ١٤٣ تفسير قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» وحديث النفس والخواطر
- ١٤٦ تكفير صلاة الركعتين بعد الوضوء للصغائر دون الكبائر
- ١٤٧ الكلام عن المكفرات غير صلاة الركعتين بعد الوضوء
- ١٤٩ * الحديث الثامن: في صفة الوضوء
- ١٥١ ترجمة عمر بن يحيى بن عمارة
- ١٥٤ كيفية المضمضة والاستنشاق فصلاً وجمعاً
- ١٥٥ عدد مسحات الرأس
- ١٥٧ صفة مسح الرأس
- ١٦٠ * الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم
- ١٦١ معنى «التيمن، التنعل»
- ١٦٢ ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل
- ١٦٣ حكم تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء
- ١٦٥ * الحديث العاشر: فضل الوضوء
- ١٦٦ ترجمة نعيم المجرم
- ١٦٧ معنى «أمة»، والمراد بها
- ١٦٩ معنى قوله: «يدعون غراً محجلين»
- ١٧٠ ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ
- ١٧١ استحباب إطالة الغرة والتحجيل، والقدر المستحب
- ١٧٤ تفسير قوله: «سمعت خليلي»

باب الاستطابة

- ١٧٧ * الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء
- ١٧٨ ترجمة أنس بن مالك ؓ
- ١٨١ معنى قوله: «إذا دخل الخلاء»، والمراد به
- ١٨٣ «اللهم» لفظه، ومعناه
- ١٨٤ معنى «أعوذ، الخبث»، وضبط «الخبث»

- ١٨٦ فوائد الحديث
- * الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند
- ١٨٨ قضاء الحاجة
- ١٨٩ ترجمة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
- ١٩٢ حكم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحراء
- ١٩٧ علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
- ١٩٧ هل الجماع كقضاء الحاجة أو لا؟
- ١٩٨ «الشام» لفظها، وحدودها
- ١٩٨ تفسير قوله: «فمنحرف عنها ونستغفر الله عنه»
- ٢٠٠ من آداب الاستنجاء
- ٢٠٥ * الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان
- ٢٠٦ ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
- ٢١١ معنى «الكعبة» وسبب تسميتها
- ٢١٢ * الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء
- ٢١٣ المراد بالخلاء في هذا الحديث
- ٢١٣ معنى «غلام»
- ٢١٤ «الإداوة» لفظها، ومعناها
- ٢١٥ الاستنجاء بالماء
- ٢١٦ * الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين
- ٢١٧ ترجمة أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
- ٢١٩ الحديث من الآداب النبوية الجامعة
- ٢٢٠ هل النهي عن اللمس خاص بحال البول أو لا؟
- ٢٢١ حكم المسّ والتمسح باليمين
- ٢٢٢ كيفية التمسح في القبل
- ٢٢٢ النهي عن التنفس والنفخ في الإناء
- ٢٢٣ ما يستدل به من الحديث

- ٢٢٤ «التنفس» حقيقة، ومجازاً
- ٢٢٥ * الحديث السادس: إثبات عذاب القبر
- ٢٢٦ ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه
- ٢٣٢ إثبات عذاب القبر
- ٢٣٣ تأويل قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»
- ٢٣٣ سبب كون عدم الاستتار من البول والمشي بالنميمة كبيرين
- ٢٣٤ الكلام عن «في» من قوله ﷺ «في كبير»
- ٢٣٤ الكلام عن «أما»
- ٢٣٦ الكلام عن الروايات في قوله ﷺ: «لا يستتر من البول»
- ٢٣٨ معنى «النميمة»
- ٢٣٨ كلام الغزالي في النميمة، وما يلزم من حملت إليه
- ٢٤٠ قصص في النميمة
- ٢٤٠ وضع الجريدتين على القبر والحكمة فيها
- ٢٤١ تسبيح الأشياء لله تعالى
- ٢٤٢ قراءة القرآن عند القبر

باب السواك

- ٢٤٥ * الحديث الأول: فضل السواك
- ٢٤٦ «السواك» لفظه، ومعناه
- ٢٤٧ حكم السواك
- ٢٤٨ ما يتأكد استحباب السواك فيه من الأوقات
- ٢٤٨ سر مشروعية السواك
- ٢٤٩ خصال السواك
- ٢٥٠ ما يستاك به، وصفة الاستيائك
- ٢٥٢ استعمال «لولا» في كلام العرب
- ٢٥٣ معنى قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك»
- ٢٥٣ اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص

- ٢٥٥ * الحديث الثاني : السواك لمن قام من الليل
- ٢٥٦ ترجمة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
- ٢٥٩ سر استحباب السواك عند القيام من النوم
- ٢٦٠ بم يتعلق حكم الاستياك لمن قام من الليل؟
- ٢٦٠ تفسير قوله : «يشوص فاه»
- ٢٦٢ * الحديث الثالث : من استاك بسواك غيره
- ٢٦٣ معنى «يستن»
- ٢٦٤ معنى «أبد»
- ٢٦٤ الاستياك بسواك الغير
- ٢٦٥ معنى «فقضمته»
- ٢٦٥ معنى «فطيبته»
- ٢٦٥ «أصبعيه» لغة
- ٢٦٦ فائدة في شمائله صلى الله عليه وسلم
- ٢٦٧ المراد بقوله : «الرفيق الأعلى»
- ٢٧٠ معنى «الحاقنة، الذاقنة»
- ٢٧١ * الحديث الرابع : كيفية الاستياك
- ٢٧٢ ترجمة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
- ٢٧٥ الاستياك على اللسان
- ٢٧٦ مراتب التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث
- ٢٧٧ الترجمة بما قلت فائدته، وسببه
- ٢٧٨ الاستياك بالمسجد
- باب: المسح على الخفين
- ٢٧٩ * الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان
- ٢٨٠ ترجمة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
- ٢٨٢ «فأهويت» لفظها ومعناها
- ٢٨٣ الكلام عن الروايات الواردة في المسح على الخفين ومشروعيته

٢٨٤ فيما يتعلق بأحكام المسح على الخفين
٢٨٤ الطرف الأول: في جواز المسح على الخفين
٢٨٥ التفضيل بين المسح والغسل
٢٨٥ الطرف الثاني: في شروط المسح
٢٨٧ الطرف الثالث: في صفة المسح المستحبة
٢٨٨ الطرف الرابع: في صفة الخف
٢٨٨ الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف
٢٨٩ الطرف السادس: في توقيت المسح
٢٨٩ اشتراط لبس الخف بعد كمال الطهارة
٢٩٢ * الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر
٢٩٣ المسح على الخفين عن الحدث الأصغر دون الأكبر

باب: المذي وغيره

٢٩٥ * الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه
٢٩٦ ترجمة علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>
٢٩٩ «مذاء» لفظها، ومعناها
٣٠١ «انضح» لفظها، ومعناها
٣٠١ حكم المذي، والخلاف في استيعاب غسل الذكر
٣٠٤ السر في ورود الأمر بلفظ الخبر والعكس
٣٠٥ قبول خبر الواحد
٣٠٦ فوائد الحديث
٣٠٧ * الحديث الثاني: الشك في الحدث
٣٠٨ ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم <small>عليه السلام</small>
٣٠٩ الكلام عن كلمة «شكي» لغة
٣١٠ نواقض الوضوء
٣١٠ التفصيل في الأحداث التي توجب الوضوء
٣١٢ أحوال من لم يقدر على رفع الأحداث

الصفحة	الموضوع
٣١٤	التفصيل في أسباب الأحداث
٣١٤	حكم مسّ الذكر
٣١٧	في الرد على قول يحيى بن معين: لا يصح حديث مس الذكر
٣١٩	قيد المس الذي يجب منه الوضوء
٣٢١	حكم مس المرأة فرجها
٣٢٢	حكم لمس الرجل المرأة، والعكس
٣٢٣	حكم القبلة
٣٢٣	حكم الإنعاظ
٣٢٤	حكم النوم وما ذكر معه من فقدان العقل في نقض الوضوء
٣٢٦	الكلام عن استصحاب الحال
٣٣٠	* الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم
٣٣٢	ترجمة أم قيس بنت محصن رضي الله عنها
٣٣٣	معنى قولها: «لم يأكل الطعام»
٣٣٤	التفرقة في الغسل من بول الأنثى والنضح من بول الذكر
٣٣٥	كلام الإمام النووي في سبب الخلاف في الفرق بين بول الذكر والأنثى
٣٣٦	توجيه في معنى الحديث
٣٣٧	فوائد الحديث
٣٣٧	الماء القليل إذا أصابته نجاسة قليلة عند المالكية
٣٣٩	* الحديث الرابع: البول في المسجد وكيفية التطهير
٣٤٠	معنى «الأعرابي»
٣٤١	معنى «الدُّنُوب»
٣٤٣	ما دل عليه الحديث من أحكام، والتفصيل في حكم غسالة النجاسة
٣٤٥	* الحديث الخامس: خصال الفطرة
٣٤٦	الجمع بين رواية الحصر لخصال الفطرة ورواية عدم الحصر
٣٤٧	تفسير «الفطرة»
٣٤٩	معنى «الختان»، وحكمه للرجال والنساء

الصفحة	الموضوع
٣٥	حكم النظر إلى العورة
٣٥٢	وقت الختان
٣٥٣	ختان الخنثى المشكل
٣٥٤	من ولد من الأنبياء مختوناً
٣٥٤	معنى «الاستحداد، العانة» ووقت الحلق
٣٥٦	قص الشارب وإحفاؤه، والأصل في ذلك
٣٥٧	تقليم الأظفار، وما فيه من معنى
٣٥٩	نتف الإبط، والسبب فيه

باب: الجنابة

٣٦١	* الحديث الأول: المؤمن لا ينجس
٣٦٢	معنى «الجنابة»
٣٦٢	«فانخنست منه» لفظها، ومعناها
٣٦٥	الطهارة عند مجالسة العظماء
٣٦٦	معنى «سبحان الله»
٣٦٧	طهارة المسلم
٣٦٨	حكم الكافر في الطهارة والنجاسة
٣٧٠	* الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة
٣٧١	معنى قولها: «كان رسول ﷺ إذا اغتسل من الجنابة»
٣٧٢	تقديم غسل أعضاء الوضوء
٣٧٣	تخليل الشعر في الغسل
٣٧٤	تفسير قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»
٣٧٥	تفسير قولها: «ثم غسل سائر جسده»
٣٧٦	تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، وما أجيب عن حديث النهي في ذلك
٣٧٩	* الحديث الثالث: صفة الغسل
٣٨٠	ترجمة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	معنى قولها: «وضوء الجنابة»
٣٨٣	غسل الفرج
٣٨٤	الكلام عن قولها: «ثم ضرب يده بالأرض»
٣٨٥	ما تدل عليه مطلق أفعاله ﷺ
٣٨٥	غسل الرجلين، والاختلاف في تقديمه وتأخيريه في الجنابة
٣٨٧	تشيف أعضاء الوضوء
٣٨٩	• الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام
٣٩٠	الوضوء للجنب إذا أراد النوم
٣٩٠	علة الأمر بالوضوء، وفائدة الاختلاف في التعليل
٣٩٢	• الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل
٣٩٣	ترجمة أم سلمة رضي الله عنها
٣٩٤	تفسير قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق»
٣٩٦	«يستحيي» لغة
٣٩٧	الاحتلام في الوضع اللغوي، وفي الاستعمال، والعرف العام
٣٩٨	رؤية الماء عند المرأة وتفسيره
٣٩٩	ما يحتمله قوله ﷺ: «إذا رأت الماء» من معنى
٤٠١	• الحديث السادس: طهارة المنى
٤٠٢	طهارة المنى ونجاسته
٤٠٣	اختلاف العلماء في المنى، وطرقهم فيه من الأثر والنظر
٤٠٧	حكم منى غير الأدمي
٤٠٨	معنى «المنى» وخواصه
٤٠٩	من انتبه فوجد بللاً لا يدري أم منى أم مذي
٤١٠	• الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٤١١	المقصود بـ «شعبها الأربع» لغة وشرعاً
٤١٢	تفسير قوله: «ثم جهدها»
٤١٣	الغسل من الالتقاء من غير إنزال

- ٤١٥ مسائل فقهية متفرقة
- ٤١٨ * الحديث الثامن: كمية ماء الغسل
- ٤٢٠ ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام
- ٤٢٠ كمية ماء الوضوء والغسل
- ٤٢٢ معنى «الصاع»

باب: التيمم

- ٤٢٥ * الحديث الأول: التيمم بالصعيد
- ٤٢٦ «التيمم» لغة، وشرعاً
- ٤٢٦ ترجمة عمران بن حصين رضي الله عنه
- ٤٢٨ الأصل في مشروعية التيمم
- ٤٢٨ حكمة التيمم
- ٤٢٩ التيمم قائم مقام الماء
- ٤٣١ يتعلق التيمم بخمسة أطراف
- ٤٣١ الطرف الأول: من يجوز له من المحدثين التيمم
- ٤٣١ الطرف الثاني: شروط جوازه
- ٤٣٢ الطرف الثالث: في صفة التيمم
- ٤٣٤ الطرف الرابع: ما يتيمم به
- ٤٣٥ الطرف الخامس: ما يتيمم له
- ٤٣٦ معنى «المعتزل»
- ٤٣٧ تفسير «فلان وفلانة» لغة
- ٤٣٨ الكلام عن قوله: «ما منعك أن تصلي في القوم»
- ٤٣٨ معنى «القوم» لغة
- ٤٤٠ الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٤١ ما يحمل عليه قوله: «أصابتنى جنابة، ولا ماء»
- ٤٤١ الكلام عن الخبر المحذوف في قوله: «ولا ماء»
- ٤٤٣ المراد بـ: «الصعيد»، وحكم كل قسم منه

الصفحة	الموضوع
٤٤٤	التيمم للجناية
٤٤٤	فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد
٤٤٧	* الحديث الثاني: كيفية التيمم
٤٤٨	ترجمة عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small>
٤٥٣	«الحاجة» لغة
٤٥٤	الكلام عن قوله: «كما تمرغ الدابة»
٤٥٤	استعمال القياس في حديث عمار في التيمم
٤٥٥	استدلال ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس والجواب عما قال
٤٥٦	الكلام عن قوله: «ثم ضرب بيديه ضربة واحدة»
٤٥٧	الترتيب في التيمم والوضوء
٤٥٩	* الحديث الثالث: التيمم بالصعيد
٤٦٠	ترجمة جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٢	معنى «النصر، الرعب»
٤٦٣	
٤٦٣	الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث، وما يفهم منه
٤٦٤	تفسير قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً»
٤٦٥	«طهوراً» لغة
٤٦٦	التيمم بسائر أجزاء الأرض
٤٦٦	دليل من اشترط التراب، والاعتراض عليه
٤٦٧	ما تستعمل فيه كلمة: «طهور»
٤٦٨	من لم يجد ماء ولا تراباً
٤٦٩	إعراب قوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل»
٤٧٠	ما استثناه الشرع من عموم هذا الحديث
٤٧٠	وجه اختصاصه <small>ﷺ</small> بجعل الأرض مسجداً وطهوراً
٤٧٠	وقت التيمم
٤٧١	المراد بقوله: «وأحلت لي الغنائم»

- ٤٧١ المراد بـ «الشفاعة»، وأقسام الشفاعة الأخرى
- ٤٧٣ وجه اختصاص النبي ﷺ بعموم البعثة
- ٤٧٤ فيما ورد من ذكر خصائص أخرى له ﷺ
- باب: الحيض**
- ٤٧٧ * الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها
- ٤٧٩ تعريف الحيض، وأسماء الحائض
- ٤٧٩ تعريف الاستحاضة
- ٤٨١ الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله»
- ٤٨٢ الكلام عن قولها: «أستحاض»
- ٤٨٢ الكلام عن قولها: «فلا أطهر»
- ٤٨٣ ترك الحائض الصلاة
- ٤٨٤ اقتصار المستحاضة على عاداتها
- ٤٨٧ فائدة: المستحاضات في زمن النبي ﷺ
- ٤٨٨ جواز فتح الحاء وكسرها في قوله: «الحيضة»
- ٤٩٠ * الحديث الثاني: اغتسال المستحاضة
- ٤٩١ وجوب مطلق الغسل على المستحاضة وليس لكل صلاة
- ٤٩٤ * الحديث الثالث: مباشرة الحائض
- ٤٩٥ جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد
- ٤٩٥ الكلام على «كلا» و «كلتا»
- ٤٩٦ جواز مباشرة الحائض
- ٤٩٩ جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل
- ٤٩٩ ما يستفاد من الحديث
- ٥٠١ * الحديث الرابع: مخالطة الحائض
- ٥٠٢ «الاتكاء» لغة

الصفحة	الموضوع
٥٠٢	الكلام عن قوله: «حجر»
٥٠٢	جواز قراءة القرآن متكثراً ومضطجعاً
٥٠٣	ما يستفاد من الحديث
٥٠٤	* الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة
٥٠٥	ترجمة معاذة بنت عبد الله العدوية
٥٠٦	الفرق بين الصلاة والصوم
٥٠٦	اختلاف أهل الأصول في دليل قضاء الحائض والنفساء
٥٠٨	معنى «الحرورية»
٥٠٩	الاستدلال على سقوط القضاء بكونه لم يؤمر به
٥١٠	مراتب ما كان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ من ألفاظ الرواية

كتاب: الصلاة

باب: مواقيت الصلاة

٥١٥	* الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها
٥١٦	اشتقاق لفظ «الصلاة»
٥١٨	معنى «مواقيت»
٥١٨	ترجمة أبي عمرو الشيباني
٥١٩	الاستغناء بالإشارة عن التصريح بالاسم في الحديث
٥٢٠	المراد بالعمل في الحديث
٥٢٠	فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض
٥٢١	المراد بقوله: «على وقتها»
٥٢٢	معنى «البر» لغة، وشرعاً
٥٢٣	تقديم بر الوالدين على الجهاد في الحديث
٥٢٤	ضبط قوله: «ثم أيُّ»
٥٢٥	من فوائد الحديث
٥٢٦	* الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر

الصفحة	الموضوع
٥٢٧	معنى «التلفع»
٥٢٨	معنى «الغسل»
٥٢٩	ما يحتمله قولها: «ما يعرفهن أحد من الغلس» من معنى
٥٢٩	التغليس والإسفار في صلاة الفجر
٥٣١	خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح
٥٣٣	* الحديث الثالث: مواقيت الصلاة
٥٣٤	معنى «الهجرة، العصر، نقية»
٥٣٤	تفسير قوله: «والمغرب إذا وجبت»
٥٣٥	الإبراد بالظهر، ووقتها
٥٣٧	وقت العصر
٥٣٨	وقت العشاء
٥٣٩	وقت الصبح
٥٣٩	تحريير مذهب الإمام مالك في الأوقات
٥٣٩	* الحديث الرابع: وقت العصر
٥٤٣	ترجمة سيار بن سلامة
٥٤٥	معنى المكتوبة
٥٤٥	أسماء الظهر
٥٤٦	أسماء العصر
٥٤٦	أسماء المغرب
٥٤٦	أسماء العشاء
٥٤٧	أسماء الصبح
٥٤٨	كراهة النوم قبل العشاء
٥٤٨	كراهة الحديث بعد العشاء
٥٥١	التعجيل بصلاة الفجر
٥٥١	القراءة في صلاة الفجر
٥٥١	ما يستفاد من الحديث

- ٥٥٣ * الحديث الخامس : وقت صلاة العصر
- ٥٥٥ غزوة الخندق «الأحزاب»
- ٥٥٥ في معنى «وسط» في اللغة
- ٥٥٦ الاختلاف في تعيين الصلاة الوسطى
- ٥٧٣ الاختلاف في ترتيب الفوائت
- ٥٧٥ ما يستفاد من الحديث
- ٥٧٦ * الحديث السادس : وقت صلاة العشاء
- ٥٧٧ الكلام عن قوله : «أعتم»
- ٥٧٧ نصب «الصلاة» بفعل مضمر
- ٥٧٩ ما يستفاد من الحديث
- ٥٨٠ تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها
- ٥٨٠ أيهما أفضل تقديم صلاة العشاء أم تأخيرها؟
- ٥٨٢ * الحديث السابع : الصلاة بحضرة الطعام
- ٥٨٤ الألف واللام في «الصلاة» تفيد العموم
- ٥٨٥ صلاة من حضر الطعام على أربعة أوجه
- ٥٨٨ التوسعة في وقت المغرب
- ٥٩٠ معنى «العشاء» و«العشاء» و«العشا»
- ٥٩١ * الحديث الثامن والتاسع : النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر
- ٥٩٣ معنى «شهد» و«مريضون»
- ٥٩٣ تقسيم الأوقات المكروهة
- ٥٩٦ فعل النوافل في الأوقات المنهي عنها
- ٥٩٧ علة الكراهة في هذه الأوقات
- ٥٩٨ ترجمة أبي سعيد الخدري
- ٦٠٢ * الحديث العاشر : قضاء الصلوات
- ٦٠٣ جواز سبّ المشركين
- ٦٠٣ الفرق بين «كاد» و«جعل»

الصفحة	الموضوع
٦٠٤	فائدة في «كاد»
٦٠٤	جواز الحلف من غير استحلاف
٦٠٦	جواز قول القائل: ما صلينا
٦٠٦	ضبط لفظ «بطحان»
٦٠٧	وجوب تقديم الفاتئة على الحاضرة
٦٠٧	صلاة الفوائت جماعة
باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها	
٦٠٩	* الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة
٦١٠	المراد بلفظ «الجماعة»
٦١٠	الجمع بين لفظي «خمس وعشرين» و«سبع وعشرين»
٦١٢	معنى الدرجة والجزء
٦١٢	صحة صلاة الفذ
٦١٣	تساوي الجماعات في الفضيلة
	فصل: في ذكر ما يتعلق بصلاة الجماعة من الأحكام على مذهب
٦١٤	الإمام مالك <small>رحمته الله</small>
٦١٨	* الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة
٦١٩	وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً
٦٢٠	تضعيف الصلاة
٦٢٠	إحسان الوضوء
٦٢٢	الكلام عن «خطوة»
٦٢٢	المراد بالدرجة
٦٢٣	فائدة تصريفية
٦٢٥	* الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة
٦٢٦	معنى «الثقل»
٦٢٧	وجه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما
٦٢٨	تعريف المنافق

٦٣٢ حكم صلاة الجماعة
٦٣٥ استخلاف الإمام عند عروض الحاجة
٦٣٥ ما يستفاد من الحديث
٦٣٥ المقصود بالتحريق في الحديث
٦٣٧ * الحديث الرابع : صلاة العشاء في المسجد
٦٣٩ معنى الاستئذان
٦٤٠ شروط خروج النساء
٦٤٤ نفي التحسين والتقييح العقلين
٦٤٥ * الحديث الخامس : السنن والرواتب
٦٤٧ حكم تقديم السنن على الفرائض
٦٤٧ أعداد الرواتب
٦٤٩ تنبيهات
	الأول: القول باحتمال العمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت
٦٤٩ العمومات، شرط ألا يقوم دليل على المنع منه
	الثاني: المراد من جواز إدراجه تحت العمومات في الفعل لا في
٦٤٩ الحكم
٦٤٩ الثالث: منع إحداه ما هو شعار في الدين
٦٥٠ الرابع: المنع تارة يكون منع تحريم، وتارة يكون منع كراهة
	الخامس: ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة، وليس
٦٥٤ له مناسبة
٦٥٦ * الحديث السادس : فضل سنة الفجر
٦٥٧ معنى «النوافل» و«التعاهد»
٦٥٧ تأكد ركعتي الفجر
٦٥٨ معنى خيرية ركعتي الفجر
٦٥٩ فهرس الموضوعات

* * *

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
	باب: الأذان
٥	* الحديث الأول: شفع الأذان وإتار الإقامة
٦	الأذان لغة وشرعاً
٦	الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان
٨	الأصل في الأذان
٨	حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه في الأذان
١٠	حكمة الأذان
١١	حكم الأذان والإقامة
١٢	الأذان شعار الإسلام
١٣	حكم التأذين للنساء
١٣	هل تسنُّ الإقامة في حق النساء
١٣	التفضيل بين الأذان والإقامة
١٣	هل أذن رسول الله ﷺ
١٥	هل يؤذن المسافر إن كان منفرداً
١٥	اختلف في الأذان للصلاة إذا جمعت
١٦	الترجيع والتشويب في الأذان
١٦	القيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان إلا من عذر
١٦	الأذان موقوف غير مُعَرَّب بخلاف الإقامة
١٦	الكلام في الأذان والإقامة
١٧	ترتيب كلمات الأذان
١٧	السلام على الملبى والآكل والمتغوط

الصفحة	الموضوع
١٧	شروط المؤذن
١٧	أذان غير البالغ
١٧	حكم الأذان بدون طهارة
١٨	إذا تعدد المؤذنون جاز أن يتراسلوا
١٨	حكاية المؤذن
١٨	الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت
١٩	الأمير لبلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢٠	مذاهب العلماء في الإيتار وتثنية الإقامة
٢١	هل إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً
٢٢	الحكمة في أفراد الإقامة وتثنية الأذان
٢٤	* الحديث الثاني : هيئة المؤذن عند الأذان
٢٥	ترجمة وهب بن عبدالله
٢٨	التبرك بآثار الصالحين
٢٨	شدة تعظيم الصحابة له ﷺ
٣٠	في الحديث دليل على تقصير الثياب
٣٢	في الحديث دليل على استدارة المؤذن للإسماع ودلالات أخرى
٣٣	في الحديث دليل على راجحية القصر على الإتمام حال السفر
٣٤	أسماء مدينة رسول الله ﷺ
٣٦	* الحديث الثالث : أذان الأعمى
٣٧	الأذان للصبح قبل طلوع الفجر
٣٧	جواز كون المؤذن أعمى
٣٨	جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت
٣٨	اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد
٣٩	تكرار الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت وبعده
٣٩	ترجيح الترتيب إذا اجتمع المؤذنون دون التراسل
	المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية: ﴿وَكُلُوا
٣٩	وَأَشْرَبُوا...﴾ [البقرة: ١٨٧]
٤٠	حديث عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والخيط الأسود
٤١	الحديث الذي بتبينه - من الفجر - يجب الإمساك
٤٢	اسم ابن أم مكتوم

- ٤٣ * الحديث الرابع : إجابة المؤذن
 ٤٤ المناسبة في جواب الحيلة بالحوقة
 ٤٥ المراد بقوله : فقولوا مثلما يقول

باب: استقبال القبلة

- ٤٧ * الحديث الأول : ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة
 ٤٨ معنى «الاستقبال» لغة
 ٤٩ معنى «يسبح» في الحديث
 ٤٩ ما يعبر به عن صلاة النافلة من ألفاظ
 ٥٠ معنى «الراحلة» لغة
 ٥١ شرط التنفل على الراحلة
 ٥٢ السبب في التنفل على الراحلة
 ٥٣ يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الوتر
 ٥٣ لماذا تصلى النافلة على الراحلة دون الفرض؟
 ٥٥ * الحديث الثاني : ابتداء القبلة
 ٥٨ المراد بالناس في الحديث
 ٥٩ مسجد قباء الذي أسس على التقوى أول مسجد في الإسلام
 الجمع بين حديث ابن ماجه وحديث مسلم في المسجد الذي أسس على
 ٦٠ التقوى
 ٦١ الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه، وقبول خبر الواحد
 ٦١ متى يتحقق حكم النسخ إذا ورد على المكلف؟
 ٦٢ حكم خبر الواحد
 ٦٢ حكم تصرف الوكيل بعد العزل
 ٦٤ نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة
 ٦٥ نسخ الأحكام
 ٦٦ ذكر بقية ما اختلف فيه من أحكام النسخ
 ٦٦ الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به
 ٦٧ ضبط قوله : «فاستقبلوها»
 ٦٧ جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ
 ٦٨ * الحديث الثالث : التطوع على الراحلة في السفر

- ٦٩ ترجمة أنس بن سيرين وذكر إخوته
- ٧٠ هل يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ صلى على الحمار
- ٧١ العمل بالإشارة
- ٧١ مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقوال

باب: الصفوف

- ٧٣ * الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف
- ٧٤ المراد بتسوية الصفوف
- ٧٤ ما ورد من الأمر بإقامة الصفوف
- ٧٥ حكم اعتدال القائمين في الصف وسد الخلل الكائنة فيه
- ٧٧ * الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف
- ٧٨ ترجمة النعمان بن بشير
- ٨٠ ما يقتضيه معنى اللام في قوله: «لتسوّن»
- ٨٠ الاحتمالات الواردة في قوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»
- ٨١ معنى «القداح» لغة، ووجه التمثيل به
- ٨٢ كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام
- ٨٤ * الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال
- ٨٥ ضبط اسم «مليكة»
- ٨٦ عود الضمير في قوله: «جدته مليكة»
- ٨٦ عظم تواضعه ﷺ وإجابة دعوة داعيه
- ٨٦ إجابة الداعي لغير الوليمة
- ٨٦ الدعوات خمس وحكم إجابة كل منها
- ٨٩ الضيافات ثمانية أنواع
- ٨٩ تفسير قوله: «فأصلي لكم» وضبطها
- ٩١ الصلاة للتعليم أو لحصول البركة
- ٩١ صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة
- ٩١ للمتعبد حالتان
- ٩٢ إطلاق اللباس على الافتراش وما يترتب على ذلك
- ٩٢ افتراش الحرير وما يلبس
- ٩٣ مسائل النضح

٩٤	معنى اليتيم
٩٥	ما يستفاد من الحديث من دلالات
٩٦	المراد بالانصراف في الحديث
٩٧	* الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام
٩٩	ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
١٠٠	ما يستفاد من الحديث

باب: الإمامة

١٠٣	* الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام
١٠٤	هل يقاس على الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود الخفض فيهما قبله
١٠٤	شروط الاقتداء
١٠٥	تخصيص الحمار: بالذكر دون غيره كالكلب والخنزير
١٠٦	تخصيص الرأس دون غيره بالذكر
١٠٧	تخصيص الركوع والسجود دون غيرهما من الأركان بالذكر
١٠٨	* الحديث الثاني: متابعة الإمام
١٠٩	* الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً
١١٠	صلاة المفترض خلف المتنفل
١١٠	صلاة من يصلي ظهراً خلف من يصلي عصرراً أو العكس
١١١	إمامة القائم للمريض العاجز عن القيام
١١١	قراءة المأموم في الصلاة الجهرية
١١٢	صلاة المسّمع وصلاة المصلي بتسميعه
١١٣	هل قول: «ربنا ولك الحمد»: مختص بالمأموم دون الإمام أو لا؟
١١٣	معنى «سمع الله لمن حمده»
١١٣	اختلاف المعنى بسبب اختلاف الآثار في قوله: «ربنا ولك الحمد»
١١٤	الدعاء بصيغة الخبر من باب التفاؤل بإجابة الدعاء
١١٤	أقوال العلماء في معنى: «الله أكبر»
١١٦	هل يجزئ التكبير للإحرام بغير: «الله أكبر»
١١٧	الفرق بين «أكبر» و«الأكبر»
١١٩	ما الحكمة في تقديم قول: «الله أكبر» أمام فعل الصلاة؟
١١٩	أقوال العلماء في الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام

- ١٢٢ اتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله
- ١٢٤ * الحديث الثالث :
- ١٢٥ ترجمة عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه
- ١٢٦ توجيه قوله : «وهو غير كذوب»
- ١٢٨ نفي الضد يقع جواباً لمن أثبتته بخلاف إثبات الصفة
- ١٢٩ الفرق بين عبارة المعبر عن نفسه، وعبارة غيره عنه
- ١٣٠ السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض
- ١٣١ في الحديث دليل على طول الطمأنينة من النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٣٢ * الحديث الرابع : فضل التأمين
- ١٣٣ مشروعية التأمين للإمام والمأموم
- ١٣٣ الجهر والإسرار في التأمين
- ١٣٤ «أمين» لفظها ومعناها
- ١٣٦ تأمين الملائكة، والمراد به، وحكمة إثبات الموافقة، والمراد بالملائكة
- ١٣٧ في الحديث حجة لقراءة أم القرآن، وكونها ملتزمة للصلاة
- وفي الحديث حجة لمن لا يرى السكينة للإمام، ولا قراءة المأموم خلفه فيما
- ١٣٧ يجهر فيه
- ١٣٨ مذاهب العلماء في سكتة الإمام
- ١٣٨ ظاهر الحديث يشمل مغفره الصغائر والكبائر
- ١٣٩ * الحديث الخامس : تخفيف الإمام الصلاة
- ١٤٠ التخفيف في الصلاة للإمام
- ١٤٠ المراد بالضعيف والسقيم وذو الحاجة في الحديث
- ١٤١ معنى «الحاجة»
- ١٤١ قوله : «فليطول ما شاء» جاء على طريق المبالغة
- ١٤٢ * الحديث الخامس : الأمر بتخفيف الإمام
- ١٤٣ ترجمة أبي مسعود رضي الله عنه
- ١٤٤ تعيين الرجل الشاكي من طول قراءة الصبح
- ١٤٥ الكلام عن «جاء» من حيث التعدي وعدمه
- ١٤٥ شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم
- ١٤٥ تخصيص صلاة الصبح بالذكر

- ١٤٦ الغضب للموعظة مع النهي عن القضاء للغضبان
- ١٤٦ قوله ﷺ: «إن منكم منفرين» ومنهجه في التشنيع على المخالف
- ١٤٦ التصريح باسم المطول في صلاته
- ١٤٧ «فليوجز» لفظها ومعناها
- ١٤٨ مسألة حضور الصغير المسجد

باب: صفة صلاة النبي ﷺ

- ١٤٩ * الحديث الأول: صفة الصلاة
- ١٥٠ ملازمته ﷺ للدعاء الوارد في الحديث عند الافتتاح
- ١٥٠ الكلام عن «هنيهة» لغة
- ١٥١ تتبع أقوال الإمام وأفعاله محافظة على الاقتداء به
- ١٥١ المراد بالسكوت الوارد في الحديث
- ١٥٢ المراد بالمباعدة الواردة في الحديث
- ١٥٣ في الحديث مجازان
- ١٥٣ السبب في التشبيه بالثوب الأبيض
- ١٥٤ المراد من الغسل بالماء والثلج والبرد
- ١٥٤ تخصيص الماء البارد دون الساخن
- ١٥٥ الفرق بين الخطيئة والإثم
- ١٥٥ «خطايا» تصريفاً
- ١٥٧ * الحديث الثاني: هيئات الصلاة
- ١٥٨ التنبيه على أن الحديث من أفراد مسلم، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف
- ١٥٨ وجه التعارض وعدمه بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة
- ١٥٩ الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ وفائدة الخلاف في ذلك؟
- ١٦٣ هل تنعقد الصلاة بالنية بغير لفظ، أو لا تنعقد إلا باللفظ؟
- ١٦٤ اللفظ الذي تنعقد به الصلاة، عند مَنْ قال لا تنعقد إلا به
- ١٦٥ ما ورد في التحريم بالتكبير
- ١٦٧ أفعاله ﷺ في الصلاة محمولة على الوجوب
- ١٦٧ الدليل على تعيين قوله: «الله أكبر» دون ما سواه
- ١٦٨ نكتة
- ١٦٨ حكم الإخلال بحرف واحد من التكبير
- ١٦٩ حكم مَنْ لا يحسن التكبير بالعربية

- ١٧٠ حكم الشك في فعل من أفعال الصلاة، فيتمادي، ثم يتبين له فعله
- ١٧٠ في ذكر أن البسمة من الفاتحة أم لا
- ١٧٢ «يُشِخَص - يُصَوِّبُه» لفظاً ومعنى
- ١٧٣ الإخلال في الرفع من الركوع والاعتدال فيه
- ١٧٤ صفة السجود
- ١٧٤ حكم الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما في السجود
- ١٧٦ مسألة التورك والافتراش في الصلاة، وهيئة المصلي
- ١٧٨ «عقبة الشيطان» لفظها، ومعناها
- ١٧٩ اللفظ الذي تختتم به الصلاة
- ١٨٠ استصحاب حكم النية على التسليم، واشتراط تجديد نية للخروج
- ١٨١ حكم التسليمة الثانية
- ١٨٣ * الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها
- ١٨٤ «المنكب» لغة
- ١٨٤ ما يتعلق فيه النظر، في رفع اليدين، وهو أربعة أطراف
- ١٨٥ الطرف الأول: هل ترفع اليدين في الصلاة، أم لا؟
- ١٨٦ الطرف الثاني: في مواضع الرفع، وفيه خمسة أقوال
- ١٩٠ الطرف الثالث: في منتهى الرفع، وفيه ثلاثة أقوال
- ١٩٠ اختلاف الروايات في منتهى الرفع والجمع بين معانيها
- ١٩٢ الطرف الرابع: في صفة الرفع
- ١٩٢ المعنى المعقول للرفع
- ١٩٤ عدد التكبيرات في كل صلاة
- إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» هل يقول معها: «ربنا ولك الحمد» أو لا؟
- ١٩٤ هل يقول المأموم مع: «ربنا ولك الحمد»: «سمع الله لمن حمده»
- ١٩٦ صفة ما يقوله المأموم، والاختلاف في ثبوت «الواو» وزيادة: «اللهم» في قوله: «ربنا ولك الحمد»
- ١٩٧ هل يُسن رفع اليدين عند السجود
- ١٩٩ * الحديث الرابع: أعضاء السجود
- ٢٠١ السجود على الأنف

٢٠١ المراد باليدين وما يجزئُ منهما في السجود
٢٠٢ معنى «الجبهة» وحدودها
٢٠٣ أسماء الأنف وأقسامه
٢٠٤ * الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة
٢٠٥ التكبير في كل خفض ورفع، ما عدا الرفع من الركوع
٢٠٥ حكم التكبيرات الانتقالية في الصلاة
٢٠٦ معنى «الصلب» وأقسامه
٢٠٧ مقارنة التكبيرات للحركات
٢٠٧ «يهوي» لفظها، ومعناها
٢٠٧ استثناء التكبير عند القيام من الركعتين من مقارنة الحركة عند مالك
٢٠٨ في الحديث دليل على كون الإمام يأتي بلفظي التسميع والتحميد
٢٠٩ * الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة
٢١٠ ترجمة مطرف بن عبدالله بن الشخير
٢١١ في الحديث دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذٍ
٢١٢ * الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام
٢١٣ ترجمة البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>
٢١٥ معنى قوله: «قريباً من السواء»
٢١٦ الرفع من الركوع هل هو ركن طويل، أو قصير؟، وفائدة الخلاف فيه
٢١٦ مسألة الجمع بين روايتي الحديث، أو أن الحديث واحد اختلف رواته
٢١٨ ما يحمل عليه الانصراف من معنى
٢٢٠ * الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان
٢٢١ ترجمة ثابت البناني
٢٢١ «آلو» لفظها، ومعناها
٢٢٢ الحديث دليل صريح على أن الرفع من الركوع ركن طويل
٢٢٢ سبب ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان
٢٢٢ «مكث» لفظها، ومعناها
٢٢٣ معنى «يقول» في الحديث
٢٢٤ * الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها
٢٢٤ هذا الحديث مبيِّنٌ لحديث ثابت عن أنس المتقدم
٢٢٥ «وراء» من الأضداد

٢٢٥ سبب تسمية الإمام إماماً
٢٢٦ «قط» زمانية ومكانية
٢٢٧ الحديث مختص بحال الإمامة دون حال الانفراد
٢٢٩ * الحديث العاشر: جلسة الاستراحة
٢٣٠ ترجمة أبي قلابة
	التنبية على أن حديث الباب من أفراد البخاري، خلاف ما يوهمه صنيع
٢٣١ المصنف
٢٣١ تعيين الشيخ المشار إليه في الحديث
٢٣٢ معنى قوله: «وما أريد الصلاة»
٢٣٣ جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثانية
٢٣٣ الجمع بين حديث الباب وحديث وائل بن حجر في الاستراحة
٢٣٥ * الحديث الحادي عشر: هيئة السجود
٢٣٦ ترجمة عبدالله بن مالك ابن يحيى
٢٣٧ ضبط «مالك» إذا وقع «عبدالله» في موضع رفع، أو جر
٢٣٧ «فرج» لفظها، ومعناها
٢٣٨ معنى «الإبط»
٢٣٨ استحباب مجافاة اليدين للرجال دون النساء
٢٣٩ * الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال
٢٤٠ ترجمة أبي مسلمة
٢٤٠ الصلاة في النعلين، وهل تستحب
٢٤٢ تحرير القول في «نعم» و«بلى»
٢٤٦ * الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة
٢٤٧ حكم حمل الصبي في صلاة الفرض والنفل، والعمل في الصلاة
٢٥١ في الحديث أن ثياب الأطفال وأجسامهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة
٢٥٢ لمس صغار الصبايا
٢٥٢ في الحديث تواضع رسول الله ﷺ وشفقته على آله
٢٥٣ في حمله ﷺ لأمامة فائدة جليمة
٢٥٤ الصحيح المشهور في اسم أبي العاص
٢٥٦ * الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود

- ٢٥٧ ما يحمل عليه الاعتدال في السجود
٢٥٧ التنفير من التشبه بالأشياء الخسيسة

باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

- ٢٦٠ * حديث المسيء صلاته
٢٦١ معنى «الطمأنينة»
٢٦٢ تكرير السلام من غير غيبة
٢٦٢ ما ورد في الحديث من فوائد
٢٦٣ الحديث أصل في تعيين واجبات الصلاة وحصرها
٢٦٣ وجه عدم وجوب ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته
الوظائف التي على طالب التحقيق معرفتها في طرق الاستدلال على كثير
من المسائل المتعلقة بالصلاة
٢٦٤
٢٦٦ الطمأنينة في أركان الصلاة
٢٦٧ الجاهل كالعامد
٢٦٧ لِمَ لَمْ يعلمه ﷺ من أول مرة؟
٢٦٧ حكم الرفع والاعتدال
٢٦٨ الحديث يقتضي وجوب القراءة في كل ركعة
٢٦٨ تعيين الرجل المسيء صلاته

باب: القراءة في الصلاة

- ٢٧٠ * الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٧١ ترجمة عبادة بن الصامت ﷺ
٢٧٣ ذكر اختلاف أهل الأصول في مثل لفظ هذا الحديث
٢٧٤ ذكر اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٨٠ في الرد على ما روي أن عمر ﷺ صلى المغرب فلم يقرأ
٢٨١ مراد زيد بن ثابت ﷺ بقوله: القراءة سنة
في الرد على ما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ﷺ مما يوهم عدم
وجوب القراءة
٢٨١
٢٨٥ القراءة على المأموم
٢٨٧ حكم قراءة المأموم خلف الإمام حال جهره عند من لا يقول بها

٢٨٨ أسماء الفاتحة وسبب تسمياتها
٢٩١ * الحديث الثاني : القراءة في الصلوات ومقدارها
٢٩٢ «السورة» لفظها، ومعناها
٢٩٤ أقوال العلماء في زيادة قرآن مع الفاتحة
٢٩٦ قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة
٢٩٨ في الاختصار على بعض سورة، ومسائل متفرقة
٢٩٩ تطويل القراءة في الركعة الأولى
٣٠٠ ما يستفاد من الحديث
٣٠٢ * الحديث الثالث : قدر القراءة في المغرب
٣٠٣ ترجمة جبير بن مطعم <small>رضي الله عنه</small>
٣٠٥ ما يتعدى إليه «سمعت»
٣٠٦ نقل أسماء السور على لفظها، وقول سورة كذا
٣٠٦ تحمل الراوي للحديث قبل الإسلام وتأديته بعده
٣٠٦ معنى «الطور»
٣٠٦ معرفة قدر القراءة في الصلاة
٣٠٩ * الحديث الرابع : قدر القراءة في العشاء
٣١٠ وصف صلاة العشاء ب: العشاء الآخرة
٣١١ الحديث عن الجاهلية الأولى وهل هناك أخرى
 * الحديث الخامس : فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الصلاة
٣١٣ الصلاة
٣١٤ تعيين الرجل الذي بعثه النبي <small>ﷺ</small> على سرية
٣١٥ «الأصحاب» لغة
٣١٥ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لغة
٣١٦ ما يحتمله قوله: «فيحتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] من معنى
٣١٧ المراد بقوله: «أنها صفة الرحمن»
٣١٧ ما يحتمله قوله: «أخبروه أن الله يحبه»
٣١٧ محبة الله للمخلوقين ومحبة المخلوقين له سبحانه
٣١٩ تعريف المحبة
٣٢٢ * الحديث السادس : القراءة في العشاء

٣٢٣ استحباب القراءة بقصار السور في العشاء

باب: ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٦ الابتداء بالفاتحة قبل السورة

٣٣٠ هل البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة أم لا؟

٣٣٣ الجهر والإسرار بسم الله الرحمن الرحيم

باب: سجود السهو

٣٣٥ * الحديث الأول: هيئة سجود السهو

٣٣٧ الحديث أصل في سجود السهو

٣٣٧ بين يدي الحديث

٣٣٨ محل السجود وأقوال العلماء فيه

٣٤٠ توجيه المازري لمذاهب العلماء، واعتذاره عن بعض ما ورد في الأخبار

٣٤٣ تكرير السجود إذا تكرر سببه وأقوال العلماء فيه

٣٤٤ الفرق بين السهو والدماء الواجبة في الحج من حيث التداخل

٣٤٥ صفة سجود السهو والنظر فيه في أربعة مواضع

٣٤٨ حكم سجدي السهو عند الفقهاء

٣٤٨ حجة من قال بالوجوب مطلقاً، ومن قال بعدم الوجوب

٣٤٩ أسباب السجود وأحكامها

٣٥٣ الشك الوارد بين الظهر والعصر في الحديث

٣٥٤ تعيين الخشبة المعروضة في المسجد

٣٥٤ سبب غضبه ﷺ

٣٥٥ ضبط لفظ «سرعان»

٣٥٦ تعيين ذي اليمين ﷺ

٣٥٨ مسألة رجوع الإمام إلى قول المخبرين

٣٦٠ الإحرام في البناء بالصلاة عند السهو

٣٦٢ حكم من جرى له مثل قصة ذي اليمين

٣٦٣ اعتذار الحنفية عن حديث ذي اليمين

٣٦٣ مسألة حضور أبي هريرة القضية

٣٦٥ جنس الكلام المنهي عنه في الصلاة

٣٦٥ قضية ذي اليمين منسوخة أم مخصوصة؟

٣٦٧ تأويل قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر»
٣٧٠ الحكمة من نسيانه ﷺ
٣٧١ معنى حديث: «إني لأنسى، أو أنسى أسنَّ»
٣٧٢ مسألة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٣٧٤ السهو في حقه ﷺ
٣٧٦ الحكم بعد الترجيح
٣٧٧ الحديث نص في أن السجود للزيادة بعد السلام
٣٧٨ الفوائد الظاهرة من هذا الحديث
٣٨٠ * الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو
٣٨١ ما يستدل به من الحديث

باب: المرور بين يدي المصلي

٣٨٣ * الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي
٣٨٤ ترجمة أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ؓ
٣٨٥ مفهوم «المار»
٣٨٦ أحوال المار بين يدي المصلي في الإثم وعدمه
٣٨٧ المرور بين يدي الإمام والمنفرد والمأموم
٣٨٨ * الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي
٣٨٩ ما يستتر به
٣٨٩ رد المار بين يدي المصلي
٣٨٩ معنى قوله ﷺ «فليقاتله»
٣٩١ مقدار المسافة التي لا يجوز فيها المرور بين يدي المصلي
٣٩٢ مقاتلة المار بين يدي المصلي
٣٩٢ إطلاق لفظ الشيطان للمار بين يدي المصلي
٣٩٤ ما يستدل به من الحديث
٣٩٥ * الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة
٣٩٦ «الأتان» لغة
٣٩٧ حد الاحتلام
٣٩٧ «منى» لفظها، ومعناها
٣٩٨ «ترتع» لفظها، ومعناها

- ٣٩٩ مرور الحمار والمرأة والكلب وغيرها بين يدي المصلي
- ٤٠١ وجه اختصاص الحمار والمرأة والكلب بقطع الصلاة
- ٤٠٢ مسألة نسخ حديث قطع الصلاة
- ٤٠٣ تأويل حديث قطع الصلاة
- ٤٠٤ * الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة
- ٤٠٥ معنى «غمزني»
- ٤٠٥ علة كراهة أن تجعل المرأة سترة
- ٤٠٥ حكم لمس المرأة

باب: جامع

- ٤٠٧ * الحديث الأول: تحية المسجد
- ٤٠٨ المراد بالمسجد في الحديث
- ٤٠٨ تحية المسجد الحرام
- ٤٠٩ إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ هل يبادر بالسلام عليه أم بتحية المسجد
- ٤١٠ كيفية السلام المشروع، والدعاء عند قبره ﷺ
- ٤١٢ تحية المسجد في وقت النهي عن التنفل، وفي حالات أخرى
- حكم تحية المسجد لمن ركع سنة الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل صلاة الصبح
- ٤١٣ صلاة الصبح
- ٤١٥ ما ينوب عن تحية المسجد
- ٤١٦ الاجتياز بالمسجد من غير حاجة له فيه
- ٤١٨ * الحديث الثاني: الكلام في الصلاة
- ٤١٩ ترجمة زيد بن أرقم ﷺ
- ٤٢٠ نسخ الكلام في الصلاة
- ٤٢١ كلام أبي بكر الحازمي في حكم الكلام في الصلاة
- ٤٢٣ ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ
- ٤٢٣ معنى «قانتين»
- ٤٢٥ ما يقتضيه الأمر والنهي في الحديث
- ٤٢٥ حكم النفخ والتنحنح وغيرهما في الصلاة
- ٤٢٦ * الحديث الثالث: الإبراد بصلاة الظهر
- ٤٢٧ المراد بالإبراد، وهل الجمعة كالظهر في حكمه؟

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	حكم الإبراد
٤٢٩	«فيح» لفظها، ومعناها
٤٣٠	مثار وهج الحر من فيح جهنم على الحقيقة أو المجاز
٤٣٢	* الحديث الرابع: قضاء الصلاة الفائتة
٤٣٣	قضاء الصلاة الفائتة
٤٣٤	قضاء ما ترك عمداً، أو بنوم أو نسيان
٤٣٥	ترتيب الفوائت
٤٣٧	المراد بقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك»
٤٣٨	تسمية القضاء كفارة هل يلزم منه حصول الإثم
٤٣٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]
٤٤٠	* الحديث الخامس: اختلاف نية الإمام والمأموم
٤٤١	اقتداء المفترض بالمتنفل
٤٤٢	اعتذارات بعض العلماء عن الحديث
٤٤٤	ما قيل عن نسخ حديث معاذ ﷺ
	* الحديث السادس: الرخصة في السجود على الثوب في الحر
٤٤٧	والبرد
٤٤٨	التوفيق بين حديث أنس ﷺ وهذا وحديث الإبراد
٤٤٨	السجود على الثوب وغيره
٤٥١	الأخبار في السجود على ما لا ترفه فيه
٤٥٣	«الاستطاعة» لغة
٤٥٤	* الحديث السابع: صلاة الرجل كاشفاً منكبيه
٤٥٥	الصلاة في الثوب الواحد
٤٥٦	السدل في الصلاة
٤٥٧	صلاة الرجل محلول الإزار
٤٥٨	* الحديث الثامن: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد
٤٥٩	«ثوم» لفظها، ومعناها
٤٦٠	اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً وما ألحق بذلك
٤٦٠	حكم أكل الثوم والبصل وشبهه
٤٦١	هل النهي يشمل جميع المساجد ومجامع المسلمين

٤٦٣	أكل البقول مطبوخة
٤٦٣	«أناجي من لاتناجي» لفظها، ومعناها
٤٦٥	حكم دخول رحاب المسجد والأسواق لآكل الثوم وشبهه
٤٦٦	الحديث التاسع: من يمنع من المسجد
٤٦٧	حكم أكل الكراث

باب: التشهد

٤٦٩	* الحديث الأول: كيفية التشهد
٤٧١	ترجمة عبدالله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٥	معنى «التحيات، الصلوات، الطيبات» والمراد بها
٤٧٧	معنى قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»
٤٧٨	السلام على أربعة أوجه
٤٨٠	ما يستدل به من الحديث
٤٨٠	ما ورد في جمع «عبد»
٤٨١	معنى «الصالحين، الشهادتان»
٤٨٢	الدعاء في الصلاة بما يختاره المصلي
٤٨٤	مواضع كراهة الدعاء في الصلاة
٤٨٤	حكم التشهد الأول والأخير، والجلوس فيهما، والصلاة على النبي <small>ﷺ</small> فيهما
٤٨٦	الروايات المعتد بها في التشهد واختيارات الفقهاء
٤٨٨	حكم الصلاة على النبي <small>ﷺ</small> في الصلاة
٤٨٩	* الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي <small>ﷺ</small> في التشهد
٤٩٠	ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٩١	«الهدية» لفظها، ومعناها
٤٩٢	حكم الخطاب بأمر محتمل، أو مجمل أو عام
٤٩٢	معنى الصلاة على النبي <small>ﷺ</small>
٤٩٣	الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة
٤٩٤	المقصود بـ: «آل» النبي <small>ﷺ</small>
٤٩٥	الكلام عن أصل «آل»
٤٩٨	المناسبة في اختصاص «آل» بالتعظيم دون «أهل»
٤٩٩	حكم الصلاة على النبي <small>ﷺ</small>

الصفحة	الموضوع
٥٠٢	«إبراهيم» لفظه، ومعناه
٥٠٢	معنى «البركة»
٥٠٣	فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»
٥٠٤	حكم الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة
٥٠٥	كيف تكون الصلاة عليه ﷺ مشبهة بالصلاة على إبراهيم ﷺ
٥٠٩	* الحديث الثالث: الدعاء عقب التشهد
٥١١	«القبر» لغة ومعنى
٥١١	عذاب القبر
٥١٢	«الفتنة» لفظها، ومعناها
٥١٣	المراد بفتنة المحيا والممات
٥١٤	حكم الدعاء عقب التشهد
٥١٧	* الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة
٥١٨	معنى «الظلم» ومراتبه
٥١٩	«النفس» لغة ومعنى
٥٢٠	تفسير قوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت»
٥٢٣	المراد بالرحمة من الله ﷻ
٥٢٦	حكم الدعاء الوارد في الحديث، ومحلّه
٥٢٨	* الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود
٥٢٩	الفرق بين النصر والفتح
٥٢٩	تفسير قوله: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»
٥٣٠	الدعاء في الركوع والسجود
باب: الوتر	
٥٣٤	* الحديث الأول: صلاة الليل مثنى
٥٣٥	سبب عمل المنبر وصانعه
٥٣٦	الكلام عن قول: «مثنى مثنى» لغة
٥٣٨	حكم الوتر، وما احتج به من أحاديث
٥٣٩	الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف
٥٤٥	صفة الوتر، ومسائل متفرقة فيه
٥٤٩	التنفل بأكثر من ركعتين بسلام واحد

- ٥٥٠ وقت الوتر
- ٥٥٠ الكلام من الإمام والمأموم في الخطبة
- ٥٥٢ * الحديث الثاني: الوتر آخر الليل
- ٥٥٣ وقت الوتر
- ٥٥٥ * الحديث الثالث: صلاة الليل
- ٥٥٦ تأويل الحديث لسبب معارضته لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»
- باب: الذكر عقب الصلاة**
- ٥٥٩ * الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة
- ٥٦٠ الجهر بالذكر عقب الصلاة، وما ذكر في تأويل هذا الحديث
- ٥٦٣ * الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة
- ٥٦٥ ترجمة وراد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
- ٥٦٥ «المغيرة» لغة
- ٥٦٦ «دُبِّرَ كل صلاة» لغة ومعنى
- ٥٦٦ الدعاء عقب الصلاة
- ٥٦٧ فائدة قوله: «لا شريك له» في الكلام وما تشير إليه
- ٥٦٨ ضبط لفظة «الملك» في الحديث
- ٥٦٨ العموم الوارد في الحديث، وعمومات القرآن
- ٥٦٩ تفسير قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»
- ٥٧٠ ما يستدل به من أمر معاوية رضي الله عنه
- ٥٧٠ تفسير قوله: «عن قيل وقال»
- ٥٧٣ إنفاق المال والتقلل من شهوات الدنيا
- ٥٧٥ قوله: «وعن كثرة السؤال» وما يحتمله من معنى
- ٥٧٩ «عقوق» لفظها، ومعناها
- ٥٨٠ تخصيص الأمهات دون الآباء
- ٥٨١ معنى الوأد وصفته
- ٥٨٣ قوله: «ومنع وهات» من حيث اللفظ والمعنى
- ٥٨٥ * الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة
- ٥٨٧ ترجمة سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
- ٥٨٨ التفضيل بين الأغنياء والفقراء

- ٥٩١ تفسير قوله: «تدركون به من سبقكم . . ولا يكون أحد أفضل منكم»
 ٥٩٣ * الحديث الرابع: النظر في الصلاة
 ٥٩٤ «الأبجانية» لفظها، ومعناها
 ٥٩٥ ما يستدل به من الحديث

باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

- ٥٩٧ * حديث: الجمع بين الصلاتين
 ٥٩٨ ما يستدل به من الحديث

باب: قصر الصلاة في السفر

- ٥٩٩ * حديث: قصر الصلاة في السفر
 ٦٠٠ القصر في السفر
 ٦٠١ محل القصر
 ٦٠٢ سبب القصر
 سبب ذكر فعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع أن الدليل قائم بمجرد فعل
 ٦٠٥ الرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب: الجمعة

- ٦٠٧ * الحديث الأول: الصلاة على المنبر
 ٦٠٨ ترجمة سهل بن سعد رضي الله عنه
 ٦١٠ «تमारوا» لغة
 ٦١١ اتخاذ المنبر
 ٦١٢ أحكام خطبة الجمعة
 ٦١٥ «القهقري» لغة
 ٦١٦ علو الإمام على المأموم
 ٦١٦ العمل اليسير في الصلاة
 ٦١٨ * الحديث الثاني: فضل الغسل يوم الجمعة
 ٦١٩ «الجمعة» لفظها وتسميتها
 ٦١٩ أسماء أيام الأسبوع عند العرب
 ٦٢٠ ما ورد في حق يوم الجمعة

الصفحة	الموضوع
٦٢٢	تعظيم اليهود ليوم السبت
٦٢٥	التفاضل بين الأزمنة
٦٢٧	حكم الاغتسال ليوم الجمعة
٦٣٠	ما جاء في فضل الاغتسال والتطيب للجمعة
٦٣٤	* الحديث الثالث: القيام في الخطبة
٦٣٥	حكم الخطبتين
٦٣٨	الجلوس بين خطبتي الجمعة
٦٣٩	* الحديث الرابع: تحية المسجد والإمام يخطب
٦٤٠	تعيين المكنى عنه في الحديث
٦٤١	إسقاط همزة الاستفهام من قوله: «صليت»
٦٤١	تحية المسجد والإمام يخطب
٦٤٥	فهرس الموضوعات

* * *

فهرس موضوعات

المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	* الحديث الخامس: النهي عن الكلام والإمام يخطب
٦	الكلام في خطبة الجمعة
٨	* الحديث السادس: التكبير يوم الجمعة
٩	هل التكبير أفضل أو التأخير للجمعة
١٠	معنى «الروح»
١٤	علام تطلق البدنة
١٤	التفضيل بين الإبل والبقر والغنم في الأضاحي والهدايا
١٥	ما يقتضيه حصول التقريب المذكور
١٥	تفسير قوله: «كأنما قرب دجاجة»
١٧	ما دل عليه الحديث من التنبيه على فضيلة البكور
١٩	* الحديث السابع: وقت الجمعة
٢٠	ترجمة سلمة بن الأكوع <small>رضي الله عنه</small>
٢١	وقت الجمعة
٢٣	معنى «الفيء»
٢٤	* الحديث الثامن: القراءة في فجر الجمعة
٢٥	الكلام عن الحروف المتقطعة في أوائل السور
٢٩	إعجاز القرآن في الحروف المتقطعة
٣٠	عدد حروف الهجاء
٣٤	ما يستدل به من الحديث
٣٤	حكم قراءة السجدة في صلاة الفرض

	باب: العيدين
٣٧	* الحديث الأول: صلاة العيد قبل الخطبة
٣٨	«العيد» لفظها، ومعناها
٣٩	حكم صلاة العيد
٤٠	أيهما تقدم الصلاة أو الخطبة في العيد
٤١	الفرق بين صلاة العيد والجمعة
٤٢	* الحديث الثاني: الخطبة بعد الصلاة في العيد
٤٤	المراد بالنسك
٤٥	وقت الأضحية
٤٧	مسألة الإضافة في قوله: «شأتك شاة لحم»
٤٨	الجهل والنسيان في المأمورات والمنهيات
٥٠	* الحديث الثالث: ذبح الناس بالمصلى
٥١	ترجمة جندب بن عبد الله البجلي <small>رضي الله عنه</small>
٥٢	حكم الأضحية وما يشترط في ذبحها
٥٣	ما يستدل به من الحديث
٥٥	* الحديث الرابع: ترك الأذان والإقامة للعيدين
٥٦	هل لصلاة العيد أذان أو إقامة
٥٨	«التقوى» لفظها، ومعناها
٥٩	نزول الإمام عن المنبر وقطع خطبته لمصلحة الإسماع
٦١	تفسير قوله: «فقامت امرأة من سطة النساء»
٦٤	كفران النعمة
٦٥	المراد «بالعشير»
٦٥	«الأقرطة» لفظها، ومعناها
٦٦	تصدق المرأة بمالها من غير إذن الزوج
٦٨	مقاصد الخطبة
٦٩	* الحديث الخامس: خروج النساء في العيدين
٧١	ترجمة أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها
٧١	معنى «العواتق»
٧٢	معنى «الخدور»

الصفحة	الموضوع
٧٢	خروج النساء للعيدين
٧٣	أين تقام صلاة العيد؟
٧٤	اعتزال الحيض لمصلى المسلمين
٧٤	مواطن التكبير للعيدين
٧٦	التكبير المشروع في صلاة العيدين
٧٧	التكبير بعد صلاة عيد النحر «مدته، وصفته»
باب: صلاة الكسوف	
٨١	* الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف
٨٢	«كسفت» لفظها، ومعناها
٨٣	حكم صلاة الكسوف والتجميع لها
٨٤	حكم الصلاة للزلازل وغيرها
٨٥	صفة صلاة الكسوف
٨٧	* الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف
٨٨	ترجمة أبي مسعود عقبة بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>
٩٠	الخوف عند وقوع التغيرات العلوية
٩١	إذا لم تنجل الشمس فهل تعاد الصلاة؟
٩٣	* الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف
٩٦	قدر التطويل في صلاة الكسوف وحكم الجهر بالقراءة فيها
٩٩	السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وغيره
٩٩	قراءة الفاتحة في القيام الثاني
١٠٠	حكم التطويل في السجود
١٠٢	قدر القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية
١٠٢	هل لصلاة الكسوف خطبة أو لا؟
١٠٥	استدفاع البلايا والمحن بالدعاء
١٠٧	تفسير قوله: «ما من أحد أغير من الله»
١٠٨	معنى قوله: «لو تعلمون ما أعلم» وما دل عليه
١١٠	* الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف
١١١	الكلام عن قوله: «يخشى أن تكون الساعة»
١١٢	الإخبار بما يوجبه الظن
١١٢	مكان صلاة الكسوف

باب: صلاة الاستسقاء

- ١١٥ * الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء
- ١١٧ ترجمة عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
- ١١٨ حكم صلاة الاستسقاء
- ١١٩ خطبة صلاة الاستسقاء ومتى تكون؟
- ١١٩ أحكام متفرقة في صلاة الاستسقاء
- ١٢٢ حكم تحويل الرداء، وما فيه من مسائل
- ١٢٤ ما يتعلق بخطبة صلاة الاستسقاء
- ١٢٦ * الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع
- ١٢٨ «دار القضاء» وسبب تسميتها بذلك
- ١٢٩ تفسير قوله: «وانقطعت السبل»
- ١٣٠ تفسير قوله: «فادع الله يغيثنا» و«اللهم أغثنا»
- ١٣١ الاستسقاء في خطبة الجمعة بالدعاء
- ١٣٢ الدعاء بجعل ظهر الكفين إلى السماء
- ١٣٤ معنى «السبت»
- ١٣٥ فائدة نحوية
- ١٣٦ ما في قوله: «حوالينا ولا علينا» من الفوائد
- ١٣٧ معنى «الآكام - الطراب - الأودية»

باب: صلاة الخوف

- ١٣٩ * الحديث الأول: صلاة الخوف
- ١٤٠ الأصل في صلاة الخوف: الكتاب، والسنة، والإجماع
- ١٤٢ هل صلاة الخوف مشروعة بعده ﷺ، أم لا؟
- ١٤٣ هيئات صلاة الخوف وترجيح بعضها على بعض
- فيما ذهب إليه الجمهور من المالكية «من أنهم يكملون لأنفسهم» تنبيه على
- ١٤٥ مسائل وقع الاختلاف فيها
- ١٥٤ * الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف
- ١٥٦ ترجمة يزيد بن رومان
- ١٥٨ * الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف
- ١٦٠ «شهدت، العدو» لفظهما، ومعناهما

١٦١	صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة
كتاب: الجنائز	
١٦٧	* الحديث الأول: النعي في الجنازة
١٦٨	«الجنائز» لفظها، ومعناها
١٦٨	مقدمة بين يدي كتاب الجنائز
١٧٠	ما يفعله المحتضر وما ورد في الاستعداد للموت
١٧٩	فيما ينبغي أن يفعل بالمحتضر
١٨٢	فيما يفعل بالميت إذا مات قبل أن يغسل
١٨٤	مسألة التعجيل بغسل الميت ودفنه
١٨٧	«النعي» لفظه، ومعناه
١٨٨	معنى «النجاشي»
١٨٩	نعي النبي ﷺ للنجاشي وصلاته عليه
١٩٠	الإعلام بموت الميت
١٩٠	موضع الصلاة على الجنازة
١٩١	عدد التكبير في الصلاة على الجنازة
١٩٣	السلام من صلاة الجنازة «حكمه، عدده، صفته»
١٩٤	هل يرد المأموم على الإمام تسليمه أخرى، أم لا؟
١٩٨	* الحديث الثاني: الصفوف على الجنازة
١٩٩	جعل الناس صفوفاً في صلاة الجنازة
٢٠١	* الحديث الثالث: التكبير على الجنازة
٢٠٢	«القبر» لفظه، ومعناه
٢٠٣	حكم الصلاة على القبر
٢٠٥	فيما يفوت الصلاة على الميت، وإخراجه إذا دفن بغير صلاة
٢٠٧	* الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ
٢٠٨	حكم تبيض الكفن
٢٠٩	ما يحمل عليه قولها: «ليس فيه قميص، ولا عمامة»
٢١١	«الكفن» عدده، وصفته
٢١٢	تعميم الميت
٢١٣	* الحديث الخامس: غسل الميت

الصفحة	الموضوع
٢١٥	ترجمة أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
٢١٦	تعيين بنت النبي ﷺ التي توفيت، وذكر بنيه
٢١٧	حكم غسل الميت وعدد الغسلات
٢١٩	خروج النجاسة من الميت بعد الغسل
٢٢٠	الغسل بالماء والسدر
٢٢٢	وجه تخصيص الكافور دون غيره
٢٢٣	«الحقو» لفظها، ومعناها
٢٢٣	تفسير قوله: «أشعرنها به» وما دل عليه
٢٢٤	مسائل متفرقة فيما يتعلق بغسل الميت
٢٢٨	* الحديث السادس: غسل المُحرم
٢٣٠	حكم الإحرام في حق الميت
٢٣١	* الحديث السابع: اتباع الجنائز للنساء
٢٣٢	حكم اتباع النساء الجنائز
٢٣٤	معنى قولها: «ولم يعزم علينا»
٢٣٥	* الحديث الثامن: السرعة بالجنائز
٢٣٦	الإسراع بالجنائز
٢٣٧	الكلام عن قوله: «فإن تك»
٢٣٨	الكلام عن قوله: «فخير تقدمونها إليه . . .»
٢٣٩	* الحديث التاسع: قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنائز
٢٤٠	ترجمة سمرة بن جندب ؓ
٢٤٢	الكلام عن كلمة: «وراء»
٢٤٤	مقام الإمام من الميت
٢٤٥	ضبط كلمة: «وسطها»
	* الحديث العاشر: النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية
٢٤٧	الجاهلية
٢٤٨	معنى «الصالفة» لغة
٢٤٨	معنى براءة النبي ﷺ ممن فعل هذه الأفعال
٢٥٠	* الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٢٥١	معنى «اشتكى»، الكنيسة، الصلوات
٢٥٢	حكم التصوير

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	حكم البناء على القبور وتخصيصها
٢٥٧	ضرب الفسطاط على القبر
٢٥٨	حكم ما أحدث في الأزمان المتأخرة من الأبنية وغيرها
٢٦١	* الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد
٢٦٢	حكم اللعن
٢٦٥	معنى «اليهود، النصارى»
٢٦٧	الكلام عن قبر النبي ﷺ، ومسجده، وصلاة الناس عليه ﷺ
٢٧٠	* الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة
٢٧١	الكلام عن قوله: «من ضرب الخدود»
٢٧٢	المراد بدعوى الجاهلية وحكم النياحة
٢٧٣	حديث أم عطية وما أجيب عنه
٢٧٥	* الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنائز
٢٧٦	معنى «شهد»
٢٧٦	معنى قوله: «من شهدها حتى تدفن، فله قيراطان»
٢٧٧	مراتب الانصراف لمن فرغ من الدفن
٢٧٨	معنى القيراط

كتاب: الزكاة

٢٨٣	الكلام عما تطلق عليه الزكاة، وسبب تسميتها
٢٨٧	* الحديث الأول: وجوه الزكاة
٢٨٩	سبب مطالبتهم بالشهادتين بداية
٢٨٩	الكلام عن قوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك»
٢٩٠	حكم صلاة الوتر
٢٩١	حكم نقل الزكاة، ووضعها في صنف واحد من الأصناف الثمانية
٢٩١	من ملك نصاباً هل تدفع له الزكاة؟
٢٩٢	تحريم أخذ كرائم الأموال، والحكمة فيه
٢٩٣	السبب في عدم ذكر الركنين الباقيين من أركان الإسلام
٢٩٣	المراد بقوله: «واتق دعوة المظلوم... فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»
٢٩٤	مايشتمل عليه الحديث من فوائد
٢٩٦	* الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة
٢٩٧	«أواق» لفظها، ومعناها

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	نصاب الزكاة
٢٩٩	صفة الأوقية التي تجب فيها الزكاة
٣٠٠	في الكلام على ما نقله الغزالي عن مالك
٣٠١	نصاب الذهب
٣٠٢	الكلام عن قوله: «خمس ذود»
٣٠٣	الكلام عن قوله: «خمسة أوسق»
٣٠٥	هل قدر الأوسق تحرير أو تقريب
٣٠٦	ترتيب الشريعة التدريج في المأخوذ من المال
٣٠٧	حكم ما كان دون النصاب المحدد
٣٠٩	• الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق
٣١٠	زكاة الخيل والرقيق
٣١١	حكم زكاة التجارة
٣١١	زكاة الفطر عن العبد
٣١٤	التنبيه على أن البخاري لم يرو لفظة «إلا زكاة الفطر في الرقيق»
٣١٥	• الحديث الرابع: جرح العجماء
٣١٦	معنى «العجماء»
٣١٦	المراد بقوله «جبار»
٣١٧	معنى «المعدن»
٣١٨	معنى الحديث
٣١٨	حكم المعدن والركاز، والنظر في جنسه وقدره ومحلّه
٣٢١	من وجد الركاز في موضع جهل حكمه
٣٢٢	مصرف الخمس
٣٢٢	هل يشترط الحول في زكاة الركاز والمعدن
٣٢٤	• الحديث الخامس: تعجيل الزكاة
٣٢٥	المراد بـ «الصدقة» في الحديث
٣٢٥	تفسير قوله: «ما ينقم ابن جميل»
٣٢٧	الكلام عن حبس الأعتاد والدروع
٣٢٨	تأويل منع خالد بن الوليد
٣٣١	على تقدير أن المراد بالصدقة صدقة التطوع
٣٣١	تفسير قوله: «وأما العباس، فهي عليّ ومثلها»

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	معنى «الصنو»
٣٣٥	* الحديث السادس : إعطاء المؤلفه قلوبهم من الغنائم
٣٣٦	معنى «أفاء»
٣٣٧	من هم المؤلفه قلوبهم، وهل كان عطاؤهم من الخمس أو من صلب الغنيمه؟
٣٣٨	أصناف المشركين
٣٣٨	معنى «الأنصار»
٣٣٩	الكلام عن قوله : «فكأنهم وجدوا في أنفسهم»
٣٣٩	معنى «معشر، ضلال»
٣٤٠	الكلام عن قوله : «لو شئتم لقلتم جئتنا»
٣٤١	تفسير قوله : «الأنصار شعار، والناس دثار»
٣٤٢	الكلام عن قوله : «إنكم ستلقون بعدي أثره»

باب: صدقة الفطر

٣٤٤	* الحديث الأول : صدقة الفطر
٣٤٦	معنى «صدقة الفطر»
٣٤٦	حكم زكاة الفطر
٣٤٧	حكمة مشروعية زكاة الفطر
٣٤٨	وقت وجوب زكاة الفطر
٣٥٠	من يؤمر بزكاة الفطر
٣٥١	زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه
٣٥٣	مقدار زكاة الفطر
٣٥٥	ما يخرج لزكاة الفطر، وإخراج القيمة
٣٥٦	* الحديث الثاني : مم تكون زكاة الفطر؟
٣٥٨	الكلام عن قول معاوية : «أرى من هذا يعدل مدين»

كتاب: الصيام

٣٦٣	* الحديث الأول : الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين
٣٦٤	مقدمة تتعلق بكتاب الصيام
٣٦٤	الطرف الأول : في حقيقة الصيام لغة وشرعاً

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	الطرف الثاني: في أركان الصيام
٣٦٦	الطرف الثالث: في أحكام الصيام
٣٦٧	أدلة وجوب صوم رمضان من الكتاب والسنة والإجماع
٣٦٨	سبب تسميته رمضان
٣٦٩	ابتداء فرض الصيام
٣٧٠	الطرف الرابع: شروط صحة الصوم
٣٧١	سنن الصوم ومستحباته
٣٧٤	تقدم رمضان بالصيام
٣٧٥	«قولهم: شهر رمضان»، والمذهب فيه
٣٧٩	الصوم لرؤية الهلال
٣٨١	* الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال
٣٨٢	معنى قوله: «فإن غم عليكم، فاقدروا له»
٣٨٤	أقوال العلماء في شهادة العدل الواحد في ثبوت رؤية الهلال
٣٨٧	معنى قوله: «فإن غم عليكم»
٣٨٨	صيام يوم الشك
٣٩٠	* الحديث الثالث: فضل السحور
٣٩١	معنى «البركة»
٣٩٢	فضيلة السحور، واختصاص هذه الأمة به
٣٩٣	* الحديث الرابع: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
٣٩٤	فوائد الحديث
٣٩٥	* الحديث الخامس: صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب
٣٩٥	حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٣٩٨	في كونه ﷺ لم يحتلم، ولم يتشاءب قط
٣٩٩	* الحديث السادس: النسيان في الصوم
٤٠٠	حكم من أفطر ناسياً
٤٠٢	* الحديث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان
٤٠٤	تعيين الرجل السائل في الحديث
٤٠٤	الكلام عن «بينما» لغة
٤٠٥	الكفارة في حق المتمعد والناسي في الجماع في نهار رمضان
٤٠٦	إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة

- ٤٠٧ الكفارة في حق المرأة المكروهة والطائفة في الجماع نهار رمضان
- ٤٠٩ «تستطيع» لفظها، ومعناها
- ٤١٠ اعتبار العدد في الإطعام
- ٤١٠ «العرق» لفظها، ومعناها
- ٤١١ حكم ترتيب الكفارة
- ٤١٢ حكم قضاء الصوم على الرجل والمرأة، بسبب الإفطار بالجماع
- ٤١٤ الكفارة بغير الخصال الثلاث الواردة في الحديث
- ٤١٦ تفسير قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»
- ٤١٧ إطعام المجامع أهله من كفارة الجماع في رمضان

باب: الصوم في السفر

- ٤٢١ * الحديث الأول: الصوم في السفر
- ٤٢٢ صوم رمضان في السفر
- ٤٢٧ * الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر
- ٤٢٧ الصوم والفطر في السفر في رمضان
- ٤٢٨ * الحديث الثالث: انعقاد الصوم في السفر
- ٤٢٩ الصوم والفطر في السفر
- ٤٣٠ * الحديث الرابع: اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه
- ٤٣١ الجمع بين ما ورد من النهي عن الصوم في السفر، والتخيير فيه
- ٤٣٢ الرد على الظاهرية القائلين بمنع الصوم في السفر
- ٤٣٣ الأخذ بالرخصة عند الاحتياج لها
- ٤٣٤ * الحديث الخامس: فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل
- ٤٣٥ ما يؤخذ من قوله: «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء»
- ٤٣٥ ما يؤخذ من قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»
- ٤٣٧ * الحديث السادس: قضاء رمضان في شعبان
- ٤٣٨ توجيه عدم استطاعة عائشة رضي الله عنها قضاء رمضان إلا في شعبان
- ٤٣٨ تأخير قضاء رمضان
- ٤٤١ * الحديث السابع: قضاء الصيام عن الميت
- ٤٤٢ التنبيه على أن هذا الحديث من أفراد مسلم
- ٤٤٢ الصوم عن الميت

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	كلام القرطبي في «المفهم»، في عدم عمل مالك بخبر الصوم عن الميت ...
٤٤٥	* الحديث الثامن: صيام الولي عن الميت
٤٤٦	ما استنبط من الحديث من جواز القياس، وحكم تقديم أحد الحقيين على الآخر؛ حق الله وحق العبد
٤٤٦	ما يستفاد من الحديث
٤٤٨	* الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر
٤٤٩	ترجمة سهل بن سعد الساعدي <small>رضي الله عنه</small>
٤٤٩	ما يستدل به من الحديث
٤٥١	* الحديث العاشر: وقت فطر الصائم
٤٥٢	تفسير قوله: «فقد أفطر الصائم»، وحكم الوصال
٤٥٤	* الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم
٤٥٦	معنى قوله: «إني لست كهيتكم»
٤٥٦	تفسير قوله: «إني أطعم وأسقى»
باب: أفضل الصيام وغيره	
٤٥٩	* الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً
٤٦٢	معنى قوله: «لا تستطيع ذلك»، وما يطلق عليه عدم الاستطاعة
٤٦٤	صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٤٦٤	المراد بقوله: «الحسنة بعشر أمثالها»
٤٦٥	بيان قوله: «مثل صيام الدهر»
٤٦٥	حكم صيام الدهر
٤٦٧	* الحديث الثاني: صوم نبي الله داود <small>عليه السلام</small>
٤٦٨	معنى الحديث
٤٦٩	* الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٤٧٠	تعين الثلاثة أيام من كل شهر
٤٧٢	* الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة
٤٧٣	ترجمة محمد بن عباد بن جعفر
٤٧٣	المراد بالنهي عن صوم يوم الجمعة وعلته ذلك
٤٧٧	* الحديث الخامس: تخصيص يوم الجمعة بالصيام
٤٧٧	النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم

- ٤٧٩ * الحديث السادس: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى
- ٤٨٠ ترجمة سعد بن عبيد الزهري
- ٤٨٠ حكم صوم يومي العيد وأيام التشريق
- ٤٨٢ ما يستفاد من الحديث
- ٤٨٤ * الحديث السابع: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى
- ٤٨٦ معنى اشتمال الصماء
- ٤٨٦ الحكمة من النهي عن اشتمال الصماء
- ٤٨٧ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
- ٤٨٨ * الحديث الثامن: صيام يوم في سبيل الله
- ٤٨٩ المراد بـ: سبيل الله
- ٤٨٩ معنى المباحة من النار وسبعين خريفاً
- ٤٨٩ الحكمة في التعبير عن السنة بالخريف

باب: ليلة القدر

- ٤٩١ * الحديث الأول: التماس ليلة القدر
- ٤٩٢ لم سميت ليلة القدر؟
- ٤٩٣ سر كونها خيراً من ألف شهر
- ٤٩٥ في ميقات رجائها
- ٤٩٦ فائدة: عظم الله في ليلة القدر القرآن من ثلاثة أوجه
- ٥٠٠ الاستناد إلى الرؤيا في الوجوديات
- ٥٠٢ * الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
- ٥٠٣ * الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر
- ٥٠٥ الكلام عن قوله: «العشر الأوسط»
- ٥٠٥ استعمال رمضان في غير ذكر الشهر
- ٥٠٥ الكلام عن قوله: «فاعتكف عاماً»
- ٥٠٥ معنى العريش
- ٥٠٨ فائدة: يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر ما لم تزل الشمس

باب: الاعتكاف

- ٥٠٩ * الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر
- ٥١٠ الاعتكاف لغة وشرعاً

الصفحة	الموضوع
٥١١	اشترط الشافعية الصيام فيه
٥١٢	المكان الذي يكون فيه الاعتكاف
٥١٤	استحباب الاعتكاف مطلقاً للنساء والرجال
٥١٥	وقت الدخول في الاعتكاف
٥١٦	أقسام الاعتكاف
٥١٦	العمل الذي يخص الاعتكاف
٥١٨	هل يبطل الاعتكاف بالقبلة والمباشرة
	* الحديث الثاني: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في
٥٢٠	المسجد
٥٢١	معنى «الترجيل - الحجرة»
٥٢٢	ما يستفاد من الحديث
٥٢٣	ما يجوز للمعتكف الخروج له
٥٢٥	* الحديث الثالث: الصيام في الاعتكاف
٥٢٦	حكم نذر الكافر وقربته
٥٢٩	* الحديث الرابع: المعتكف يخرج من معتكفه لحاجته
٥٣١	ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها
٥٣٢	ما يستفاد من الحديث
٥٣٣	خواطر الشيطان على النفس
٥٣٤	معنى قوله: «على رسلكما»

كتاب: الحج

باب: المواقيت

٥٣٧	* الحديث الأول: مواقيت الحج
٥٣٨	الحج لغة وشرعاً
٥٣٩	فرضية الحج
٥٤٠	ميقات «ذي الحليفة» لأهل المدينة
٥٤١	ميقات أهل الشام «الجحفة»
٥٤٢	ميقات أهل اليمن «يلملم»
٥٤٢	ميقات أهل نجد «قرن الغازل»

- ٥٤٣ الكلام على قوله: «هن لهن»
 ٥٤٤ تعيين هذه المواقيت لمن أتى عليها من غير أهلها
 ٥٤٤ من كان دون الميقات فميقاته منزله
 ٥٤٥ ميقات «ذات عرق» لأهل العراق
 ٥٤٧ حكم من يجاوز ميقاته إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة
 ٥٤٧ حكم من جاوز الميقات دون إحرام
 ٥٤٩ * الحديث الثاني: مواقيت أهل الآفاق

باب: ما يلبس المحرم من الثياب

- ٥٥١ * الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه
 الحكمة في العدول عن الجواب فيما يجوز لبسه إلى الجواب عما
 لا يجوز
 ٥٥٣
 ٥٥٥ محرمات الإحرام
 ٥٥٧ المقصود باللبس
 ٥٥٨ حكم استعمال الورس والزعفران للمحرم
 ٥٥٨ حكم المعصفر
 ٥٦٠ حكم القفازين
 ٥٦٢ * الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه
 ٥٦٣ الكلام عن «عرفات»
 ٥٦٣ لبس الخفين للمحرم
 ٥٦٤ لبس الإزار والسراويل
 ٥٦٨ * الحديث الثالث: صفة التلبية
 ٥٦٩ معنى التلبية
 ٥٧١ الكلام عن قوله: «إن الحمد والنعمة»
 ٥٧٢ الكلام عن قوله: «والخير بيدك»
 ٥٧٢ فائدة كلامية
 ٥٧٤ حكم التلبية
 ٥٧٦ إشكال
 ٥٧٧ * الحديث الرابع: النهي عن سفر المرأة وحدها
 ٥٧٨ الكلام عن قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر»

- ٥٨٠ هل من شرط وجوب الحج على المرأة المحرم
- ٥٨٣ عموم لفظ المرأة في الشابة والمتجالة
- ٥٨٤ عدم الفرق بين المحرم في النسب أو الرضاع أو المصاهرة

باب: الفدية

- ٥٨٧ * حديث الفدية في الحج
- ٥٨٩ ترجمة عبدالله بن معقل رضي الله عنه
- ٥٩٠ معنى «الفدية»
- ٥٩٠ الجلوس للمذاكرة في العلم
- ٥٩١ يشترط في الشاة التي تجب في الفدية ما يشترط في الأضحية
- ٥٩٢ النص على عدد المساكين المصروفة إليهم
- ٥٩٢ بيان مقدار المطعم
- ٥٩٣ معنى «الفرق» ومقداره
- ٥٩٣ تحديد مقدار الصوم المجمل في الآية
- ٥٩٤ لا فرق بين أن يحلق رأسه لعذر أو غيره في التخيير

باب: حرمة مكة

- ٥٩٥ * الحديث الأول: حرمة مكة
- ٥٩٧ ترجمة أبي شريح الخزاعي
- ٥٩٨ ما يستفاد من الحديث
- ٥٩٨ الكلام عن تسمية «مكة»
- ٥٩٩ تحريم سفك الدماء في مكة
- ٦٠٢ تحريم قطع شجر الحرم
- ٦٠٣ مسألة: فيمن احتطب في الحرم
- ٦٠٦ فتح مكة كان عنوة
- ٦٠٧ فائدة نحوية
- ٦٠٨ الحث على نقل العلم ونشره
- ٦١٠ معنى «الاستعاذة - الفأز»
- ٦١١ * الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة
- ٦١٢ الكلام عن قوله: «ولكن جهاد ونية»
- ٦١٣ بقاء الجهاد وكونه فرضاً

الصفحة	الموضوع
٦١٥	تحريم صيد الحرم
٦١٥	مسألة: صيد الحلال في الحرم
٦١٦	حكم لقطة الحرم
٦١٦	الكلام عن قوله: «ولا يختلى خلاها»
٦١٧	معنى الإذخر
٦١٧	فائدة نحوية

باب ما يجوز قتله

٦١٩	* حديث الدواب الفواسق
٦٢٠	معنى «الفسق» لغة
٦٢٢	هل يلحق بهذه الدواب غيرها مما يشاركها في بعض الأوصاف
٦٢٧	جملة ما يجوز للمحرم قتله
٦٢٩	فهرس الموضوعات

* * *

فهرس موضوعات

المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

	باب: دخول مكة
٥	* الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام
٧	أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل، وسبب قتله
	* الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من
٩	الثنية السفلى
١٠	الكلام عن «كدي»
١١	* الحديث الثالث: دخول الكعبة للحاج وغيره
١٢	حكم الصلاة في الكعبة
١٣	الصلاة في صف مستطيل قريباً من البيت
١٣	الصلاة بين الأساطين والأعمدة
١٥	* الحديث الرابع: استلام الحجر الأسود
١٦	تقبيل الحجر الأسود، وعلة ذلك
١٦	فضل الحجر الأسود
١٨	* الحديث الخامس: استحباب الرمل في الطواف
١٩	الرمل في الطواف، والحكمة من ذلك
٢١	معنى «الرمل»، وحكمه
٢٤	* الحديث السادس: الرمل حول البيت
٢٥	ما يستدل به من الحديث
٢٦	* الحديث السابع: استلام الركن بالمحجن
٢٧	الطواف راكباً

- ٢٨ استلام الحجر الأسود، وتقبيله، والدعاء عنده
- ٣٠ * الحديث الثامن: استلام الركنين اليمانيين
- ٣١ المراد بـ «الركنان اليمانيين»
- ٣٢ استلام الركنين اليمانيين، وفضيلتهما

باب: التمتع

- ٣٥ * الحديث الأول: العمرة في أشهر الحج
- ٣٦ ترجمة أبي جمرة
- ٣٧ أوجه الإحرام وأوليتها
- ٣٧ شروط التمتع
- ٣٨ صفة حج النبي ﷺ
- ٣٩ شبهة، والرد عليها
- ٤١ ما احتج به كل فريق في أولوية أوجه الحج
- ٤٤ تفسير قوله: «رأيت في المنام»
- ٤٦ * الحديث الثاني: صفة الحج
- ٤٨ الكلام عن التمتع
- ٤٨ سبب تسميتها حجة الوداع
- ما يحمل عليه قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع
- ٤٨ الناس»
- ٥١ صيام من لم يجد الهدى
- ٥٤ * الحديث الثالث: لا يتحلل القارن في وقت تحلل الحاج المفرد
- ٥٥ معنى «الشأن، التلبيد»
- ٥٦ تفسير قولها: «من عمرتك»
- ٥٧ فوائد الحديث
- ٥٨ * الحديث الرابع: التمتع بالعمرة إلى الحج
- ٥٩ آية المتعة
- ٦٠ نسخ القرآن بالسنة
- ٦٠ المتعة التي نهى عنها عمر ﷺ

باب: الهدى

- * الحديث الأول: تقليد الهدى
- ٦٣

الصفحة	الموضوع
٦٤	معنى «الهدى» لغة
٦٥	معنى «القلائد» لغة
٦٥	صفة الإشعار وأصله
٦٧	ما يستدل به من الحديث
٦٨	* الحديث الثاني: إهداء الغنم
٦٩	ما يستدل به من الحديث
٧٠	* الحديث الثالث: ركوب البدنة المهداة
٧١	معنى «البدنة» وإطلاقها
٧١	ركوب الهدى
٧٣	معنى «ويل»
٧٤	نكتة نحوية
٧٩	* الحديث الرابع: الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها
٧٧	ما اشتمل عليه الحديث من فوائد
٧٨	الأكل والتصدق من الهدى
٨٠	* الحديث الخامس: كيفية نحر البدن
٨٠	ترجمة زياد بن جبير
٨١	نحر الإبل قائمة

باب: الغسل للمحرم

٨٣	حديث غسل المحرم
٨٤	ترجمة عبدالله بن حنين
٨٥	ما اشتمل عليه الحديث من فوائد
٨٦	غسل المحرم
٨٨	معنى قوله: «لا أماريك أبداً»

باب: فسخ الحج إلى العمرة

٩١	* الحديث الأول: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته
٩٢	رفع الصوت بالتلبية للنساء
٩٣	مكان رفع المحرم صوته بالإهلال
٩٤	تعريف الصحابي
٩٥	الإهلال بالنية المبهمة

٩٥ فسخ الحج في العمرة
٩٨ استعمال المبالغة في الكلام
٩٩ قول القائل: «لو»
١٠٠ الكلام عن قولها: «وأنتلق بحج»
١٠٢ الإحرام بالعمرة من أدنى الحل
١٠٣ * الحديث الثاني: المتعة بالحج والعمرة
١٠٤ ما يدل عليه الحديث
١٠٥ * الحديث الثالث: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى
١٠٦ فسخ الحج إلى العمرة
١٠٧ * الحديث الرابع: الدفع من عرفة
١٠٨ ترجمة عروة بن الزبير
١٠٩ علاقة الحديث بالباب
١٠٩ «العنق» لفظها، ومعناها
١١٠ «النص» لفظها، ومعناها
١١٠ فائدة: في أنواع السير
١١٢ * الحديث الخامس: تقديم بعض المناسك على بعض
١١٣ معنى قوله: «لم أشعر»
١١٤ معنى «الخرج»
١١٤ ما يفعل يوم النحر
١١٥ حكم تقديم بعض المناسك على بعض في الحج
١١٨ المراد بقوله: «ولا حرج»
١١٩ * الحديث السادس: كيف ترمى الجمار
١٢٠ ترجمة عبد الرحمن بن يزيد
١٢١ المراد بـ «الجمرة الكبرى»، ولم سميت جمرة هي وأختها؟
١٢١ حكم رمي الجمرة الكبرى
١٢١ ما تختص به الجمرة الكبرى عن غيرها
١٢٢ حكم رمي الجمرات بأقل من سبع حصيات
١٢٢ وقت الرمي
١٢٣ معنى «السورة»
١٢٤ تخصيص سورة البقرة بالذكر

- ١٢٥ عدد جملة ما يرميه الحاج، وصفة الحصا المرمي
- ١٢٥ أصل مشروعية الرمي
- ١٢٧ * الحديث السابع: الحلق والتقصير عند الإحلال
- ١٢٨ الحكمة في تكرار دعائه ﷺ للمحلقين
- ١٢٨ حكم الحلق
- ١٢٩ قدر الحلق الذي تتعلق به الفدية
- ١٣٠ متى يتعين الحلق
- ١٣٠ الحلق والتقصير في حق النساء
- ١٣٢ سبب توقف الصحابة عن الحلق في الحديبية، وحجة الوداع
- ١٣٣ * الحديث الثامن: الحائض تحيض بعد الإفاضة
- ١٣٤ حكم طواف الإفاضة، وحبس الحائض حتى تطوف
- ١٣٥ معنى «عقرى، حلقى»
- ١٣٧ * الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
- ١٣٨ طواف الوداع، وحكم ما ورد من الأمر به
- ١٣٩ تفسير قوله: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»
- ١٤١ * الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى
- ١٤٢ معنى «الاستئذان»
- ١٤٢ المبيت ليالي التشريق بمنى
- ١٤٣ المبيت بمزدلفة
- ١٤٣ السقاية
- ١٤٤ * الحديث الحادي عشر: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ١٤٥ الجمع بين المغرب والعشاء

باب: المحرم يأكل من صيد الحلال

- ١٤٧ * الحديث الأول: أكل الصيد للمحرم
- ١٤٩ معنى «الطائفة»
- ١٥٠ ما اعتذر به عن عدم إحرام أبي قتادة ؓ
- ١٥٠ الاجتهاد في زمنه ﷺ
- ١٥١ حكم أكل المحرم لحم الصيد
- ١٥٣ ما في قوله: «هل معكم منه شيء» من الفوائد

١٥٣	معنى «العضد»
١٥٥	* الحديث الثاني: تحريم الصيد للمحرم
١٥٦	ترجمة الصعب بن جثامة <small>رضي الله عنه</small>
١٥٨	الكلام عن قوله: «حماراً وحشياً»
١٥٩	الكلام عن قوله: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»
١٦١	ضبط كلمة: «الحرم» ومعناها
١٦١	حدود حرم مكة شرفها الله تعالى
١٦٤	متى صارت مكة مع حرمة حرماً آمناً
١٦٥	المرات التي بنيت بها الكعبة الكريمة
١٦٦	هل حرم المدينة كحرم مكة أم لا؟
كتاب: البيوع	
١٧١	* الحديث الأول: الخيار في البيع
١٧٢	معنى «البيع» لغة واصطلاحاً، وتسميته عند العرب
١٧٤	أركان البيع
١٧٤	المحجور عليه، وحكم تصرفاته
١٧٧	الرشد المطلوب في حق السفه
١٧٨	الحدود في حق السكران، وحكم تصرفاته
١٨٠	حكم المعقود به، والمعقود عليه
١٨١	أقسام ما فيه منفعة مقصودة، وأحكامها
١٨٣	الكلام عما يقع من مسائل تُشكل على العالم
١٨٥	ما ورد عن النبي <small>ﷺ</small> من تنبيه على هذه الأقسام
١٨٧	الكلام عن العقد
١٨٧	فائدة: البيع والنكاح قوام عالم الإنس
١٨٨	تأويل الحديث والمراد بالافتراق فيه
١٨٩	ثبوت خيار المجلس
١٩٠	ما استدل به كل فريق
١٩٥	ترجيح الفاكهي بين الفريقين
١٩٧	* الحديث الثاني: البركة بين المتبايعين
١٩٨	ترجمة حكيم بن حزام

٢٠١ البركة للمتبايعين
باب: ما نهى عنه من البيوع	
٢٠٣ * الحديث الأول: النهي عن المنابذة والملامسة
٢٠٤ تفسير «المنابذة، الملامسة»
٢٠٥ علة المنع في المنابذة والملامسة
٢٠٦ * الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصرة
٢٠٨ معنى «الركبان»
٢٠٨ صورة التلقي
٢٠٩ كلام الإمام أبي عبدالله في علة النهي عن تلقي الركبان
٢١٠ حكم شراء من لم يقصد التلقي
٢١١ حكم تلقي الركبان لبيع منهم لا ليشترى
٢١١ حكم تلقي الركبان، وأقوال العلماء فيه
٢١٣ حد التلقي الممنوع
٢١٣ معنى قوله: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»
٢١٤ حكم الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم بعد التراكن
٢١٥ معنى النجش لغة وشرعاً
٢١٧ حكم شراء حاضر لباد
٢١٧ ما يقوي مفهوم العلة في الحديث
٢٢٠ ضبط قوله: «ولا تصروا الغنم» ومعناه
٢٢٣ حكم التصرية والغش، والرد بالعيب
٢٢٣ حكم التدليس في البيع
٢٢٥ حكم رد المصرة قبل الحلب وبعده
٢٢٧ المردود مع الغنم المصرة إذا كانت كثيرة
٢٢٨ رد اللبن أو صاعاً من غير التمر مع الشاة المصرة
٢٣٠ الكلام عن تخصيص النبي ﷺ الخيار بعد الحلب إذا علمت التصرية
٢٣١ مدة الخيار
٢٣٢ من لم يقل بمضمون حديث التصرية وقال بمخالفة الأصول له من وجوه
٢٣٢ الجواب عن هذه الوجوه
٢٣٨ * الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	ضبط قوله: «حبل الحلبة» وتفسيره
٢٤١	حكم بيع حبل الحلبة
٢٤١	معنى «الجزور، التناج»
٢٤٣	* الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح
٢٤٤	النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٢٤٦	الكلام عن كلمة «يبدو» لغة
١٤٨	تفسير قوله: «نهى البائع والمشتري»
٢٥٠	* الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟
٢٥١	معنى «ترهي» لغة
٢٥٣	فائدة نحوية في «ما» الاستفهامية، والفرق بينها وبين «ما» الخبرية
٢٥٤	حكم بيع النخل إذا طاب بعضه
٢٥٧	* الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي
٢٥٩	* الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كيلاً
٢٦٠	حاصل ما ورد في الحديث من تفسير للمزابنة
٢٦٠	معنى «المزابنة» وحكمها
٢٦٣	بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر والزبيب
٢٦٤	* الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاولة والمزابنة
٢٦٥	معنى «المخابرة»
٢٦٦	معنى «المحاولة»
٢٦٧	حكم بيع المحاولة
٢٦٨	كراء الأرض
٢٧٢	* الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٢٧٣	حكم بيع الكلب
٢٧٣	معنى النهي عن مهر البغي
٢٧٤	فائدة تصريفية في كلمة «بغي»
٢٧٥	معنى «حلوان الكاهن» وحكمه
٢٧٦	معنى «العراف»
٢٨٠	* الحديث العاشر: كسب الحجام
٢٨١	ترجمة رافع بن خديج <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	قاعدة كلية في بيع كل حيوان طاهر وشرحها
٢٨٣	بيع الكلب
٢٨٥	ثمن السنور
٢٨٦	المراد بقوله: «وكسب الحجام خبيث»
٢٨٨	حكم كسب الحجام
باب: العرايا وغير ذلك	
٢٩١	* الحديث الأول: بيع العرايا
٢٩٢	ترجمة زيد بن ثابت
٢٩٥	معنى «العرية» وسبب تسميتها
٢٩٦	حكم بيع العرايا
٢٩٨	الاستثناء الذي في العرية
٢٩٩	شروط جواز العرية
٣٠١	* الحديث الثاني: مقدار العرية
٣٠٢	حكم بيع العرايا في خمسة أوسق أو دونها، وهل هو بما يوسق أو يكال
٣٠٦	* الحديث الثالث: بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها
٣٠٧	معنى «النخل»
٣٠٨	معنى «التأبير»
٣٠٩	الاختلاف في الثمرة قبل الإبار
٣١٢	بيع العبد وحكم ماله، وما يعود عليه الضمير في قوله: «له»
٣١٥	فائدة نحوية في «اللام»
٣١٧	* الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه
٣١٩	معنى «الطعام» لغة
٣١٩	حكم بيع الطعام قبل القبض، وهل يقاس عليه ما عداه؟
٣٢٠	توجيه لمذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض
	ما أجاب به المالكية عما تعلق به الشافعي بقوله: «نهى عن ربح ما لم
٣٢٢	يضمن»
٣٢٣	ما اختص به المنع من ظاهر الحديث

٣٢٤ * الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٣٢٥ معنى «العام» وسبب تسميته
٣٢٦ مسألة إعرابية في إفراد الضمير في «حرم»
٣٢٨ «الخمر، الميتة» سبب تسميتها
٣٢٨ معنى «الأصنام» وحكمها
٣٣٠ حكم بيع الخمر والميتة
٣٣١ حكم الانتفاع بشحوم الميتة
٣٣٢ حكم بيع جثة الكافر
٣٣٢ اعتراض لبعض اليهود وأهل الزيغ والرد عليه
٣٣٣ إبطال الحيل، وسد باب الذرائع

باب: السلم

٣٣٥ * حديث بيع السلم
٣٣٦ معنى «السلم» وسبب تسميته
٣٣٦ حكم السلم
٣٣٧ شروط السلم

باب: الشروط في البيع

٣٤١ * الحديث الأول: الشروط في البيع
٣٤٣ عيون وفوائد في الحديث
٣٤٣ أولها: في تغييره ﷺ لاسم برة، وعدم تغييره لاسم بريرة مع كونه أولى بذلك ظاهراً
٣٤٤ ثانيها: معنى كلمة «كاتبت» ومم أخذت
٣٤٥ ثالثها: «أهل» لغة
٣٤٥ رابعها: في رواية كلمة «أوقية»
٣٤٦ خامسها: في حكم بيع المكاتب
٣٤٦ سادسها: في أمر النبي ﷺ لها بالشراء والعنق، وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز، وتغريب بالبايعين والإجابة على هذا الإشكال
٣٤٩ سابعها: في كلمة «إنما»، وما يقتضيه كونها للحصر
٣٥٣ معنى «الولاء» وحكمه
٣٥٤

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	معنى «العتق»
٣٥٧	مسألة: لو قال: أنت حر ولا ولاء لي عليك
٣٥٧	ثامنها: في قوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟»
٣٥٩	تاسعها: أقسام الشروط المشترطة في البيوع عند المالكية
	ما ورد في «التنبيه» من اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة في
٣٦١	مسألة واحدة
٣٦٣	عاشرها: معنى قوله: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»
٣٦٣	الحادية عشر: في أحكام وفوائد متفرقة
٣٦٨	* الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط
٣٦٩	معنى «أعيان»
٣٧٠	في الحديث معجزة له ﷺ
٣٧٠	بعض فوائد الحديث
٣٧١	الإيجاب والقبول في الهبة
٣٧١	أركان الهبة
٣٧١	شرط الهبة
٣٧٣	* الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه
٣٧٤	حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه
٣٧٥	إذا وقعت الخطبة على الخطبة بعد التراكن
٣٧٦	تفسير قوله: «لتكفأ ما في صحفتها»
باب: الربا والصرف	
٣٧٩	* الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد
٣٨٠	«الورق» لفظها، ومعناها
٣٨١	«الربا» لفظه، ومعناه
٣٨١	حكم الربا
٣٨١	قصة عن الإمام مالك
٣٨٢	ما نص عليه الحديث من الربويات
٣٨٣	علة تحريم الربا عند الفقهاء
٣٨٨	حكم بيع الربوي بالربوي لا يشاركه في العلة

٣٨٩ حكم بيع الربوي بجنسه
٣٨٩ أوجه التبائع
٣٩١ البر والشعير هل هما صنفان أو صنف واحد
٣٩١ في الكلام عن قوله: «هاء وهاء» لغة
٣٩٥ * الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب
٣٩٦ ضبط قوله: «ولا تشفوا» ومعناه
٣٩٧ ربا الفضل
٣٩٧ ربا النسئة
٣٩٩ * الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً
٤٠٠ الاستخبار عن الطعام الذي لا يعلم أصله
٤٠٠ معنى «البرني»
٤٠١ معنى «أوه» في الحديث
٤٠١ البيع والشراء الوارد في الحديث
٤٠٢ التفاضل في الصفات
٤٠٤ * الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسئة
٤٠٥ التواضع والاعتراف بحق الأفاضل
٤٠٦ حكم ربا النسئة في النقدين
٤٠٧ * الحديث الخامس: اشتراط التقابض في الأموال الربوية
٤٠٨ اتحاد الجنس واختلافه في المبيعات
٤٠٨ معنى قوله: «كيف شئنا»
باب: الرهن	
٤٠٩ * الحديث الأول: الرهن في السلم
٤١٠ معنى «الرهن»
٤١١ مشروعية الرهن في الحضر والسفر
٤١١ علة رهن النبي ﷺ درعه لليهودي
٤١٢ معاملة المسلمين لأهل الذمة
٤١٢ فوائد الحديث
٤١٤ * الحديث الثاني: الحوالة
٤١٥ معنى «المطل»

الموضوع	الصفحة
في «مطل الغني ظلم» فوائد	٤١٥
حكم الحوالة	٤١٦
حقيقة الحوالة	٤١٧
شروط الحوالة	٤١٧
وجه جعله ﷺ الأمر بقبول الحوالة على المليء معللاً بكون مطل الغني ظلم	٤١٩
* الحديث الثالث: إدراك الغريم ماله عند المفلس	٤٢١
معنى المفلس	٤٢٢
حكم من وجد ماله عند المفلس	٤٢٢
وجه التفرقة عند مالك بين الموت والفلس	٤٢٦
حكم من قبض بعض الثمن، ثم وجد من السلعة بعضها	٤٢٧
حكم المقرض أو المؤجر إذا وجد ماله بعينه عند المفلس	٤٢٧
لو وهبه للثواب هل له الرجوع في هبته حال الفلس	٤٢٨
حلول الدّين المؤجل بالحجر	٤٢٩
حكم أخذ البائع سلعته من المفلس من غير حكم حاكم	٤٣٠
حكم هلاك السلعة عند المفلس، وأقسام الهلاك	٤٣٠
حكم تلف مال المفلس بعد جمع الحاكم له	٤٣٢
حكم المديان إذا ادعى الفلس	٤٣٢
* الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم	٤٣٤
معنى «الشفعة» لغة وشرعاً	٤٣٦
مسائل يؤخذ فيها من المشتري ما اشتراه بالثمن جبراً	٤٣٧
ثبوت الشفعة وفي أي شيء تثبت؟	٤٣٧
شروط وجوب الشفعة	٤٣٩
الكلام عن قوله: «فيما لم يقسم»	٤٣٩
الكلام عن قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»	٤٣٩
ما تبطل به الشفعة	٤٤٢
* الحديث الخامس: الشروط في الوقف	٤٤٣
مشروعية الحبس على جهات القرب	٤٤٤
حكم الوقف إذا لم يتصل بحكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا	٤٤٥
ذكر الولد أباه من غير كنية	٤٤٥

٤٤٥	فتح خبير
٤٤٦	معنى قوله: «هو أنفس»
٤٤٦	اختلاف الفقهاء في اشتراط لفظ الوقف، أو الحبس
٤٤٧	ألفاظ الوقف
٤٤٨	تفسير قوله: «وفي الرقاب»
٤٤٩	معنى ابن السبيل
٤٥١	• الحديث السادس: شراء الصدقة والرجوع فيها
٤٥٢	المراد بقوله: «حملت»
٤٥٢	النهي في قوله: «لا تشتريه»
٤٥٣	الرجوع فيما وهب الأب أو الأم لبيهما
٤٥٥	حكم الرجوع في الصدقة
٤٥٧	تعليل النهي عن الشراء
٤٥٩	الهبه للثواب
٤٦٠	• الحديث السابع: الإشهاد على الهبة
٤٦١	حكم التسوية بين الأولاد في العطية وغيرها
٤٦٣	حكم من أخرج الإنانث من تحبسه
٤٦٤	هل يسوي بين الذكور والإنانث أو يكون ذلك على حكم الميراث؟
٤٦٥	• الحديث الثامن: المزارعة والمساقاة
٤٦٦	مشروعية المساقاة، والحجة على من أنكرها
٤٦٦	ما تجوز فيه المساقاة، ووقتها
٤٦٨	شروط صحة المساقاة
٤٧٠	بما تنعقد المساقاة، والمزارعة، والشركة
٤٧٠	حكم المساقاة إذا وقعت فاسدة
٤٧١	حكم المساقاة والمزارعة معاً
٤٧٣	• الحديث التاسع: كراء الأرض بالذهب والورق
٤٧٥	معنى قوله: «وأقبال الجداول»
٤٧٥	حكم كراء الأرض
٤٧٩	• الحديث العاشر: العمرى والرقي
٤٨٠	معنى «العمرى»، وحكمها
٤٨٢	شفع العمرى بالرقي والتفريق بينهما

- ٤٨٥ * الحديث الحادي عشر: غرز الجار خشبه في جدار جاره
- ٤٨٦ حد الجيرة
- ٤٨٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]
- ٤٨٨ مراتب الجار
- ٤٨٨ المراد بالنهي عن وضع الجار خشبه على حائط جاره
- ٤٨٩ معنى قوله: «بين أكتافكم»
- ٤٩١ * الحديث الثاني عشر: غصب الأرض
- ٤٩٢ معنى «الأرضون»
- ٤٩٣ معنى «التطويق»
- ٤٩٤ ما يستفاد من الحديث

باب: اللقطة

- ٤٩٥ * حديث أحكام اللقطة
- ٤٩٦ ترجمة زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
- ٤٩٨ ضبط كلمة: «اللقطة» ومعناها
- ٤٩٩ ما يقع عليه لفظ «الضالة»
- ٥٠٠ معنى «العفاص، الوكاء»
- ٥٠١ حكم أخذ اللقطة، وتعريفها
- ٥٠٢ التعريف «معناه ومدته ومكانه»
- ٥٠٤ معنى قوله: «ولتكن وديعة عندك»
- ٥٠٤ رد اللقطة عند مجيء صاحبها
- ٥٠٥ هل تعتبر البيئنة أو الوصف في رد اللقطة
- ٥٠٦ أخذ ضالة الإبل
- ٥٠٦ أخذ ضالة البقر والخيل والحمير
- ٥٠٧ أخذ ضالة الغنم

باب: الوصايا

- ٥٠٩ * الحديث الأول: الحث على الوصية
- ٥١٠ معنى «الوصايا»
- ٥١١ تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١]

٥١٢	حكم الوصية
٥١٣	تفسير قوله: «مكتوبة»
٥١٦	* الحديث الثاني: الوصية بالثلث
٥١٩	تفسير قوله: «ولا يرثني إلا ابنة»
٥٢٢	حكم الوصية بالثلث
٥٢٣	أقسام وصية المريض
٥٢٤	حكم الوصية بجميع ماله
٥٢٥	الكلام في قوله: «إنك أن تذر...»
٥٢٧	المباح إذا قصد به الخير
٥٢٨	معنى قوله: «أخلف عن أصحابي»
٥٢٩	معنى قوله: «ولعلك أن تخلف... على أعقابهم»
٥٢٩	الكلام عن زيادة: «يرثي له رسول الله ﷺ» في الحديث
٥٣٠	هجرة سعد بن خولة ؓ
٥٣٣	* الحديث الثالث: الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك
٥٣٤	الغض من الثلث في الوصية

باب: الفرائض

٥٣٥	* الحديث الأول: ميراث العصباء
٥٣٦	معنى «الفرائض»
٥٣٦	معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»
٥٣٧	الجواب على ما استشكل في قوله: «فأولى رجل ذكر»
٥٣٩	معنى قوله: «أولى رجل ذكر»
٥٤٢	* الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس
٥٤٤	معنى «هل» وأقسامها
٤٥٤	معنى قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»
٥٤٧	توريث الكافر من الكافر
٥٥٢	* الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته
٥٥٣	معنى «الولاء» ولفظه
٥٥٤	من يستحق الميراث بالولاء
٥٥٥	* الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق

- ٥٥٧ إعطاء الصدقات لموالي قريش
- ٥٥٨ ما يستفاد من الحديث
- كتاب: النكاح**
- ٥٦٣ * الحديث الأول: فضل النكاح
- ٥٦٤ معنى «النكاح» لغة وشرعاً
- ٥٦٦ حقيقة النكاح عند الشافعية
- ٥٦٦ معنى «معشر»
- ٥٦٦ معنى «الشباب»
- ٥٦٧ «الباء» لغة وشرعاً
- ٥٦٨ حكم الزواج
- ٥٧١ ما يحتمله قوله: «فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»
- ٥٧٢ الكلام عن أسلوب الإغراء في قوله: «فعلية بالصوم»
- ٥٧٤ معنى «الوجاء»
- ٥٧٥ * الحديث الثاني: النهي عن التبتل والترغيب في النكاح
- ٥٧٦ الكلام عن أدبه ﷺ وحسن عشرته
- ٥٧٧ معنى قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»
- ٥٧٧ استعمال الطيبات، وإيثار الترفه
- ٥٨٠ * الحديث الثالث: ما يكره من التبتل والخصاء
- ٥٨١ معنى «التبتل» وحكمه
- ٥٨٢ التبتل المراد به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨]
- ٥٨٣ حكم خصاء الحيوانات
- ٥٨٥ * الحديث الرابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٥٨٨ معنى «الريبية»
- ٥٨٩ تحريم الريبية
- ٥٨٩ ما فائدة قوله: «في حجر» وكذلك قوله تعالى ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلَيَّ فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]
- ٥٩١ معنى «الحجر»
- ٥٩١ تحريم الجمع بين الأختين
- ٥٩١ ما يستدل به من الحديث

- ٥٩٢ * الحديث الخامس: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
- ٥٩٣ تخصيص الحديث لآية: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]
- ٥٩٣ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
- ٥٩٤ ما يحرم من النساء على التأييد
- ٥٩٥ ما يحرم من النساء لا على التأييد
- ٥٩٧ الجمع بملك اليمين بين من يحرم الجمع بينهما
- ٥٩٨ هل يجوز للرجل أن يتزوج خالة عمته، أو عمه خالته؟
- ٥٩٩ * الحديث السادس: الشروط عند عقدة النكاح
- ٦٠٠ المراد بالشروط في الحديث
- ٦٠٢ * الحديث السابع: النهي عن نكاح الشغار
- ٦٠٣ تفسير «الشغار»
- ٦٠٤ العلة في منع نكاح الشغار
- ٦٠٤ حكم نكاح الشغار
- ٦٠٨ * الحديث الثامن: النهي عن نكاح المتعة
- ٦٠٩ تعريف نكاح المتعة
- ٦٠٩ وقت النهي عن نكاح المتعة
- ٦١٠ حكم نكاح المتعة
- ٦١١ حكم الواطئ في نكاح المتعة
- ٦١٣ * الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر
- ٦١٤ المراد «الأيم»
- ٦١٥ المراد بهذا الحديث
- ٦١٥ حكم استئذان البكر
- ٦١٧ إعلام البكر أن إذنها سكوتها
- ٦١٨ * الحديث العاشر: طلاق الرجعة
- ٦١٩ اسم امرأة رفاعة
- ٦٢٠ ضبط كلمة: «الزبير»
- ٦٢١ المراد بقولها: «فبت طلاقي»
- ٦٢١ معنى قولها: «هدبة الثوب»
- ٦٢٢ معنى «العسيلة» في الحديث
- ٦٢٣ جماع المطلقة لتحل للزوج الأول

- ٦٢٤ * الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب
- ٦٢٥ قول الراوي من «السنة كذا»
- ٦٢٦ خلاف العلماء في لفظ السنة
- ٦٢٧ الكلام عن قوله: «لو شئت لقلت إن أنساً رفعه للنبي ﷺ»
- ٦٢٨ حكم الإقامة عند البكر والثيب
- ٦٢٩ حكم الإقامة عند الزوجة الجديدة
- ٦٣١ * الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل
- ٦٣٢ الضرر المنفي بالدعاء
- ٦٣٤ * الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء
- ٦٣٥ معنى «الحمو» وضبطها
- ٦٣٦ تحريم الخلوة بالأجنبيات
- ٦٣٦ المراد بالحمو

باب: الصداق

- ٦٣٩ * الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها
- ٦٤٠ خصائص النبي ﷺ في النكاح وغيره
- ٦٤١ حكم جعل العتق صداقاً، وكلام الإمام المازري في ذلك
- ٦٤٥ * الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»
- ٦٤٧ الكلام عن قولها: «وهبتك نفسي»
- ٦٤٨ جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا
- ٦٤٩ الكلام عن قولها: «فقامت طويلاً»
- ٦٥٠ الكلام عن قوله: «إزارك هذا»
- ٦٥١ معنى «الإزار»
- ٦٥٢ بعض ما يستفاد من الحديث
- ٦٥٢ وجوب الصداق
- ٦٥٣ الكلام عن قوله: «ولو خاتماً من حديد»
- ٦٥٣ معنى «الخاتم»
- ٦٥٤ جواز اتخاذ خواتم الحديد
- ٦٥٥ مقدار المهر
- ٦٦٠ ما يستفاد من الحديث

٦٦٢ انعقاد النكاح بغير لفظ التزويج
٦٦٤ تعيين المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ
٦٦٥ * الحديث الثالث: صداق المرأة ووليمة العرس
٦٦٧ معنى «الردع»
٦٦٧ الترخيص للعروس في التزعفر
٦٦٩ معنى «مهميم»
٦٧٠ وزن النواة
٦٧٢ الدعاء للمتزوج
٦٧٢ معنى الوليمة
٦٧٣ الضيافات وحكم الوليمة

كتاب الطلاق

٦٧٩ * الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة
٦٨٠ معنى «الطلاق» لغة وشرعاً
٦٨١ تحريم طلاق الحائض الحائض المدخول بها بغير رضاها
٦٨٣ علة منع الطلاق في الحيض
٦٨٥ كراهة الطلاق في الطهر الذي مسّ فيه
٦٨٥ الكلام عن قوله: «فتلك العدة كما أمر الله ﷻ»
٦٨٦ صفة طلاق السنة
٦٨٨ * الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً
٦٩٠ ترجمة أبي عمرو بن حفص
٦٩٠ الكلام عن قولها: «طلقها ثلاثاً»
٦٩١ جواز طلاق الغائب
٦٩٢ نفقة المطلقة البائن وسكناها
٦٩٤ ترجمة أم شريك
٦٩٥ تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي
٦٩٨ جواز التعريض في العدة
٦٩٩ جواز استعمال المبالغة
٦٩٩ جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة
٧٠١ معنى «الصعلوك»

الموضوع	الصفحة
نكاح غير الكفو في النسب	٧٠١
الكلام عن قولها: «واغتبطت»	٧٠٤
فهرس الموضوعات	٧٠٧

* * *

فهرس موضوعات

المجلد الخامس

الموضوع

الصفحة

باب: العدة

٥ * الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها
٨ الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٩ أوجه ترجيح قول الجمهور في ذلك
٩ الكلام عن قولها: «أفتاني رسول الله ﷺ بأني حللت حين وضعت حملي»
١٣ * الحديث الثاني: إحداد المرأة
١٤ ترجمة زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها
١٦ حكم الإحداد
١٦ معنى «الإحداد» لغة وشرعاً
١٧ حكم إحداد الصغيرة
١٧ حكم الإحداد على المطلقة ثلاثاً
١٨ الحكمة في زيادة أمد عدة المتوفى عنها على المطلقة
٢١ * الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة
٢٢ ترجمة أم عطية رضي الله عنها
٢٣ حكم المصبغات والعصب للمرأة الحادة
٢٤ النهي عن الاكتحال للمرأة الحادة
٢٦ النهي عن مس الطيب للمرأة الحادة
٢٨ * الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية
٣٠ وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السالف
٣١ الكلام عن قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر»
٣٣ معنى «الحفش»

كتاب: اللعان

* الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة

مقدمة في حقيقة اللعان ومعناه

الكلام عن قوله: «أن فلان بن فلان»

تعيين الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن وجد امرأته على فاحشة

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] وفيمن نزلت

الكلام عن قوله: «ووعظه وذكره»

الاختلاف في زيادات وبيانات في هذه اليمين بحسب دعوى الزوج

وقت وقوع الفرقة باللعان

الكلام عن قوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»

* الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة

إلحاق الولد بأمه، ومسألة الإرث في حقهما

* الحديث الثالث: التعريض بالقذف

الاستدلال بالحديث على صحة العمل بالقياس

حكم التعريض بالقذف

معنى الأورق من الإبل

* الحديث الرابع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

اقتناء الولائد في الجاهلية

إلحاق الولد بصاحب الفراش

الكلام عن قول المالكية: «إن الحكم يبقى بين حكمين»

الكلام عن قوله: «احتجبي منه يا سودة»

متى تصير المرأة فراشاً؟

معنى قوله: «وللعاهر الحجر»

* الحديث الخامس: حكم القائف

معنى «السرور، الأسارير»

ضبط اسم «مجزز»، وسبب تسميته

حكم القافة في إثبات النسب

الصفحة	الموضوع
٧٢	هل يكفي في القافة واحد أم لابد من اثنين كالشهادة؟
٧٣	حكم من ألحقته القافة بمدعيه معاً
٧٥	سبب سرور النبي ﷺ من قول مجزز
٧٥	معنى قول: «إن من علوم العرب ثلاثاً: السیافة، والعیافة، والقیافة»
٧٦	معنى «السارح والبارح»
٧٨	* الحديث السادس: حكم العزل
٧٩	معنى «العزل» وحكمه
٨٠	* الحديث السابع: مشروعیة العزل
٨١	حكم العزل
٨٢	* الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه
٨٣	حكم الانتساب لغير الأب
٨٣	معنى قوله: «إلا كفر»
٨٤	معنى قوله: «ومن ادعى ما ليس له، فليس منا»
٨٥	حكم التكفير وسببه
كتاب: الرضاع	
٩١	* الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
٩٢	«الرضاع» لفظها ومعناها
٩٤	تفصیل المحرمات من النسب والرضاع
٩٦	ما يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
٩٩	شروط الرضاع الذي تقع به الحرمة
١٠٠	حكم لبن الفحل
١٠٠	القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع
١٠٢	حكم الرضاع بعد الحولين
١٠٢	حكم رضاع الكبير
١٠٥	* الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
١٠٩	ما يستفاد من هذا الحديث
١١١	* الحديث الثالث: الشهادة في الرضاع
١١٢	ترجمة عقبة بن الحارث
١١٣	حكم شهادة المرضعة وحدها

- ١١٥ * الحديث الرابع : ما جاء في بر الخالة
- ١١٦ أولى الناس بحضانة الطفل
- ١١٨ تفسير قوله : «الخالة بمنزلة الأم»
- كتاب: القصاص**
- ١٢٣ * الحديث الأول : ما يحل به دم امرئ مسلم
- ١٢٦ معنى الثيب ، وحقيقة الدخول
- ١٢٧ الكلام عن كلمة «الزان» بغير ياء
- ١٢٨ قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد
- ١٢٩ قتل الوالد بالولد
- ١٣٠ أحكام المرتد
- ١٣١ معنى قوله : «المفارق للجماعة» ، وما يترتب عليه
- ١٣٤ * الحديث الثاني : المجازاة بالدماء في الآخرة
- ١٣٥ تغليظ أمر الدماء ، وعظيم مفسدتها
- ١٣٥ الجمع بين هذا الحديث ، وحديث «أول ما يحاسب به العبد صلواته»
- ١٣٦ * الحديث الثالث : ما جاء في القسامة
- ١٣٨ ترجمة سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه
- ١٤٠ حديث القسامة أصل من أصول الشرع
- ١٤٠ حكم القسامة
- ١٤١ شروط الحكم بالقسامة عند المالكية
- ١٤٢ معنى «اللوث»
- ١٤٣ الكلام عن قوله : «كبر كبر»
- ١٤٤ الكلام عن قوله : «أنحلفون وتستحقون دم صاحبكم»
- ١٤٦ متى يجوز للأولياء الحلف
- ١٤٦ معنى قوله : «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين»
- ١٤٧ الكلام عن قوله : «يقسم خمسين منكم على رجل منهم»
- ١٤٨ الحكمة في أن النبي ﷺ ودى المقتول هنا
- ١٥١ * الحديث الرابع : ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
- ١٥٣ القصاص ممن قتل بالمثل ، والمساواة في كيفية القتل
- ١٥٤ قتل القاتل بما قتل به ، ومسائل متفرقة في ذلك

- ١٥٨ * الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو
- ١٦٠ حكم لقطعة الحرم
- ١٦١ ما هو موجب القتل العمدا؟
- ١٦٢ الكلام عن كتابة غير القرآن في زمن النبي ﷺ
- ١٦٤ * الحديث السادس: دية الجنين
- ١٦٥ قبول خبر الواحد
- ١٦٦ معنى «الغرة» والمراد بها
- ١٦٧ دية الجنين
- ١٦٨ قيمة الغرة من الذهب أو الورق
- ١٦٩ ما يقبل في الغرة
- ١٧٠ دية جنين غير الحرة
- ١٧١ كفارة القتل في حق الجاني
- ١٧٢ من تكون له الغرة
- ١٧٤ * الحديث السابع: دية المرأة
- ١٧٥ تسمية المرأتين من هذيل
- ١٧٦ الكلام عن قوله: «إنما هو من إخوان الكهان»
- ١٧٩ * الحديث الثامن: حكم الصائل
- ١٨٠ حكم المعضوض إذا نزع يده من فم العاض فأسقط بعض أسنانه
- ١٨٠ دفع الصائل
- ١٨٢ فقاً عين من أطلع في بيت قوم بغير إذنه
- ١٨٢ فائدة: في عدد الأسنان وأقسامها
- ١٨٤ * الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه
- ١٨٥ تأويل قوله تعالى: «بادرني بنفسه»
- ١٨٦ تأويل قوله تعالى: «فحرمت عليه الجنة»

كتاب الحدود

- ١٩١ * الحديث الأول: حد المحاربين
- ١٩٣ معنى قوله: «اجتوا المدينة»
- ١٩٤ حكم بول ما يؤكل لحمه، والتداوي به
- ١٩٥ حد المحاربين

١٩٧	اختلاف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل النبي ﷺ بهؤلاء ما فعل
١٩٧	الكلام عن قوله: «يستسقون فلا يسقون»
١٩٩	* الحديث الثاني: حد الزاني
٢٠٢	المراد بقوله: «وهو أفقه منه»
٢٠٢	المراد بقوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله»
٢٠٣	استفتاء الفقيه وإن كان هناك من هو أفقه منه
٢٠٤	حكم الصلح في الحدود
٢٠٥	حكم الزاني غير المحصن
	قوله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، وما فيه من
٢٠٦	أحكام في حد الزنا
٢٠٨	صفة الإحصان وشروطه
٢١٠	* الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإماء
٢١١	إقامة السيد الحد على رقيقه
٢١٢	بيع الأمة الزانية، وحكم التغابن في ذلك
٢١٥	* الحديث الرابع: الإقرار بالزنا
٢١٧	ثبوت حد الزنى بالإقرار
٢١٨	وجه الحكمة في سؤاله ﷺ بقوله: «أبك جنون؟»
٢٢١	رجوع المقر بالزنا عن إقراره
٢٢٣	* الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم
٢٢٥	اشتراط الإسلام في الإحصان
٢٢٥	إقامة الحد على غير المسلم
٢٢٧	«يجناً» لفظها ومعناها
٢٢٩	* الحديث السادس: أخذ الحق دون السلطان

باب: حد السرقة

٢٣١	* الحديث الأول: نصاب حد السرقة
٢٣٢	* الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها
	الحكمة في كون حد القاطع في السرقة دون غيرها، من الخلسة والاعتصاب
٢٣٣	والانتهاج
٢٣٤	ما يراعى في السارق والمسروق

٢٣٥ ما يراعى في المسروق من غير المال
٢٣٥ ما يراعى في المال المسروق، وشروط القطع به
٢٤١ ما يراعى في صفة السرقة
٢٤٢ أوجه أخذ أموال الغير بغير رضى أصحابها، والعقوبة فيه
٢٤٢ كيفية القطع، والقطع في حق من تكررت سرقة
٢٤٥ * الحديث الثالث: الشفاعة في الحدود
٢٤٦ بيان نسب قريش
٢٤٧ حكم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام
٢٤٨ «وايم الله!» لغة
٢٥٠ الاختلاف في كون المرأة المذكورة سارقة، أو جاحدة، والجمع بين الروايات
٢٥١ جحد العارية
٢٥٢ فائدة لغوية: في أنواع السرقات وتسمياتها

باب: حد الخمر

٢٥٧ * الحديث الأول: حد الخمر
٢٥٨ معنى «الخمر» وسبب تسميتها
٢٥٩ حد شارب الخمر ومقداره
٢٦٠ حكم من تكرر منه الشرب
٢٦١ شرب كثير الخمر وقليله، من العنب وغيره
٢٦٢ ما يضرب به المحدود لشرب الخمر
٢٦٤ * الحديث الثاني: مقدار التعزير
٢٦٥ ترجمة هانئ بن نيار البلوي
٢٦٦ الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، وآراء العلماء في ذلك

كتاب: الأيمان والنذور

٢٧١ * الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٢٧٢ ترجمة عبد الرحمن بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٣ تفسير قوله: «وكلت إليها»
٢٧٥ حكم سؤال الولاية
٢٧٦ الخلاف في الكفارة قبل الحنث
٢٧٨ معنى قوله: «فرأى غيرها خيراً منها»

الصفحة	الموضوع
٢٨٠	* الحديث الثاني : الحنث باليمين
٢٨١	الحنث باليمين
٢٨١	الاستثناء في اليمين وشرطه
٢٨٣	* الحديث الثالث : الحلف بغير الله
٢٨٥	القسم بغير الله تعالى ؛ في حق العباد ، وفي حق الله تعالى
٢٨٦	أقسام ما يقسم به
٢٨٦	الكلام عن قوله : «ذاكراً ولا آثراً»
٢٨٨	* الحديث الرابع : الاستثناء في اليمين
٢٨٩	الاستثناء في اليمين وتحريره
٢٩١	تعليق الاستثناء بغير الله تعالى بشرط فعل
٢٩٢	الكلام عن قوله : «لأطوفن الليلة على سبعين امرأة»
٢٩٣	آفة التمني
٢٩٤	الكلام عن قوله : «فقل له : قل : إن شاء الله ، فلم يقل . . .»
٢٩٦	* الحديث الخامس : اقتطاع حق الغير بيمين صبر
٢٩٧	معنى اليمين الغموس
٢٩٨	سبب نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ﴾ [آل عمران : ٧٧]
٣٠١	* الحديث السادس : كلام الخصوم بعضهم على بعض
٣٠٢	ترجمة الأشعث بن قيس
٣٠٣	حكم الإحلاف وإقامة البينة
٣٠٤	الكلام عن قوله ﷺ : «وشاهدك»
٣٠٦	* الحديث السابع : النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام
٣٠٧	ترجمة ثابت بن الضحاك
٣٠٩	حكم من حلف بملة غير الإسلام
٣١٠	النهي عن تعذيب الإنسان نفسه
٣١١	النذر فيما لا يملك وما يندرج تحته من مسائل
٣١٢	من تجوز لعنته
٣١٣	الكلام عن قوله ﷺ : «لعن الله السارق يسرق البيضة . . .»
٣١٥	معنى «الدعوى»

باب: النذر

٣١٧ * الحديث الأول: النذر في الجاهلية
٣١٩ حكم النذر
٣٢٠ حكم النذر المباح المقيد بشرط
٣١٢ اختلاف العلماء في نذر الكافر
٣٢٤ * الحديث الثاني: كراهة النذر
٣٢٥ السبب في كراهة النذر
٣٢٥ معنى قوله ﷺ: «لا يأتي بخير»
٣٢٧ * الحديث الثالث: النذر في المباحات
٣٢٨ حكم من نذر السفر إلى بيت الله الحرام
٣٢٩ معنى قوله: «ولتركب»
٣٣٢ * الحديث الرابع: قضاء النذر
٣٣٣ أقوال العلماء في النذر الوارد في الحديث
٣٣٤ معنى قوله: «فاقضه عنها»
٣٣٦ * الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر
٣٣٧ ما يستفاد من الحديث
٣٣٨ حكم التصدق بجميع المال
٣٤٠ الفرق فيمن عَيَّن أو أطلق التصدق بجميع ماله
٣٤١ الصدقة وأثرها في محو الذنوب

باب: القضاء

٣٤٣ * الحديث الأول: القضاء ومسؤولياته
٣٤٤ «القضاء» لغة
٣٤٤ عظم مسؤولية من تصدر للقضاء
٣٤٧ أقوال العلماء فيمن طلب القضاء
٢٤٨ ما استدل به من قوله: «فهو رد»
٣٥٠ * الحديث الثاني: أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه
٣٥١ معنى «شحيح»
٣٥٢ معنى قوله: «خذي من ماله»
٣٥٣ حكم أخذ الحق من غير جنسه

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	ما يستدل به من الحديث
٣٥٦	* الحديث الثالث: قضاء المحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
٣٥٨	اختصاص الغيب بعلم الله ﷻ
٣٥٩	معنى قوله: «فليحملها أو يذرهما»
٣٦٠	فائدة تصريفية في كلمة: «يذرهما»
٣٦١	ما يستدل به من الحديث
٣٦٣	* الحديث الرابع: آداب القضاء
٣٦٤	أحكام تتعلق برواية الحديث
٣٦٥	حكم قضاء الغضبان
٣٦٦	الجمع بين هذا الحديث وحديث سراج الحرة
٣٦٨	* الحديث الخامس: شهادة الزور
٣٦٩	اختلاف العلماء في الكبائر
٣٧٣	اختلاف العلماء في تكفير الصغائر
٣٧٤	أعظم الكبائر
٣٧٤	الضابط في عقوق الوالدين
٣٧٧	السبب في تكراره ﷻ لشهادة الزور
٣٧٨	الفرق بين شهادة الزور وقول الزور
٣٨١	* الحديث السادس: اليمين على المدعى عليه
٣٨٢	الفرق بين المدعى والمدعى عليه
٣٨٣	متى يجب اليمين في حق المدعى عليه
كتاب: الأئمة	
٣٨٩	* الحديث الأول: الوقوف عند الشبهة
٣٩٠	«الحلال» لغة وشرعاً
٣٩١	ما أشكل على قاعدة الورع، والجواب عنه
٣٩٣	«الدين» لغة
٣٩٤	معنى «العرض»
٣٩٤	معنى الوقوع في الشبهات
٣٩٥	معنى «الحمى»
٣٩٦	الكلام عن القلب

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	* الحديث الثاني: أكل الأرنب
٣٩٩	حكم أكل الأرنب
٤٠٠	ما يدل عليه الحديث
	* الحديثان الثالث والرابع: حكم أكل لحوم الخيل والحمر
٤٠١	«الإنسية والوحشية»
٤٠٣	حكم أكل لحم الخيل
٤٠٣	اعتذار الحنفية عن الاستدلال بهذا الحديث
٤٠٦	ما يدل عليه الحديث
٤٠٦	حكم أكل الحمر الأهلية
٤٠٧	* الحديث الخامس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٤٠٨	الحكمة من تحريم أكل الحمر الأهلية
٤٠٩	* الحديث السابع: أكل لحم الضب
٤١١	حكم أكل لحم الضب
٤١٢	ما يدل عليه الحديث
٤١٣	* الحديث الثامن: أكل الجراد
٤١٤	ترجمة عبدالله بن أبي أوفى
٤١٥	حكم ذكاة الجراد
٤١٧	* الحديث التاسع: أكل لحم الدجاج
٤١٨	ترجمة زهدم بن مضرب
٤١٩	«هلم» لغة
٤٢٠	حكم أكل الدجاج
٤٢٢	* الحديث العاشر: لعق الأصابع
٤٢٣	معنى «لعق»
	باب: الصيد
٤٢٥	* الحديث الأول: صيد الكلب
٤٢٦	ترجمة أبو ثعلبة
٤٢٧	ما يشتمل عليه الحديث من مسائل
٤٢٨	التسمية على آلة الصيد
٤٢٩	حكم ذكاة ما صيد بالكلب المعلم

الصفحة	الموضوع
٤٣٠	* الحديث الثاني: الصيد بالمعراض
٤٣٣	ترجمة همام بن الحارث
٤٣٤	ما يؤخذ من الحديث
٤٣٥	معنى «المعراض»
٤٣٥	حكم ما قتل بالمعراض
٤٣٦	حكم الصيد الذي أكل منه الكلب
٤٣٧	حكم الصيد المشكوك فيه
٤٣٨	غياب الصيد
٤٤١	* الحديث الثالث: الرخصة في إمساك الكلب للصيد
٤٤٢	ترجمة سالم بن عبدالله بن عمر
٤٤٣	حكم اقتناء الكلب للصيد والماشية ونحوها
٤٤٧	* الحديث الرابع: ما يذكى به
٤٤٨	ترجمة رافع بن خديج
٤٥٠	معنى قوله ﷺ: «أخريات القوم»
٤٥١	معنى قوله ﷺ: «بالقدور فأكفئت»
٤٥٢	معنى قوله ﷺ: «الأوابد»
٤٥٢	حكم البهائم الإنسية إذا نفرت في جواز عقرها على أي صفة اتفقت
٤٥٥	حكم الذكاة بالسن والظفر متصلين ومنفصلين
٤٥٦	حكم التسمية في الذبح

باب: الأضاحي

٤٦٠	معنى «الأضاحي» لغة
٤٦٠	حكم الأضحية

كتاب: الأشربة

* الحديث الأول: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل

٤٦٧	تحريمها
٤٦٨	ما قصده عمر ﷺ بنزول تحريم الخمر
٤٧١	معنى قوله: «وهي من خمسة»
٤٧٣	معنى «الكلالة»

- ٤٧٤ * الحديث الثاني: ما جاء كل مسكر حرام
- ٤٧٥ ما يستفاد من الحديث
- ٤٧٦ * الحديث الثالث: تحريم التجارة بالخمير
- ٤٧٧ ما يستفاد من الحديث

كتاب: اللباس

- ٤٨١ * الحديث الأول: التشديد في لبس الحرير
- ٤٨٢ ما يجوز قي الثوب أو الستر المعلق بالجدر
- ٤٨٥ * الحديث الثاني: كراهية لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة
- ٤٨٦ معنى «الديباج»
- ٤٨٦ حكم استعمال آنية الذهب والفضة واقتنائها
- ٤٨٦ حكم الأواني من الجواهر واليواقيت
- ٤٨٧ معنى قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا»
- ٤٨٨ * الحديث الثالث: لبس الأحمر للرجال
- ٤٨٩ معنى قوله: «اللمة، الحلة، المنكب» لغة
- ٤٩١ السر في كونه ﷺ ليس بالطويل ولا القصير
- * الحديث الرابع: قول البراء بن عازب ﷺ «أمرنا رسول الله بسبع

- ٤٩٢ ونهانا عن سبع»
- ٤٩٤ حكم عيادة المريض
- ٤٩٤ معنى المرض عند الراغب الأصفهاني
- ٤٩٥ حكم اتباع الجنائز
- ٤٩٧ معنى «تشميت العاطس»
- ٥٠١ حكم تشميت العاطس
- ٥٠٣ الكلام عن قوله: «إبرار القسم، أو المقسم»
- ٥٠٦ معنى «نصر المظلوم»
- ٥٠٧ حكم نصر المظلوم
- ٥٠٨ حكم إجابة الوليمة
- ٥١١ معنى إفشاء السلام
- ٥١٣ حكم ابتداء السلام وردة
- ٥١٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]

الموضوع	الصفحة
السلام على أهل الذمة والعصاة والرد عليهم	٥١٦
حكم التختيم بالذهب على الرجال والنساء	٥٢١
معنى «القيسي» وضبطها	٥٢٢
معنى قوله: «ولبس الحرير والإستبرق والديباج» وحكمها	٥٢٣
* الحديث الخامس: تحريم خاتم الذهب على الرجال	٥٢٥
أصل كلمة «اصطنع» عند النحاة	٥٢٦
الحلف من غير استحلاف	٥٢٧
* الحديث السادس: الرخصة في لبس الحرير	٥٢٨
أسماء الأصابع	٥٢٩

كتاب: الجهاد

* الحديث الأول: كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء	٥٣٣
معنى «الجهاد» لغة وشرعاً	٥٣٤
أنواع الجهاد	٥٣٤
فضل الجهاد	٥٣٥
إشكال ودفعه	٥٣٩
معنى قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»	٥٤٠
من الأسباب التي تطلب بها الإجابة	٥٤١
* الحديث الثاني: فضل الغدو والرواح في سبيل الله	٥٤٥
معنى «الرباط، والثغر، والروحة»	٥٤٦
معنى الخيرية في قوله: «خير من الدنيا وما عليها»	٥٤٧
* الحديث الثالث: فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله	٥٤٨
وجه التعبير بالضمان والكفالة	٥٤٩
الكلام عن قوله: «لا يخرجهم إلا جهاد في سبيلي»	٥٥٠
معنى قوله: «أدخله الجنة»	٥٥٢
ضمان الله تعالى للمجاهد بالأجر والغنيمة	٥٥٣
* الحديث الرابع: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله	٥٥٤
معنى «الكلم» لغة	٥٥٥
السرف في مجيء الجرح يوم القيامة وهو يدمى	٥٥٥
* الحديثان الخامس والسادس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	٥٥٧

- ٥٥٩ * الحديث السابع: استحقاق القاتل سلب القتل
- ٥٦٠ الكلام عن «حنين»
- ٥٦٠ استحقاق القاتل للسلب
- ٥٦١ الاختلاف في تحديد السلب
- ٥٦٦ * الحديث الثامن: استحقاق القاتل سلب القتل
- ٥٦٧ ترجمة سلمة بن الأكوع
- ٥٦٨ معنى «العين»
- ٥٧٠ ما يستفاد من الحديث
- ٥٧١ * الحديث التاسع: في نفل السرية تخرج من العسكر
- ٥٧٢ معنى «السرية»
- ٥٧٢ الكلام عن قوله: «ونفلنا» واختلاف العلماء في التنفل
- ٥٧٥ * الحديث العاشر: تحريم الغدر
- ٥٧٦ معنى «الغدر»
- ٥٧٦ تعظيم أمر الغدر وتحريمه
- ٥٧٩ * الحديث الحادي عشر: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
- ٥٨٠ حكم قتل النساء والصبيان
- ٥٨٣ * الحديث الثاني عشر: الرخصة في لبس الحرير
- ٥٨٤ حكم لباس الحرير للرجال للحرب، والقمل والحكة وغيرها
- ٥٨٦ * الحديث الثالث عشر: ما جاء في الفئء
- ٥٨٧ شرح مفردات الحديث لغة
- ٥٨٨ فائدة نحوية
- ٥٨٩ ما ذكر عن أموال بني النضير، وقسمة النبي ﷺ له بين أصحابه
- ٥٩١ * الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضميرها
- ٥٩٢ معنى «تضمير الفرس»
- ٥٩٣ «الحفيا» وضبطها
- ٥٩٣ معنى «الثنية»
- ٥٩٣ حكم المسابقة بعوض أو بلا عوض
- ٥٩٥ حكم المسابقة على الأقدام
- ٥٩٧ * الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة
- ٥٩٨ اختلاف الفقهاء في السن التي يكون بها الإنسان في حكم الرجال المقاتلين

- ٥٩٩ الاختلاف في زمن غزوة الخندق
- ٦٠٠ * الحديث السادس عشر: في سهمان الخيل
- ٦٠١ ما ورد في سهمان الفرس والفارس
- ٦٠٢ * الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر
- ٦٠٣ مقدار تنفيل السرية
- ٦٠٥ * الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح
- ٦٠٦ معنى قوله ﷺ: «فليس منا»
- ٦٠٧ * الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»
- ٦٠٨ معنى «الشجاعة، الحمية، الرياء»
- ٦٠٩ الأوجه التي يحتملها «القتال للشجاعة»

كتاب: العتق

- ٦١٥ * الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد»
- ٦١٦ معنى «العتق» لغة وشرعاً
- ٦١٧ معنى «الشرك» في الحديث
- ٦١٨ ما استنبط من قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»
- ٦١٩ حكم العبد الذي يُعتق بين اثنين في حال العسر واليسر
- ٦٢٧ * الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد
- ٦٢٨ معنى قوله ﷺ: «ثم استسعي غير مشقوق عليه»
- ٦٣٠ * الحديث الثالث: في بيع المدبر
- ٦٣١ معنى «التدبير»
- ٦٣١ حكم بيع المدبر



الفهرس العام للكتاب

الصفحة	الموضوع
المجلد الأول	
5	[مقدمة التحقيق]
9	الفصل الأول: ترجمة الإمام الفاكهاني
29	الفصل الثاني: دراسة الكتاب
* * *	
5	مقدمة الشارح
10	* كتاب الطهارة
176	باب: الاستطابة
244	باب: السواك
276	باب: المسح على الخفين
296	باب: المذي وغيره
360	باب: الجنابة
424	باب: التيمم
476	باب: الحيض
514	* كتاب الصلاة
515	باب: مواقيت الصلاة
608	باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها

* * *

المجلد الثاني

٥	باب: الأذان
٤٧	باب: استقبال القبلة
٧٣	باب: الصفوف
١٠٣	باب: الإمامة
١٤٩	باب: صفة صلاة النبي ﷺ
٢٦٠	باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٢٧٠	باب: القراءة في الصلاة
٣٢٦	باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٣٣٥	باب: سجود السهو
٣٨٣	باب: المرور بين يدي المصلي
٤٠٧	باب: جامع
٤٦٩	باب: التشهد
٥٣٤	باب: الوتر
٥٥٩	باب: الذكر عقب الصلاة
٥٩٧	باب: الجمع بين الصلاتين في السفر
٥٩٩	باب: قصر الصلاة في السفر
٦٠٧	باب: الجمعة

* * *

المجلد الثالث

٣٧	باب: العيدين
٨١	باب: صلاة الكسوف
١١٥	باب: صلاة الاستسقاء
١٣٩	باب: صلاة الخوف
١٦٥	* كتاب الجنائز

الصفحة	الموضوع
٢٨١	* كتاب الزكاة
٣٤٤	باب: صدقة الفطر
٣٦١	* كتاب الصيام
٤٢١	باب: الصوم في السفر
٤٥٩	باب: أفضل الصيام وغيره
٤٩١	باب: ليلة القدر
٥٠٩	باب: الاعتكاف
٥٣٥	* كتاب الحج
٥٣٧	باب: المواقيت
٥٥١	باب: ما يلبس المحرم من الثياب
٥٨٧	باب: الفدية
٥٩٥	باب: حرمة مكة
٦١٩	باب ما يجوز قتله

* * *

المجلد الرابع

٥	باب: دخول مكة، وغيره
٣٥	باب: التمتع
٦٣	باب: الهدى
٨٣	باب: الغسل للمحرم
٩١	باب: فسخ الحج إلى العمرة
١٤٧	باب: المحرم يأكل من صيد الحلال
١٦٩	* كتاب البيوع
٢٠٣	باب: ما نهى عنه من البيوع
٢٩١	باب: العرايا وغير ذلك
٣٣٥	باب: السلم
٣٤١	باب: الشروط في البيع

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	باب: الربا والصرف
٤٠٩	باب: الرهن
٤٩٥	باب: اللقطة
٥٠٩	باب: الوصايا
٥٣٥	باب: الفرائض
٥٦١	* كتاب النكاح
٦٣٩	باب: الصداق
٦٧٧	* كتاب الطلاق

* * *

المجلد الخامس

٥	باب: العدة
٣٥	* كتاب اللعان
٨٩	* كتاب الرضاع
١٢١	* كتاب القصاص
١٨٩	* كتاب الحدود
٢٣١	باب: حد السرقة
٢٥٧	باب: حد الخمر
٢٦٩	* كتاب الأيمان والنذور
٣١٧	باب: النذور
٣٤٣	باب: القضاء
٣٨٧	* كتاب الأطعمة
٤٢٥	باب: الصيد
٤٥٩	باب: الأضاحي
٤٦٥	* كتاب الأشربة
٤٧٩	* كتاب اللباس

- ٥٣١ * كتاب الجهاد
- ٦١٣ * كتاب العتق

* * *

الفهارس العامة

- ٦٣٧ فهرس الآيات القرآنية
- ٦٦٧ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «المتن»
- ٦٨٧ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «الشرح»
- ٧٢٥ فهرس الآثار والأقوال
- ٧٣١ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٧٣٥ فهرس غريب اللغة والحديث
- ٧٤٥ فهرس الأشعار
- ٧٥٧ فهرس أنصاف الأبيات
- ٧٥٩ فهرس الأرجاز
- ٧٦٣ فهرس موضوعات المجلد الأول
- ٧٨١ فهرس موضوعات المجلد الثاني
- ٨٠٢ فهرس موضوعات المجلد الثالث
- ٨١٩ فهرس موضوعات المجلد الرابع
- ٨٤٠ فهرس موضوعات المجلد الخامس

